الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية
(٤٢)
الدراسات الفقهية
(٢٨)

أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به

تقديم

د. إبراهيم بن ناصر الحمود
الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء

إعداد

ماهر بن سعد بن عبد اللطيف الخوفي

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب

رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة العالمية «ماجستير»، من قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ونوقشت هذه الرسالة صبيحة يوم السبت ١٤٢٩/١/٢٤هـ.

وتألفت لجنة المناقشة من كل من:

[١] **الدكتور إبراهيم بن ناصر الحمود** الأستاذ المشارك بقسم الفقه بالمعهد العالي للقضاء بالجامعة.....مشرفاً.

[٢] **الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالواحد الخميس** الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة..... عضواً.

[٣] **الدكتور محمد المدني بوساق** أستاذ الدراسات العليا المشارك ورئيس قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.... عضواً.

وقد منح الباحث درجة العالمية «الماجستير» بتقدير ممتاز.

تقديم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..

وبعد:

فهذا الكتاب المعنون: بـ«أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به»، تشرفت بالإشراف على إعداده من مؤلفه الباحث الشيخ/ ماهر بن سعد الخوفي/ في مرحلة الماجستير في كلية الشريعة بالرياض للعام الجامعي ١٤٢٩/ ١٤٣٠هـ.

وقد تضمن هذا الكتاب عدداً من المسائل الفقهية الخاصة باستخدام الأطفال في حالات متعددة يكثر السؤال عنها، وقد تحدث المؤلف عن هذه المسائل بأسلوب علمي سلك فيه منهج الباحثين، وخاصة بمسائل الخلاف وتحرير الأقوال في المذاهب، والعناية بالدليل وبيان القول الراجح، وجاء الكتاب شاملاً لحالات استخدام الأطفال في مجال العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة، وغير ذلك من أبواب الفقه.

وهو بحث متكامل متميز في موضوعه لا يستغني عنه طالب العلم.

وفق الله مؤلفه لكل خير وأعانه على استكمال تعليمه العالي في مرحلة الدكتوراه.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل،،،

د. إبراهيم بن ناصر الحمود

الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد :

فهذا الكتاب المعنون بـ (أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به) تشرفت بالإشراف على إعداده من قبل الباحث الشيخ / ماهر بن سعد الحوني / في مرحلة الماجستير في كلية الشريعة بالرياض للعام الجامعي ١٤٢٩/١٤٢٠ هـ .

وقد تضمن هذا الكتاب عدداً من المسائل الفقهية الخاصة باستخدام الأطفال في حالات متعددة كثير السؤال عنها ، وقد تحدث المؤلف عن هذه المسائل بأسلوب علمي سلك فيه منهج الباحثين ، وخاصة بمسائل الخلاف وتحرير الأقوال في المذاهب ، والعناية بالدليل وبيان القول الراجح ، وجاء الكتاب شاملاً لحالات استخدام الأطفال في مجال العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة ، وغير ذلك من أبواب الفقه .

وهو بحث متكامل متميز في موضوعه لا يستغني عنه طالب العلم .

وفق الله مؤلفه لكل خير وأعانه على استكمال تعليمه العالي في مرحلة الدكتوراه .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ،،

د. إبراهيم بن ناصر الحمود
ج/٠٥٠٥٤٥١٧٦٢
dr-aihomoud@hotmail.com

د / إبراهيم بن ناصر الحمود
المعهد العالي للقضاء

المقدمـة

الحمد لله الذي فقه في الدين من أحب من عباده وجعلهم ورثة أنبيائه، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله وصحابته أجمعين. أما بعد:

فقد تكفل الله تعالى بحفظ شريعته الغراء.

ومن أبرز مظاهر هذا الحفظ ما يسره من حفظ ما أنتجته قرائح علمائنا الأوائل من فتاوى وتخريجات فيما يتعلق بالأمور الاجتهادية، مما يبرز كمال هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، كذلك قيض الله لها أئمة يذودون عنها، ويفندون كل دعاوى الباطل والحقد التي ما فتئت تحاول النيل من هذه الشريعة، ووسمها بعبارات النقص والتخلف وإضاعة الحقوق.

ومما يُنْعَق به في هذا الزمن ويرمى به الإسلام: عدم مواكبة العصر وتطوراته، والتقصير في حفظ حقوق الإنسان وهدرها.

ومما هيأه الله تعالى في هذا الزمن لبيان ذلك وكشفه ببيان حقيقته، تلك المؤسسات العلمية التي تعنى بدراسة مثل هذه المظاهر وتأصيلها تأصيلاً شرعياً يتفق وروح الإسلام، ولا يترك لذوي الأغراض الدخيلة منفذاً للطعن في هذه الشريعة والنيل منها.

وبما أني أحد المنتمين لإحدى هذه المؤسسات وهي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، وقد أنهيت السنة المنهجية في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، فقد بحثت عن موضوع لتسجيل رسالة الماجستير، فوقع اختياري على موضوع من موضوعات الساعة يبحث في مسألة عمل الأطفال واستخدامهم بدارسة تأصيلية فقهية.

واخترت أن يكون عنوانه: **(أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به)**.

وحتى يتبين الموضوع وتتحدد أبعاده فلا بد من بيان أهميته، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجي فيه، وإليك بيانها:

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره في الآتي:

أولاً: الموضوع لم يسبق أن طرق كرسالة علمية - حسب اطلاعي -

ثانياً: يتعلق هذا الطرح باللبنات الأولى للمجتمع وهم الأطفال الذين لا بد لكل مسلم من التعامل معهم على مستوى الأسرة أو المجتمع عموماً، خاصة وأنه تتجه الحاجة إلى تشغيلهم في كثير من البلدان في الشركات والمؤسسات[1] مما يتطلب بيان الأحكام العامة لحدود استخدامهم وتسخيرهم وضوابط ذلك وأحكامه.

ثالثاً: وجود جهود مبذولة عالمياً تجاه حقوق الأطفال، وهذا يقتضي عدم الوقوف منها موقف المتفرج أو أصحاب ردود الأفعال، بل الحاجة قائمة إلى بيان التأصيل الشرعي لهذا الموضوع بما يظهر - حتماً - سبق الشريعة الإسلامية في الاهتمام بالأطفال وحفظ حقوقهم وعدم تكليفهم فوق طاقتهم ببيان المشروع والممنوع في عملهم واستخدامهم.

رابعاً: وجود شبه يُرمى بها الإسلام - خاصة في الآونة الأخيرة - تتمثل في عدم رعايته لحقوق الأطفال، وتشغيلهم، وتتجه سهام هذه الشبه إلى النيل من بلاد الحرمين - حفظها الله - إذ هي الأنموذج في تطبيق شرع الله وحدوده.

ثانياً: الدراسات السابقة:

يمكن تقسيم الدراسات السابقة فيما يتعلق باستخدام الأطفال إلى ثلاثة أقسام بحسب ما يغلب على هذه الدراسات من مسائل مشتركة مع هذا الطرح الذي أتقدم به.

والمنهج العلمي في بيانها أني أذكر أوجه الاختلاف إجمالاً لكل قسم، ثم أتبع ذلك باختيار أنموذج أو أكثر لكل صنف، وأتناوله بالمقارنة المفصلة ليكون مثالاً لغيره من بقية الدراسات في ذلك القسم.

---

(١) تذكر آخر الإحصائيات عن تشغيل الأطفال أن عددهم بلغ ٢٥٠ مليون طفل في العالم، تتراوح أعمارهم ما بين: (٥) سنوات إلى (١٤) سنة، حسب تقديرات منظمة العدل الدولية، انظر: تشغيل الأطفال والانحراف ص/٤٧.

والأقسام على النحو التالي:

القسم الأول: بحوث تتعلق بأحكام الطفل في الفقه الإسلامي:

ووجه الاختلاف بين هذه البحوث، وبين هذا الطرح الذي أتقدم به إجمالاً:

أن هذه ليست في مجال استخدامهم وتشغيلهم وإنما قد يذكر الباحث ذلك عرضاً.

ومن الأمثلة لهذا القسم:

أولاً: أحكام الصبي في الفقه الإسلامي، للباحث: عبدالله بن سليمان بن محمد الدايل، رسالة ماجستير، مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٠٤هـ.

ثانياً: أحكام الصبي المميز في الشريعة الإسلامية، للباحث: عبدالعزيز بن فهد السعيد، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٧هـ.

ثالثاً: أحكام الحضانة في الإسلام، مقارنة بين المذاهب الأربعة، للباحث: سعد بن عبدالعزيز الكليب، بحث تكميلي، مقدم إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٣هـ.

رابعاً: أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي، للباحث: عبدالعزيز بن علي بن محمد الزرقان، بحث تكميلي، مقدم إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

خامساً: أحكام الصبي في النفقات، للباحث: عبدالملك بن عبدالرحمن بن عبداللطيف الكثير، بحث تكميلي، مقدم إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٤هـ.

سادساً: أحكام الصغير المميز، للباحث: محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله السديس، بحث تكميلي، مقدم إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣هـ.

سابعاً: جنوح الأحداث في الفقه والنظام، للباحث: ناصر بن عثمان بن محمد العريني، بحث تكميلي، مقدم إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٥هـ.

ثامناً: أحكام الرضيع، للباحث: عبدالمحسن بن عبدالله بن محمد آل الشيخ، بحث تكميلي، مقدم إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٧هـ.

وأفصل القول في دراستين من هذه الدراسات - على سبيل المثال - كما يأتي:

أولاً: أحكام الصبي في الفقه الإسلامي:

للباحث: عبدالله بن سليمان محمد الدايل / رسالة ماجستير / مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض / ١٤٠٤هـ.

الأمور والمسائل المتفقة:

[١] في الباب الثاني تحدث عن عبادات الصبي من إسلام، وصلاة، وزكاة، وصوم، وحج حيث تكلم عن صحة هذه العبادات منه لو قام بها.

هذا الأمر له قدر مشترك مع بعض ما ذكرته من حكم استخدام الطفل في الأذان والصلاة والحج، من حيث إن حكم الاستخدام له ارتباط بصحة الفعل الذي يقوم به الطفل لو استخدم فيه، ومع ذلك فإن الباحث لم يتعرض لمسألة استخدامه واستعماله في هذه الأمور.

[٢] في الباب الثالث تطرق الباحث لتصرفات الصبي سواء المتعلقة بأحواله الشخصية أو المالية أو الجنائية، فذكر نكاحه وطلاقه في الأحوال الشخصية، وهذه يقال فيها ما قيل في العبادات.

أما المالية فقسمها إلى نافعة وضارة ومترددة، وهنا ذكر حكماً عاماً حيث لم يحدد نوعاً للنافعة ولا للضارة، واكتفى في المترددة بالتمثيل بقوله: (كالبيع وما يجري مجراه) ومع ذلك فهو يتحدث عن تصرفات الصبي، وموضوع الرسالة التي أتقدم بها إنما هو في تصرفات غير الصبي المتعلقة بالصبي لطلب مقصود معين.

وأما الجنائية فكذلك غير أنه تكلم عن معاونة الصبي لقطاع الطريق وذكر حكمها.

والرسالة نوقشت عام ١٤٠٤هـ.

ثانياً: أحكام الصبي المميز في الشريعة الإسلامية:

للباحث: عبدالعزيز بن فهد السعيد / رسالة دكتوراه / مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / ١٤٠٧هـ.

[١] في الباب الأول تكلم في الفصل الثاني منه عن النفقة، حيث ذكر مسألة النفقة في مال الصبي على قرابته، وهذه مسألة مشتركة.

وفي الفصل الثالث ذكر أموراً كثيرة لا علاقة لها ببحثي إلا ما ورد في المبحث الخامس، حيث تكلم عن مسألة تولي ولاية الإجبار وفيه ذكر حكم التزويج والتطليق وهذا قدر مشترك.

[٢] في الباب الثاني تكلم عن حكم صحة أداء الصبي المميز للعبادات، وجعله في ثلاثة فصول، الثالث منها في أدائِه للعبادات، ومن القدر الذي فيه نوع تشابه حكم قيام الصبي المميز بالعبادات من حيث الصحة والبطلان حيث ذكر أموراً منها:

في المطلب الخامس من المبحث السادس: ذكر الصبي المميز والمحرمية.

في المطلب الثاني من المبحث الثاني: ذكر سقوط فروض الكفاية بأداء الصبي المميز، بالإضافة إلى إمامته وتغسيله الجنازة وقبول الأخبار.

[٣] الباب الثالث: في تصرفات الصبي المالية وجعله في أربعة فصول:

الفصل الأول: فيما يلزم لصحة عقوده.

الفصل الثاني: تصرفات الصبي الدائرة بين النفع والضرر.

الفصل الثالث: التصرفات التي هي محض ضرر.

الفصل الرابع: في التصرفات التي هي محض نفع.

[٤] الباب الرابع: في أحكام تصرفاته الجنائية: جعلها في أربعة فصول، والقدر المشترك نوعاً ما ما يأتي:

المطلب السابع من المبحث الثاني: الحكم إذا شارك الصبي المميز البالغ العاقل في القتل، ودخول الصبي المميز مع العاقلة.

[٥] الباب السادس: في أحكام الصبي المميز القضائية:

والقدر المشترك نوعاً ما ما يأتي:

* توليه القضاء.

* شهادته تحملاً وأداءً

ولكن الباحث - في جميع ما ذُكر - لم يبحث هذه المسائل من جهة الاستخدام، وإنما من جهة صحة قيامه بها، وجواز ذلك من عدمه لو فعلها.

القسم الثاني: بحوث تتعلق بتصرفات الطفل المالية أو تصرفات الأولياء في ماله:

وأوجه الاختلاف إجمالاً:

* أن بعضها في تصرفات الطفل، والبحث هنا في تصرفات غير الطفل بالطفل (الاستخدام).

* أن ما كان منها في تصرفات الأولياء والأوصياء فيقال إن مسائل التصرف ليست كلها استخدام، والاستخدام بالضابط[1] الذي سار عليه الباحث أخص بكثير من مجرد التصرف.

* أن هذه التصرفات خاصة بالأولياء والأوصياء، أو خاصة بنوع من الأطفال كاليتيم، والبحث هنا عن الاستخدام للأطفال عموماً وليس من قبل الأولياء فقط أو المتعلق باليتامى فقط.

ومن الأمثلة لهذا القسم:

أولاً: أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي، للباحث: عبدالأحد ملا رجب، رسالة ماجستير، مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، نوقشت في ٢٤/١/١٤١٤هـ.

ثانياً: التصرفات في أموال المحجور عليهم وأحكامها في الفقه الإسلامي، للباحث: عبدالله ابن سليمان بن محمد العجلان، رسالة ماجستير، مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، نوقشت في ٢٨/١٠/١٤٠٧هـ.

ثالثاً: التصرفات الموقوفة في الشريعة الإسلامية، للباحث: عبدالله بن عبدالواحد الخميس، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، نوقشت في ٢٠/٨/١٤٠٤هـ.

---

(١) سيأتي بيان الضابط بإذن الله في المبحث الثالث من التمهيد ص/٤٩ حيث أراد الباحث باستخدام الأطفال وما يختصون به: «**كل تصرف يَتَوصل به المستخدِم لتحقيق مطلوبٍ، وتكون الوسيلة في ذلك ذات الطفل، أو اسمه، أو أعضاءَه، أو ملكه، أو اختصاصاته وحقوقه**».

وأفصل القول في مقارنة هذه الدراسات بموضوع البحث على النحو الآتي:

أولاً: أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي:

للباحث: عبدالأحد ملا رجب، رسالة ماجستير، مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، نوقشت في ٢٤/١/١٤١٤هـ.

* جعله الباحث في تمهيد وثلاثة أبواب:

[١] الباب الأول: في حقوق اليتيم وجعله في فصلين:

الفصل الأول: في حقوقه قبل الولادة: وليست له علاقة بهذا البحث.

الفصل الثاني: في حقوقه بعد الولادة: وذكر ستة مطالب المهم هنا منها هو المطلب السادس، حيث تكلم فيه عما يقوم به الحاضن والكافل لليتيم ومدى مسؤوليتهما عن أعماله، ومما ذكره:

الحفظ والصيانة التربية والتأديب، وهذه لها علاقة بالاستخدام ولكنها عمومات.

[٢] الباب الثاني: في الولاية على اليتيم: وجعله في فصلين تعلق ببحث الاستخدام منهما أمران ذكرهما في الفصل الثاني هما:

(أ) حكم الإجبار من الولي ويدخل فيه الأمر الثاني.

(ب) نكاح الولي من اليتيمة التي في حجرِهِ.

[٣] الباب الثالث: في مال اليتيم وجعله في ثلاثة فصول:

* أما الفصل الأول: فقد جعله في ثلاثة مباحث: الأول والثاني لا علاقة لهما ببحثي، والثالث يتفق مع موضوع البحث في أبواب المعاملات من البيع والقرض والمضاربة والإجارة والرهن والهبة والإيداع والإعارة وغيرها، ولكنه بحث هذه المسائل من جهة كون المتصرف هو الولي، والمستخدَم هو اليتيم، والبحث هنا عام في الولي وغيره وفي اليتيم وغيره، وجهة ثالثة أن هذا النوع من الاستخدام فقط في الأموال وموضوع بحثي عام يشمل التصرف في المال وذات الطفل واسمه وأعضائه وحقوقهِ وغيرها.

ومن جهة رابعة، فهذه المسائل مسائل تصرف وليست كلها استخدام، والاستخدام بالضابط الذي ذكر في البحث أخص بكثير من مجرد التصرف فضلاً عن طريقة بحث هذه المسائل.

* وأما الفصل الثاني: فلا علاقة له هنا لأنه في الواجبات.

* وأما الفصل الثالث والأخير فتعلقهُ مع بحث الاستخدام إنما هو في مسألة واحدة وهي ابتلاؤه لمعرفة بلوغه.

ثانياً: التصرفات في أموال المحجور عليهم وأحكامها في الفقه الإسلامي:

للباحث: عبدالله بن سليمان بن محمد العجلان، رسالة ماجستير، مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، نوقشت في ٢٨/١٠/١٤٠٧هـ.

جعل الباحث رسالته في ثلاثة أبواب، ومما يتفق مع البحث الذي أتقدم به:

[١] ذكر في الفصل الأول من الباب الثاني: تصرفات المحجور عليهم وعدّ منهم الصبي في المطلب الأول ولم يتحدث سوى عن إبرام عقود المعاوضات المالية، وفرق بينهما وبين الاستخدام في إبرام العقود.

[٢] تكلم في الفصل الثاني: عن تصرفات الولي في أموال المحجور عليهم، وهذا له تعلق بالاستخدام - استخدام ماله - في بعض العقود، والمسائل التي ذكرها مما له صلة: (الإيجار؛ التبرع؛ الاقتراض) فقط مع العلم أنه قيدها بتصرفات الولي، والبحث الذي أتقدم به إنما هو في الاستخدام مطلقاً سواء أكان هو المستخدِم أم غيره.

[٣] والباب الثالث لا صلة له ببحث الاستخدام.

ثالثاً: التصرفات الموقوفة في الشريعة الإسلامية:

للباحث: عبدالله بن عبدالواحد الخميس / رسالة دكتوراه / مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض / نوقشت في ٢٠/٨/١٤٠٤هـ.

وهذه وإن كان لها تعلق بالأطفال لكنها بعيدة كل البعد عن موضوع البحث هنا حيث لم يتعرض البحث للاستخدام وإنما كان تعرضه لعقود الصبي وكذا إحرامه وهل تنعقد أو لا، والله الموفق.

القسم الثالث: بحوث تتعلق بالخدمة والعمل:

وهذه قد تتناول القليل من المفردات التي في هذا البحث، ووجه الاختلاف:

أن بعضها لم يتعرض لاستخدام الأطفال نهائياً، وبعضها تطرق له في مسألة أو مطلب واحد وعلى نحو خاص كاستخدام الوالد لولده، أو عام كاستخدام المكلف لغير المكلف.

ومن أمثلته:

أولاً: أحكام الخدمة، للباحثة: هيلة بنت عبدالرحمن اليابس، رسالة ماجستير، مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٦/٣/١٤٢٥هـ.

ثانياً: أحكام الخدمة الخاصة في الفقه الإسلامي، للباحث: عيسى بن عبدالله بن عبدالرحمن الغيث / بحث تكميلي / مقدم إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية /١٤١٨هـ.

ثالثاً: إبرام عقد العمل في الفقه والنظام السعودي، للباحث: ناجح بن علي بن محمد الشراري، بحث تكميلي، مقدم إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٥هـ.

رابعاً: أحكام أجرة العامل في نظام العمل السعودي مقارناً بالشريعة الإسلامية، للباحث: عبدالعزيز بن عبدالمحسن بن عبدالرحمن الفضلي، بحث تكميلي، مقدم إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٢هـ.

وأفصل القول في واحد منها على النحو الآتي:

أحكام الخدمة:

للباحثة: هيلة بنت عبدالرحمن اليابس، رسالة ماجستير، مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٦/٣/١٤٢٥هـ.

وقد جعلته الباحثة في مقدمة وفصلين وخاتمة.

* التمهيد في حقيقة الخدمة (التعريف، والأركان، والأسباب، والشروط، والكيفية، والحكم) ثم الفصل الأول: وقد حصل الاتفاق في مسألة أو مطلب واحد منه فقط وبيان ذلك:

أن الفصل الأول في أحكام الخادم والمخدوم وهو في ستة مباحث (١) بين المسلم والكافر (٢) الوالد والولد (٣) الزوجين (٤) الرجل والمرأة الأجنبية (٥) الحر والمملوك (٦) المكلف وغير المكلف، ومظنة الاتفاق من هذه الستة إنما هي في الثاني والسادس:

أما الثاني (الوالد والولد) فتطرق لمسألة استخدام الوالد والولد وهي ضمن خمس مسائل بقيتها لا تعلق لها ببحثي.

أما السادس (المكلف وغير المكلف) فتطرق لمطلب الخدمة بين الصغير والكبير وهو ضمن مطلبين، الآخر منهما لا علاقة له ببحثي لأنه بين العاقل والمجنون.

وبعد إمعان النظر في مسألة (استخدام الوالد لولده) ومطلب (الخدمة بين الصغير والكبير) يظهر - والله أعلم - أن المسألة الأولى إنما عنت بها الباحثة ما إذا كان الولد كبيراً؛ لأن الصغير له مطلب خاص فيما بعد

أو العكس مما يجعل الاتفاق بين مخطط بحث أحكام الخدمة وما أتقدم به إنما هو في مطلب واحد (الخدمة بين الصغير والكبير) فضلاً عن الاختلاف الكبير في المراد بهذا المصطلح مبنىً ومعنىً، والله أعلم

إيراد والجواب عنه :

قد يقال إن اختلاف الفقهاء في حكم استخدام الطفل في المسائل المطروقة للبحث متقارب جداً والضوابط في ذلك متشابهة!

والجواب عن هذا الإيراد ما يأتي:

أولاً: أن بعض مسائل الاستخدام المطروقة في البحث تبنى في كثير من الأحيان على صحة فعل الطفل لهذا الأمر من عدمها، والفقهاء اختلفوا في كثير من هذه المسائل.

ثانياً: أن بعضها يبنى على صحة تصرف الولي في مال موليه - كمثال - وهذه وقع فيها خلاف بين العلماء، وتختلف من نوع إلى آخر من أنواع المعاملات.

ثالثاً: أن بعضها يبنى حكم استخدام الأطفال فيها على الأنظمة المقررة و الضوابط المحددة لها، ولا شك أن هذا يختلف في طبيعته من نوع إلى آخر فضلاً عن حاجة بعضها إلى وضع ضوابط عن طريق التخريج.

رابعاً: أن بعضها قد صرح به الفقهاء وذكروا الخلاف فيه.

خامساً: أن بعض صور هذه المسائل مبنية على الخلاف في مسائل مشهورة، بل كثر فيها الخلاف وألفت فيها الرسائل مثل تصرف الفضولي وغيره.

سادساً: أن مجالاتها مختلفة، فلا بد من اختلاف الحكم في مجال عنه في المجال الآخر، فاستخدام ذاته يختلف عن استخدام اسمه، أعضائه، ماله..... الخ.

ثالثاً: منهج البحث:

يتبين هذا المنهج فيما يأتي:

[١] تصور مسألة الاستخدام المراد بحثها تصوراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

[٢] إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيذكر الباحث حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتد بها.

[٣] إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فيتبع الباحث ما يأتي:

* تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

* ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف ابتداء بالحنفية فالمالكية فالشافعية فالحنابلة، لكن أحياناً يتطلب الترتيب المنطقي لعرض الأقوال في المسألة أثناء بيان الخلاف غير ذلك، وحينئذٍ فالمراعى هو الترتيب المنطقي ولو على حساب الترتيب الزمني لأن الأول له أثر كبير في فهم تسلسل الأقوال وترابطها، ولا يعدو الثاني أن يكون منهجاً يراعى فيه الشكلية غالباً، ومن أمثلة ما روعي فيه الترتيب المنطقي على حساب الشكل عرض الخلاف في مسألة استخدام الطفل في إفساد نكاح معين.

* الأصل في ترتيب المراجع في الهامش في المذهب الواحد البدء بالمتقدم فالمتأخر عنه، إلا لغرض كأن يكون في المرجع المتأخر عبارة مباشرة الدلالة على المقصود لا تكون كذلك في المتقدم؛ فيبدأ بالمتأخر.

* الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، وتجنب الأقوال الشاذة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج بعد مشاورة أهل الفضل والعلم من أصحاب هذا الفن.

* توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

* استقصاء أدلة الأقوال، التي هي عماد للقول فقط، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت ثم إجابة، والأصل في عرض الأدلة هو البدء بالأدلة النقلية ثم العقلية، ولكن قد يعدل عن ذلك لغرض كأن يكون الدليل العقلي مباشر في دلالته على المسألة أكثر من دلالة النقلي، لكون الأخير فيه إشارة غير مباشرة إلى المسألة، أو أن الاستدلال به فيه نوع تكلف وغير ذلك، ومن أمثلة ذلك ذكر أدلة الخلاف في مسألة تكليف الطفل بالعمل لأجل الإنفاق عليه.

*الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

[٤] الاعتماد على أمهات المصادر و المراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

[٥] التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

[٦] استهلال الدراسة في مسائل الاستخدام بضرب الأمثلة - خاصة الواقعية - حتى يمكن تصور المسألة وربطها بالواقع.

[٧] العناية بدراسة ماجد من قضايا استخدام الأطفال مما له صلة واضحة بالبحث.

[٨] ترقيم الآيات وبيان سورها.

[٩] تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فيكتفي الباحث حينئذ بتخريجها.

[١٠] تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

[١١] التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

[١٢] الترجمة للأعلام غير المشهورين.

[١٣] إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي[١]:

* فهرس الآيات القرآنية.

* فهرس الأحاديث و الآثار.

* فهرس المراجع و المصادر.

* فهرس الأعلام.

* فهرس الموضوعات.

[١٤] الأصل في الدراسة هي المستجدات، وحيث إن معرفة أحكامها يتطلب معرفة حكم الاستخدام في أبواب الفقه ليسهل تخريج الحكم على مسألة سابقة أو معرفة منهج الشريعة في هذا النوع من التعامل مع الأطفال ومن ثم استنباط حكم خاص أو ضوابط خاصة بمسألة حادثة، ولذلك ليس في الرسالة استقصاء في بحث جميع مسائل الاستخدام المنصوص عليها والمتصورة وإنما الاكتفاء بما يحقق الغرض السابق الذكر.

[١٥] من أهداف البحث: إبراز مدى عناية الشريعة بحفظ حقوق الأطفال، وتتمثل هذه العناية بما سطره أئمتنا وعلماؤنا من نصوص تظهر مدى الاحتياط في البحث عن الأصلح حال التعامل مع الأطفال، كما تظهر تتبعهم وتحذيرهم من أوجه الاستغلال والاستخدام في المعاملات المالية والأسرية ونحوها؛ لذا أحرص على النقل لمثل تلك النصوص.

[١٦] المراد بالطفل في البحث هو من دون البلوغ منذ ولادته، وهم أقسام بحسب تناولهم بالحكم في البحث:

---

(١) هذا ما كان في الرسالة، أما الناشر فقد اقتصر على فهرس المصادر والمراجع، وفهرس المحتويات.

١) ما يتأتى الفعل في المسألة من المميز وغير المميز، والحكم مختلف فيهما، فيفصل الحكم فيهما.

٢) ما يتأتى الفعل في المسألة من المميز وغير المميز، والحكم لا يختلف فيهما، فكلاهما مراد به.

٣) ما لا يتأتى الفعل في المسألة إلا من المميز، والحكم مختلف فيهما، فيكون المراد بالبحث هو المميز.

٤) ما يكون اختلاف الحكم في المسألة مبنياً على أمر آخر غير التمييز، فيبين حينئذٍ في المسألة.

رابعاً: خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وسبعة فصول وخاتمة.

المقدمـــــة: تتناول أهمية البحث وسبب اختياره، والدراسات السابقة له، ومنهجي فيه، والخطة التي أسير عليها بإذن الله تعالى.

التمهيد: حقيقة استخدام الأطفال، وما يختصون به

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاستخدام والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: تعريف الطفل والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثالث: المراد باستخدام الأطفال، وما يختصون به.

الفصل الأول: استخدام الأطفال في العبادات.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استخدام الأطفال في الطهارة والصلاة.

ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: استخدام الطفل في إحضار الطهور وأعمال الطهارة.

المطلب الثاني: استخدام الطفل في الأذان.

المطلب الثالث: استخدام الطفل في الإمامة.

المطلب الرابع: استخدام الطفل في أداء خطبة الجمعة.

المطلب الخامس: استخدام الطفل في تغسيل الميت والصلاة عليه.

المبحث الثاني: استخدام الأطفال في الصوم والحج.

ويحتوي على ستة مطالب:

المطلب الأول: استخدام الطفل في إثبات الهلال لدخول رمضان أو خروجه.

المطلب الثاني: استخدام الطفل بوطئه في نهار رمضان.

المطلب الثالث: إنابة الطفل في الحج والعمرة أو بعض أعمالهما.

المطلب الرابع: استخدام الطفل ليكون محرماً في السفر.

المطلب الخامس: استخدام الطفل لدفع الخلوة المحرمة.

المطلب السادس: استخدام الطفل في ذبح الهدي والأضحية ونحوهما.

المطلب السابع: تحجيج الطفل طلباً للثواب.

المبحث الثالث: استخدام الأطفال في الجهاد.

ويشمل ستة مطالب:

المطلب الأول: إخراج الطفل للجهاد.

المطلب الثاني: التترس بالأطفال.

المطلب الثالث: تفويض الطفل بقيادة الجيش وتأميره.

المطلب الرابع: استخدام الطفل في العمليات الفدائية وكشف الألغام.

المطلب الخامس: استخدام الطفل في التجسس.

المطلب السادس: استخدام الطفل في الأمان.

الفصل الثاني: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في المعاملات.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في البيع والقرض والرهن.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في البيع.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيع الطفل، وبيع أعضائه، والمتاجرة بذلك.

المسألة الثانية: تفويض الطفل بالبيع، وما في حكمه.

المسألة الثالثة: تملك الأبوين من مال الطفل.

المطلب الثاني: الانتفاع بما يختص به الأطفال في القرض.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إقراض مال الطفل.

المسألة الثانية: قضاء دين الوالدين وغيرهما من مال الطفل.

المطلب الثالث: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في الرهن.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: جعل الطفل رهينة بدين على وليه.

المسألة الثانية: رهن مال الطفل بدين على وليه.

المبحث الثاني: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في الشركة والإجارة والسبق.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الانتفاع بما يختص به الأطفال في الشركة.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مضاربة الولي بمال الطفل.

المسألة الثانية: دفع الولي مال الطفل مضاربة، (المساهمة بمال الطفل في الشركات).

المسألة الثالثة: المساهمة باسم الطفل في الشركات.

المطلب الثاني: استخدام الأطفال في الإجارة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: استئجار الولي ومن في حكمه الطفلَ لنفسه.

المسألة الثانية: استئجار الأجنبي ومن في حكمه الطفلَ لنفسه.

المطلب الثالث: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في السَبَق.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: استخدام نفس الطفل في أنواع المسابقات.

المسألة الثانية: المشاركة بأموال الطفل في هذه المسابقات.

المسألة الثالثة: المشاركة باسم الطفل في هذه المسابقات.

المبحث الثالث: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في العارية والوديعة والجعالة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في العارية.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إعارة الطفل.

المسألة الثانية: إعارة أملاك الطفل.

المطلب الثاني: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في الوديعة.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إيداع أموال الطفل.

المسألة الثانية: إيداع أموال الطفل في المصارف ونحوها.

المسألة الثالثة: الإيداع عند الطفل.

المطلب الثالث: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في الجعالة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مجاعلة الطفل.

المسألة الثانية: المجاعلة من مال الطفل.

المبحث الرابع: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في اللقطة والوقف والهبة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في اللقطة.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: استخدام الطفل في الالتقاط.

المسألة الثانية: استخدام الطفل في تعريف اللقطة.

المسألة الثالثة: الانتفاع بما التقطه الطفل.

المطلب الثاني: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في الوقف.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: جعل الطفل وجعل أمواله وقفاً لله تعالى.

المسألة الثانية: استخدام الطفل في ولاية الوقف ونظارته.

المطلب الثالث: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في الهبة.

وفية خمس مسائل:

المسألة الأولى: هبة الطفل.

المسألة الثانية: هبة أعضاء الطفل.

المسألة الثالثة: هبة أموال الطفل.

المسألة الرابعة: استخدام الطفل في قبض الهبة والصدقة وتوزيعها.

المسألة الخامسة: الانتفاع بما وهب للطفل.

المبحث الخامس: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في العتق.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استيلاد جارية الطفل.

المطلب الثاني: عتق عبدالطفل أو أمته.

المطلب الثالث: الكفارة بعتق طفل.

المبحث السادس: مطالبة الطفل المستَخْدَم بحقوقه بعد البلوغ.

الفصل الثالث: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في أحكام الأسرة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في النكاح.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استخدام الطفل في تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول.

المطلب الثاني: استخدام الطفل في ولاية النكاح.

المطلب الثالث: إشراك الطفل في دفع الصداق، وإعداد الوليمة.

المبحث الثاني: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في الخلع والطلاق.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المخالعة من مال الطفلة.

المسألة الثانية: استنابة الطفل في الطلاق.

المبحث الثالث: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في الرضاع والنفقة والحضانة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استخدام الأطفال وما يختصون به في الرضاع.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: استخدام الطفل لإفساد نكاح معين.

المسألة الثانية: إرضاع أجنبي مع الطفل.

المسألة الثالثة: إرضاع الطفل لمصلحة غيره.

المطلب الثاني: استخدام الأطفال في النفقة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تكليف الطفل بالعمل لأجل الإنفاق عليه.

المسألة الثانية: تكليف الطفل بالعمل لأجل الإنفاق على غيره.

المطلب الثالث: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في الحضانة.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حضانة الطفل لمصلحة غيره.

المسألة الثانية: استخدام الحاضن للطفل.

المسألة الثالثة: ابتلاء الطفل لمعرفة رشده.

المسألة الرابعة: استخدام الطفل في الدخول على النساء.

المسألة الخامسة: اصطحاب الطفل في السفر لغرض الإيناس به.

الفصل الرابع: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في الجنايات.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: استخدام الطفل في القتل.

المبحث الثاني: استخدام الطفل في السرقة.

المبحث الثالث: استخدام الطفل في صنع الخمر وتقديمها.

المبحث الرابع: استخدام الطفل في تهريب المخدرات.

المبحث الخامس: استخدام الطفل في الدعارة.

المبحث السادس: استخدام الطفل في القذف والسب.

المبحث السابع: استخدام الأطفال والانتفاع يختصون به في الكفارة والدية.

الفصل الخامس: استخدام الأطفال في القضاء.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تولية الطفل القضاء.

المبحث الثاني: استخدام الطفل معيناً للقاضي.

المبحث الثالث: استخدام الطفل وكيلاً في الخصومة.

المبحث الرابع: استخدام الطفل في تحمل الشهادة وأدائها.

الفصل السادس: النوازل في استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به فيما يغلب عليه النفع.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: استخدام الأطفال الموهوبين.

المطلب الثاني: تشغيل الأطفال الأحداث في دور الأحداث.

المطلب الثالث: الكتابة والتأليف باسم الطفل في الصحف.

المطلب الرابع: استخدام الأطفال في تعليم غيرهم.

المبحث الثاني: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به الذي يغلب عليه الضرر.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: استخدام الأطفال في الأعمال الشاقة.

المطلب الثاني: استخدام الطفل في التسول.

المطلب الثالث: استخدام الطفل في ركوب الهجن للسباق.

المطلب الرابع: استخدام الطفل في الملاعب والألعاب الرياضية.

المطلب الخامس: استخدام الطفل والانتفاع بما يختص به في التجارب الطبية.

المطلب السادس: استخدام الطفل في الضغط على قريبه.

المبحث الثالث: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به المتردد بين النفع والضرر.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: استخدام الطفل والانتفاع بما يختصون به في الإعلانات التجارية.

المطلب الثاني: الانتفاع باسم الطفل لفتح سجل تجاري.

المطلب الثالث: الانتفاع بتذكرة الطفل المخفضة في وسائل النقل.

المطلب الرابع: استخدام الطفل في الأنشطة المدرسية.

المطلب الخامس: استخدام الطفل في الاستقبالات الرسمية.

المطلب السادس: الانتفاع باسم الطفل في بطاقات الائتمان.

الفصل السابع: استخدام الأطفال في نظام العمل والعمال السعودي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان ما رود في نظام العمل والعمال السعودي مما له صلة باستخدام الأطفال.

المبحث الثاني: بيان الحكم الشرعي لمواد النظام.

الخاتمة:

وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

خامساً: الصعوبات، والشكر:

من الصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد البحث ما يأتي:

[١] كثرة مسائل البحث، حيث إن الخطة المعتمدة من قبل القسم كانت تحوي أكثر من مائة مسألة، بعضها مطالب وبعضها مباحث، واقتضى بعضها التفريع والتقسيم، مما جعل العدد أكثر من ذلك بكثير.

[٢] تفرق مسائل البحث في أبواب الفقه مما لا يخفى أثره في الصعوبة من جهة الإلمام بجوانبه.

[٣] تحديد صورة المسألة، وهذا مما عانيت منه كثيراً، حتى اضطررت لجعل دفتر خاص بكل مسألة لتجمع فيه المادة العلمية، ومنها الوصول إلى صورة مناسبة للمسألة، والتي أحاول فيها التوفيق بين عنوان البحث، وعنوان المسألة، وما تيسر من مادة علمية، مما اقتضى التكلف في بعضها؛ إذ لا يخفى الفرق الكبير بين تصور الطالب للمسألة أثناء إعداد الخطة، وبينه بعد بحثها والقراءة فيها.

[٤] الاختلاف في المراد بالمصطلحات الفقهية في كتب المذاهب الأربعة كان عائقاً من العوائق عن بيان الحكم الصحيح المبني على هذا التصور، فضلاً عن كون المسائل الفقهية يبنى بعضها على بعض في مذهب ما، يختلف عما عليه المذهب الآخر، مما يتطلب مزيداً من العناية والتحرير.

[٥] التصور لواقع النوازل في البحث لتنزيل الحكم الشرعي الصحيح عليه، كانت صعوبتة من خلال سؤال المختصين، أو النظر في الشبكة العنكبوتية - الإنترنت - ، والكتابة

للجهات ذات الاختصاص، أو زيارتهم... ثم بعد ذلك كله تكون النتيجة أن غالب ما أمكن الحصول عليه معلومات ثقافية، أو نظامية، لا يكتب الباحث من كل ما جمعه إلا الشيء اليسير فقط، وهو تصور المسألة، لأن البحث فقهيٌ، وليس بحثاً تربوياً أو اجتماعياً أو ميدانياً، وهذا مما جعل البحث في بعض المسائل النوازل يسلك مسلك الأسلوب الإنشائي.

[٦] مع ما صاحب تلك الصعوبات من عوارض الانشغال بمتابعة علاج إحدى بُنَيَّاتِي بالرياض لمدة ثلاث سنوات تقريباً منذ ولادتها مما اضطررت معه للانتقال سكناً إلى الرياض مع بقاء عملي في الأحساء غالب هذه المدة.

ولكن بفضل الله أولاً وآخراً تيسر الأمر وأكملت البحث بما لا يخلو من تقصير، فإن وفقت فيه للصواب فذلك من فضل الله عليَّ وإحسانه، وإن كانت الأخرى فحسبي أني بذلت جهدي والكمال لله، والله المستعان.

وبعد:

فلا يسعني في نهاية هذا الجهد المتواضع، إلا أن أشكر الله على ما تفضل به علي من إتمام هذا البحث، ثم أشكر والدتي التي أمدتني بعطفها ودعائها (غفر الله لوالدي وأسكنه فسيح جنانه) ثم أشكر مشايخي وزملائي في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، وفي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، والذين كانوا عوناً لي بعد الله في إتمام هذا البحث، وفي مقدمتهم شيخي الكريم الدكتور / إبراهيم بن ناصر الحمود ، الذي غمرني بكرمه وإحسانه وتوجيهاته الرشيدة وملحوظاته السديدة واستدراكاته القيمة ؛ مما كان له الأثر الكبير على هذا العمل ، فالشكر له موصول غير مقطوع ، والتقدير له ممدود غير مجذوذ، فجزاه الله عني خيراً ، ونضر له وجهاً ، وبوأه من الجنة غرفاً.

كما أشكر الشيخين الكريمين والأستاذين الفاضلين، شيخنا الأستاذ الدكتور: عبدالله ابن عبدالواحد الخميس أستاذ الفقه والدراسات العليا بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية والأستاذ الدكتور: محمد المدني أبو ساق أستاذ الدراسات العليا ورئيس قسم العدالة الجنائية بجامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، اللذين تفضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة وأسأل الله تعالى أن يجزل لهما المثوبة ويعظم لهما الأجر إنه سميع مجيب.

كما - لا يفوتني - أن أشكر ولاة الأمور في هذه البلاد المباركة (حرسها الله) والقائمين على هذه الجامعة، على ما يبذلونه من توجيه ورعاية للعلم وطلابه على مختلف مستوياتهم، كما أشكر إخوتي وزوجتي وأولادي على ما يسروه لي في طلب العلم وتحصيله.

سدد الله الخطى، ونفع بالجهود، غفر الله لنا ولوالدينا ولمشايخنا، والحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.

ماهر بن سعد الخوفي

١٤٢٨/١١/١هـ

التمهيد

حقيقة استخدام الأطفال

وما يختصون به

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاستخدام، والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: تعريف الطفل، والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثالث: المراد باستخدام الأطفال، وما يختصون به.

المبحث الأول

تعريف الاستخدام، والألفاظ ذات الصلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الاستخدام

الاستخدام في اللغة:

مشتق من مادة (خدم) و«الخاء والدال والميم أصل واحد منقاس، وهو إطافة الشيء بالشيء...»[1].

وبعد النظر في المعاجم وما ذكر فيها من معان لكلمة خدم ومشتقاتها تبين أنها لا تخلو من المعاني الآتية:

أولاً: الخادم، وما يشتق منه.

ثانياً: الخَدَم: وهو الخلخال، وما يلحق به كالسير والحلقة والرباط والقيد.

ثالثاً: الخَدَمَةُ وهي الساعة من ليل أو نهار، وتطلق على الساق، وهي موضع الخلخال أو وصف فيه.

المعنى الأول:

الخادم وما يشتق منه:

جاء في (الصحاح): «الخادم: واحد الخدم غلامًا كان أو جارية»[2] «ومن هذا الباب:

---

(١) المقاييس في اللغة، لابن فارس، مادة: (خدم)، ص/٣٠٧.

(٢) للجوهري، مادة: (خدم)، ٤/١٥٥٠.

الخدمة، ومنه اشتقاق الخادم؛ لأن الخادم يطيف بمخدومه»[١] وأخدمه أي أعطاه خادمًا[٢].

المعنى الثاني:

الخَدَم وهو الخلخال وما يلحق به، كالسير والحلقة والرباط والقيد:

جاء في (المقاييس في اللغة): «الخدم الخلاخيل، الواحد خدمة»[٣] ويعبر عنه بالسير؛ لأن الخدمة سير يشد في رسغ البعير تشد إليه سريحة النعل[٤] ويعبر عنه بالحلقة كناية عن الاجتماع كما قال الجوهري: «وقد سمي حلقة القوم خدمة»[٥] ويعبر عنه بالقيد فقد جاء في (لسان العرب): «الخدام القيود، ويقال للقيد مرمل ومحبس»[٦].

المعنى الثالث:

الخَدَمَةُ وهي الساعة من ليل أو نهار، وتطلق على الساق:

جاء في (القاموس المحيط): «والخدمة بالفتح الساعة من ليل أو نهار»[٧] وجاء في (لسان العرب): «وقد تسمى الساق خدمة، حملاً على الخلخال لكونها موضعه»[٨].

وبالنظر في هذه المعاني الأربعة يظهر أنها جميعًا تعود إلى ما ذكره ابن فارس آنفاً وهو: «إطافة الشيء بالشيء»[٩].

---

(١) المقاييس في اللغة، مادة: (خدم)، ص/٣٠٧.

(٢) انظر: الصحاح للجوهري، مادة: (خدم)، ٤/١٥٥٠.

(٣) مادة: (خدم)، ص/٣٠٧.

(٤) انظر: الصحاح للجوهري، مادة: (خدم)، ٤/١٥٥١.

(٥) في الصحاح للجوهري، مادة: (خدم)، ٤/١٥٥١.

(٦) ١٢/١٦٧، مادة: (خدم).

(٧) للفيروزآبادي، باب الميم، فصل الخاء، مادة: (خدم)، ص/١٤٢٠.

(٨) مادة: (خدم)، ١٢/١٦٦.

(٩) المقاييس في اللغة، مادة: (خدم)، ص/٣٠٧.

ولعل وجه ذلك:

أما الخادم: فلأنه يُطِيفُ بمخدومه.

وأما الخلخال: فلأنه يُطِيفُ بالساق.

أما الساق: فلأنه موضع الخلخال.

وأما بمعنى الساعة: فلا يتبين أن له علاقة بالإطافة إلا تكلفًا بأن يقال إنها تحيط عمر الإنسان وحاله، فلا يخلو المرء أن يكون في ساعة منهما، فهي تغدو عليه وتروح، والله أعلم.

والذي يهم في هذا البحث هو المعنى الأول؛ حيث إن الاستخدام هو طلب الخدمة؛ لأن الألف والسين والتاء طلبية، وهذا لا يتأتى إلا على المعنى الأول من المعاني اللغوية.

الاستخدام اصطلاحًا:

يظهر أن استعمال الفقهاء له لا يخرج عن المعنى اللغوي لأمرين:

أولاً: لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء من عرف الاستخدام اصطلاحاً، ويعضد ذلك أن مؤلف (معجم لغة الفقهاء) لم يعرفه اصطلاحاً، وإنما ذكر له معنيين لغويين يؤولان إلى المعنى اللغوي الأول، وهما: اتخاذ الخادم، وطلب الخدمة[1].

ثانياً: أن الفقهاء وإن كان أغلب استعمالهم لهذا التعبير على اتخاذ الخادم، إلا أنهم أطلقوه أيضاً على معان أخرى تؤول إلى الأصل اللغوي الذي ذكره ابن فارس آنفاً وهو: «إطافة الشيء بالشيء»، ومن هذه المعاني:

* استخدام الحرير[2].

---

(١) انظر معجم لغة الفقهاء ص/٣٩.

(٢) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح٣/٤٩٢.

* استخدام الألفاظ والمعاني في التعبير[١].

* ما يشبه اتخاذ الخادم كأمر الولي الصبي بإجراء عقد واحد فقط، فإنه: «يعد من قبيل استخدام الصغير توكيلاً»[٢].

وهذه التعبيرات من الفقهاء تدل على إرادة المعنى اللغوي.

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة

توجد ألفاظ لها صلة بالاستخدام أذكر بعضًا منها، مع بيان صلتها بالاستخدام:

أولاً: [الإجبار والإكراه والإلزام]:

(أ) الإجبار:

الإجبار في اللغة: مصدر للفعل أجبر و«الجيم والباء والراء أصل واحد، وهو جنس من العظمة والعلو والاستقامة... وذو الجبروت الله جل ثناؤه»[٣].

* وأصل الجبر الإصلاح المجرد؛ لذا يقال: الجبر خلاف الكسر[٤].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ١ / ١٠٥، والاستخدام بهذا المعنى هو: «أن يذكر لفظ له معنيان فيراد به أحدهما ثم يراد بالضمير الراجع إلى ذلك اللفظ معناه الآخر، أو يراد بأحد ضميريه أحد معنييه ثم بالآخر معناه الآخر مثل:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا.

أراد بالسماء: الغيث، وبالضمير الراجع إليه من رعيناه: النبت»، كذا في التعريفات للجرجاني، ص / ٣٣، ومن أمثلة هذا الاستخدام في كتب الفقهاء انظر: العناية شرح الهداية ١ / ٧٥، فتح القدير لابن الهمام ١٠ / ٣٧.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢ / ٦٨٢، مادة: (خدم).

(٣) المقاييس في اللغة، مادة: (جبر)، ص / ٢٣٢.

(٤) انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي، باب الراء، فصل الجيم، مادة: (جبر)، ص / ٤٦٠، التوقيف على مهمات التعاريف، ص / ١٢٠.

* وتارة يستعمل في القهر المجرد نحو قولك: لا جبر ولا تفويض، وأجبره على الأمر: أكرهه، وتجبّر تكبر، ويقال: أجبرت فلانًا على الأمر، ولا يكون ذلك إلا بالقهر والغلبة[١].

ومما سبق يتضح أن المعنى الموافق لموضوع البحث من المعنيين المذكورين هو القهر، مع أن هذا المعنى لا يخلو من الإصلاح أو التسهيل سواء بالنظر إلى الشخص المجبِر أو المجبَر من جهة الفائدة الحاصلة في الأعم الأغلب.

والإجبار لا يكون إلا ممن له ولاية، والإكراه يكون منه ومن غيره[٢].

الإجبار اصطلاحًا: «الإجبار: حمل الغير من ذي ولاية بطريق الإلزام على عمل تحقيقًا لحكم الشرع»[٣].

وقد اعتُرِضَ عليه: بأنه غير جامع؛ إذ الإجبار يشمل الحمل على العمل والقول والترك؛ لذا عرفه هذا المعترض[٤] بأنه: «حمل الغير من ذي ولاية على أمر بطريق الإلزام تحقيقاً لحكم الشرع»[٥].

ويمكن القول بأن هذا التعريف إنما يراد به الإجبار الشرعي - المشروع - وعلى ذلك فالتقييد بـ (من ذي ولاية) يجعله غير جامع لأن من صور الإجبار ما يكون فيه المجبِرُ أجنبيًا - يعني ليس بذي ولاية -.

---

(١) انظر المرجعين السابقين.

(٢) انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم١ / ٦٤.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي، مادة: (إجبار)١ / ٧١.

(٤) المعترض هنا هو الباحث: صالح بن إبراهيم الجديعي، في رسالته الدكتوراه: الإجبار في الفقه الإسلامي١ / ٤.

(٥) وهذا التعريف سبق إلى القول بتعريف قريب منه أ.د محمد رواس قلعه جي في (معجم لغة الفقهاء)، ص/ ٢١: حيث عرف الإجبار بـ:«إلزام ذي الولاية الغير على تصرف ما تنفيذاً لحكم الشرع».

وهذا التعريف لا يتفق وموضوع الرسالة هنا من وجهين:

الأول: قوله: (من ذي ولاية) قيد يخرج استخدام الأجنبي للطفل وإجباره، مع أن مسائله من صلب مسائل البحث.

الثاني: قوله: (تحقيقًا لحكم الشرع) قيد يخرج الإجبار بغير حق (الإجبار غير الشرعي) مع أن مسائل البحث في الغالب تتطرق للاستخدام والإجبار غير المشروع؛ لذا يمكن أن يقال في تعريف الإجبار:

حمل الغير بطريق الإلزام على أمر تحقيقًا لمقصود ما.

وجاء التعبير بالغير هنا؛ لأن المقصود تعريف الإجبار عمومًا للأطفال وغيرهم.

العلاقة بين الإجبار والاستخدام:

يتبين من مطالعة تعريف كلٍ منهما أن الاستخدام أعم من الإجبار من وجهين:

[١] الإجبار فيه حمل للغير على تصرف، والاستخدام يشمل حمل الغير، ويشمل التصرف به بلا حمل أيضًا، بمعنى أنه لا يلزم من الاستخدام تصرف من قبل هذا الغير (المستَخْدَم) كاستخدام اسمه أو أعضائه مثلاً.

[٢] الإجبار فيه إلزام وإكراه، بخلاف الاستخدام فيكون عن تراضٍ وبمقابل.

(ب) الإكراه:

الإكراه في اللغة: «الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد يدل على خلاف الرضا والمحبة، يقال كرهت الشيء أكرهه كرهاً، والكره الاسم»[(١)] «وأكرهته على الأمر إكراهاً حملته عليه قهرًا يقال: فعلته كرهًا أي إكراهًا، وعليه قوله تعالى: â$)ù;I$r ïÖ¬ÏBÇ$<ÛqæÏ¹ فقابل بين الضدين»[(٣)].

---

(١) المقاييس في اللغة، مادة: (كره)، ص/٩٢٣.

(٢) سورة فصلت، الآية [١١].

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: (كره)، ٢/٥٣٢.

الإكراه اصطلاحًا: هو: «حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه»[١] وقيل: "حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد والإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعًا أو شرعًا، فيُقْدِم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر"، وبعض من عرفه أضاف قيد: (بغير حق) في التعريف[٢].

العلاقة بين الإكراه والاستخدام:

الإكراه فيه إلزام وإجبار بغير رضا ولا اختيار، وهذه بعض صور الاستخدام، فيكون بينهما عموم وخصوص وجهي، لوجود صورٍ مثل: ما لو أَكْرَهَ فلاناً على الصلاة، فإنه إكراه لا استخدام فيه.

(جـ) الإلزام.

الإلزام في اللغة: جاء في (المقاييس في اللغة) «اللام والزاء والميم أصل واحد صحيح يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائما، يقال: لزمه الشيء يلزمه واللِّزام العذاب الملازم للكفار»[٣].

وجاء في (المصباح المنير) «لزم الشيء يلزمه لزوماً ثبت ودام ويتعدى بالهمزة فيقال: ألزمته أي أثبته وأدمته ولزمه المال وجب عليه.، وألزمته المال والعمل وغيره فالتزمه...فالتزمته اعتنقته فهو ملتزم، ومنه يقال لما بين الكعبة والحجر الأسود الملتزم؛ لأن الناس يعتنقونه أي يضمونه إلى صدورهم»[٤].

الإلزام اصطلاحًا: عرفه مؤلف (معجم لغة الفقهاء) بأنه: «الإيجاب على الغير»[٥].

وهذا التعريف موافق للمعنى اللغوي للإلزام، والله أعلم.

---

(١) التلويح على التوضيح ٢/ ٣٩٠.

(٢) التعريفات للجرجاني، ص/ ٤٨، وانظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ٢٣٧.

(٣) مادة: (لزم)، ص/ ٩٥٣.

(٤) للفيومي، مادة: (لزم)، ٢/ ٢٥٢.

(٥) انظر: ص/ ٦٧. علماً بأني لم أقف على تعريف اصطلاحي للإلزام في كتب المتقدمين.

العلاقة بين الإلزام والاستخدام:

من خلال المعنى اللغوي، ومن خلال التعريف السابق يتبين: أن الإلزام لا تظهر فيه سمة الامتهان والإذلال غالباً، بل قد يتوقف الالتزام على قبول الملتزم له، وهذا ما يعد أحد صور الاستخدام، والله أعلم.

ثانياً: التسخير:

التسخير في اللغة: «السين والخاء والراء أصل مطرد مستقيم يدل على احتقار واستذلال»[(١)] وجاء في المصباح المنير «سخرت منه و به ....سَخْرَاً، من باب تعب: هزئت، والسِّخْري بالكسر: اسم منه، والسُّخْري بالضم لغة: السخرة وزان غرفة: ما سَخَّرت من خادم أو دابة بلا أجر ولا ثمن والسُّخْرَى بالضم بمعناه، وسَخَّرته في العمل بالتثقيل استعملته مجانًا»[(٢)].

ومن كلام صاحب المصباح السابق يتبين أن للكلمة معنيين:

الأول: الاستهزاء والسخرية: ومنه قوله تعالى: ﴿ á brã, ó⇩$J. NäZBã, óR$Rîù â[(٣)].

الثاني: التسخير، وتكليف الغير ما لا يريد قهراً وبلا مقابل، ومن ذلك قولهم: رجل سخرة أي: يُسَخَّر في العمل.

التسخير في الاصطلاح: قيل: هو سياقة إلى الغرض المختص قهرًا.

وقيل: إجراء الشيء على مقتضى غرض ما سُخِّر له[(٤)].

---

(١) المقاييس في اللغة، مادة: (سخر)، ص/٥٠٩.

(٢) للفيومي، مادة: (سخر)، ١/٢٦٩.

(٣) سورة هود، الآية [٣٨].

(٤) انظر مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، ص/٤٠٢، التوقيف على مهمات التعاريف، ص/٩٦.

العلاقة بين التسخير والاستخدام:

من خلال هذا العرض يتضح أن مصطلح التسخير مرادف للاستخدام على التعريف الثاني للتسخير، أما على التعريف الأول: فيكون التسخير أحد صور الاستخدام[١] - وهو ما كان قهرًا –

وقد قصر بعض المؤلفين مصطلح (التسخير) على ماكان من الاستخدام قهرًا بلا ثمن ولا مقابل، وهذا القصر فيه نظر؛ والدليل على ذلك ما جاء في أقوال المفسرين لقوله تعالى: á $ÿ/ ÷ ß $ÒÈ/ NåÕÈ/ ‹ï, 6‹Ì M»_ ‘Š ÙÈ/ -ÿù NåÕÈ/ $ZÈù‘r â[٢] حيث يقول البيضاوي[٣] ~ في تفسيرها: «يستعمل بعضهم بعضاً في حوائجه، فيحصل بينهم تآلف وتضامن لينتظم بذلك العالم...»[٤].

ثالثاً: الاستعمال:

الاستعمال في اللغة: «العين والميم واللام أصل واحد صحيح وهو عام في كل فعل يفعل»[٥].

---

(١) وما تقدم بحثه هنا لمصطلح (التسخير) هو ما كان من فعل العبد، فلا يرد عليه مثل تسخير الله للشمس والقمر ونحوه.

(٢) سورة الزخرف، الآية [٣٢].

(٣) تفسير البيضاوي ٢/ ٣٧٢. وقريبًا من ذلك ذكر الألوسي وابن كثير في تفسيرها.

والبيضاوي (- ٦٨٥هـ) هو: أبو سعيد أو أبو الخير عبدالله بن محمد القاضي البيضاوي الشافعي، اشتهر بالفقه وأصوله وغيرهما، من كتبه: الغاية القصوى في الفقه، المنهاج في أصول الفقه.

[طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٥٧، رقم ١١٥٣، شذرات الذهب ٥/ ٣٩٢، الأعلام للزركلي ٤/ ١١٠].

(٤) مصطلحات الفقه المالي لإبراهيم الضرير، ص/ ٧٠.

(٥) المقاييس في اللغة، مادة: (عمل)، ص/ ٧٠٣.

«والعمل محركة المهنة والفعل، والجمع أعمال، عمل كفرح، وأعمله واستعمله غيره...واستعمله عمل به»[١] و«استعملته أي جعلته عاملاً، واستعملته سألته أن يعمل، واستعملت الثوب ونحوه أي أعملته فيما يعد له، وعمَّلته على البلد بالتشديد وليته عمله، والعمالة بضم العين أجرة العامل، وبالكسر لغة، والبَنَّاء يستعمل اللبن إذا بنى به»[٢].

الاستعمال اصطلاحًا: فهو«في عرف الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي حيث عبر الفقهاء عنه بمعانيه اللغوية الواردة في التعريف ومن ذلك قولهم (الماء المستعمل)»[٣].

العلاقة بين الاستعمال والاستخدام:

يمكن القول بأن الاستعمال –بالنسبة للأشخاص– فيه نوع تولية وتعيين ورفعة، ولا يطلق على ما كان بقهرٍ وإذلالٍ وامتهانٍ بلا مقابل، أما الاستخدام فهو عام فيهما، والله أعلم.

رابعاً: الاستعانة:

الاستعانة في اللغة: الاستعانة مصدر الفعل استعان، والألف والسين والتاء للطلب، والفعل عان، و«الْعَوْنُ الظَّهِيرُ عَلَى الأَمْرِ، وَالْجَمْعُ أَعْوَانٌ، وَاسْتَعَانَ بِهِ فَأَعَانَهُ، وَقَدْ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ فَيُقَالُ اسْتَعَانَهُ وَالاسْمُ الْمُعُونَةُ وَالْمَعَانَةُ أَيْضًا بِالْفَتْحِ»[٤].

الاستعانة اصطلاحًا: يظهر - والله أعلم - أن معناها اصطلاحاً لا يخرج عن المعنى اللغوي الذي هو: طلب العون؛ إذ لم أجد - حسب اطلاعي - من عرف الاستعانة اصطلاحاً، وما وجد من ذلك فهو تعريف لها بحسب ما يستعان له، وبه.

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي، باب اللام، فصل العين، مادة: (عمل)، ص/١٣٣٩.

(٢) مادة: (عمل)، ٢/٤٣٠.

(٣) معجم المصطلحات الفقهية١/١٤٩-١٥٠.

(٤) مختار الصحاح، مادة: (عون)، ٦/٤٥٠.

ومن ذلك ما جاء في بيان معنى: á ÚÚ ïÊGÓ$, $fÎr RÇÈR , $fÎâ[1]: «قيل الاستعانة هي خَلْق الْمَقْدِرة على الْفِعْل وهو متقدِّم على الفعل»[2].

وهذا البيان للاستعانة - والله أعلم - إنما جاء بناءً على أن المستعان له هو عبادة الله، والمستعان به هو الله.

ومن ذلك أيضاً ما قال أهل اللغة في بيان المراد بالاستعانة في الكلام: أن يدخل في الكلام ما لا حاجة بالمستمع إليه ليصحح به نظماً، أو وزناً، إن كان في شعر، أو ليتذكر به ما بعده، إن كان في كلام منثور[3].

والاستعانة في البديع: هي أن يأتي القائل ببيت غيره ليستعين به على إتمام مراده[4].

العلاقة بين الاستعانة والاستخدام:

يظهر - والله أعلم - أن بين الاستعانة والاستخدام عموماً وخصوصاً مطلقاً؛ لأن كل استخدام فهو استعانة لا العكس، وعليه فيكون الاستخدام صورة من صور الاستعانة - خاصة - على ما جرى عليه الباحث في البحث من أن الاستخدام هو كل مصلحة يتوصل إليها المستخدِم عن طريق الطفل.

---

(١) سورة الفاتحة، الآية [٥].

(٢) شرح السيوطي على سنن النسائي ٢/ ٤٧٣.

(٣) انظر: الكامل في اللغة والأدب ١/ ٣٣.

(٤) انظر: التعريفات للجرجاني، ص/ ٣٦.

المبحث الثاني

تعريف الطفل والألفاظ ذات الصلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الطفل

الطفل: هو المولود من حين يخرج من بطن أمه حتى البلوغ[(١)].

والأصل فيه: المولود الصغير أو الصغير من كل شيء[(٢)].

جاء في (المقاييس في اللغة): «الطاء والفاء واللام أصل صحيح مطرد ثم يقاس عليه، والأصل:المولود الصغير، يقال: هو طفل، والأنثى طفلة»[(٣)].

ويستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع، قال تعالى:[(٤)]

وقال تعالى: [(٥)] والعرب تقول: جارية طفل، وجاريتان طفل، وجوارٍ طفل، وغلام طفل، وغلامان طفل، وغلمان طفل...ويقال أيضا: طفل وطفلة، وطفلان، وطفلتان، وأطفال، وقد يجمع على أطفال،

---

(١) انظر: المقاييس في اللغة، مادة: (طفل)، ص/٦٢٠، القاموس المحيط للفيروزآبادي، مادة: (طفل)، ص/١٣٢٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مادة: (طفل)، ٦٢٠.

(٤) سورة الحج، الآية [٥].

(٥) سورة النور، الآية [٣١].

قال تعالى: â (#θqè=ø÷ ‹ü Oès ùSŠa ãZB @»yôÛF {$ ÷=/ #Œ)r á[١][٢].

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة

توجد ألفاظ لها علاقة بالطفل من جهة المقاربة في المعنى منها:

أولاً: الصبي:

جاء في (المقاييس في اللغة): «الصاد والباء والحرف المعتل ثلاثة أصول صحيحة الأول: يدل على صغر السن...واحد الصبية والصبيان، ورأيته في صباه أي صغره»[٣].

ومن خلال تتبع ما ذكر في معنى الصبي[٤] يتضح أنه يطلق على:

(أ) الصغير دون البلوغ.

(ب) الإنسان منذ الولادة إلى أن يفطم، قال تعالى: â (#qâ$% #ø. Ñk3ç B` .% šc Î' ‰gJyJ¹ $Ž/ á[٥].

(١) سورة النور، الآية [٥٩].

(٢) انظر: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ص/٥٢١، تحرير ألفاظ التنبيه، ص/٢٦٠، المعجم الوسيط، مادة: (طفل)، ص/٥٦٠.

(٣) مادة: (صبي)، ص/٥٨٥.

(٤) انظر مثلاً: معجم مفردات القرآن، ص/٣٠٧، تحرير ألفاظ التنبيه، ص/١٣٤، القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص/١٦٧٩، الدر النقي، ص/١٧٠، معجم لغة الفقهاء، ص/٢٤١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية٢/٣٥٣، المعجم الوسيط، مادة: (صبا)، ص/٥٠٧، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية٢/٣٥٣.

(٥) سورة مريم، الآية [٢٩].

فعلى الإطلاق الأول يكون مرادفاً للطفل، وعلى الإطلاق الثاني يكون أخص[١] ويمكن على الإطلاق الأول جعل الصبي على قسمين:

القسم الأول: الصبي المميز:

وقد اختلف الفقهاء في كيفية ضبطه:

فقال جمهور الفقهاء: يضبط بالحال، فالمميز عندهم الذي يعقل البيع والشراء أو من يفهم الخطاب ويرد الجواب ونحو ذلك[٢] «وهذا لايضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام»[٣].

وقال بعض الحنفية[٤] وبعض الحنابلة[٥]: بل ضبطه بالسن، واختلفوا في تحديده بحسب موضوع بحثه، فحده بعضهم بالسابعة، وحده آخرون بالثامنة، وقيل غير ذلك.

القسم الثاني: الصبي غير المميز:

وهو من دون ذلك.

ثانياً: الصغير:

جاء في (المقاييس في اللغة): «الصاد والغين والراء أصل صحيح يدل على قلة وحقارة، من ذلك الصغر: ضد الكبر، والصغير خلاف الكبير»[٦].

---

(١) انظر: لسان العرب، باب الواو والياء، فصل الصاد، مادة: (صبا)، ١٤/ ٤٥٠، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ٣٥٣.

(٢) والتعبير يختلف بحسب الباب الذي يذكر فيه من أبواب الفقه، فالمميز في باب الصلاة يختلف التعبير عنه في باب البيع، والحضانة، والتحمل والأداء...انظر نحواً من هذه التعبيرات في: العناية شرح الهداية ٤/ ٣٧١، مواهب الجليل ٤/ ٢٤٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ١٣١، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٤، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ١٠٨، المغني ٥/ ٨٧، الإنصاف ١/ ٣٩٥.

(٣) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص/ ١٣٤، المجموع شرح المهذب للنووي ٧/ ٣٠،.

(٤) كما أورد ذلك السرخسي في كتابه المبسوط ٢٤/ ١٦٢.

(٥) كما ذكر ذلك المرداوي في كتابه الإنصاف ١/ ٣٩٥.

(٦) مادة: (صغر)، ص/ ٥٦٨.

والصغر والكبر من الأسماء المتضادة التي تقال عند اعتبار بعضها ببعض... قال تعالى: á $g§ Á ô‰ ¼ wÎ) ©!$# ¨ŽÎ/ . ÏŠ ‰÷r ¨Z9$# ãΝèδ ¨βÎ) ©!$# ¨ŽÎ/ tβθãΖÏΒ÷σßϑø9$# [(١)]، وقال تعالى: á ÷ÏÜ≈ t6ø9$# ¨βÎ) ©!$# ¨ŽÎ/ tβθãΖÏΒ÷σßϑø9$# @ä. â [(٢)] يقال صَغِرَ صِغَراً في ضد الكبر، وصَغُرَ صَغَرًا في الذلة[(٣)].

والصغر يطلق على ما بعد الولادة إلى البلوغ، ويمكن أن يتحدد الإطلاق بحسب التقييد كالصبي، فيقال: الصغير المميز، والصغير غير المميز، وعليه يقال فيه كما قيل في الصبي[(٤)].

ثالثاً: الغلام:

جاء في (المقاييس في اللغة): «الغين واللام والميم أصل صحيح يدل على حداثة وهيج وشهوة، من ذلك الغلام: وهو الطَّار الشارب،.. والجمع غلمة وغلمان»[(٥)].

وقد تعددت عبارات أهل اللغة وغيرهم في بيان المراد بالغلام مع أنهم يطلقونه على الصبي دون البلوغ، وهذا المراد ذكر بتعبيرات متعددة منها:

الصبي من حين يولد حتى يبلغ.

الصبي من حين يولد إلى أن يشب.

ومن الإطلاقات الأخرى:

* أطلق على الأجير الخادم وهو: من استؤجر على خدمة[(٦)].

---

(١) سورة القمر، الآية [٥٣].

(٢) سورة الكهف، الآية [٤٩].

(٣) انظر: الدر النقي، ص/٣٢٩، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية٢/ ٣٧٠.

(٤) انظر: ص/٤٦ من البحث.

(٥) مادة: (غلم)، ص/٨١٢.

(٦) الدر النقي، ص/٢٣٤، المعجم الوسيط ص/٦٦٠.

* وأطلق على العبد، وفي الحديث: **(لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى، كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ولكن ليقل غلامى وجاريتى وفتاي وفتاتي)**[١][٢].

* وأطلق على الرجل مجازاً باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير: شيخ مجازاً باسم ما يؤول إليه[٣].

وبهذا يتبين أن لفظ (غلام) أعم من لفظ (طفل) لإطلاقها على ما يطلق عليه (الطفل) وزيادة.

رابعاً: اليافع:

جاء في (المقاييس في اللغة): «الياء والفاء والعين كلمة تدل على الارتفاع، فاليافع ما علا من الأرض، ومنه يقال: أيفع الغلام إذا علا شبابه، فهو يافع، ولا يقال: موفع»[٤]. ويطلق على من شارف الاحتلام، وناهز البلوغ، وهو دون المراهق [٥]، واليافع اسم فاعل من يَفَعَ، والاسم: اليفاع، ويقال: غلام يافع ويَفَعَة، وغلمان يَفَعَة، الواحد والجمع سواء، ويقال أيضا: غلمان أيفاع ويفعان[٦].

وبناء على السابق فاليافع أخص من الطفل لأنه يحكي مرحلة من مراحل الطفولة فكل يافع يمكن أن يطلق عليه طفل ولا عكس.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، كتاب الألفاظ من الأدب، باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة والمولى والسيد، ص/١٠٧٧، ح/٥٨٧٤.

(٢) الدر النقي ص/٢٣٤، المعجم الوسيط، مادة: (غلم)، ص/٦٦٠.

(٣) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة: (غلم)، ٢/٤٥٢.

(٤) مادة: (يفع)، ص/١١١٠.

(٥) جاء في لسان العرب١٠/١٣٠: «وراهق الغلام فهو مراهق إذا قارب الاحتلام».

(٦) انظر:معجم لغة الفقهاء ص/٤٨٣، ومعجم المصطلحات٣/٥٠٧، والمعجم الوسيط، مادة: (يفع)، ص/١٠٦٥.

المبحث الثالث

المراد باستخدام الأطفال، وما يختصون به

المراد باستخدام الأطفال، وما يختصون به [١] في هذا البحث هو:

«كل تصرف يَتَوصل به المستخدِم لتحقيق مطلوبٍ، وتكون الوسيلة في ذلك ذات الطفل، أو اسمه، أو أعضاءَه، أو ملكه، أو اختصاصاته وحقوقه».

وقد جاء التعبير بـ"استخدام - وبالأطفال" دون غيرها من الألفاظ ذات الصلة لما يأتي:

التعبير باستخدامهم هو الأقرب إلى معنى اتخاذهم وسيلة لتأدية غرض، وذلك لأنه أصل المعنى اللغوي - كما سبق في أول المبحث الأول[٢].

التعبير باستخدامهم هو التعبير الأشمل من غيره من الألفاظ ذات الصلة فيما يتعلق بالصور المطروقة في البحث من جهة المعنى اللغوي والاصطلاحي أيضاً؛ نظراً لعموم هذه الصور كما سيأتي قريباً – إن شاء الله - في آخر هذا المبحث[٣].

التعبير بالأطفال هو التعبير المطابق للمرحلة المقصودة بالدراسة في هذا البحث (من الولادة إلى البلوغ) وهذا التعبير أقرب من بقية الألفاظ ذات الصلة، "الصبي - الصغير - الغلام - اليافع)؛ لأن هذه الألفاظ:.

---

(١) الاختصاص عرفه ابن رجب الحنبلي في كتابه القواعد، ص/١٩٢ بأنه: «عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته فيه، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات»، وانظر: حق الانتفاع وصوره المعاصرة، ص/٣٢.

(٢) انظر: ص/٣٣ من هذا الكتاب.

(٣) انظر: ص/٥١ من هذا الكتاب.

(أ) منها ما يطلق على جزء من هذه المرحلة، وهو لفظ (اليافع) حيث يطلق على من شارف الاحتلام وناهز البلوغ، كما سبق بيان ذلك[١].

(ب) ومنها ما يطلق على هذه المرحلة لكن ليس باتفاق كلفظ (الصبي) حيث إن من العلماء من أطلقه على من لم يفطم بعد، كما في لسان العرب[٢] وإن كان الفريق الآخر من العلماء - وهم الأكثرون - أطلقوه على ما يرادف (الطفل) كما سبق بيان ذلك[٣].

(جـ) ومنها ما يطلق على هذه المرحلة ولكن لا يتمحض فيها بل يطلق على غيرها من المعاني كلفظ (الغلام) حيث أطلق على الأجير الخاص وعلى العبد أيضاً، كما سبق بيان ذلك[٤].

(د) ومنها ما يطلق على هذه المرحلة فهو مرادف للطفل من هذا الجانب وهو لفظ (الصغير) ولكن استعمال اصطلاح الطفل في هذا البحث أقرب لأنه: الاستعمال الوارد في القرآن الكريم في أكثر من موضع، وأطلق على المذكر والمؤنث والجمع كما سبق[٥].

أما (ما يختصون به) [٦] فقد جعل في عنوان البحث ليشمل ما كان من استخدام لأمور وأشياء هي من اختصاصات الطفل كمالِهِ، واسمه، وحقوقه التي يختص بها.

---

(١) انظر: ص/٤٨ من الكتاب.

(٢) انظر: باب الواو والياء، فصل الصاد، مادة: (صبا)، ١٤/ ٤٥٠.

(٣) انظر: ص/٤٦ من الكتاب.

(٤) انظر: ص/٤٧ من الكتاب.

(٥) انظر: ص/٤٤ من الكتاب.

(٦) مما ينبغي التنبيه إليه أن عنوان البحث في القسم كان باسم: (أحكام استخدام الأطفال)، ولما عُرض في مجلس الكلية اقترح المجلس إضافة: (وما يختصون به)؛ ليشمل العنوان ما كان الاستخدام من قبيل استخدام ماله أو اسمه أو حقوقه التي تخصه، وقرب الانتهاء من البحث وأثناء دراسة النوازل في الفصل السادس بدا لي أن يكون العنوان: (أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به) ليكون أظهر في بيان المقصود، إلا أن توجيهات المشرف وبعض مشايخي الكرام رأوا الإبقاء على العنوان المعتمد، والاكتفاء ببيان المقصود صدر البحث، وعند طباعة الكتاب تم تغيير العنوان ليكون «أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به» والله أعلم.

وبعد بيان المراد باصطلاح (استخدام الأطفال، وما يختصون به) يظهر عموم هذا المصطلح لجميع صور استخدام الأطفال لأنها:

تكون في صورة استعمال وتولية وتعيين: كالقضاء والإمامة، وتكون في صورة امتهان: كالحفر والنقل والحمل.

وذلك يكون قهراً بلا إذن ولا رضا، ويكون بهما.

ويكون بمقابل، وبلا مقابل.

وقد يعود ذلك الاستخدام على الطفل بالنفع أو عدمه، أو بالضرر.

والطفل المستخدَم يكون مميزاً، وغير مميز.

والمستَخدِمُ للطفل يكون قريباً كالأب والولي والوصي، ويكون أجنبياً عنه.

والاستخدام يكون لذات الطفل، ويكون لأمر يخصه، كماله، واسمه وحقوقه.

ووجه شمول الدراسة لتلك الصور أن مقصود البحث هو: إبراز اهتمام الشارع الحكيم بالأطفال وحفظه لحقوقهم وكرامتهم في كل شعب الحياة، وأنماط التصرف، ومراعاته وتقديمه لمصلحتهم في كل تصرف من قبل الآخرين معهم، حتى ولو كان هذا المتصرف الوالدين أنفسهما، وهذا ما تتقاصر عنده جميع أنظمة وقوانين واتفاقات أدعياء حقوق الطفل من الشرق أو الغرب ممن حكم العقل على الشرع.

الفصل الأول

استخدام الأطفال في العبادات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استخدام الطفل في الطهارة والصلاة

المبحث الثاني: استخدام الطفل في الصوم والحج

المبحث الثالث: استخدام الطفل في الجهاد

المبحث الأول

استخدام الأطفال في الطهارة والصلاة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

استخدام الأطفال في إحضار الطهور وأعمال الطهارة[1]

صورة المسألة:

صورة المسألة ظاهرة، حيث يتم تكليف طفل واستخدامه في أعمال الطهارة من قبل معين، أو يرصد لذلك كأن يجعل في خدمة شيخ أو ضيف ونحوهما.

ومن ذلك ما جاء في حديث أنس > [2] قال: (كان رسول الله @ يدخل الْخَلاء فَأَحْمِل أَنَا وغلام نَحْوِي إِداوةً من ماءٍ وعنزةً فيستنْجي بالماء)[3]

حيث قال العلماء في معرض بيان الفوائد من الحديث: «والحديث دليل على جواز الاستخدام للصغير»[4].

---

(١) كصب الماء على المتوضئ، ودلك أعضائه، ونحو ذلك مما يحتاجه.

(٢) أنس > (- ٩٠ هـ) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي، من بني النجار، أبو حمزة، خادم رسول الله @ ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، سكن البصرة ومات بها سنة ٩٠، وقيل ٩٣، وقيل غير ذلك، وكان آخر من مات بها من الصحابة.
[الطبقات الكبرى لابن سعد٧/١٧، الاستيعاب١/٢٠٥، رقم٨٤، الإصابة١/١١٢، رقم٢٧٥].

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ص/١٦، ح/١٥٢.
وأخرجه مسلم، واللفظ له، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز ص/٧٢٤، ح/٦٢٠.

(٤) قاله الصنعاني ~ في سبل السلام١/ ١٠٧، وقال ابن دقيق العيد ~ في شرحه لهذا الحديث في إحكام الأحكام١/٥٩: «ويؤخذ من هذا الحديث: استخدام الأحرار من الناس إذا كانوا أتباعاً وأرصدوا أنفسهم لذلك»، وانظر نحوه في فتح الباري١/٢٥٣.

وقال صاحب المحلى: «من أمر صغيراً أو مملوكاً لغيره بأن يسقيه ماءً أو يناوله وضوءً فلا بأس بذلك...»[(١)].

وقد اختلف الفقهاء في حكم الاستعانة بالطفل وغيره عموماً في إحضار الطهور وأعمال الطهارة بحسب صورة الاستخدام فيحسن ذكرها:

صور الاستخدام في هذه المسألة:

تعود صور الاستخدام إلى ثلاث صور:

الأولى: الاستعانة في إحضار الماء ونحوه.

الثانية: الاستعانة في صب الماء.

الثالثة: الاستعانة في تغسيل الأعضاء (الدلك)[(٢)].

وهذه الصور للاستخدام قد تكون (بطلب - بلا طلب - بإكراه - لعذر - استكباراً - كسلاً).

وحيث إن هذه التفاصيل منها ما يذكر عند بعض الفقهاء دون بعض لذا سأذكر خلاف الفقهاء في الصور العامة فقط مع الإشارة لما ذكره بعض الفقهاء من قيود أو تفاصيل.

تحرير محل النزاع:

الاستخدام له حالان: فيكون لعذر، ويكون لغير عذر.

الحال الأولى: أن يكون الاستخدام لعذر:

وفي هذه الحال اتفق الفقهاء على جواز الاستعانة في الصور الثلاث[(٣)].

---

(١) ابن حزم ١١/ ٢١٤.

(٢) الدلك: إمرار اليد أو ما يقوم مقامها مع الماء، انظر: مواهب الجليل١/ ٢١٩.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار١/ ١٢٧, التاج والإكليل لمختصر خليل١/ ٣١٦ حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي١/ ٦٣، كشاف القناع١/ ١٠٦، بل إن بعضهم قد ذكر وجوب ذلك إن كان لحاجة، كما في أسنى المطالب١/ ٤٢.

الحال الثانية: أن يكون الاستخدام لغير عذر:

وفي هذه الحال يكون تحرير محل النزاع بحسب التفصيل الآتي:

[١] في الصورة الأولى: - وهي الاستعانة في إحضار الطهور ونحوه -:

اتفق الفقهاء على جواز الاستعانة، على تفاوت بينهم في التعبير عن ذلك:

* فذهب الحنفية إلى إباحة الاستعانة سواء أكانت تبرعاً من المعين أم بأمر من المتوضئ، وأنها لا تكره، إلا أنهم يذكرون ترك الاستعانة من سنن الوضوء وآدابه فقط[(١)].

* والمالكية أطلقوا الجواز[(٢)].

* والشافعية والحنابلة[(٣)] قالوا بالإباحة.

واستدلال الفقهاء على جواز الاستعانة في الصورة الأولى هو بفعله @ كما في حديث أنس > المذكور في صدر المسألة، وكذا حديث المغيرة بن شعبة[(٤)] وغيرهم

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١ / ٢٣، فتح القدير لابن الهمام ١ / ٣٦، رد المحتار على الدر المختار ١ / ١٢٦ - ١٢٧، حيث قال الكاساني في بدائع الصنائع ١ / ٢٣: «وأما آداب الوضوء (فمنها): أن لا يستعين المتوضئ على وضوئه بأحد».

(٢) فقد نصوا على الجواز في الصورة الثانية – وهي الاستعانة في الصب - فيكون هنا من باب أولى، وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ١ / ٣١٦، مواهب الجليل ١ / ٢١٩، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ١ / ١٨٦.

(٣) انظر: أسنى المطالب ١ / ٤٢، مغني المحتاج ١ / ١٩٢، وقد جاء النص على أنه لا بأس بها في حاشية البجيرمي على المنهج ١ / ٨٠، الفروع لابن مفلح ١ / ١٥٥، كشاف القناع ١ / ١٠٦، وعن الإمام أحمد رواية بالكراهة، انظر: الإنصاف ١ / ١٦٦.

(٤) **المغيرة بن شعبة** (٢٠ق هـ - ٥٠ هـ) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم، صحابي، يقال له: (مغيرة الرأي)، وفد إلى المقوقس في الجاهلية، تأخر إسلامه إلى السنة الخامسة للهجرة، وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام، وذهبت عينه يوم اليرموك، وشهد القادسية ونهاوند وهمدان، ولاه عمر ثم عثمان، واعتزل الفتنة بين علي ومعاوية { ، ثم ولاه الكوفة. [الأعلام للزركلي ٨ / ٤٠٦، الإصابة ٣ / ٤٥٢، أسد الغابة ٤ / ٤٠٦].

} مما سيأتي ذكره والاستدلال به تفصيلاً في الصورة الثانية[١].

[٢] وفي الصورتين الثانية والثالثة:

وقع الخلاف بين الفقهاء - فيهما - على النحو الآتي:

الصورة الثانية: الاستعانة في صب الماء على المتوضئ:

اختلف الفقهاء في حكم الاستعانة هنا على قولين:

القول الأول: الجواز، وقال به الجمهور على تفاوت بينهم في التعبير عنه:

فقال الحنفية بعدم الكراهة ولو بطلبه[٢].

وقال المالكية بالجواز[٣].

وذهب الشافعية - وهو المعتمد – عندهم إلى أن ترك الاستعانة هو السنة، والاستعانة خلاف الأولى، ولا يكره[٤].

وعبر الحنابلة بالإباحة، إلا إذا أَكْرَهَ من يصب عليه الماء فلا يصح الوضوء حينئذٍ[٥].

القول الثاني: الكراهة: وهو وجه عند الشافعية[٦].

---

(١) قال ابن دقيق العيد ~ في شرحه لحديث أنس > السابق في أول المطلب: «وفيه أيضاً جواز الاستعانة في هذا....» كذا في إحكام الأحكام١ /٥٩.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار١ /١٢٧.

(٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل١ /٣١٦، مواهب الجليل١ /٢١٩، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني١ /١٨٦.

(٤) انظر: أسنى المطالب١ /٤٢، حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي١ /٦٣، مغني المحتاج١ /١٩٢.

(٥) انظر: كشاف القناع١ /١٠٦ - ١٠٧.

(٦) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي١ /٦٣، مغني المحتاج١ /١٩٢.

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول[١]:

استدل القائلون بالجواز بالأحاديث الدالة على وقوع ذلك منه @ ومنها:

الدليل الأول: عن المغيرة بنِ شعبة > عَنْ رسولِ اللهِّ @ أَنَّهُ خرج لحاجته فَاتَّبَعَه المغيرة > بإدَاوَةٍ فِيها ماءٌ فصب عليه حين فَرَغ من حاجته فتوضَّأَ ومسح على الخفَّين[٢].

الدليل الثاني: عن أَنس بن مالك > قال كان رسول اللهِّ @ يدخل الْخلاء فَأَحمِلُ أَنَا وغلام إِدَاوَةً من ماءٍ وَعَنَزَةً يستنجِي بالماء[٣].

ووجه الدلالة من هذين الحديثين: أنه إذا ثبت أن النبي @ فعله فلا يكون خلاف الأولى[٤] فضلاً عن كونه مكروهاً.

ويمكن الاعتراض عليه: بأن فعله @ إنما هو لبيان الجواز مع بقاء الكراهة.

ويجاب عنه: بأن فعله @ في مثل هذا محمول على الجواز الذي لا يحتمل الكراهة؛ لأن الجزم بعدم ارتكابه المكروه من غير معارض واقع في حقه @ [٥].

وبعبارة أخرى يمكن القول بأنا نسلم أن الفعل بيان للجواز في حقه @ مع بقاء الكراهة، لكن ذلك إنما يصح بعد قيام الدليل المقتضي للكراهة، فإذا لم يقم، لم يصح أن يقال بالكراهة.

---

(١) القائلين بجواز الاستعانة في صب الماء على المتوضئ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، ص/١٩، ح/٢٠٣، ومسلم، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين ص/٧٢٤، ح/٦٢٦.

(٣) متفق عليه سبق تخريجه في أول هذا المبحث ص/٥٥.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار١/١٢٦.

(٥) انظر: فتح الباري١/٢٨٥.

أدلة أصحاب القول الثاني[١]:

استدل من قال بالكراهة - وهو الوجه الآخر عند الشافعية بما يأتي:

الدليل الأول: ما روي عنه @ من قوله لعمر بن الخطاب > وقد بادر ليصب الماء على يديه: **(أنا لا أستعين في وضوئي بأحد)**[٢].

اعتراض: هذا حديث باطل لا أصل له، كما في تخريجه، فلا يحتج به[٣].

الدليل الثاني: ما روي عنه @ أنه كان لا يكل طهوره إلى أحد[٤].

اعتراض: هذا الحديث ضعيف جداً، كما في تخريجه، فلا يحتج به.

الترجيح:

الراجح هو القول بالجواز[٥]؛ لقوة ما استدل له به، وضعف الحديث الذي هو مستند

---

(١) القائلين بكراهة الاستعانة في صب الماء على المتوضئ.

(٢) أخرجه الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار: كتاب الطهارة، باب الاستعانة على الوضوء، ١/١٣٦، ح٢٦٠،، وجاء في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/٢٢٧:بلفظ: (فإني أكره أن يشركني في طهوري أحد)

الحكم على الحديث:

الحديث باطل كما نص على ذلك النووي في المجموع١/٣٨٢ حيث قال: «هذا حديث باطل لا أصل له»، وانظر: التلخيص الحبير١/٩٧.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي١/٣٨٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس { ، كتاب الطهارة وسننها، باب تغطية الإناء ص/٢٤٩٩ ح/٣٦٢. قال ابن حجر في التلخيص الحبير١/١٦٨: «وفيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف»، وقال الألباني في ضعيف الجامع برقم (٤٥٠٤): «ضعيف جداً».

(٥) إذا انتفت المحاذير.

القول الآخر، والذي هو في الأصل رواية غير معتمدة عند الشافعية، ولعل ضعف هذا القول وكون هذه الرواية غير معتمدة هو ما جعل الشوكاني[١] ~ ينقل الإجماع على جواز الاستعانة بالصب[٢].

الصورة الثالثة: الاستعانة في إمرار الماء على العضو (الدلك):

اختلف الفقهاء في حكم الاستعانة هنا على قولين إجمالا:

القول الأول: الكراهة: وقال بها الحنفية[٣] والشافعية[٤] وقال الحنابلة بالكراهة فيما إذا وضأه بإذنه أو بتمكينه بأن ناوله أعضاءه من غير قول[٥].

القول الثاني: التحريم وقال به المالكية وقالوا بالتحريم أيضاً فيما إذا استناب في الدلك استكباراً عن عبادة الله تعالى وتهاوناً بها[٦].

---

(١) **الشوكاني** هو: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني، المحدث الفقيه الأصولي، أبرز علماء اليمن في العصور المتأخرة، كان من دعاة الاجتهاد ونبذ التقليد، من مؤلفاته: القول المفيد في حكم التقليد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، فتح القدير في التفسير، توفي ~ سنة ١٢٥٠.

[نيل الوطر من تراجم رجال اليمن٢/٢٩٧، الأعلام للزركلي٥/١٧، الفتح المبين٣/١٤٤].

(٢) انظر: نيل الأوطار٢/٢٢٢.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار١/١٢٦.

(٤) انظر: شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي١/٦٣، أسنى المطالب١/٤٢، مغني المحتاج١/١٩٢.

(٥) انظر: كشاف القناع١/١٠٧، أما إذا أكره من يوضئه على ذلك فيرى الحنابلة عدم الصحة في رواية هي الأصح، والرواية الأخرى: يصح، انظر: الفروع لابن مفلح١/١٥٦، كشاف القناع١/١٠٧.

(٦) انظر: مواهب الجليل١/٢٢٠.

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول[١]:

يمكن أن يستدل لهم بالآتي:

الدليل الأول: عموم الأدلة التي استدل بها من يرى كراهة الاستعانة في الصب في الصورة الثانية، من باب أولى.

ويجاب عنها بما أجيب به هناك.

الدليل الثاني: حديث أم العياش < [٢] قالت: كنت أوضئ رسول الله @ ، أنا قائمة وهو قاعد[٣].

وجه الدلالة: وقوع ذلك من النبي @ صَرَفَ الدلالةَ الواردَةَ في الأحاديث الأخرى، من التحريم إلى الكراهة.

اعتراض: من وجهين:

الوجه الأول: الحديث ضعيف فيه مجاهيل فلا تقوم به حجة، كما في تخريجه.

الوجه الثاني: الحديث على فرض صحته لا يدل على صورة محل النزاع وهي الدلك، وإنما على عموم الاستعانة.

---

(١) القائلين بكراهة الاستعانة في إمرار الماء على العضو (الدلك).

(٢) **أم العياش** < ، صحابية جليلة روت عن النبي @ وكانت خادماً له، وقيل كانت أمة لرقية < بنت النبي @ . [الاستيعاب٤/١٩٤٩، رقم٤١٩٢، الإصابة٤/٤٨١، رقم١٤٣٨، موسوعة حياة الصحابيات ص/١٧١].

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه،ص/٢٥٠٠-٢٥٠١ ح/٣٩٢. قال ابن حجر في التلخيص الحبير:١/١٧٠: «إسناده ضعيف». وقال عنه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص٣٧ برقم (٨١)، (الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٧هـ): «ضعيف».

الدليل الثاني: الأصل عدم التحريم، فمن قال بالتحريم فعليه بالدليل الناقل عن هذا الأصل.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: الأصل في ذلك المنع ولم يأت من أقوال النبي @ ما يدل على جواز ذلك، ولم يثبت أنه @ وَكَلَ غسل أعضاء وضوئه إلى أحد.

الدليل الثاني: الأحاديث التي فيها تعليم الوضوء فيها أمر المتعلم بغسل أعضائه، مما يدل على وجوبه وحرمة ما يقابله – وهي الاستنابة هنا –.

الدليل الثالث: قيام المكلف بغسل أعضائه بنفسه مطلوبٌ مقصودٌ من الشارع، وليس الوضوء مجرد مرور الماء على الأعضاء.

وقد استدل بذلك العلامة الشوكاني ~ حيث قال بعد أن ذكر عدة أحاديث استدل بها على جواز الاستعانة بالصب: «...لم يثبت عن النبي @ أنه وكل غسل أعضاء وضوئه إلى أحد وكذلك لم يأت من أقواله ما يدل على جواز ذلك, بل فيها أمر المعلمين بأن يغسلوا وكل أحد منا مأمور بالوضوء...وليس المطلوب مجرد الأثر كما قال بعضهم بل ملاحظة التأثير في الأمور التكليفية أمر لا بد منه...»[(١)].

اعتراض على الأدلة الثلاثة:

يمكن الاعتراض على جميع هذه الأدلة بعدم التسليم، بل يمكن للمخالف قلب هذه الأدلة عليهم بأن يقول:

[١] الأصل في ذلك الجواز، ولم يأت من الشارع ما يدل على المنع، بل جاء منه ما يدل على جواز ما هو من جنس محل النزاع، كما سيأتي في الترجيح.

[٢] الأحاديث التي فيها تعليم الوضوء، فيها أمر المتعلم بغسل أعضائه بدون اشتراط أن يلي ذلك المكلف بنفسه.

---

(١) نيل الأوطار ١ / ٢٢٢.

[٣] قيام المكلف بغسل أعضائه مطلوب مقصود من الشارع، ولا يلزم من ذلك عدم جواز الاستعانة، غاية ما في ذلك، أنه الأفضل والأكمل في موافقة السنة.

الترجيح:

يظهر من النظر في أدلة كل قول رجحان أدلة القول الأول لما يأتي:

[١] قوة أدلته، وورود المناقشة على أدلة مخالفيه، بل يمكن قلب أدلة قول المخالفين عليهم.

[٢] وجود الأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على جواز الاستعانة في جنس صورة محل النزاع، وهي الاستعانة في إحضار الطهور، وفي صب الماء، فالمصير إليها والقول بعدم التحريم أولى، لاسيما وقد قال به الجمهور.

على أن هذا الحكم بعدم التحريم، لا ينافي القول بتحريم الاستعانة في بعض صورها لأمر خارج، كما لو فعل ذلك استكباراً عن عبادة الله تعالى، أو استهانةً بها، كما ذكر ذلك المالكية[(١)].

هذا هو حكم استخدام الآخرين عموماً في إحضار الطهور وأعمال الطهارة.

فما حكم ذلك بالنسبة للطفل على وجه الخصوص؟

يظهر من أقوال العلماء[(٢)] في تعليقهم على حديث أنس > - السابق - أن الخدمة في

---

(١) انظر مثلاً: مواهب الجليل ١ / ٢٢٠.

(٢) ذكر ابن الملقن أربعة نصوص في كتابه (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) ١ / ٤٨٢-٤٨٣ في الوجه الثامن على حديث أنس > ظهر منها التقسيم السابق، وهذه النصوص هي:

١. «قال الروياني من أصحابنا: ويجوز أن يعير ولده الصغير ليخدم من يتعلم منه...».

٢. «وقال صاحب العدة: للأب أن يعير ولده الصغير لمن يخدمه ؛ لأن ذلك هبة لمنافعه فأشبه إعارة ماله».

٣. «قال النووي في روضة الطالبين: وهذا محمول على خدمة تقابل بأجرة، أما ما كان محتقراً لا يقابل بأجرة فالظاهر والذي تقتضيه أفعال السلف أن لا منع منه إذا لم يضر بالطفل».

٤. «وقال غيره من المتأخرين: ينبغي تقييد المنع بما إذا انتفت المصلحة، أما إذا وجدت كما لو قال لولده الصغير: اخدم هذا الرجل في كذا، ليتمرن على التواضع ومكارم الأخلاق، فلا منع منه، وهذا حسن متجه».

هذا الباب لها حالان:

الحال الأولى: ألا يكون الشأن في الخدمة أن تقابل بأجرة: وهو ما كان محتقراً من الأعمال كالمرة والمرتين في الخدمة ونحوها: فهذا لا مانع فيه إذا لم يضر بالطفل.

الحال الثانية: ما الشأن فيها أن تقابل بأجرة، كأن يرصد لخدمة معين في زمن معين ونحو ذلك، وهذه لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون فيها مصلحة للطفل، كخدمة من يتعلم منه، أو خدمة رجل في أمر من الأمور ليتمرن على التواضع ومكارم الأخلاق: فهذا حسن لا مانع منه.

الصورة الثانية: أن تنتفي المصلحة: وحينئذ فالمنع أقرب.

المطلب الثاني

استخدام الطفل في الأذان

صورة المسألة:

أن يستعمل الطفل في وظيفة الأذان، ومن ذلك قول الحنفية في معرض بيان حكم أذان الطفل: «وعلى هذا يصح تقريره[(١)] في وظيفة الأذان»[(٢)].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم جواز أذان الطفل غير المميز، لأن من شروط الأذان العقل وهو لا يعقل[(٣)]

واختلف الفقهاء في أذان الطفل المميز وحكم عمله في وظيفة الأذان، على النحو الآتي:

---

(١) المراد بالتقرير هنا: التثبيت في هذه الوظيفة، جاء في لسان العرب٥ / ٨٤: «والقرار في المكان الاستقرار فيه تقول قررت بالمكان بالكسر أقر قراراً،...وقرر الشيء جعله في قراره...».

(٢) رد المحتار على الدر المختار١ / ٣٩١.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار١ / ٣٩٣،مواهب الجليل١ / ٤٣٤، حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي١ / ١٤٧،كشاف القناع١ / ٢٣٦.

خلاف الفقهاء في حكم استعمال الطفل في وظيفة الأذان:

بعد تتبع أقوال الفقهاء لم أجد من نص على ذلك في كتب المالكية والحنابلة، لذا سيُخَرَّج قولهم في مسألة استعمال الطفل في وظيفة الأذان، على رأيهم في حكم أذان الطفل المميز كما سيأتي، أما الحنفية والشافعية فقد نصت كتبهم على حكم عمل الطفل في وظيفة الأذان.

سبب الخلاف:

يظهر أن سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة راجع إلى خلافهم في مسألتين إحداهما أصولية والأخرى فقهية وهما:

* الخلاف في سقوط فرض الكفاية بفعل الطفل[(١)].

* الخلاف في قبول خبر الطفل المميز[(٢)].

وبناء على ذلك ففي المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز، وهو قول الحنفية[(٣)] حيث جاء في رد المحتار في معرض بيان حكم أذان الطفل: «وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الأذان»[(٤)].

القول الثاني: عدم الجواز، وهو قول الشافعية، حيث قالوا في معرض بيان حكم أذان الطفل: «ولا يجوز ولا يصح نصب راتب مميز»[(٥)].

---

(١) للاستزادة في معرفة حكم هذه المسألة والخلاف فيها بحسب الواجب الكفائي الذي يراد سقوطه بفعل الطفل انظر: رد المحتار على الدر المختار٢/٢٠٨، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٩/٢٢٠، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج٩/٢٢١، كشاف القناع٢/١٥٤، مطالب أولي النهى١/٩٤٠، وانظر خلاف العلماء في سقوط فرض الكفاية بفعل الطفل: في رسالة: أحكام الصبي المميز في الشريعة الإسلامية، للسعيد. ص/٣٠٤، ٣٠٥.

(٢) انظر خلاف العلماء في قبول خبر الطفل: في رسالة: أحكام الصبي المميز في الشريعة الإسلامية، للسعيد. ص/٢٥٨- ٢٦٠.

(٣) انظر: البحر الرائق١/٢٧٩، رد المحتار على الدر المختار١/٣٩١.

(٤) الموضع السابق.

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج١/٤٧٣

القول الثالث: التفصيل، وقال به المالكية والحنابلة، وهذا القول بالتفصيل إنما هو تخريجٌ على رأيهم في حكم أذان الطفل.

حيث قال المالكية[١]: يصح إذا اعتمد في دخوله على عدل.

وقال الحنابلة[٢]: لا يجوز الأذان الذي يسقط به الفرض، وأما ما يكون سنة مؤكدة فيجوز أن يباشره الطفل.

فيكون حكم استخدام الطفل في وظيفة الأذان كذلك بالنسبة للمالكية والحنابلة.

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول[٣]:

الدليل الأول: حديث عمرو بن سلمة > [٤] وفيه قوله @ : **(فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا منى، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدمونى بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع، سنين...)** الحديث[٥].

---

(١) انظر: مواهب الجليل١ / ٤٣٤، شرح مختصر خليل للخرشي١ / ٢٣١، الشرح الصغير١ / ٢٥٢.

(٢) انظر: الإنصاف١ / ٤٢٤،كشاف القناع١ / ٢٣٦.

(٣) القائلين بجواز استعمال الطفل في وظيفة الأذان.

(٤) **عمرو بن سلمة** هو: عمرو بن سلمة بن نفيع، وقيل سلمة بن قيس، أبو بريد، الجرمي، ويقال أبويزيد البصري، أدرك النبي @ ، وكان يؤم قومه على عهد رسول الله @ ؛ لأنه كان أكثرهم حفظاً للقرآن، روى عن أبيه وعنه أبو قلابة الجرمي وعاصم الأحول وأبو الزبير وغيرهم، وقال ابن حبان: «له صحبة».

[أسد الغابة ٤ / ٢٢٢، (نشر دار الكتب العلمية)، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٢٣، معرفة الصحابة ٤ / ٢٠٢١].

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب (٥٤): (وقال الليث حدثني يونس...)، ص٣٥١، ح/ ٤٣٠٠.

وجه الدلالة: استدل الفقهاء بهذا الحديث على صحة إمامة الطفل، وعلى أن الإمامة أفضل[١] من الأذان؛ حيث اشترط @ في الإمامة ما لم يشترط في الأذان[٢]. وعليه فيصح أذانه من باب أولى.

الدليل الثاني: الأذان عبادة، والطفل المميز من أهل العبادات، فصح منه[٣].

الدليل الثالث: الذكر والدعاء يصحان من الطفل، والأذان من جنسهما.

أدلة أصحاب القول الثاني[٤]:

الدليل الأول: الأذان فرض كفاية، وفعل الطفل نفل لذا لا يصح[٥].

اعتراض: فعل الطفل وإن كان نفلاً، إلا أنه يسقط به فرض الكفاية على الصحيح[٦].

الدليل الثاني: الأذان مشروع للإعلام، والإعلام لا يحصل بقوله، لأنه ممن لا يقبل، خبره ولا روايته[٧].

---

(١) للاستزادة في بحث مسألة: أيهما أفضل: الإمامة أم الأذان؟ انظر: المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات، لسليمان بن محمد النجران، ص/٨٦١-٨٧٢.

(٢) انظر: سبل السلام١/ ٣٧٠.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي٣/١٠٨.

(٤) القائلين بعدم جواز استعمال الطفل في وظيفة الأذان

(٥) انظر: الإنصاف١/ ٤٢٣.

(٦) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير١/ ٢٥٢، وللاستزادة في معرفة حكم هذه المسألة والخلاف فيها بحسب الواجب الكفائي الذي يراد سقوطه بفعل الطفل انظر: رد المحتار على الدر المختار٢/ ٢٠٨، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٩/ ٢٢٠، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج٩/ ٢٢١، كشاف القناع٢/ ١٥٤، مطالب أولي النهى١/ ٩٤٠.

(٧) انظر: المغني١/ ٢٤٨، وانظر خلاف العلماء في قبول خبر الطفل: في رسالة: أحكام الصبي المميز في الشريعة الإسلامية، للسعيد. ص/٢٥٨- ٢٦٠.

اعتراض: الطفل المميز وإن كان خبره غير مقبول، إلا أنه إذا كان مختبراً بالصدق وغلب على الظن صدقه، فيجوز الاعتماد على قوله؛ لأن غلبة الظن هنا كاليقين[(١)].

ويستدل لأصحاب القول الثالث القائلين بالتفصيل:

بمجموع أدلة الفريقين، حملاً لأدلة كل فريق على صورة من صورتي المنع والجواز.

الراجح:

الراجح هو القول الأول لقوة ما استدل به أصحابه، وورود المناقشة على أدلة مخالفيهم.

المطلب الثالث

استخدام الطفل في الإمامة

الطفل إما مميز وإما غير مميز، وإمامته في كل حال لها ثلاث صور:

(١) إمامته لبالغين في فرض.

(٢) إمامته لبالغين في نفل.

(٣) إمامته لمثله في فرض أو نفل.

تحرير محل النزاع:

* اتفق الفقهاء على عدم صحة إمامة الطفل غير المميز مطلقاً لأنه لا يعقل[(٢)].

* اتفق الفقهاء على صحة إمامة الطفل المميز لمثله في فرض أو نفل؛ لأنه متنفل يؤم متنفلاً[(٣)].

---

(١) انظر نحواً من ذلك بتصرف: نهاية المحتاج١/ ١٦٤، مغني المحتاج٢/ ١٥٢، وانظر لهذه القاعدة الفقهية: المجموع شرح المهذب للنووي١/ ١٨٧، قاعدة اليقين لا يزول بالشك لشيخنا د.يعقوب الباحسين ص/ ٣٥.

(٢) انظر: البحر الرائق٢/ ١٥١، شرح مختصر خليل للخرشي٢/ ٢٥، المهذب مع شرحه المجموع للنووي٤/ ١٤٢، كشاف القناع١/ ٤٧٩.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية١/ ٣٥٨،شرح مختصر خليل للخرشي٢/ ٢٥، نهاية المحتاج٢/ ١٧٣، الإنصاف٢/ ٢٦٧.

وقع الخلاف بين الفقهاء في صورتين: سأذكر الخلاف في كل صورة على حدة، ثم أتبع ذلك الأدلة لكلتا المسألتين، لأنهما مسألة واحدة.

الصورة الأولى: إمامة الطفل المميز لبالغين في فرض:

اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: لا تصح إمامته وقال به الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: تصح إمامته، وقال به الشافعية[٤].

الصورة الثانية: إمامته لبالغين في نفل:

اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: عدم صحة إمامته وهو قول أبي يوسف ~ وهو المختار عند الحنفية[٥] - والرواية الثانية عند الحنابلة[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع١/٢٢٧، العناية شرح الهداية١/٣٥٧، البحر الرائق٢/١٥١.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ١/٢٣٦، شرح مختصر خليل للخرشي٢/٢٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير١/٣٢٩.

(٣) انظر: الإنصاف٢/٢٦٦-٢٦٧،كشاف القناع١/٤٧٩-٤٨٠، مطالب أولي النهى١/٦٦٩.

(٤) انظر: نهاية المحتاج٢/١٧٤.

(٥) انظر: الهداية (المطبوع مع فتح القدير لابن الهمام)١/٣٥٨، وقد جاء فيه: «وأما الصبي فلأنه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به، وفي التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا رحمهم الله ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق بين أبي يوسف ومحمد، والمختار أنه لا يجوز في الصلوات كلها؛ لأن نفل الصبي دون نفل البالغ، حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع»، وانظر: العناية شرح الهداية١/٣٥٧-٣٥٨، الجوهرة النيرة١/٦٠.

(٦) انظر: الإنصاف٢/٢٦٧.

القول الثاني: صحة إمامته لهم وقال به محمد بن الحسن ~ [١] من الحنفية[٢] والمالكية[٣] – على خلاف عند المالكية في الجواز – وهو مذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥].

أدلة القائلين بعدم الصحة في كلتا الصورتين:

الدليل الأول: قوله @ : **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل)**[٦].

---

(١) **محمد بن الحسن (١٣١-١٨٩ هـ)** هو: محمد بن الحسن بن فرقد. نسبته إلى بني شيبان بالولاء. أصله من (خرستا) من قرى دمشق، منها قدم أبوه العراق، فولد له محمد بواسط، ونشأ بالكوفه، إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، هو الذي نشر علم أبي حنيفه بتصانيفة الكثيرة، ولي القضاء للرشيد بالرقة، ثم عزله واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان، فمات محمد بالري.

من تصانيفه: الجامع الكبير والجامع الصغير والمبسوط والزيادات، وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الراوية، وله كتاب الآثار والأصل.

[الفوائد البهية ص/١٦٣، الأعلام للزركلي٦/٣٠٩، البداية والنهاية١٠/٢٠٢].

(٢) انظر: العناية شرح الهداية١/٣٥٧-٣٥٨، الجوهرة النيرة١/٦٠.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير١/٣٢٩.

(٤) انظر: نهاية المحتاج٢/١٧٤.

(٥) انظر: كشاف القناع١/٤٧٩-٤٨٠، مطالب أولي النهى١/٦٧٠.

(٦) أخرجه أبو داود من حديث علي بن أبي طالب > ، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ص١٥٤٤ ح/٤٤٠١، وأخرجه الترمذي واللفظ له كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ص/١٧٩٦ ح/١٤٢٣، وأحمد، مسند علي > ٢/٢٥٤، ح/٩٤٠.

الحكم على الحديث: قال الترمذي: «حديث علي حسن غريب من هذا الوجه...(إلى أن قال) والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم»، وصحح الحديث النووي في شرح مسلم ٨/١٤، وانظر: التلخيص الحبير١/٣٢٨-٣٣٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود٣/٨٣٢، ح/٣٧١٠، وقال محقق المسند: «صحيح لغيره».

الدليل الثاني: قوله @ : **(وليؤمكم أكثركم قرآناً)**[١].

وجه الدلالة من الحديثين: الحديث الثاني يبين أن الإمام مأمور بالإمامة، ويبين الحديث الأول أن الطفل غير مأمور ولا مكلف، وعليه فلا تجزئ الإمامة من الطفل لأنه غير مأمور بها[٢].

اعتراض: المراد من رفع القلم في الحديث هو رفع التكليف والإيجاب لا نفي صحة الصلاة[٣].

الدليل الثالث: ما روي عنه @ أنه قال: **(لا تقدموا صبيانكم)**[٤].

الدليل الرابع: أثر ابن عباس { [٥] والمتضمن النهي عن إمامة الصبي

---

(١) سبق تخريجه في مبحث استخدام الطفل في الأذان، ص/٦٧.

(٢) انظر: المحلى٣/١٣٤-١٣٥.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي٤/١٤٦.

(٤) ذكره ابن الجوزي في كتابه التحقيق في أحاديث الخلاف، حيث قال: «رواه أصحابنا من حديث علي > عن النبي @ أنه قال: **(لا تقدموا صبيانكم ولا سفهاءكم في صلاتكم فإنهم وفدكم إلى الله تعالى)** ولم يزد على ذلك١/٤٧٤، ولم أجده في غيره.

ولم أجد من استدل به من الفقهاء سوى ابن مفلح الحنبلي في المبدع٢/٧٣ ولم يعزه لأحد.

ويغلب على الظن أن من ذكره إنما أراد حديثاً قريباً من هذا اللفظ وهو: **(جنبوا مساجدكم صبيانكم)** أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد،ص/٢٥٢١، ح/٧٥٠.قال البوصيري في مصباح الزجاجة١/٢٣٥: «هذا إسناد ضعيف». وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه: ص/٥٩، ح/١٦٤.

(٥) **ابن عباس** { هو: عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم النبي @ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل بخمس، دعا له النبي @ بأن يفقهه في الدين، ويعلمه الحكمة والتأويل، فصار حبر الأمة، وترجمان القرآن، مات سنة ٦٨، وقيل غير ذلك. [الطبقات الكبرى لابن سعد٢/٣٦٥، الاستيعاب٦/٢٥٨، رقم١٥٨٨، الإصابة٦/١٣٠، رقم٤٧٧٢].

حتى يحتلم[١].

اعتراض: هذا الأثر ضعيف كما في تخريجه، ثم هو معارَض بما روي عن عائشة < وغيرها من صحة إمامة الصبيان، وإذا اختلف الصحابة لم يحتج ببعضهم على بعض[٢].

الدليل الخامس: القياس على عدم صحة ائتمام المفترض بالمتنفل[٣].

اعتراض: يعترض على هذا القياس بعدم التسليم بالحكم في الأصل حيث ثبتت صحت صلاة المفترض خلف المتنفل كما في حديث معاذ المشهور >[٤].

الدليل السادس: قياس الطفل على المجنون بجامع أن كلاً منهما غير مكلف[٥].

اعتراض: يعترض على هذا القياس بأنه قياس مع الفارق؛ إذ المجنون لا تصح طهارته ولا يعقل الصلاة[٦].

---

(١) أخرج أثر ابن عباس { عبدالرزاق في مصنفه، باب هل يؤم الغلام ولم يحتلم؟ ٢/٣٩٨ رقم٣٨٤٧، قال ابن حجر في فتح الباري٢/١٨٥: «إسناده ضعيف».

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي٤/١٤٦، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ - في معرض بيان الموقف من أقوال الصحابة واختلافهم -: «وإن تنازعوا، رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله @ ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق الفقهاء» كذا في مجموع الفتاوى٢٠/١٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع١/٢٢٧،شرح مختصر خليل للخرشي٢/٢٥.

(٤) حيث جاء عن جابر بن عبدالله > : (أن معاذ بن جبل > كان يصلي مع النبي @ ثم يرجع فيؤم قومه)، أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام ص٥٦، وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء ص٧٥١.

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي٤/١٤٦.

(٦) انظر: المرجع السابق.

الدليل السابع: لا يؤمن من الطفل الإخلال بالقراءة في السر، أو أن يصلي بغير طهارة إذ لا حرج عليه في ذلك[١].

اعتراض: هذا مجرد احتمال فلا يصح به الاستدلال.

أدلة القائلين بالصحة في كلتا الصورتين:

الدليل الأول: قوله @ : في حديث عمرو بن سلمة > : (**... فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا منى، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدمونى بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع، سنين...**)[٢] وفيه تقديم عمرو وهو ابن ست أو سبع سنين.

الدليل الثاني: عموم قوله @ : (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...**)[٣].

الدليل الثالث: القياس على البالغ بجامع أن كلاً منهما تصح صلاته، فتصح إمامته.

الدليل الرابع: قياس صحة إمامته في الفرض على صحة إمامته في النفل[٤].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، لصحة وصراحة ما استدل له به من المنقول وورود المناقشة على أدلة مخالفيه.

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي٢/٢٥،كشاف القناع١/٢٧٩-٢٨٠.

(٢) سبق تخريجه في مبحث استخدام الطفل في الأذان، ص/٦٧.

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري > ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ص٧٨٢، ح/١٥٣٢.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي٤/١٤٧

المطلب الرابع

استخدام الطفل في أداء خطبة الجمعة وصلاتها[١]

إن كان الطفل مميزاً، فقد اختلف الفقهاء في قيام الطفل بالإمامة وخطبة الجمعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصح قيامه بهما، وقال به بعض الحنفية[٢] وهو قول المالكية[٣] وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[٤] إلا أن الحنفية يقولون:"لو خطب بإذن السلطان وصلى بالغ جاز"[٥].

القول الثاني: يصح قيامه بالخطبة دون الصلاة، وقال به أكثر الحنفية[٦] وهو وجه عند الحنابلة[٧].

القول الثالث: يصح قيامه بهما، وهو قول الشافعية[٨].

---

(١) لما كان اختلاف الفقهاء وأدلتهم فيما يتعلق بحكم قيام الطفل المميز بأداء خطبة الجمعة وقيامه بأداء صلاتها –لما كانت أقوالهم وأدلتهم- متقاربة في المسألتين جُمع بينهما في مسألة واحدة على ما يأتي بيانه.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية٢/٦٢،البحر الرائق٢/١٥٩.

(٣) انظر: الفواكه الدواني٣/٢٦١.

(٤) انظر: تصحيح الفروع للمرداوي٢/١١٥، كشاف القناع١/٤٧٩، مطالب أولي النهى١/٦٦٩.

(٥) الجوهرة النيرة١/٨٩، درر الحكام١/١٤١،البحر الرائق٢/١٥٨.

(٦) القول بأن هذا رأي الأكثر نقله ابن عابدين في ردالمحتار٢/١٦٢، وانظر: الجوهرة النيرة١/٨٩، البحر الرائق٢/١٥٩.

(٧) انظر: الفروع لابن مفلح٢/١١٥.

(٨) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي١/٣٢٢،تحفة المحتاج في شرح المنهاج٢/٤٨٧.

سبب الاختلاف:

الخلاف في هاتين المسألتين مبني على خلافهم في صحة إمامة الطفل المميز للبالغين، فمن صحح إمامته هناك، صحح خطبته وإمامته في الجمعة وعكسه بعكسه، إجمالاً.

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: القياس على عدم صحة إمامته في غير الجمعة، فلا تصح هنا من باب أولى[١].

الدليل الثاني: الخطبة لها شبهٌ بالصلاة فأخذت حكمها[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني[٣]:

وهم من فرق بين الخطبة والصلاة.

يمكن أن يستدل لهم: بأن الخطبة ذكر وليست بصلاة، والذكر يصح من الطفل المميز، أما إمامته في صلاة الجمعة فلا تصح قياساً على عدم صحتها في غير الجمعة من باب أولى.

ويمكن الاعتراض عليه: بعدم التسليم في حكم الأصل؛ إذ سبق تقرير صحة إمامته في غير الجمعة، والخطبة لها شبه بالصلاة فأخذت حكمها.

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: القياس على صحة إمامته في غير الجمعة، وعليه فتصح خطبته وإمامته[٤].

---

(١) انظر: البحر الرائق٢/١٥١.

(٢) انظر:الجوهرة النيرة١/٨٩.

(٣) القائلين بأنه يصح قيامه بالخطبة دون الصلاة.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي٤/١٤٢.

الدليل الثاني: الخطبة ذكر وليست بصلاة، والذكر يصح من الطفل المميز[١].

الاعتراض على هذه الأقيسة: عدم التسليم في حكم الأصل؛ إذ سبق تقرير صحة إمامته فتصح خطبته وإمامته في الجمعة، كما تصح صلاته ومن صحت صلاته صحت إمامته.

الترجيح:

الراجح هو القول الثالث: وهو صحة إمامته وخطبته لصلاة الجمعة ؛ لقوة ما اعتمد عليه من تعليلات، وورود المناقشة على ما اعتمد عليه مخالفوه.

وحيث صحت صلاته وخطبته صح استعماله وتوليته فيهما.

المطلب الخامس

استخدام الطفل في تغسيل الميت والصلاة عليه

يمكن جعل هذا المطلب في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم استخدام الطفل في تغسيل الميت وتجهيزه.

حكم الاستخدام يتوقف على مدى صحة تلك العبادة وإجزائها من الطفل المميز لو قام بها؛ حيث اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: الجواز، وإليه ذهب الحنفية[٢] والشافعية[٣] والمفهوم من نصوص

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة١ /٨٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع١ /٣٠٦، رد المحتار على الدر المختار٢ /٢٠١، جامع أحكام الصغار للاسروشني١ /٤٤.

(٣) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي١ /٣٧٦، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج٣/٩٩-١٠٠.

المالكية[١] وهو رواية عند الحنابلة[٢] هي الأصح.

القول الثاني: عدم الجواز، وهي الرواية الثانية عند الحنابلة[٣].

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول[٤]:

الدليل الأول: أن الواجب هو الغسل نفسه؛ إذ هو المقصود بغض النظر عن الغاسل وعليه يجوز من الصغير أو الكبير أياً كان[٥].

اعتراض: يرد على ذلك أنه لو قام كافر بالتغسيل ونحوه، فيلزمكم القول بصحة الغسل منه، وكذا صحة الغسل من غير المميز لو قام به.

الجواب: التغسيل عبادة فلا تصح من غير أهل العبادة كالكافر وغير المميز؛ فعدم التمييز والكفر مانعان من صحة تلك العبادة[٦].

---

(١) وجدت للمالكية نصاً في المقدمات الممهدات للقرطبي١/٢٣٣ يظهر منه ما يدل على جواز تغسيل الطفل للميت حيث قال القرطبي: «فصل: ويجزيء بغير نية والأصل في ذلك أن كل ما يفعله الإنسان في غيره فلا يحتاج فيه إلى نية...»، وكذا وجدت عبارتين في مواهب الجليل يفهم منهما الجواز ذكرتا في معرض بيان سنن تغسيل الميت وآدابه حيث قال المؤلف في٢/٢١٩: «وكذا لا يحضره صبي يعبث ولا يكف» وقال في٢/٢٢٣: «وعدم حضور غير معين» وبناء على تلك المقولتين يظهر جواز حضوره إذا كان يعين وأمن عبثه، والله أعلم.

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح٢/١٩٥، الإنصاف٢/٤٧٠، كشاف القناع٢/٩١، شرح منتهى الإرادات١/٣٤٥.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) القائلين بالجواز.

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار٢/٢٤٨، المجموع شرح المهذب للنووي٥/١٤٧، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٣/٩٩-١٠٠، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي١/٢٤٠.

(٦) انظر: التعليل لعدم صحة تغسيل الكافر للمسلم: المغني٢/ ٢٠٣.

الدليل الثاني: الطفل المميز تصح طهارته فصح أن يطهر غيره كالكبير[١].

دليل أصحاب القول الثاني[٢]:

القياس على عدم الاعتداد بأذانه؛ لأن التغسيل ونحوه فرض كفاية، والطفل ليس أهلاً لأداء الفرض بل يقع فعله نفلاً[٣].

اعتراض: يعترض على هذا الدليل من وجهين:

الأول: لا يسلم عدم الاعتداد بأذانه؛ إذ الصحيح صحة أذانه كما سبق تقرير ذلك[٤].

الثاني: عدم التسليم بعدم كونه أهلاً لأداء الفرض، بل هو غير مكلف به، لكن يسقط الواجب بفعله لو فعله.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول لقوة تعليله، والاعتراض على تعليل القول الثاني.

ومتى صحت تلك العبادة منه صح استخدامه من أجلها، مع التأكيد على أن يكون الطفل قادراً، عالماً بأحكام التغسيل، إذ الغالب في الأطفال عدم القدرة وعدم العلم، كما أن الأولى عدم استخدام الطفل في التغسيل إلا عند عدم البالغ الرشيد.

ومن صور عدم القدرة: عدم تحمل الطفل منظر الميت أثناء تغسيله، وربما ظهرت عليه بعض العلامات التي يذكرها مغسلو الموتى مما ينبغي تجنيب الطفل لكل ما يؤثر عليه لضعف عقله وبدنه، وإذا كان النساء قد منعهن الشارع من زيارة القبور لضعفهن فالطفل هنا أشد ضعفاً، فينبغي مراعاة حاله. والله أعلم.

---

(١) انظر:الفروع لابن مفلح٢/١٩٥، شرح منتهى الإرادات١/٣٤٥.

(٢) القائلين بعدم الجواز.

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح٢/١٩٥-١٩٦.

(٤) انظر: مبحث استخدام الطفل في الأذان، ص/٦٤.

المسألة الثانية: استخدام الطفل المميز في الصلاة على الجنازة:

الاستخدام هنا له صورتان:

الأولى: قيامه بصلاة الجنازة إماماً لبالغين أو لمثله.

الثانية: قيامه بصلاة الجنازة وحده بحيث يسقط به الواجب الكفائي.

الصورة الأولى: الحكم فيها - والله أعلم - يلحق بحكم إمامته في الفرائض والنوافل ببالغين أو بمثله، وقد سبق بيان حكم ذلك تفصيلاً[١].

الصورة الثانية: وهي موضع البحث والنزاع هنا، وقد اختلف الفقهاء في صحة صلاته وسقوط الفرض الكفائي به على قولين:

القول الأول: تصح صلاته، وهو قول بعض الحنفية[٢] وهو ما يظهر من مذهب المالكية[٣] وقال به الشافعية[٤].

القول الثاني: لا تصح صلاته، وهو قول بعض الحنفية[٥] والحنابلة[٦].

---

(١) انظر: مبحث استخدام الطفل في الإمامة، ص/٦٩.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار١/٥٧٧.

(٣) لم أجد للمالكية قولاً في سقوط صلاة الجنازة بأداء الطفل المميز، ويظهر أنهم يقولون بالجواز تخريجاً على مذهبهم في الأذان حيث قالوا: «(ويصح من صبي) ظاهره أنه يسقط به فرض الكفاية عن البلد المكلفين به»، كذا في حاشية الصاوي على الشرح الصغير١/٥٢. ولهم تفصيل في حكم أذانه سبق بيانه ص/٦٥- والله أعلم -

(٤) انظر: مغني المحتاج٢/١٢-١٤-١٥-٢٨، حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي١/٣٧٦.

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار١/٥٧٧، ٢/٢٠٨.

(٦) انظر: الإنصاف٢/٤٧٧، كشاف القناع٢/١١١، مطالب أولي النهى١/٨٧٧.

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول[١]:

الدليل الأول: حديث عمرو بن سلمة > وفيه: فما شهِدت مَجْمَعا من جَرْمٍ إلاَّ كنت إمَامَهم وَكُنْتُ أصلِّي على جنائزهم إلى يومي هذا[٢].

الدليل الثاني: أن صلاة الجنازة فرض كفاية، والطفل يسقط به فرض الكفاية على الصحيح[٣].

اعتراض: الفرض لا يسقط بالطفل؛ قياساً على مسألة رد السلام منه، فكما أن فرض الرد لا يسقط برد الطفل المميز على الصحيح فكذا هنا[٤].

الجواب: هذا قياس مع الفارق؛ إذ المقصود من الصلاة الدعاء، والطفل أقرب إلى الإجابة، والمقصود من السلام الأمان، والطفل ليس من أهله[٥].

---

(١) القائلين بأنه تصح صلاته.

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ص/١٢٦٧، ح/٥٨٧، وأخرجه أحمد٣٣/٤٤٢، ح/٢٠٣٣٢، قال محقق المسند: إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود١/١١٧، ح/٥٤٨.

(٣) للاستزادة في معرفة حكم هذه المسألة والخلاف فيها بحسب الواجب الكفائي الذي يراد سقوطه بفعل الطفل انظر: رد المحتار على الدر المختار٢/٢٠٨، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٩/٢٢٠، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج٩/٢٢١، كشاف القناع٢/١٥٤، مطالب أولي النهى١/٩٤٠، وانظر: خلاف العلماء في سقوط فرض الكفاية بفعل الطفل: في رسالة: أحكام الصبي المميز في الشريعة الإسلامية، للسعيد. ص/٣٠٤، ٣٠٥.
وانظر: أحكام الصبي المميز في الشريعة الإسلامية، للسعيد، حيث تكلم عن الخلاف في سقوط فروض الكفاية بفعل الصبي المميز، ص/٣٠٤ - ٣٠٥.

(٤) انظر: مغني المحتاج٦/١٤.

(٥) انظر: المرجع السابق.

دليل أصحاب القول الثاني[١]:

أن صلاة الجنازة من فروض الكفاية، وهو ليس من أهل أداء الفرض فهو غير مكلف[٢].

اعتراض: المراد من كون الطفل غير مكلف به أنه ليس من أهل الوجوب، ولا ينافي ذلك وقوعه واجباً، وسقوط الوجوب عن المكلفين بفعله[٣].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن صلاته صحيحة، ويسقط بها الواجب لقوة ما استدل له به، وضعف تعليل مخالفيه، ومن صحت إمامته سقط به الواجب لو صلى منفرداً.

---

(١) القائلين بأنه لا تصح صلاته.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٧٧ بتصرف.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٧٧ بتصرف.

المبحث الثاني

استخدام الأطفال في الصوم والحج.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول

استخدام الطفل في إثبات الهلال لدخول رمضان أو خروجه

هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى ذكرها الفقهاء وهي حكم قبول شهادة الطفل في رؤية الهلال، ويتوقف حكم استخدامه في الرؤية على حكم قبول شهادته.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا تقبل شهادته في دخول شهر رمضان وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني: تقبل شهادته في دخول شهر رمضان وهو قول لبعض الشافعية[٥].

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار١/١٦٦، رد المحتار على الدر المختار٢/٣٨٤، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح١/٦٥٢، الفتاوى الهندية١/١٩٧، جامع أحكام الصغار للاسروشني١/٥٩.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي٢/٢٣٥-٢٣٦، منح الجليل شرح مختصر خليل٢/١١٦، مغني المحتاج١/١٥٢.

(٣) انظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية٢/٢١١، المجموع شرح المهذب للنووي ٦/٣١١-٣١٢.

(٤) انظر: الإنصاف ٣/٢٧٥.

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي٦/٣١١-٣١٢.

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول[١]:

الدليل الأول: حديث: (عهد إلينا رسول الله @ أن ننسك[٢] للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما)[٣].

وجه الدلالة: حيث اعتبر @ العدالة في الشهادة التى يعتمد عليها بقوله: **(شاهدا عدل)** والعدل هو «المسلم البالغ العاقل السليم من أسباب الفسق وخوارم المروءة»[٤] فدل ذلك على أن غير البالغ لا تقبل شهادته في رؤية الهلال بدلالة المفهوم.

الدليل الثاني: أن الرؤية من باب الشهادة ومن لم تقبل شهادته لم يقبل حديثه[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني[٦]:

الدليل الأول: خبر الطفل المختبر بالصدق الذي يغلب على الظن صدقه كاليقين فهو معتبر[٧].

اعتراض: الشارع الحكيم إنما علق دخول الشهر بشهادة العدل، والطفل ليس بعدل فلا تقبل شهادته، ولو تيقنا صدقه.

---

(١) القائلين بأنه لا تقبل شهادته في دخول شهر رمضان.

(٢) **النَّسْك:** «العبادة والطاعة، وكل حق لله تعالى» كذا في لسان العرب، مادة: (نسك)، ١٠/٤٩٨.

(٣) أخرجه أبو داود، من حديث الحارث بن حاجب > ، كتاب الصيام، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ص١٣٩٧، وأخرجه الدارقطني، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال٢/١٦٧، وقال عن سنده: «هذا إسناد متصل صحيح».

(٤) انظر: تدريب الراوي١/٣٥٢.

(٥) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل٢/١١٦.

(٦) القائلين بأنه لا تقبل شهادته في دخول شهر رمضان.

(٧) انظر: مغني المحتاج١/١٥٢.

الدليل الثاني: القياس على ثبوت أوقات الصلوات بخبره الذي يغلب على الظن صدقه فيها[١].

اعتراض: هذا قياس مع الفارق، فأوقات الصلوات يكفي فيها غلبة الظن، بخلاف دخول الشهر وخروجه فلا بد فيه من اليقين.

الدليل الثالث: الطفل تقبل روايته، فيقبل خبره في رؤية الهلال[٢].

اعتراض: رواية الطفل مختلف فيها والراجح أنها إنما تقبل إذا أداها بعد البلوغ[٣].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وهو عدم قبول شهادته في رؤية الهلال؛ لقوة ما استند إليه من الحديث الصحيح، ولأن الرؤية هنا من أخبار العبادات التي تشترط فيها العدالة[٤] والطفل لا يدخل في حد العدل فلا يوثق به هنا.

وبعد هذا الترجيح يتبين عدم جواز استخدام الطفل في رؤية الهلال لعدم قبول شهادته؛ لأن رؤيته لا أثر لها شرعاً.

وإذا تقرر عدم استخدام الطفل في رؤية الهلال فيمكن أن يستخدم الطفل في حالين:

الحال الأولى: استخدامه في إثبات الرؤية عند الضرورة.

وصورة ذلك ألا يكون مع المكلف البعيد عن البلد العاجز عن الرؤية سوى هذا الطفل فلا سبيل له إلى معرفة دخول الشهر إلا بترائي هذا الطفل إذا وافق اجتهاده[٥].

---

(١) انظر: مغني المحتاج١/١٥٢.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي٦/٣١٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار١/١٦٦.

(٥) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب٢/٣٨٩ وفيه: «وإن انفرد بالرؤية أو بحسابه أو بخبر من يوثق به ولو صبياً أو فاسقاً واعتقد صدقه لما مر أنه يلزمه الصوم كالرائي».

ويظهر من هذه الصورة جواز الاعتماد على رؤية الطفل في مثل هذه الحال؛ لأن حكم هذا المكلف العاجز حكم الأسير والمحبوس الذي لا يمكنه معرفة دخول الشهر فيكفيه غلبة الظن بدخوله؛ لأن هذا قدر اجتهاده[١].

الحال الثانية: استخدامه في تبليغ الرؤية.

تبليغ الرؤية: هو الإعلام بها بعد ثبوتها ممن تقبل، وهذا يعد من قبيل رواية الخبر؛ لذا يشترط في المخبر شروط الراوي المقبول الرواية، المتعارف عليها عند المحدثين والفقهاء، وهي العدالة والضبط[٢] وعليه فلا يصح الاعتماد على قوله وإخباره، لكن يمكن الاستئناس بقوله فقط على سبيل التبع لا الاستقلال، واستخدام الطفل في تبليغ الرؤية جائز ولا حرج فيه إذا احتيج إليه؛ لأن الفقهاء نصوا على جوز جنس هذا الاستخدام في مثل: الاستئذان، وقبول الهدية، ونحوها، فمثله استخدام الطفل في تبليغ الرؤية[٣] والله أعلم.

المطلب الثاني

استخدام الطفل في الوطء في نهار رمضان

صورة المسألة:

أن يحصل وطء بين زوجين في نهار رمضان بقصدٍ، وأحدهما طفل دون البلوغ.

والمستخدم هنا هو الكبير منهما، سواء أكان الزوج أم الزوجة.

---

(١) جاء في المجموع شرح المهذب للنووي٦/٢٩٦: «قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: إذا اشتبه رمضان على أسير أو محبوس في مطمورة أو غيرهما وجب عليه الاجتهاد».

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية٢٢/٣٨.

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق٦/١٢، الفروق للقرافي١/١٤-١٥، تبصرة الحكام١/٣٥٣، المجموع شرح المهذب للنووي١/٢٢٩، ٩/١٨١-١٨٣، إعلام الموقعين٤/٢٠٤، الفروع لابن مفلح٤/٨.

والبحث في هذا المطلب يشمل مسألتين:

وإليك التفصيل في كل مسألة:

المسألة الأولى: حكم ذلك الوطء في نهار رمضان وحكم الغسل له:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن وطء الطفل أو الطفلة[1] لا يجوز من أحد الزوجين في نهار رمضان[2].

واتفق الفقهاء على أنه إذا حصل إنزال من الرجل أو المرأة بوطء الطفل فقد وجب الغسل[3].

واختلف الفقهاء فيما إذا لم يحصل إنزال من الرجل أو المرأة بوطء الطفل على قولين:

---

(١) التعبير ب/ (وطء الطفل): يراد به ما يشمل:

١. استمتاع الزوج البالغ بوطء زوجته الطفلة.

٢. استمتاع الزوجة البالغة بتمكين زوجها الطفل منها بالوطء.

وكلاهما يعد استمتاعاً بالطفل بالوطء.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي١/١٦٣، المجموع شرح المهذب للنووي٦/٣٤٨، أسنى المطالب١/٤١٤، حاشية الجمل على شرح المنهج٢/٣١٦، كشاف القناع٢/٣٢٦،

ومن الأدلة على عدم جواز ذلك:

١. خبر الصحيحين: (من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه...) ، وهذا الوطء مظنة الإنزال، فيحرم.

٢. أن فيه تعريضاً لإفساد العبادة، انظر: أسنى المطالب١/٤١٥.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي١/٦٧، الهداية (المطبوع مع فتح القدير لابن الهمام)٢/٣٣١ حيث أوجب الحنفية القضاء بالإنزال مما يدل على فساد الصوم، وانظر: المدونة١/٢٦٩، التاج والإكليل لمختصر خليل١/٤٤٩، مواهب الجليل١/٣٠٩، الأم٢/١١٠، أسنى المطالب١/٤١٥، كشاف القناع٢/٣٢٦،

القول الأول: التفصيل في وجوب الغسل على الرجل والمرأة بحسب حال الطفل، فيجب الغسل على الرجل بوطء الصغيرة المشتهاة دون غير المشتهاة، ويجب الغسل على المرأة بوطء الطفل إذا كان يشتهي دون من لا يشتهي، وبه قال الحنفية[١].

القول الثاني: التفصيل في وجوب الغسل بالتفريق في وطء الطفل بين الرجل والمرأة. فيجب الغسل على الرجل بوطء الطفلة المطيقة للوطء[٢] دون غير المطيقة[٣].

والمرأة مستوطئة الطفل مطيقاً كان أم لا، لا يجب عليها الغسل إلا بالإنزال، وقال به المالكية[٤].

القول الثالث: وجوب الغسل بمجرد وطء الطفل، وقال به الشافعية[٥] والحنابلة[٦].

---

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام٢/٦١-٦٢، البحر الرائق وحاشيته منحة الخالق٢/٢٩٧، مجمع الأنهر١/٢٣، رد المحتار على الدر المختار١/١٦٦، ومن تفاصيل هذه المسألة عند الحنفية أنهم لم يوجبوا الغسل بوطء الصغيرة غير المشتهاة، واستثنوا ما إذا زالت بكارتها، أما مع عدمه وعدم الإنزال فلا يجب الغسل ولا الوضوء، كما في المراجع المذكورة عندهم.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي١/١٦٣.

(٣) انظر: مواهب الجليل١/٣٠٩.

(٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل١/٤٤٩، مواهب الجليل١/٣٠٩، شرح مختصر خليل للخرشي١/١٦٣.

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي٢/١٥ وفيه: «وكذا إذا استدخلت امرأة ذكر صبي فعليها الغسل...وكذا الصبية إذا أولج فيها رجل أو صبي...وسواء في هذا الصبي المميز وغيره»، وانظر: أسنى المطالب١/٤١٤.

(٦) انظر: كشاف القناع٢/٣٢٦.

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن إيلاج الرجل في الطفلة غير المشتهاة لا يقصد به اللذة فلم يجب به الغسل[١] بخلاف الطفلة المشتهاة، فتقام الشهوة مقام الإنزال في وجوب الغسل عند الإيلاج.

اعتراض: هذا القياس منتقض بوطء العجوز غير المشتهاة لقبحها وكبر سنها بلا إنزال، فإنه يوجب الغسل باتفاق، مع أنه لا يقصد به لذة في العادة[٢] ولأن التعليل بالشهوة لا يمكن ضبطه.

الجواب: أن هذه العجوز قد ثبت لها وصف الاشتهاء فيما مضى من عمرها، فبقي حكمه الآن ما دامت حية، بخلاف الطفلة[٣].

اعتراض: لو سُلِّم بهذا الجواب، فلا يمكن الإجابة عمن قبحها متأصل فيها منذ ولدت حتى كبرت، ولا يمكنكم القول بعدم وجوب الغسل بوطئها.

الدليل الثاني: أن ذَكَرَ الطفل الذي لا يشتهي كالأصبع والخشبة[٤] فلا يجب على المرأة بالوطء به غسل، بخلاف الطفل الذي يشتهي.

اعتراض: يعترض على هذا الدليل من وجهين:

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٢/ ١٥٦.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٦٦-١٦٧.

(٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ١/ ٤٤٩.

الوجه الأول: ما بينه النووي ~ [١] من أن القياس هنا مع الفارق؛ لأن الأصبع ليست آلة للجماع، فلا يجب الغسل بولوج الأصبع بخلاف الذكر[٢].

الوجه الثاني: أن الشهوة لو كان لها اعتبار هنا، لكان المعتبر هو شهوة من يكلف بالغسل، وهي المرأة لا الطفل، والله أعلم.

دليل أصحاب القول الثاني:

هو الدليل الأول السابق لأصحاب القول الأول.

ويستدلون على وجوب الغسل على المرأة بأن سبب الوجوب تحقق، وهو إيلاج ذكر في فرج فوجب به الغسل[٣].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على وجوب الاغتسال من الجماع، كقوله @ : **(إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)**[٤].

---

(١) **النووي** هو: يحيى بن شرف بن مِرَى - وقيل بضم الميم، وكسر الراء - بن حسن بن حسين الحِزَامي النووي، محيي الدين، أبو زكريا، الإمام الزاهد الورع، برع في الفقه، حتى صارت كتبه عمدة الفقه الشافعي، وصار محرر المذهب، ومهذبه ومرتبه، وبرع في الحديث حتى صارت كتبه وتحقيقاته وتصحيحاته وتضعيفاته عمدة للمحدثين، ومن مؤلفاته: المنهاج في الفقه، المجموع شرح المهذب، شرح صحيح مسلم. ولد سنة ٦٣١، وتوفي سنة ٦٧٦.

[العبر في خبر من غبر للذهبي٥/٣١٢-٣١٣، طبقات الشافعية الكبرى٨/٣٩٥، رقم١٢٨٨، طبقات الشافعية للإسنوي٢/٢٦٦، رقم١١٦٢].

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي٢/١٥٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه مسلم من حديث عائشة < ، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ص/٧٣٤-٧٣٥، ح/٧٨٥.

اعتراض: الحديث إنما ورد في الرجل لرواية: **(إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)**[(١)] فلا يدخل في ذلك الطفل.

يمكن الجواب عنه بأن: ذكر الرجل لعله كان لأنه سبب السؤال، فهو من باب الغالب، ولا يقتصر عليه، ولأن الرجل هو من يجب عليه الغسل دون الطفل.

الدليل الثاني: هو نفس الدليل الثاني السابق لأصحاب القول الثاني، ولا أثر للشهوة أو الإطاقة هنا.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثالث، وهو وجوب الغسل بوطء الطفل، لظهور أدلته وورود المناقشة على أدلة مخالفيه.

المسألة الثانية: أثر الوطء على الصوم، وهل يوجب القضاء والكفارة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه إذا حصل إنزال فقد فسد الصوم[(٢)] ووجب القضاء[(٣)].

واختلف الفقهاء في صورتين:

* إذا حصل إنزال، فهل تجب الكفارة.
* إذا لم يحصل إنزال فهل يفسد الصوم وهل يجب القضاء والكفارة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة > ، أبواب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، ص/٢٥١٢، ح/٦١٠، وأصله في مسلم، بدون لفظ (الرَّجل) ص/٧٣٤، ح٧٨٣.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي١/٦٧، الهداية (المطبوع مع فتح القدير لابن الهمام)٢/٣٣١ حيث أوجبوا القضاء بالإنزال مما يدل على فساد الصوم، وانظر: المدونة١/٢٦٩، التاج والإكليل لمختصر خليل١/٤٤٩، مواهب الجليل١/٣٠٩، الأم٢/١١٠، أسنى المطالب١/٤١٥، كشاف القناع٢/٣٢٦،

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار٢/٤٠٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير١/٥٢٣، كشاف القناع٢/٣٢٦.

وإليك بيان خلاف الفقهاء في كل صورة مستقلة، ثم عرض الأدلة مجتمعةً لكلتا الصورتين لتشابهها وتداخلها:

الصورة الأولى: إذا حصل إنزال، فهل تجب الكفارة:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: تجب الكفارة، وقال به الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني: لا تجب الكفارة، وقال به الحنفية[٥] في الأوجه من أقوالهم.

الصورة الثانية: إذا لم يحصل إنزال فهل يفسد الصوم، ويجب القضاء أو الكفارة:

وهذه الصورة لا تخلو:

أولاً: فإن كان الواطئ بالغاً والموطوءة طفلة: فاختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يفسد صوم البالغ ويجب عليه القضاء والكفارة، وهي رواية عند الحنفية[٦] وهو قول الشافعية[٧] والحنابلة[٨].

---

(١) انظر: الهداية مع فتح القدير لابن الهمام٢/٣٣٦- ٣٣٨، البحر الرائق٢/٢٩٧.

(٢) انظر: الفواكه الدواني١/١١٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير١/٥٢٣،

(٣) انظر: أسنى المطالب١/٤٢٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٣/٤٤٧-٤٤٨، مغني المحتاج ٢/١٧٨، ويرى الشافعية أن الكفارة إنما تجب على الرجل دون المرأة، كما في المراجع المذكورة.

(٤) انظر: كشاف القناع٢/٣٢٦،

(٥) انظر: البحر الرائق وحاشيته منحة الخالق٢/٢٩٧، رد المحتار على الدر المختار٢/٢٠٩، ٤٠٤.

(٦) انظر: رد المحتار على الدر المختار٢/٢٠٩، ٤٠٤.

(٧) انظر: أسنى المطالب١/٤٢٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٣/٤٤٧-٤٤٨، مغني المحتاج٢/١٧٨.

(٨) انظر: كشاف القناع٢/٣٢٦.

القول الثاني: يفسد الصوم ويجب القضاء دون الكفارة، وهي الرواية الأوجه عند الحنفية[١].

القول الثالث: التفريق بين الموطوءة المطيقة وغير المطيقة: فيفسد الصوم ويجب القضاء والكفارة في وطء المطيقة، ولا يفسد الصوم ولا يجب القضاء ولا الكفارة في وطء غير المطيقة، وقال به المالكية[٢].

ثانياً: وإن كان الواطئ طفلاً والموطوءة بالغةً: فاختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يفسد صوم البالغة ويجب عليها القضاء والكفارة، وهو قول الحنفية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني: التفريق بين وطء الطفل المطيق وغير المطيق: فيفسد الصوم ويجب القضاء والكفارة على البالغة بوطء الطفل المطيق، ولا يفسد الصوم ولا يجب القضاء ولا الكفارة عليها بوطء الطفل غير المطيق، وقال به المالكية[٥].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار٢/٤٠٤.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير١/٥٢٣ وفيه: «فلو غيبها بالغ في فرج غير مطيق أو غيبها غير بالغ في فرج مطيق أو غيره فلا يفسد صومه ولا صوم موطوءته البالغة حيث لم تمن ولم تمذ».

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار٢/٢٠٩.

(٤) انظر: كشاف القناع٢/٣٢٦.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير١/٥٢٣ وفيه: «فلو غيبها بالغ في فرج غير مطيق أو غيبها غير بالغ في فرج مطيق أو غيره فلا يفسد صومه ولا صوم موطوءته البالغة حيث لم تمن ولم تمذ».

القول الثالث: يفسد الصوم ويجب عليها القضاء دون الكفارة، وقال به الشافعية[١].

أدلة القول بفساد الصوم بهذا الوطء، وأدلة وجوب القضاء أو القضاء والكفارة:

الدليل الأول: لأنه إيلاج ذكر في فرج؛ فهو وطء يفسد معه الصوم، ويجب به القضاء والكفارة[٢].

الدليل الثاني: لأن الصوم هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج[٣] وهذا الوطء ينافيه، فيفسد الصوم ويجب القضاء.

الدليل الثالث: أن النبي @ رخص في القبلة للشيخ ونهى عنها الشاب[٤] فيفهم من التعليل أن فساد الصوم دائر مع تحريك الشهوة، والوطء هنا مظنته، فيفسد.

الدليل الرابع: لأن الصوم إمساك عن كل ما يصل إلى الجوف وإن قل، ولو كان مما لا يؤكل، وعليه فيفسد صوم المرأة بوطء الطفل؛ لوصول عين من الخارج إلى الجوف فيها[٥].

الدليل الخامس: لأنه وطء يوجب الحد والغسل فجاز أن يتعلق به إفساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة[٦].

---

(١) انظر: أسنى المطالب١ / ٤٢٥، مغني المحتاج٢ / ١٧٨، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٣ / ٤٤٧-٤٤٨، لأن الشافعية يرون أن الكفارة إنما تجب على الرجل دون المرأة، كما في المراجع المذكورة.

(٢) انظر: المهذب٦ / ٣٧٢.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي٢ / ٢٤٨.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث عائشة < ، كتاب الصيام، باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته٤ / ٢٣٢، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عباس { ، كتاب الصيام، باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية٢٠ / ٢٣٨.

(٦) انظر: المهذب٦ / ٣٧٢.

أدلة الشافعية في إيجاب الكفارة على الرجل دون المرأة:

الدليل الأول: أنه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل المواقع، مع الحاجة إلى البيان [١] وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الدليل الثاني: أن صومها ناقص بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه، فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة.

الدليل الثالث: أنها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر فلا يجب على الموطوءة.

أدلة إيجاب القضاء دون الكفارة:

الدليل الأول: لأن القضاء يكفي لوجوبه وجود المنافي للصوم صورةً أو معنىً وبهذا الوطء بالطفل تحقق ذلك، فوجب القضاء احتياطاً، أما وجوب الكفارة فلا؛ لعدم وجود المنافي للصوم صورةً ومعنىً؛ لأنها تندرئ بالشبهات بخلاف سائر الكفارات حيث تجب مع الشبهة.

الدليل الثاني: أن الكفارة إنما تجب لأجل جبر الفائت، وفي الصوم حصل الجبر بالقضاء فكانت زاجرة فقط فشابهت الحدود فتندرئ بالشبهات، ولهذا لا تجب بالإكراه والخطأ بخلاف سائر الكفارات.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول بفساد الصوم بوطء الطفل، ووجوب القضاء والكفارة على الرجل والمرأة سواء أحصل إنزال أم لا؛ لأنه ينافي حقيقة الصوم، فأوجب فساد الصوم ولزوم القضاء، ولأنه إيلاج ذكر في فرج، فاستحق العقوبة بالكفارة، والقول بالتفريق في بعض الصور لا يعتمد على دليل يقتضيه.

---

(١) وقد حكى ابن قدامة اتفاق الأصوليين على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، انظر: روضة الناظر لابن قدامة٢/ ٥٨٥.

المطلب الثالث

إنابة[١] الطفل في الحج والعمرة أو بعض أعمالهما[٢]

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء في مسألتين:

المسألة الأولى: إنابة الطفل غير المميز في حج الفرض:

حيث اتفق الفقهاء على عدم صحة إنابة الطفل غير المميز في حج الفرض[٣].

---

(١) الفقهاء يوردون لفظ الإنابة ولفظ الاستنابة في مثل هذا السياق على أنهما كلمتان مترادفتان، بل تجد التعبيرين يستعملان في جملة واحدة أحياناً يراوح بينهما كما في: فتح القدير لابن الهمام٧/٣٥٤، رد المحتار على الدر المختار٢/١٦٢، مواهب الجليل٣/٢٥١، حاشية الرملي على أسنى المطالب١/٤٥٠، وغيرها، مع أن الإنابة يكثر استعمالها في اللغة بمعنى الإقلاع والرجوع إلى الله والتوبة انظر: فتح القدير لابن الهمام٧/٣٥٤، ولعل غلبة الاستعمال في المعنى الأول عند الفقهاء، وفي المعنى الثاني عند أهل السلوك، والله أعلم.

(٢) لم أجد في كتب الفقهاء من فرق في حكم نيابة الطفل عن غيره بين الحج والعمرة لذاتهما.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار٢/٦٠١، منح الجليل شرح مختصر خليل٢/٢١٩، شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي٢/١٠٩، الفروع لابن مفلح ٣/٢٦٨.

- حيث صرح الحنفية بذلك كما جاء في رد المحتار على الدر المختار٢/٦٠١ في سياق ذكر شروط الحج عن الغير: «التاسع عشر: تمييز المأمور، فلا يصح إحجاج صبي غير مميز».
- ونص المالكية على اشتراط التمييز خروجاً من الخلاف في صحة حج غير المميز، انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل٢/٢١٩.
- أما الشافعية فيخرج لهم ذلك القول من عدم تصحيحهم مباشرة غير المميز للحج حيث جاء في متن منهاج الطالبين للنووي٢/١٠٩: «وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز».
- والحنابلة نصوا على أنه لا ينوب من لم يسقط فرض نفسه على الصحيح من المذهب، انظر: الفروع لابن مفلح٢/١٠٩ وهذا يشمل الطفل المميز والبالغ فغير المميز أولى بالمنع.

المسألة الثانية: إنابة الطفل غير المميز في حج النفل:

حيث اتفق الفقهاء على أنه لا يصح إنابة الطفل غير المميز في حج النفل[١]

واختلف الفقهاء في مسألتين:

المسألة الأولى: إنابة الطفل المميز في حج الفرض:

المسألة الثانية: إنابة الطفل المميز في حج النفل:

الأدلة على مسائل الاتفاق:

الأدلة على عدم صحة إنابة الطفل غير المميز في حج الفرض:

هي جميع الأدلة التي استدل بها على عدم صحة إنابة الطفل المميز من باب أولى - وستأتي قريباً بإذن الله -.

الأدلة على عدم صحة إنابة الطفل غير المميز في حج النفل:

الدليل الأول: أن الطفل غير المميز لم يسقط فرض الحج عن نفسه[٢].

الدليل الثاني: أن الحج - وإن كان نفلاً - فهو عبادة، والعبادة تحتاج إلى قصد ونية، وغير المميز ليس أهلاً لذلك.

الدليل الثالث: أن الحج يتطلب أقوالاً وأفعالاً لا يقدر عليها الطفل غير المميز عن نفسه، فعن غيره من باب أولى.

الدليل الرابع: أن النيابة في حج النفل جائزة من الطفل المميز، أما غير المميز فلا تصح النيابة منه؛ لأنه ليس من أهل العبادة .

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار٢/٦٠١، منح الجليل شرح مختصر خليل٢/٢١٩، منهاج الطالبين للنووي٢/١٠٩، أما الحنابلة فقد جاء في الإنصاف٣/٤١٦-٤١٧: «يتوجه ما قيل: ينوب في نفل عبد وصبي....ورجح غير واحد المنع...». وهذه العبارة تدل على ضعف القول بالجواز مع أنها في حق الصبي المميز والبالغ ؛ فغير المميز أولى بالمنع.

(٢) انظر: المغني٣/١٠٣.

بيان خلاف الفقهاء في مسألتي الخلاف:

المسألة الأولى: إنابة الطفل المميز في حج الفرض:

اختلف الفقهاء في صحة إنابته على قولين:

القول الأول: يجوز أن ينوب الطفل المميز عن غيره في حج الفرض، وإليه ذهب الحنفية[١] وقال به المالكية[٢] فيما إذا أذن الموصي (المنيب).

القول الثاني: لا يجوز أن ينوب الطفل المميز عن غيره في حج الفرض، وإليه ذهب الشافعية[٣] وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٤].

الأدلة والمناقشة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن المقصود من الحج حصول الثواب وهو يحصل مع الطفل[٥] إذا قارب البلوغ.

اعتراض: يمكن أن يعترض عليه:

بأن المقصود من حج الفرض سقوط الواجب أيضاً، وليس مجرد حصول الثواب.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أنه لم يسقط فرض الحج عن نفسه، فهو كالحر البالغ الذي لم يحج، فهذا لا تجوز نيابته عن غيره في فرض، فغير البالغ أولى منه في عدم الجواز[٦].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار٢/٦٠١.

(٢) انظر: مواهب الجليل٣/٥، حيث جاء فيه: «...قال في التوضيح: من أوصى أن يحج عنه وكان صرورة فلا يحج عنه عبد ولا صبي إلا أن يأذن في ذلك الموصي...».

(٣) انظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية٢/٢٦٢-٢٧٦، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٤/٣١، حاشية الرملي على أسنى المطالب١/٤٢٧ - ٤٤٩، حاشية الجمل على شرح المنهج٢/٣٧٧.

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح٣/٢٦٨، الإنصاف٣/٤١٦ - ٤١٧، كشاف القناع٢/٣٩٧.

(٥) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي٢/٢٩٨.

(٦) انظر: المغني٣/١٠٣.

ويمكن أن يعترض عليه بعدم التسليم من وجهين:

الوجه الأول: أن الطفل المميز لم يجب عليه الحج بعد، حتى يقال إنه لم يسقط فرض الحج عن نفسه؛ فخالف البالغ.

الوجه الثاني: لا يسلم بأن البالغ الذي لم يحج لا تجوز نيابته عن غيره في فرض، بل في المسألة خلاف قوي، والراجح الجواز، لكنه خلاف الأفضل[(١)].

الدليل الثاني: أن الطفل لا حج له[(٢)].

الدليل الثالث: أن الطفل ليس من أهل فرض الإسلام، فهو غير مكلف شرعاً[(٣)].

الدليل الرابع: لا تصح استنابته في الصوم عن الميت فكذلك نيابته في الحج عن الغير[(٤)].

الترجيح:

الراجح: - والله أعلم - القول الثاني، الذي يرى عدم جواز استخدام الطفل في النيابة عن الغير في حج الفرض؛ لقوة دليله، وليس مع أصحاب القول الأول ما يعضد قولهم، سوى تعليل في غير محل النزاع.

المسألة الثانية: إنابة الطفل المميز في حج النفل:

اتفق الفقهاء[(٥)] على صحة نيابة الطفل المميز في حج التطوع لما يأتي:

---

(١) انظر الخلاف في المسألة: المغني٣/١٠٢ – ١٠٣ وقد ذكر أن الجواز رأي الحسن وإبراهيم وأيوب السختياني وجعفر بن محمد ومالك وأبي حنيفة.

(٢) انظر: المدونة١/٤٨٦.

(٣) انظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية٢/٢٧٦، أسنى المطالب١/٤٥٠، حاشية الجمل على شرح المنهج٢/٣٧٧.

(٤) انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي٢/٢٩٦.

(٥) انظر: رد المحتار٢/٦٠١، مواهب الجليل٣/٥، مغني المحتاج٤/١٠٧، الإنصاف٣/٤١٦- ٤١٧.

الدليل الأول: أن الطفل المميز من أهل التطوع في النسك[١].

الدليل الثاني: أن الطفل المميز لا يمكن أن تقع الحجة التي ناب فيها عن فرضه؛ لكونه ليس من أهله فبقيت لمن فعلت عنه[٢].

الدليل الثالث: أن الغرض من حج النفل حصول الأجر والثواب، وهذا يتأتى بفعل الطفل.

المطلب الرابع

استخدام الطفل ليكون محرماً للمرأة في السفر

هذه المسألة مبنية على مسألة: حكم اشتراط البلوغ لمحرم المرأة في سفرها، ويتوقف حكم استخدام الطفل محرماً في سفرها على حكم اشتراط بلوغه.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط البلوغ لمحرم المرأة على قولين:

القول الأول: اشتراط البلوغ: وقال به الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

---

(١) انظر: أسنى المطالب١ / ٤٥٠، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٥ / ٣٢، نهاية المحتاج٣/ ٢٤٥.

(٢) انظر: المغني٣/ ١٠٣.

(٣) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام١ / ٢١٦، مجمع الأنهر١ / ٢٦٢، رد المحتار على الدر المختار٢ / ٤١٥ إلا أن الحنفية يلحقون بالبالغ من كان مراهقاً، انظر في ذلك: الجوهرة النيرة١ / ١٤٩، البحر الرائق٢ / ٣٣٩، رد المحتار على الدر المختار٢ / ٤٦٥.

(٤) انظر: أسنى المطالب١ / ٤٤٧، الغرر البهية شرح البهجة الوردية٢ / ٢٧٠، مغني المحتاج١ / ٤٦٧، ولا يكتفي الشافعية بالمراهق إلا إذا كان ذو وجاهة أو حِذَق.

وقد استدل الشافعية على إلحاق المراهق بالبالغ بحصول المقصود به وهو منع الريبة، ووجود الأمن، انظر في ذلك: أسنى المطالب١ / ٤٤٧، الغرر البهية شرح البهجة الوردية٢ / ٢٧٠، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٤ / ٢٤، مغني المحتاج٢ / ٢١٧.

(٥) انظر: الفروع لابن مفلح٣/ ٢٣٩، كشاف القناع٢ / ٣٩٥، شرح منتهى الإرادات١ / ٥٢٤.

القول الثاني: عدم اشتراط البلوغ وإنما الاكتفاء بأن يكون مميزاً تحصل به الكفاية، وهو قول المالكية[١]، وبقريب منه أفتى بعض المعاصرين[٢].

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

جميع الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول تعود إلى دليل عقلي واحد مع اختلاف العبارة وهذا الدليل هو أن غير البالغ لا يحصل معه المقصود[٣].

اعتراض: لا يسلم عدم حصول المقصود من غير البالغ والمراهق بل يتصور حصول المقصود منهما.

الجواب: أن الحكم هنا بناء على الغالب فالغالب على عدم البالغ والمراهق عدم حصول المقصود منهما.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: الأدلة في المحرمية وردت عامة، والتخصيص بالبلوغ تحكم بلا دليل فلا يلتفت إليه.

الدليل الثاني: وجود ما يحصل به المقصود فيه كفاية وهذا حاصل فيما ذُكر.

---

(١) انظر: مواهب الجليل٢/٥٢٤، شرح مختصر خليل للخرشي٢/٢٨٧، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني١/٥١٨، منح الجليل شرح مختصر خليل٢/١٩٩.

(٢) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٥/١٩٧-١٩٨، حيث أفتى المرأة القادمة للحج مع نسوة ومعها ابنها البالغ بين (١١ إلى ١٣) سنة بأنه وإن لم تتم فيه شروط المحرمية لكنه ينجبر بجماعة النساء، وبأنه قول طائفة من العلماء.

(٣) انظر مثلاً: بدائع الصنائع٢/١٢٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق٢/٦، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية٣/٨٢، العناية شرح الهداية٢/٤٢٢، مجمع الأنهر١/٢٦٢، مغني المحتاج٢/٣١٧، كشاف القناع٢/٣٩٥، شرح منتهى الإرادات١/٥٢٤.

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني وهو: عدم اشتراط البلوغ، وإنما الاكتفاء بما تحصل به الكفاية؛ لعدم وجود النص من الشارع على اشتراط البلوغ، وحينئذ فالمصير إلى ما تحصل به الكفاية، ويتأتى به المقصود أولى، سواء كان بالغاً أم غير بالغ، لكن من يتصور منه ذلك غالباً هو من بلغ سن المراهقة فما فوق، والله أعلم.

المطلب الخامس

استخدام الطفل لدفع الخلوة المحرمة

صورة المسألة:

أن تريد المرأة الركوب في السيارة مثلاً مع أجنبي لغرضٍ، فتستصحب طفلاً من محارمها لدفع تلك الخلوة المحرمة.

حكم استخدام الطفل هنا لدفع الخلوة المحرمة:

تحرير محل النزاع:

* اتفق الفقهاء على أن الطفل إن كان ممن لا يستحيى منه كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فوجوده كالعدم، ولا ترتفع الخلوة به شرعاً[(١)].

* اختلف الفقهاء في دفع الخلوة بمن يستحيى منه غالباً وهو المميز، على قولين:

القول الأول: أن الخلوة المحرمة لا ترتفع به، وإليه ذهب الحنفية[(٢)].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي٤ / ١٧٤ - ١٧٥، وفيه قوله: «واعلم أن المحرم الذي يجوز القعود مع الأجنبية مع وجوده، يشترط أن يكون ممن يستحى منه، فإن كان صغيراً عن ذلك، كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك، فوجوده كالعدم بلا خلاف».

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار٦ / ٣٦٨-٣٦٩، وفيه قال ابن عابدين: «أن الخلوة المحرمة تنتفي بالحائل, وبوجود محرم أو امرأة ثقة قادرة،...ويظهر لي أن مرادهم بالمرأة الثقة أن تكون عجوزاً لا يجامع مثلها مع كونها قادرة على الدفع عنها».

القول الثاني: أن الخلوة المحرمة ترتفع به، وإليه ذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢].

الأدلة والمناقشة:

يظهر - والله أعلم - أنه يمكن الاستدلال بالأدلة المذكورة في المسألة السابقة - مسألة استخدام الطفل محرماً في سفر المرأة - على هذه المسألة سواء المجيزين أم المانعين، غير أن النظر في المحرمية في السفر كان للقدرة على الدفاع عن المرأة، وفي مسألة دفع الخلوة المحرمة كان النظر لوجود من يستحيى منه غالباً في أكثر عبارات من تعرض لهذه المسألة من الفقهاء.

ويظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني بأن الخلوة تندفع بوجود المميز؛ لأمرين:

الأمر الأول: أنه يستحيى من الطفل غالباً.

الأمر الثاني: تكرر الحاجة لدفع الخلوة به في الحضر أكثر منه في السفر، والله أعلم[٣].

المطلب السادس

استخدام الطفل في ذبح الهدي والأضحية ونحوها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: استخدام الطفل المميز في ذبح الهدي والأضحية:

اختلف الفقهاء في حكم استنابة الطفل المميز في ذبح الهدي والأضحية ونحوها على قولين:

---

(١) انظر: منهاج الطالبين للنووي مع مغني المحتاج ٥/ ١١٢، وفيه: "فإن كان في الدار محرم لها مميز ذكر أو له أنثى أو زوجة أخرى، أو أمة، أو امرأة أجنبية جاز".

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ١٤٦، وفيه: "ويخرج عن الخلوة بحضور امرأة صبية فأكثر أو رجل من ذوي أرحامها أو عصباتها ممن يباح له السفر بها".

(٣) وانظر: الخلوة وأثرها في الفقه الإسلامي، ص/ ٣١٢.

القول الأول: الجواز، وقال به الحنفية[١] والحنابلة[٢].

القول الثاني: الكراهة، وقال به المالكية[٣] والشافعية[٤].

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قول ابن عباس { : (من ذبح من صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، فكل)[٥].

الدليل الثاني: الإجماع على حل ذبيحة الطفل المميز إذا أطاق الذبح[٦].

الدليل الثالث: أن الذبح قربة تتعلق بالمال فتجزئ فيها النيابة كأداء الزكاة وصدقة الفطر[٧].

الدليل الرابع: أنه لم يصح في النهي عن استنابة الطفل شيء[٨] ؛ فبقي على أصل الجواز.

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية٩/٤٨٨، بدائع الصنائع٥/٤٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق٥/٢٨٧، درر الحكام١/٢٧٨، الفتاوى الهندية٥/٢٨٥.

(٢) انظر: المغني٩/٣٢٠-٣٢١، الإنصاف١٠/٣٨٩ حيث ذكر إباحة ذبيحته، شرح منتهى الإرادات١/٦٠٤ حيث ذكر جواز الاستنابة عموماً.

(٣) انظر: المنتقى٣/١١١، مواهب الجليل٣/٢٠٩، منح الجليل شرح مختصر خليل٢/٣٧٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير٢/١٢٢.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي٨/٣٨٠، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٥/٢٩٩، ٩/٣١٦، مغني المحتاج٣/٢٣٤، نهاية المحتاج٥/١٨-١٩، ٨/١٤٠، حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي٨/١٣١.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب ذبيحة المرأة والصبي والأعرابي٤/٤٨٢، رقم/٨٥٥٢

(٦) قال ابن المنذر ~ في كتابه: الإجماع، ص/٥٨: «وأجمعوا على إباحة ذبيحة الصبي والمرأة إذا أطاقا الذبح، وأتيا على ما يجب أن يؤتى عليه».

(٧) انظر: بدائع الصنائع٥/٦٧.

(٨) انظر المجموع شرح المهذب للنووي٨/٣٠٨.

الدليل الخامس: أن قصد الطفل المميز صحيح؛ بدليل صحة العبادة منه[١].

الدليل السادس: أن الذبح عمل يصح منه مباشرته فصح توكله فيه[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: ضعف طبع الطفل المميز وصغره عن مباشرة الذبح، وقصوره عن المكلفين يمنع من وقوع الذكاة على وجهها الشرعي[٣].

اعتراض: يمكن أن يعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: لا يسلم بامتناع وقوع الذكاة على وجهها إذا باشرها المميز؛ لأن التذكية من الأمور المكتسبة بالتعليم والدربة.

الوجه الثاني: الطفل المميز الذي لا تمكنه الذكاة على الوجه الصحيح خارج عن محل النزاع؛ إذ المسألة هي في حكم مباشرة الطفل المميز للذبح بشروطه.

الدليل الثاني: حديث جابر بن عبدالله > الطويل في حجة النبي @ والذي جاء فيه: (أن النبي @ نحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غَبَرَ)[٤].

وجه الدلالة: أن النبي @ تولى نحر هديه بيده مما يدل على استحباب ذلك وكراهة إنابة الغير.

اعتراض: يمكن أن يعترض على وجه الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم أن النبي @ ذبح هديه كله بنفسه، بل ثبت أن النبي @ أناب علياً > في ذبح بقية الهدي[٥] فدل على جواز النيابة.

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي٤/١٢٢، مغني المحتاج٦/٩٨.

(٢) انظر: مغني المحتاج٣/٢٣٤.

(٣) انظر: الحاوي للماوردي١٥/٩٢، الذخيرة للقرافي٤/١٢٢، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج١٢/١٩٤.

(٤) حديث جابر > أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي @ ص٨٨٠-٨٨١، ح/٢٩٥٠.

(٥) كما في حديث جابر > الطويل أيضاً، وقد سبق تخريجه قريباً.

الوجه الثاني: لا يلزم من مباشرة النبي @ ذبح الأضحية بنفسه كراهة الإنابة؛ لأن الكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل وعدم الفعل ليس بحجة[١] لأن الاستدلال بالترك المجرد إنما هو استدلال بالمحتمل.

الترجيح:

الراجح: هو القول بالجواز؛ لقوة أدلته، واعتضاده بالإجماع، مع اعتماد الفريق الآخر على دليلين أحدهما غير صريح، والثاني في غير محل النزاع.

المسألة الثانية: استخدام الطفل غير المميز في ذبح الهدي والأضحية:

اختلف الفقهاء في حكم استنابة الطفل غير المميز في ذبح الهدي والأضحية ونحوهما على قولين:

القول الأول: لا يجوز استنابة الطفل غير المميز في ذبح الهدي والأضحية ونحوهما، وقال به الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني: يجوز استنابة الطفل غير المميز في ذبح الهدي والأضحية ونحوهما مع الكراهة، وقال به الشافعية[٥].

---

(١) انظر لبيان أن الاستدلال بالترك المجرد إنما هو استدلال بالمحتمل: أفعال الرسول @ ودلالتها على الأحكام، ص/٢١٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع٥/١٤١، درر الحكام شرح غرر الأحكام١/٢٧٨، الفتاوى الهندية ٥/٢٨٥-٤٢١.

(٣) انظر: مواهب الجليل٣/٢٠٩، الخرشي٣/٣.

(٤) انظر: المغني٩/٣٢٠-٣٢١، الإنصاف١٠/٣٨٩ حيث ذكر عدم إباحة ذبيحته.

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي٩/٨٦، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي٢/١١٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٩/٣٤٧، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج١٢/١٩٤.

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: الذكاة تفتقر إلى نية، والنية لا تصح من الطفل غير المميز؛ لفساد قصده[١] فلا تصح ذكاته، وعليه فتكون ذبيحته في معنى الميتة[٢].

الدليل الثاني: ضعف طبع الطفل غير المميز يمنع من وقوع الذكاة على وجهها، فلا تصح منه[٣].

دليل أصحاب القول الثاني:

صحت استنابته لأن له قصداً وإرادة في الجملة، وإنما كره ذلك خوفاً من عدوله عن محل الذبح[٤].

اعتراض: القصد والإرادة من غير المميز لا يمكن تصورهما في الغالب، وإن وجد فهو من النادر الذي لا يعول عليه بحكم[٥].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم صحة استنابة الطفل غير المميز في ذبح الهدي والأضحية ونحوها؛ لأنه لا قصد له معتبر شرعاً، فهو لا يعقل الذكاة الشرعية، ولا يملك القدرة على الذبح؛ لضعف قواه العقلية والبدنية.

---

(١) انظر: مواهب الجليل٣/٢٠٩، مغني المحتاج٦/٩٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع٥/١٤١.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي٤/١٢٢.

(٤) انظر: مغني المحتاج٦/٩٨، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج١٢/١٩٤.

(٥) للاستزادة في هذه القاعدة الفقهية انظر: المبسوط للسرخسي١/١٢٢، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو٦/٣٨٢، ١١/١١٦٩، مجلة الأحكام العدلية ص/٩١، مادة: (٤١).

المطلب السابع

تحجيج الطفل رغبة في الثواب

اتفق الفقهاء على مشروعية تحجيج الطفل[١] وأما ما ورد عن الإمام مالك من المنع من ذلك في حق الرضيع حمله أصحابه على الاستحباب لتركه، والكراهة لفعله لا على سبيل التحريم[٢].

ومن أدلة الفقهاء على مشروعية تحجيج الطفل:

الدليل الأول: حديث ابن عباس { : (أن النبي @ لقي ركباً بالروحاء[٣] فقال: **(من القوم؟)** قالوا: المسلمون...فرفعت إليه امرأة صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: **(نعم، ولك أجر)**[٤].

الدليل الثاني: حديث السائب بن يزيد { [٥] قال: (حُجَّ بي مع رسول الله @ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين)[٦].

---

(١) انظر: رد المختار٢/٥٢٧، مواهب الجليل٢/٤٧٥، مغني المحتاج٢/٢٠٧، كشاف القناع٢/٣٧٨.

(٢) انظر: مواهب الجليل٢/٤٧٦.

(٣) الروحاء مكان يبعد عن المدينة ستة وثلاثين ميلاً، انظر صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ص ٧٣٩ ح٨٥٤، وانظر معجم البلدان٣/٨٧ رقم٥٦٤٦.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، ص٩٠٠-٩٠١، ح/٣٢٥٣.

(٥) **السائب بن يزيد** (- ٩١ هـ) هو: السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي . صحابي ، مولده قبيل السنة الأولى من الهجرة ، وكان مع أبيه يوم حج النبي @ حجة الوداع ، واستعمله عمر على سوق المدينة، وهو آخر من توفي بها من الصحابة . وقد روى عن النبي @ أحاديث ، وعن أبيه وعمر وعثمان وعبدالله بن السعدي وغيرهم ، وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهما.
[الإصابة٢/١٢، وأسد الغابة٢/٢٥٧-٢٥٨، والأعلام للزركلي٣/١١٠] .

(٦) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، ص ١٤٥، ح/١٨٥٨.

الدليل الثالث: حديث جابر > [(١)] قال: (حججنا مع رسول الله @ معنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم)[(٢)].

الدليل الرابع: حديث ابن عباس { قال: (بعثني - أو - قدمني النبي @ في الثَّقَل من جمع بليل)[(٣)].

و**وجه الدلالة:** أن ابن عباس { كان حينئذٍ دون البلوغ[(٤)].

وقال ابن عبدالبر ~ [(٥)] في التمهيد بعد أن ذكر جواز الحج بالأطفال عن كثير من

---

(١) **جابر بن عبدالله** (-٧٨هـ)، هو: جابر بن عبدالله بن حرام الأنصاري السلمي، يكنى أبا عبدالرحمن أحد الصحابة المكثرين من الرواية عن النبي @ .
انظر: [الإصابة١ /٢١٣ رقم ١٠٢٦، موسوعة حياة الصحابة١ /٤٠٨ رقم٩٤٥].

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في حج الصبي، ص ١٧٣٩، ح/ ٩٢٧، ابن ماجه، واللفظ له، كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان ص/ ٢٦٦٠، ح/ ٣٠٣٨، وأحمد، مسند جابر ابن عبدالله { (٣/٣١٤).
الحكم على الحديث: قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير٢ /٥١٣-٥١٤، وضعفه المباركفوري في تحفة الأحوذي٣/٥٧٨، وقال محقق المسند: إسناده ضعيف لضعف أشعث: وهو ابن سوار، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص/ ٢٤٠،ح٦٥٢.

(٣) أخرجه البخاري،كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، ص١٤٥، ح/١٨٥٦.
والثقل: بفتح المثلثة والقاف ويجوز إسكانها: أي الأمتعة، كذا في نيل الأوطار٤ /٣٤٨.

(٤) انظر: نيل الأوطار٤ /٣٤٨.

(٥) **ابن عبدالبر** (٣٦٨-٤٦٣ هـ) هو: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري كان إماماً في الحديث والفقه، من كتبه: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار بمذهب علماء الأمصار، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، الكافي في الفقه.
[شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص/١١٩، رقم٢٣٧].

الأئمة والفقهاء: «يستحب الحج بالصبيان ويؤمر به ويستحسن، وعلى ذلك جمهور العلماء في كل قرن»[١].

ثم ذكر عن طلحة بن مصرف ~ أنه قال: «كان من أخلاق المسلمين أن يحجوا بأبنائهم ويعرضوهم لله...»[٢].

وهذه الأدلة تدل على مشروعية الحج بالطفل؛ لما يترتب على ذلك من المصلحة الشرعية التي تعود على وليه بالأجر والثواب، وفي الحج به تدريب له على أعمال الحج، وليعتاد عليه ويألفه ويتعرف على أفعاله، قال أبو حنيفة ~ : «...إنما يجب ذلك تمريناً على التعليم...»[٣].

وقد ورد في حديث ابن عباس { التصريح بالأجر والثواب عند قول النبي @ للمرأة: **(نعم ولك أجر)**.

وهذا إرشاد وتوجيه من النبي @ وحث على الحج بالأطفال رغبة في الأجر والثواب.

وإنما استحقت هذه المرأة الأجر والثواب بسبب حملها له، وتحملها مشقة الحج به، وتجنيبها إياه ما يجتنبه المحرم من المحظورات، وفعل ما يفعله المحرم من مناسك الحج[٤].

وقد اختلف الفقهاء فيمن يتولى الحج بالطفل على قولين:

القول الأول: أن ذلك لوليه مطلقاً كالأب والوصي وأمين الحاكم ونحوه وإن لم يكن

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٢/٤٧٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٩/١٠٠، ح/٢٣٧٨.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٩/١٠٠، ح/٢٣٧٨، مغني المحتاج ٢/٢٠٧.

لهم نظر في المال، وإليه ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] ووجه عند الشافعية[٣].

القول الثاني: أن ذلك لولي المال فقط، وهو الأصح عند الشافعية[٤] وهو مذهب الحنابلة[٥].

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قول النبي @ للمرأة في حديث ابن عباس { السابق: **(نعم ولك أجر)**.

وجه الدلالة: أنه لا يضاف الأجر إليها إلا لكون الطفل تبعاً لها في الإحرام، مع أن الأم لا ولاية لها على مال الطفل[٦].

اعتراض: ذكر الأم يحتمل كونها وصية[٧] أو أن الأجر الحاصل إنما هو أجر الحمل والنفقة ؛ إذ لم يصرح الحديث بأنها أحرمت به.

---

(١) انظر: رد المختار٢/٥٢٧.

(٢) انظر: مواهب الجليل٢/٤٧٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير٢/٣.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي٧/٢٩، شرح صحيح مسلم للنووي٩/١٠٠، ح/٢٣٧٨، التلخيص الحبير٢/٥١٣، سبل السلام١/٦٦١، نيل الأوطار٤/٣٤٩.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي٧/٢٩، الغرر البهية شرح البهجة الوردية٣/١٢٧، مغني المحتاج٢/٢٠٧.

(٥) انظر: المغني٣/١٠٧، الفروع لابن مفلح٣/٢١٥، واختلف الحنابلة في الأم، وظاهر رواية حنبل: يصح من الأم أيضاً، انظر: المرجعين السابقين ومطالب أولي النهى٢/٢٦٩-٢٧٠.

(٦) انظر: المغني٣/١٠٧، التلخيص الحبير٢/٥١٣.

(٧) انظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية٢/٢٥٦، مغني المحتاج٢/٢٠٨.

الجواب: إحرامها بالطفل يدل عليه سياق الحديث ؛ لأن الإحرام لا يصح من الطفل نفسه وإنما يحرم عنه وليه واحتمال إحرام غير الأم بعيد؛ إذ ليس في الحديث ما يدل عليه.

الدليل الثاني: أن ما يلزم بالحج من نفقات إنما هو في مال الولي، لا في مال الطفل، فلم يكن فيه بذل للمال من الطفل فلا حاجة لتقييد الولي - بمن له التصرف في المال[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بدليل عقلي هو: أن الإحرام يتعلق به إلزام مال فلا يصح من غير ذي ولاية كشراء شيء له، فيقتصر جواز تحجيجه على ولي المال فقط[٢].

اعتراض على استدلالهم: المال الذي يلزم بالإحرام لا يلزم الطفل، وإنما يلزم من يتولى الإحرام عنه[٣].

الترجيح:

يظهر رجحان القول الأول؛ لاعتماده على النص فيما ذهب إليه أصحابه، وورود المناقشة على الدليل العقلي لمخالفيهم، والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني٣/١٠٧.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق.

المبحث الثالث

استخدام الأطفال في الجهاد

ويشمل ستة مطالب:

المطلب الأول

إخراج الطفل للجهاد

المراد بهذه المسألة:

بيان حكم استخدام الطفل في الجهاد بإخراجه لمباشرة القتال.

تحرير محل النزاع:

* اتفق الفقهاء على عدم وجوب الجهاد على الطفل(١).

* اتفق الفقهاء على عدم جواز الاستعانة بالطفل الذي لا يطيق الجهاد(٢).

فإن كان الطفل يطيق الجهاد:

---

(١) انظر: الفقه النافع للسمرقندي٢/٨٣٦، بدائع الصنائع٧/٩٨، المقدمات الممهدات للقرطبي١/٣٥٢-٣٥٣، بداية المجتهد٢/٣٢٩، الذخيرة للقرافي٣/٣٩٣، روضة الطالبين٦/٣٧٠، الحاوي للماوردي٨/٤١٣، حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج١٢/٣٨، المبدع٣/٣٠٨، معونة أولي النهى٣/٥٨٥.

(٢) قال تعالى: á$gèÕãÝÎ7ym ÿ¼çmr& $¸ÿÏeÊ$# $¨ZÏiB tbqãèÅÊöãƒ â، وانظر: الحاوي للماوردي٨/٤١٣، الغرر البهية شرح البهجة الوردية٥/١٢٠، ووجه ذكر الاتفاق هنا: الاتفاق على امتناع التكليف بما لا يطاق، وللاستزادة انظر مسألة التكليف بما لا يطاق: روضة الناظر لابن قدامة١/٢٣٤، ترتيب اللآلي١/٥٤٦، حيث بين المحقق تعلق المسألة بمسألة عقدية وأخرى أصولية وأحال إلى مراجع في كلا التخصصين.

* فقد اتفق الفقهاء على جواز الاستعانة به من غير إجبار[١].

أما إجباره على الخروج فلم يقل به إلا فقهاء المالكية، فهم يرون أن ذلك يلزمه بتعيين الإمام له في النفير العام [٢] وقتال العدو بأن فاجأ العدو، فيجب على الطفل الخروج ولو منعه وليه.

جاء في حاشية العدوي على شرح مختصر خليل: «والحاصل أنَّ بتعيين الإمام يتعين،

---

(١) وبيان اتفاقهم بما يأتي :

- أشار (الحنفية) إلى الجواز بلا تصريح ؛ لأنهم عبروا بالتحريض، والتحريض متضمن للاستعانة هنا فقد جاء في الهداية٦/٥٠٨ في سياق بيان ما يستحقه الطفل من سهم أو رضخ: «إلا أن يرضخ لهم تحريضاً على القتال إظهاراً لانحطاط رتبتهم».
- وصرح (المالكية والشافعية) بجواز الاستعانة بهم بإذن ولي أمرهم إذا كانوا مطيقين للجهاد :

فقد جاء في الذخيرة للقرافي٣/٤٠٥: «المبحث الرابع : فيمن يستعان به، والأصل فيه الأحرار المسلمون البالغون، ويجوز بالعبيد بإذن السادة، وبالمراهقين الأقوياء».

وجاء في حاشية الجمل على شرح المنهج في سياق بيان ما للإمام فعله فيما يتعلق بالغزو: «وله استعانة بعبيد ومراهقين أقوياء بإذن مالك أمرهما من السادة والأولياء» وكذا نحوه في الحاوي للماوردي٨/٤١٣ .

- وأما (الحنابلة) فلم يتعرضوا لحكم الاستعانة بهم غير أنهم ذكروا استحقاق الأطفال للرضخ إذا خرجوا للجهاد، مما يدل على جواز خروجهم، وجواز خروجهم للجهاد يدل على جواز الاستعانة بهم في ذلك، إذا كانوا مطيقين له، انظر: كشاف القناع٣/٨٧.

(٢) المراد بالنفير: هو الخروج إلى العدو والنفير العام في الجهاد هو: قيام عامة الناس لقتال العدو، حيث بين بعض الفقهاء معنى النفير العام ببيان سببه كما جاء في رد المحتار على الدر المختار٤/١٢٧: «(قوله إن هجم العدو) أي دخل بلدة بغتة وهذه الحالة تسمى النفير العام قال في الاختيار: والنفير العام أن يحتاج إلى جميع المسلمين».

ولو على صبي مطيق للقتال، أو امرأة، أو عبد، أو ولد، أو مدين، ويخرجون ولو منعهم الولي، والزوج، والسيد، والأبوان، ورب الدين»[١].

أدلة المالكية على تَعَيُّن الجهاد على الطفل بتعيين الإمام وفي النفير العام إذا كان مطيقاً:

يمكن الاستدلال لهم بالآتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: á¤rßÎ» r Z$)Ï r]$ÿÅ ¤ëÿRßâ[٢].

الدليل الثاني: قوله @ : **(وإذا استنفرتم فانفروا)**[٣].

وجه الدلالة من الآية والحديث: عمومهما فيكون الأمر شاملاً للطفل وغيره.

اعتراض: هذا العموم الوارد في الآية والحديث إنما هو للمكلفين، وعلى فرض عمومه فيستثنى ما دلت النصوص الشرعية على عدم دخوله: كالأعمى والأعرج وأهل الأعذار ومنهم الطفل؛ فهو غير مكلف لقوله @ : **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل)**[٤].

الجواب: الخطاب - هنا بالنسبة للطفل المطيق للقتال الذي استنفره الإمام وعينه - ليس موجهاً للطفل بل لمن يملك إجباره على ذلك من الولي ومن في حكمه فيُجْبَرُ على ذلك كما يُجْبَرُ على ما فيه مصالحه، وليس المراد عقاب الطفل على تركه[٥].

---

(١) ٣/١١١.

(٢) سورة التوبة، الآية [٤١].

(٣) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس { ، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، ص/١٤٤، ح/١٨٣٤، مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها...، ص/٩٠٣، ح/٣٣٠٢.

(٤) سبق تخريجه ص/٧١.

(٥) سبق بيان مراد المالكية بتعين الجهاد على الطفل بتعيين الإمام قريباً ص/١١٤.

الدليل الثالث: الجهاد حين النفير العام وفجاءة العدو يصير فرض عين على كل قادر حتى تندفع تلك المفسدة العامة، ولا يتصور أن يعين الإمام طفلاً مطيقاً في هذه الصورة إلا لفرط الحاجة إليه فلا بد من اعتبارها، ورب مراهق أقوى من بالغ.

اعتراض: يمكن الاعتراض بأن: الصورة التي ذكرها المالكية في محل النزاع نادرة، والنادر لا حكم له (١).

الترجيح:

يظهر – والله أعلم – أن الصورة المذكورة في محل النزاع نادرة، وعلى فرض وقوعها فالثمرة إنما تكون في حق المخَاطَب بالحكم هنا وهو إما أن يكون:

[١] **الإمام**: من حيث هل يجوز له أن يعين في ذلك طفلاً أم لا يجوز.

[٢] **ولي الطفل**: من جهة هل يحق له منع موليه الطفل من الخروج للجهاد بعد أن عينه الإمام أم لا.

والراجح في هذه الحال - والله أعلم - أنه تعارضت ولايتان في حق هذا الطفل، ولا شك أن الولاية العظمى مقدمة تبعاً للمصلحة العظمى، والله أعلم.

الأدلة على عدم وجوب الجهاد على الطفل:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿§ }§ ?ã $9Ò èy$ä rü ã?' $9Jö Ì 4 rü ã?' $%!ï úš ẅ r&ŠA šc B$ãÿY)a q šc m• ÷e)Ĵ #R Á $s)q (+— r ‘ Mq ïÎ¾﴾ (٢).

وجه الدلالة: سياق الآية في بيان من يرفع عنه الحرج في عدم المشاركة في الجهاد؛ حيث عطف الضعفاء على المرضى ونحوهم، وللضعفاء تأويلان أظهرهما: أنهم الصبيان(٣).

---

(١) انظر للاستزادة في هذه القاعدة الفقهية: المبسوط للسرخسي١ / ١٢٢، مجلة الأحكام العدلية مادة: (٤١)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو٦ / ٣٨٢، ١١ / ١١٦٩.

(٢) سورة التوبة، الآية [٩١].

(٣) انظر : الحاوي للماوردي٨ / ٤١٣ .

الدليل الثاني: قول النبي @ : **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل)**(١).

الدليل الثالث: رد النبي @ عن الجهاد نفراً من أصحابه استصغرهم(٢) فلم يشهدوا القتال؛ مما يدل على عدم وجوبه على الأطفال.

الدليل الرابع: الإجماع على أن فرض الجهاد إنما هو على الأحرار البالغين المطيقين(٣).

الأدلة على عدم جواز الاستعانة بالطفل الذي لا يطيق الجهاد:

هي جميع أدلة عدم وجوب الجهاد على الطفل، من باب أولى؛ لأنها شاملة للطفل القادر وغير القادر.

ومن الأدلة أيضاً:

الدليل الأول: قوله تعالى: â ŵ ãk3 #$! ª R ö ¡ $2) ŵ ã ™ ô è g $ á(٤).

---

(١) سبق تخريجه ص/٧١.

(٢) ومنهم ابن عمر { كما في صحيح مسلم عن ابن عمر { ، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، ص١٠١٣، ح/٤٨٣٧.

قال ابن عمر { عرضني رسول الله @ يوم أحد في القتال وأنا بن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا بن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبدالعزيز > وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال إن هذا لحد بين الصغير والكبير فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال.

ومما رد يوم بدر: البراء بن عازب، وابن عمر { كما في حديث البراء بن عازب > عند البخاري، كتاب المغازي، باب عدة أصحاب بدر، ص/٣٢٣.

(٣) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان١/٣٣٥.

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

وجه الدلالة: أن غير القادر ليس من وسعه الجهاد؛ لذا فهو غير مكلف، فلا يجوز الاستعانة به، والطفل كذلك.

الدليل الثاني: أن الطفل يضعف عن معرفة القتال ومقاومة الرجال، فلا فائدة فيه، ولا يتأتى منه الجهاد، ويصير حضوره مفضٍ إما لهزيمة، وإما إلى إلقاء نفسه إلى التهلكة، وكلاهما ضرر[١] فلا تجوز الاستعانة به في ذلك.

الدليل الثالث: أن هذا من التكليف بما لا يطاق، وذلك لا يجوز شرعاً[٢].

الأدلة على جواز الاستعانة بالطفل الذي يطيق الجهاد من غير إجبار:

أولاً: الأدلة النقلية:

وهي عبارة عن فعل الرسول @ ، وصحابته } لهذا النوع من الاستخدام؛ حيث ثبت عنهم إخراج الأطفال في الجهاد للمشاركة أو للتدريب أو للنظر أو غيرها، ومن ذلك:

الدليل الأول: حديث سمرة بن جندب > [٣] قال: (كان رسول الله @ يعرض غلمان الأنصار في كل عام فيلحق من أدرك منهم قال فعرضت عاماً فألحق غلاماً وردني

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي٨ /٤١٣.

(٢) انظر لمسألة التكليف بما لا يطاق: روضة الناظر لابن قدامة١ /٢٣٤، ترتيب اللآلي١ /٥٤٦، حيث بين المحقق تعلق المسألة بمسألة عقدية وأخرى أصولية وأحال إلى مراجع في كلا التخصصين.

(٣) **سمرة بن جندب** > هو: سمرة بن جندب - بضم الدال وفتحها، وقيل: إنها مثلثة- بن هلال بن جريج بن مرة الفزاري، أبو سليمان، وقيل أبو عبدالرحمن، وقيل أبو عبدالله، كان من الحفاظ المكثرين في الرواية عن النبي @ ، وكان شديداً على الحرورية، مات سنة ٥٨، وقيل ٥٩، وقيل ٦٠.
[الطبقات الكبرى لابن سعد٦ /٣٤، ٧/٤٩، الاستيعاب٤ /٢٥٦، رقم١٠٦٣، الإصابة٤ /٢٥٧، رقم٣٤٦٨].

فقلت: يا رسول الله لقد ألحقته ورددتني ولو صارعته لصرعته، قال: (**فصارعه**)، فصارعته، فصرعته، فألحقني)[١].

الدليل الثاني: إخراج الزبير[٢] لابنه عبدالله { [٣] معه يوم اليرموك، وهو ابن عشر سنين، كما قال عروة > [٤] في سياق حديثه عن شجاعة والده يوم اليرموك:...وكان معه

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من لا يجب عليه الجهاد، ٩/٣٨، ح/١٧٨١٠، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع٢/٦٩، ح/٢٣٥٦.

الحكم على الحديث: قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين٢/٦٩: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

(٢) **الزبير بن العوام** > هو: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي بن كلاب، القرشي الأسدي، أبو عبدالله، حواري رسول الله @ ، وابن عمته، أمه صفية بنت عبدالمطلب، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، أسلم قديمًا، وعمره اثنتا عشرة سنة، وقيل أقل من ذلك، وقيل أكثر، وهاجر الهجرتين، وشهد مع رسول الله @ المشاهد كلها، وقتل > يوم الجمل.

[الطبقات الكبرى لابن سعد٣/١٠٠، الاستيعاب٣/٣٠٩، رقم٨٠٨، الإصابة٤/٧، رقم٢٧٨٣].

(٣) **عبدالله بن الزبير** { هو: عبدالله بن الزبير بن العوَّام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى القرشي الأسدي، أبو بكر، وأبو خبيب، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولد عام الهجرة، وروى عن رسول الله @ جملة من الأحاديث، وهو أحد العبادلة، وأحد شجعان الصحابة، كثير الصلاة، كثير الصيام، شديد البأس، ولي الخلافة بعد موت يزيد، ودام فيها بضع سنين، ثم قتل > في عهد عبدالملك بن مروان سنة ٧٣.

[الطبقات الكبرى لابن سعد٢/٣٠، الاستيعاب٦/١٨٩،رقم١٥٣٥، الإصابة٦/٨٣، رقم٤٦٧٣].

(٤) **عروة بن الزبير (٢٣ - ٩٩ هـ)** هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ،وأمه أسماء بنت أبي بكر، من كبار التابعين، فقيه محدث، أخذ عن أبيه وعن عائشة } ، وعنه خلق كثير، لم يدخل في شيء من الفتن، انتقل من المدينة إلى البصرة، ثم إلى مصر فأقام بها سبع سنين، وتوفي بالمدينة، وبها (بئر عروة) تنسب إليه معروفة الآن.

[تهذيب التهذيب٧/١٨٠-١٨٥، الأعلام للزركلي٥/٧١، حلية الأولياء٢/١٧٦]

عبدالله بن الزبير { يومئذ وهو ابن عشر سنين، فحمله على فرس، ووكل به رجلاً[١].

الدليل الثالث: حديث أنس > قال: أصيب حارثة > يوم بدر، وهو غلام، فجاءت أمه إلى النبي @ فقالت: يا رسول الله، قد عرفت منزلة حارثة مني، فإن يكن في الجنة أصبر وأحتسب، وإن تكن الأخرى ترى ما أصنع، فقال: **(ويحك أو هبلت، أوجنة واحدة هي، إنها جنان كثيرة، وإنه في جنة الفردوس)**[٢].

وفي رواية أخرى: **(انطلق حارثة بن عمير نظاراً، ما انطلق للقتال...)**[٣].

الدليل الرابع: قصة المرأة التي دفعت إلى ابنها يوم أحد السيف، فلم يطق حمله، فشدته على ساعده بنسعة، ثم أتت به النبي @ فقالت: يا رسول الله هذا ابني يقاتل عنك، فقال النبي @ : **(أي بني احمل ها هنا؟ أي بني احمل ها هنا؟)** فأصابته جراحة فصرع، فأتى النبي @ فقال: **(أي بني، لعلك جزعت؟)** قال: لا يا رسول الله[٤].

ثانياً: الأدلة العقلية:

الدليل الأول: أن المعتبر - بعد كونهم قادرين على الجهاد - هو حصول المنفعة بهم، وهذا حاصل فرب مراهق أقوى من بالغ[٥].

الدليل الثاني: مشروعية الرضخ[٦] لهم عند مشاركتهم في الجهاد دليل على مشروعية خروجهم فيه، وإذا جاز خروجهم جازت الاستعانة بهم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل ص ٣٢٤.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أنس > ، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً ص/٣٢٥، ح/٣٩٨٢.

(٣) أخرجها أحمد في المسند، مسند أنس > ،٢٠/٤٥٥، ح/١٣٢٥٠، وقال محقق المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن المغيرة فمن رجال مسلم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب المغازي، هذا ما حفظ أبو بكر في أحد وما جاء فيها، ٨/٤٩١.

(٥) انظر فتح الباري٥/٢٧٩ .

(٦) الرَّضْخُ لُغَةً: الْعَطَاءُ لَيْسَ بِالْكَثِيرِ، وَشَرْعًا مَالٌ تَقْدِيرُهُ إلَى رَأْيِ الإِمَامِ مَحَلُّهُ الْخُمُسُ كَالنَّفْلِ، كذا في: شرح مختصر خليل للخرشي٣/١٣٢.

الدليل الثالث: حضور الأطفال في الجهاد من أسباب النصر كما قال الإمام الشافعي ~ : «...إنما أجزنا شهود النساء مع المسلمين والصبيان في الحرب رجاء النصر بهم لما أوجب الله تعالى لأهل الإيمان..»[(١)].

المطلب الثاني
التترس بالأطفال

معنى التترس:

جاء في (المقاييس في اللغة): «ترس: التاء والراء والسين كلمة واحدة وهي التُرسُ، وهو معروف والجمع، تِرَسَة وتراسٍ وتُرُوس...»[(٢)].

وفي (القاموس المحيط): «والتتريس والتترس: التستر به»[(٣)].

وفي (المصباح المنير): «.... وتترس بالشيء جعله كالترس»[(٤)].

ويعلم مما سبق أن التترس هو التستر بالشيء مأخوذ من الترس الذي يحتمي به المقاتل من ضربات عدوه، فالفعل هو التستر والغرض هو الحماية.

المقصود بالتترس بالأطفال في هذه المسألة:

هو أن يتخذ المحاربون أطفالهم أو أطفال العدو بمثابة الترس يحمون به أنفسهم؛ لأنهم يعلمون أن العدو يتردد كثيراً في ضربهم ليصل إلى من وراءهم[(٥)]؛ فيتقون بذلك شر الأعداء، أو تقل الخسائر في صفوف المقاتلة باحتمائهم بالأطفال.

ومن صوره في العصر الحاضر: أن يعمد المتترس إلى الأماكن الحساسة عنده مثل: مقر القيادة، والمنشآت العسكرية، ونحوها فيحشوها بالأطفال ونحوهم،

---

(١) انظر : الأم٤/ ١٧٦ .

(٢) مادة: (ترس)، ص/ ١٧١.

(٣) باب السين، فصل التاء، مادة: (ستر)، ص/ ٦٨٨.

(٤) للفيومي، مادة: (ترس)، ١/ ٧٤.

(٥) بتصرف من كتاب الجهاد والقتال في السياسة الشرعية د. محمد خير هيكل٢/ ١٣٢٧ - ١٣٢٨.

بقصد حمايتها من ضرب العدو[١].

حكم استخدام الأطفال في مثل هذه الصور:

لا يجوز استخدام الأطفال بمثابة الترس في وجه الأعداء في الجهاد في سبيل الله تعالى سواء أكانوا من أطفال المسلمين أم أطفال المشركين؛ لأن ذلك يجعلهم في مواجهة الأعداء ويعرضهم للقتل؛ وقد وردت أحاديث صحيحة صريحة بعدم جواز قتل الأطفال في الحرب ومنها:

الدليل الأول: حديث ابن عمر { [٢] قال: (وُجِدَت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله @ فنهى رسول الله < عن قتل النساء والصبيان)[٣].

الدليل الثاني: حديث: كان رسول الله @ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: **(اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا...)**[٤].

---

(١) بتصرف من كتاب الجهاد والقتال في السياسة الشرعية د. محمد خير هيكل٢/ ١٣٢٧ - ١٣٢٨.

(٢) **ابن عمر** { هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبدالرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، اختلف في شهوده أحداً، وشهد الخندق وما بعدها، كان من أهل العلم والورع، شديد الإتباع للسنة، كثير التحري في فتواه، اعتزل الفتنة، فلم يقاتل مع أحد الفريقين، ويقال: إنه ندم ألا يكون قاتل مع علي رضي الله، مات سنة ٧٣.

[الطبقات الكبرى لابن سعد٢/٣٧٣، ٤/١٤٢، الاستيعاب٦/٣٠٨، رقم١٦١٢، الإصابة ٦/١٦٧، رقم٤٨٢٥].

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري من حديث ابن عمر ù بلفظه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، ص/٢٤٢، ح/٣٠١٥، وأخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ص/٩٨٦، ح/٤٥٤٨.

(٤) أخرجه مسلم من حديث بريدة < ، كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ص/٩٨٥، ح/٤٥٢٢.

والمراد بالوليد هنا: غير البالغ سن التكليف[١].

وقال الشوكاني ~ : «هو الصبي»[٢].

ووجه الدلالة من الحديثين: نهي النبي @ عن قتل الصبيان يشمل قتلهم بالمباشرة والتسبب، والتترس بهم من الأسباب التي تعرضهم للقتل فشمله النهي الوارد في الحديث، والله أعلم.

الدليل الثالث: الإجماع حيث نقل النووي ~ إجماع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا[٣].

وإذا كان هذا الاستخدام محرماً في حق أطفال الكفار فهو في حق أطفال المسلمين من باب أولى.

ومع أن هذا الحكم - التحريم – هو الأصل، لكن قد يختلف الحكم في بعض الصور مراعاةً للمصالح والمفاسد ومقاصد الشريعة وعلل الأحكام، ومن هذه الصور :

الصورة الأولى: التترس بالأطفال إذا لم يترتب عليه تعريضهم للهلاك:

ويمكن أن يقال هنا: بما أن العلة في تحريم التترس بالأطفال هو تعريضهم للقتل وهو محرم ؛ ففي حال انتفاء تلك العلة فلا بأس بالتترس اتقاءً لشر الأعداء.

الصورة الثانية: التترس بالأطفال في حال الضرورة بحيث لا يخلو الأمر: إما أن يتترس المسلمون بأطفال الكفار لينجُ المسلمون، وإما ألا يتترسوا بهم فيحصل للمسلمين هلاك وقتل.

---

(١) انظر: سبل السلام٢/ ٤٦٧ .

(٢) انظر: نيل الأوطار٧/ ٢٧٢ .

(٣) انظر شرح صحيح مسلم للنووي١٢/ ٤٨، ح/ ٣٢٨٠.

وعلى هذه المسألة تطبق القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورات، وكذا قواعد تعارض المصالح والمفاسد، لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، وتقديم الأرجح من تحصيل المصالح ودفع المفاسد عند تعارضهما.

ولعل مثل هذه الصور أقرب إلى مسألة استخدام الأطفال في كشف الألغام أو العمليات الفدائية.

المطلب الثالث

تفويض الطفل بقيادة الجيش وتأميره

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط البلوغ لمن يتولى قيادة الجيش ونحوه[١].

ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: أن الطفل لا ولاية له على نفسه؛ فلا يتولى أمر غيره من باب أولى.

الدليل الثاني: الطفل يحتاج إلى من يتولى حضانته فكيف يحتضن غيره.

الدليل الثالث: غير البالغ لا يجري عليه قلم، ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم، وكان أولى ألا يتعلق على غيره حكم[٢].

الدليل الرابع: الطفل من جملة الذراري، فلا يجوز أن يثبت في ديوان الجند[٣] فكيف يُؤَمَّر عليهم!!.

الدليل الخامس: مثل هذه الوظيفة تحتاج إلى نوع من الهيبة والقوة وتنطوي على

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص/ ٢٠، ٦٠.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ص/ ٨٣ .

(٣) المرجع السابق، ص/ ٢٥٤ .

تكليف، والطفل غير مكلف[١].

ومع أن الفقهاء اشترطوا البلوغ فيمن يتولى قيادة الجيش وإمارته، إلا أن ذلك جائز عند الضرورة، فيما إذا عدم البالغ حقيقة أو حكماً[٢].

---

(١) انظر: ولاية الشرطة في الإسلام، ص/٢٥٣.

(٢) والدليل على ذلك:

أن الفقهاء تعرضوا لمسألة انفراد الأطفال بالغزو واختلفوا فيما يستحقه الأطفال حينئذٍ، من سهم أو رضخ لو غنموا، كما جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي، ص/٢٢٢: «العاشر: إذا انفرد الصبيان بغزوة وغنموا خمست»، وجاء في أسنى المطالب ٣/٩٤: «... (إذا انفرد أهل الرضخ بغنيمة) لانفرادهم بغزوة (خمست وقسم عليهم الباقي) بعد إخراج الخمس كما يقسم الرضخ...».

وجاء في المغني٩/٢٠٦: «فإن انفرد بالغنيمة من لا يسهم له مثل عبيد دخلوا دار الحرب فغنموا أو صبيان أو عبيد وصبيان أخذ خمسه وما بقي لهم...» وانظر نحو ما نقل في مواهب الجليل ٣/٣٧٤، حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي٣/١٩٥، الغرر البهية شرح البهجة الوردية٤/٦٨، كشاف القناع٣/٨٧، مطالب أولي النهى٢/٥٥٥ .

وعلى هذا: فوجود غزوة كلها أطفال أمر متصور، والغزوة لا بد لها من أمير، فثبت بذلك استخدام الطفل في قيادة الجيش عند تعذر البالغ.

اعتراض: يمكن الاعتراض على ما سبق بعدم التلازم بين انفراد الأطفال بالغزو وبين أن يؤمر عليهم أحدهم، لاحتمال أن يكون خروجهم بلا إذن فلا استخدام حينئذٍ.

الجواب: بل نص الفقهاء على خروجهم بالإذن مما يستلزم أن يؤمر عليهم أحدهم، ويندفع بذلك ما ذكر من احتمال، كما جاء في كشاف القناع٣/٨٧ النص على الإذن؛ إذ قال البهوتي: «(وإن انفرد بالغنيمة من لا سهم له,كعبيد, وصبيان دخلوا دار الحرب) بالإذن (فغنموا أخذ) الإمام (خمسه وما بقي لهم)..» ونحوه في مطالب أولي النهى٢/٥٥٥.

وصورة الضرورة هذه لا ريب فيها؛ لأنه إذا جاز تقليد الطفل منصب الولاية الكبرى - وهي أعظم - للضرورة فمن باب أولى هنا، والله أعلم.

المطلب الرابع

استخدام الطفل في العمليات الفدائية[١] وكشف الألغام[٢]

المراد بالعمليات الفدائية: إقدام على عمل خطر بقصد النكاية بالعدو، مع تيقن الهلاك فيه، بفعل نفسه[٣].

المراد بكشف الألغام وتفجيرها: إقدام على عمل خطر بقصد اكتشاف الألغام لإبطال غرضها من الأذية بعموم الجيش بحيث تنفجر بهذا المتتبع لها غالباً.

وقبل بيان حكم استخدام الطفل في العمليات الفدائية يحسن التمهيد ببيان حكم قيام المكلف بهذه العمليات.

وحيث إن هذه المسألة من النوازل المعاصرة التي كثر الحديث والتأليف فيها؛ فسأكتفي ببيان مجمل لصورها وحكمها مقتصراً على ذكر سبب الخلاف فيها، وأبرز أدلة كل قول، مع الترجيح، للوصول إلى حكم استخدام الأطفال فيها بعد ذلك؛ لأنه المقصود بالبحث.

---

(١) الكلام في حكم العمليات الفدائية عموما إنما هو تلخيص بتصرف قليل مما ذكره د/سعد بن مطر العتيبي في رسالته الدكتوراه: فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارناً بالقانون الدولي، ثم بناء عليه بحثت مسألة حكم استخدام الأطفال في مثل هذه العمليات.

(٢) ما يقال في حكم استخدام الطفل في العمليات الفدائية يقال في استخدامه في كشف الألغام وتفجيرها؛ لتعذر السلامة بهذا العمل، والفرق بينهما في الغرض حيث يراد بالعملية الفدائية في الغالب إلحاق الأذى بالأعداء، ويراد بتفجير اللغم سلامة عموم مقاتلي جيش المسلمين من خطرها بتعريض أحدهم للمكان الذي هو مظنتها.

(٣) انظر قريباً من هذا التعريف: العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي لنواف هايل تكروري، ص/٣٥، العمليات الاستشهادية لهاني الجبير، ص/١١-١٢، العمليات الاستشهادية لمحمد سعيد غيبة، ص/١٨.

صور العمليات الفدائية:

الصورة الأولى: الإقدام على عمل خطر بقصد النكاية بالعدو يغلب على الظن هلاك المقدم فيه بفعل العدو غالبا.

وغالب أمثلة هذه الصورة تعود إلى ما يذكره الفقهاء في مسألة الانغماس في جيش العدو[1] ومن هذه الأمثلة:

أن يحمل المقاتل وحده على صف العدو.

أن يفتك المقاتل ببعض رؤساء العدو فيقتله بين حراسه وأصحابه.

أن يبقى المقاتل بعد انهزام أصحابه في المعركة يقاتل وحده أو مع طائفة من أصحابه لغرض، كتأخير تقدم العدو أو إشغاله ليتمكن بقية أصحابه من الهرب مثلاً مع أنه يعتقد أنه سيقتل.

وهذا النوع جائز عند جمهور العلماء في المذاهب الأربعة[2] وليس في ذلك إلا خلاف

---

(١) وقد تكلم عنها شيخ الإسلام ابن تيمية في تفصيل جميل وجمع لآراء الأئمة ومناقشة الأدلة، وهو مطبوع بعنوان: قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح؟ لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق أشرف عبدالمقصود.

(٢) انظر **للحنفية**: رد المحتار على الدر المختار٤/١٢٧، وانظر: أحكام القرآن للجصاص١/٣٦٠-٣٦١ وفيه:«...وقوله تعالى : á þ3èù$'Î ®ãƒ‰÷Î ¨qãèŠ÷r «!$Ÿ@‹Î™ 'Î ¨qãŠÿ®r â قال أبو بكر : قد قيل فيه وجوه:... فأما حمله على الرجل الواحد يحمل على حلبة العدو, فإن محمد بن الحسن ذكر في السير الكبير أن رجلا لو حمل على ألف رجل وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية, فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية فإني أكره له ذلك لأنه عرض نفسه للتلف من غير منفعة للمسلمين . وإنما ينبغي للرجل أن يفعل هذا إذا كان يطمع في نجاة أو منفعة للمسلمين, فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه يجرئ المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل فيقتلون وينكون في العدو فلا بأس بذلك إن شاء الله لأنه لو كان على طمع من النكاية في العدو ولا يطمع في النجاة لم أر بأسا أن يحمل عليهم,=

=فكذلك إذا طمع أن ينكى غيره فيهم بحملته عليهم فلا بأس بذلك, وأرجو أن يكون فيه مأجورا ; وإنما يكره له ذلك إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجوه وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية, ولكنه مما يرهب العدو, فلا بأس بذلك لأن هذا أفضل النكاية وفيه منفعة للمسلمين . والذي قال محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره ; وعلى هذه المعاني يحمل تأويل من تأول في حديث أبي أيوب أنه ألقى بيده إلى التهلكة بحمله على العدو ; إذ لم يكن عندهم في ذلك منفعة, وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يتلف نفسه من غير منفعة عائدة على الدين ولا على المسلمين . فأما إذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النبي @ في قوله : ÖÓG¡ ÿÔR‰ šú ÜÏZÏBŠsÙ3ßßßSÆE Ïß 3‘ žIÓ©$©$Šbî â ، وقال: á šc qèÐÿÞr bqèÐÿÞÚ «‹$È‹î™ ’îšc qèÐ)ãpŸf ßßßDÓ9 c ’îNÇ‘qÐÞr á«‹$ÉV $Êó Dä$ó©ßßßÇ¡ ÿÔR “ Ìâ„ `BÄ $Ÿ9$ßßÆE Ïrâ وقال: á bqè-ëÓÓÓÎ ‰Ÿãä$Ón‰Ó/ $ÓÓqÐÞ«‹$È‹î™ في نظائر ذلك من الآي التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله».

وانظر **للمالكية**: أحكام القرآن لابن العربي١ /١٦٦ حيث تكلم عن اقتحام العساكر فقال:«...فإن العلماء اختلفوا في ذلك . فقال القاسم بن مخيمرة, والقاسم بن محمد, وعبدالملك من علمائنا : لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة ; فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة . وقيل : إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل; لأن مقصده واحد منهم, وذلك بين في قوله تعالى : á«‹$ÉV $Êó Dä$ó©ßßßÇ¡ ÿÔR “ Ìâ„ `BÄ $Ÿ9$ßßÆE Ïrâ . والصحيح عندي جوازه ; لأن فيه أربعة أوجه : الأول : طلب الشهادة . الثاني : وجود النكاية . الثالث : تجرية المسلمين عليهم . الرابع : ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد, فما ظنك بالجميع, والفرض لقاء واحد اثنين, وغير ذلك جائز...».

وانظر **للشافعية**: الأم٤ /١٧٨ وفيه: « ...ألا ترى أني لا أرى ضيقا على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسرا, أو يبادر الرجل, وإن كان الأغلب أنه مقتول; لأنه قد بودر بين يدي رسول الله @ وحمل رجل من الأنصار حاسرا على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي @ بما في ذلك من الخير فقتل».

وانظر **للحنابلة**: الإنصاف٤ /١٢٥، وفيه: «...وذكر الشيخ تقي الدين: أنه يسن انغماسه في العدو لمنفعة المسلمين وإلا نهي عنه، وهو من التهلكة».

شاذ، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ~ [١].

وأدلة هذا النوع كثيرة ليس المجال مجال عرضها تفصيلاً[٢].

الصورة الثانية: الإقدام على عمل خطر بقصد النكاية بالعدو مع اليقين بالهلاك بفعل نفسه، إذا تمكن من إتمام العمل.

وهذه الصورة هي ما يعرف في الوقت الحاضر باسم (العمليات الاستشهادية) عند المجيزين لها.

وتعرف باسم (العمليات الانتحارية) عند مخالفيهم ممن لا يجيزها.

وهذه الصورة هي محل الخلاف بين المعاصرين، ومن أمثلتها في الوقت الحاضر:

المثال الأول: أن يملأ المقاتل حقيبة أو يشحن سيارة أو زورقاً بمواد متفجرة ثم يقتحم بها هدفاً من أهداف العدو المهمة لنحو كثرة في جمع العدو أو أهمية في أشخاص أو عمقٍ في مراكز قيادته.

المثال الثاني: أن ينتطق[٣] المقاتل بحزام ناسف ثم يقتحم هدفا مما سبق، أو يركب حافلة مليئة بالجند فيتوسطهم ويفجر حزامه.

---

(١) انظر: قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح؟ لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص/ ٣٤.

(٢) انظر هذه الأدلة في المرجع السابق، ص/ ٣٤ وما بعدها.

(٣) جاء في تاج العروس٧/ ٧٧: «الناطِقَةُ :الخاصِرَةُ نقَله الجوهريّ . والمِنْطَقَة كمِكْنَسةما ينْتُطَقَ ُ به . والمنْطِقَ ُ والنِّطاقُ كمِنْبر وكِتاب : كلُّ ما شُدَّ به الوَسَط، وفي حديث أمّ إسماعيلَ عليْه السلام: أوّلُ ما اتّخذَ النِّساالمُنْطِقَ َ من قِبَلِ أمِّ إسماعيلَ اتّخذَتْ مِنْطَقاً وهو النِّطاقُ والجمْعُمَناطِق ُ ؛ وهو أن تلْبَس المرأةُ ثوبَها ثم تَشُدّ وسَطَها بشَيْءٍ وترفَع وسَط ثوْبِها وتُرسِله على الأسْفَل عند مُعاناةِ الأشْغال؛ لئلاّ تعْثُرَ في ذيلِها، وفي العيْن: شِبهُ إزارٍ فيه تِكّةٌ كانت المرأةُ تنْتَطِق به، وفي المُحْكَم: النِّطاقُ: شُقّةٌ أو ثوْب تلبسُهَا المرأة وتشدُ وُّسطُهاَ بحبل ْفتر ُ ْسِلُ الأعْلى على الأسْفَل الى الأرض».

المثال الثالث: أن يقود طيارة ثم يقتحم بها هدفاً مما سبق أو يسقطها عليه.

وغير ذلك من الطرق والصور التي يبتكرها المقاتلون مع اليقين بهلاك المنفذ لها بفعل نفسه.

خلاف الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: أنها مشروعة بصفتها عملاً جهادياً استشهادياً فيه قتل وترويع وإغاظة للكفار، وذلك بقيود وشروط معينة، ومن ثمة وصفوها ب(العمليات الاستشهادية) وقال بهذا القول: جمهور أهل العلم في هذا العصر[(١)].

القول الثاني: عدم مشروعية العمليات الفدائية متيقنة الهلاك بصفتها عملاً انتحارياً لا يجوز، ومن ثمة وصفها بعضهم ب(العمليات الانتحارية) وهو قول بعض علماء العصر[(٢)].

أهم أسباب الخلاف في المسألة:

السبب الأول: دوران المسألة بين أصلين:

(أ) أصل: الاستشهاد والإقدام، وإعمال النكاية بالعدو ورفع همة المسلمين.

(ب) أصل: حرمة أن يقتل الرجل نفسه.

السبب الثاني: الاختلاف في آثار هذا العمل بعد تنفيذه:

(أ) فالمجيز يرى له آثاراً قوية في النكاية بالعدو والتخفيف من حملته على أهل الإسلام.

---

(١) ومن مشاهير القائلين به: جبهة علماء الأزهر، والشيخ عبدالله بن حميد، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، والشيخ عبدالله عزام - رحمهم الله تعالى - والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، انظر: موسوعة الأسئلة الفلسطينية، الأسئلة من٥٤-٦٣ص/١٢٧-١٦٢، فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارناً بالقانون الدولي٣/١٠١٣-١٠١٥.

(٢) أشهرهم من مشايخنا: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ~ وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ مفتي عام المملكة، انظر: موسوعة الأسئلة الفلسطينية، السؤال٥٩ ص/١٤١-١٤٤، فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارناً بالقانون الدولي٣/١٠١٣-١٠١٥.

(ب) والمانع منه يرى له آثاراً معاكسة يصب فيها العدو غضبه على أهل الإسلام ممن لا يستطيع القتال فينال منهم مما يجعل آثارها غير مجدية.

السبب الثالث: عدم وجود نصوص صريحة في المسألة أو نظائر في فقه العلماء السابقين.

السبب الرابع: اختلاط الدراسات النظرية لهذه المسألة بالفتاوى التطبيقية؛ مما ولد خلطاً بين بيان الحكم، وتحقيق المناط في فهم فتاوى بعض المفتين.

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة كثيرة تدل على أهمية بذل النفس في سبيل الله[١] وعظم أجره وكذا فضل إغاظة الكفار والنيل منهم[٢] وكذا أهمية إعداد القوة لمواجهة الأعداء..[٣] ثم جعل هؤلاء من مثل هذه العمليات بشروطها وقيودها تحقيقاً لهذه الغايات النبيلة.

وحيث إن أهم مواضع الإشكال هو: أن المنفذ لهذه العملية سيكون هلاكه بفعل نفسه؛ فقد عدلت عن ذكر كثير من الأدلة واكتفيت بالأدلة التي تناقش هذا الإشكال، ومن أهم تلك الأدلة:

الدليل الأول: الأول: قصة الغلام المؤمن -الطويلة- مع أصحاب الأخدود[٤] وفيها: (أن الملك لما حاول قتل الغلام عدة مرات ولم يستطع قال له الغلام: إنك لست بقاتلي

---

(١) كقوله تعالى: â È@‹î™ 'Îšc qèÄ)ãpÝ f¦ßDß9 c 'Î Nç°qÞ¼r ÓßjÞR¿šú üÏÈ¹3ßßÆ Ï 3 ²ÎO$$Ïbî â á Nà2 ïß¼ãr «$ïß¼ã ¾íî šc qèÄÈ@ÈÜß¦ßÅ$/h Æ Ïr ¢$è `Ï OèÈÜÓ$$Ï NÞ9 (r%ãr â á šú üÏÈ¹3ßßiÏ B®$ [سورة التوبة، الآية ١١١].

(٢) كقوله تعالى: â b¿{pß=æ$ Þz±ïn ßã$Ïí(r%Ér «ïr íŸÝà6 ¦ßßÆ Ï Nã²Rqè šú ïÏ%©!$#(qÞ%æ%{qÞ²#ä ûïÏ%©!$#ß7ƒ á šú üÏÈ¹3ßßiÏ B®$ [سورة التوبة، الآية ١٢٣].

(٣) كقوله تعالى: â á Nà2 ïß¼ãr «$ïß¼ã ¾íî šc qèÄÈ@ÈÜß¦ßÅ$/h Æ Ïr ¢$è `Ï OèÈÜÓ$$Ï NÞ9 (r%ãr â [سورة الأنفال، الآية ٦٠].

(٤) القصة أخرجها مسلم من حديث صهيب > ، كتاب الزهد، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، ص/١١٩٧، ح/٧٥١١.

حتى تفعل ما آمرك به، ثم أمره أن يجمع الناس في صعيد واحد ويصلبه على جذع...).

وجه الدلالة: ظاهر جداً من حيث تيقن الهلاك، ومن حيث تمكين هذا الغلام من نفسه للملك باختياره وإرشاده، بل وبأن تكون آلة القتل هي سهم من كنانة الغلام بأمره، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «...وأما الغلام فإنه أمر بقتل نفسه لما علم أن ذلك يوجب ظهور الإيمان في الناس، والذي يصبر يقتل أو يحمل حتى يقتل؛ لأن في ذلك ظهور الإيمان من هذا الباب»[(١)].

اعتراض: هذا استدلال بشرع من قبلنا، فلا يبنى عليه حكم، ما لم يأت في شرعنا ما يؤكده.

الجواب: من وجهين:

الوجه الأول: لا يُسَلَّمُ بعدم وجود ما يؤيد ذلك من شرعنا، فقد دلت نصوص كثيرة على جواز وفضل بذل الإنسان نفسه في سبيل إعلاء كلمة الله[(٢)].

الوجه الثاني: لو سُلِّمَ بعدم وجود ما يؤيد ذلك في شرعنا فإن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية والراجح عند الحنابلة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يعارضه [(٣)].

اعتراض: اعترض على هذا الجواب بأنه منقوض بما ورد من النهي عن قتل الإنسان نفسه[(٤)] وعليه فقد أتى في شرعنا ما يعارضه فلا يحتج به.

---

(١) قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح لشيخ الإسلام ابن تيمية/٧٧.

(٢) كقوله تعالى: á bqè-ëaÔÎ ‰Ÿã âšÍ@/ $Pqßϑ« ‹Ès3ø™ 'ÎqèÛÏ%©!$# ¨bÎ) Ÿwr â [سورة آل عمران، الآية ١٦٩].

(٣) انظر التفصيل في هذه المسألة الأصولية: الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية/٣١٩-٣٣٤، شرع من قبلنا لعبدالسلام/٢٣٥ وما بعدها.

(٤) كما في قوله تعالى: á ÏiB3ëö$$'ÎÛ ÏM»t/#uÙÎ/ 4 ¨bÎ) Ÿwr â [سورة البقرة، الآية ١٩٥]، وغيرها من الأدلة.

الجواب: النهي عن قتل الإنسان نفسه جاء مخصوصاً في أدلة أخرى بأحوال الجزع وعدم الصبر على قضاء الله وقدره[١] وغيرها من الدوافع المخالفة للشرع، فلا يندرج فيه بذل النفس في سبيل إعلاء كلمة الله في الأرض.

الدليل الثاني: إلحاق العمليات الفدائية متيقنة الهلاك بمسألة الانغماس في العدو انغماساً لا ترجى معه النجاة إذا غلب على الظن إلحاق النكاية بالعدو أو جر نفعٍ للمسلمين[٢].

اعتراض: هذا قياس مع الفارق لوجهين:

الوجه الأول: احتمال النجاة وارد في مسألة الانغماس في العدو، بينما احتمال النجاة في العمليات الفدائية المقصودة لا ورود له، بل الموت متحقق لا محالة.

الوجه الثاني: المقاتل في مسألة الانغماس في العدو متسبب في قتل نفسه، أما في العمليات الفدائية فهو المباشر لقتل نفسه، وهو فارق جوهري بين المسألتين.

الجواب: يجاب عن الفارق الأول بأمرين:

الأمر الأول: أن القياس إنما هو على بعض صور الانغماس في العدو التي يندر احتمال نجاة المقاتل فيها فلا ورود لهذا الاحتمال وعليه فتكون أقرب إلى مسألة العمليات الفدائية متحققة الهلاك.

الأمر الثاني: أن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين في أغلب الأحوال وأكثر الأحكام ويشهد لذلك بعض القواعد الفقهية مثل(الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق) وغيرها[٣] وإذا كان

---

(١) كقوله تعالى: â Br` /ÿèEÏ7 ÿ[illegible]Zr6a $Vur... á بعد أن نهى عن قتل الأنفس بقوله في صدر الآية: âwr? (#qè) ÿR& ¡ yJ9 á ur.

(٢) انظر: أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي، ص/٢١٨، وقد سبق في أول المسألة بيان أن هذا النوع جائز عند جمهور العلماء في المذاهب الأربعة، وليس في ذلك إلا خلاف شاذ، كما سبق ذكر ذلك لشيخ الإسلام ابن تيمية ~ ص/١٢٧.

(٣) انظر هذه القاعدة في: القواعد الفقهية للندوي ص/٣٠٦، وقد استنتج الندوي هذه القاعدة من كلام لابن فرحون في تبصرة الحكام لابن فرحون١ /١٤٨.

غلبة الظن كاليقين فإلحاقه به مستقيم، وأكثر من ذلك أن في بعض حالات الانغماس والاقتحام والمفاداة ما يدل على استيقان الموت، بل نص الفقهاء على أنه لو علم أنه سيقتل فإن له أن يقدم.

ويجاب عن الفارق الثاني بأنه مدفوع بأمرين:

الأمر الأول: أن اليد الفاعلة في إزهاق روح الشهيد لا تأثير لها في وصف الشهادة، بل كل من قتل في سبيل إعزاز الدين فهو شهيد على أي وجه كان القتل، ولذا مثل الفقهاء للقتل المؤدي للشهادة بمن قتله مسلم يظنه كافراً أو داسته الخيل أو رجع عليه سيفه أو سهمه أو سقط من شاهق أو في بئر حال القتال، وهذه الأنواع هي التي كانت منتشرة في وقتهم فعدم عدهم (قتل النفس ضمن عملية قتالية استشهادية) من صور تحقيق الشهادة - لعل- مرده أنه لم يكن – آنذاك – لمباشرة قتل النفس صورة تؤدي إلى إعزاز الدين والنكاية بالأعداء.

الأمر الثاني: أن الانغماس في العدو والاقتحام على الكفار على صفة لا ترجى معها نجاة هو – من قبيل قتل النفس بالتسبب لتنصيب المقاتل نفسه في محل يقتضي قتلها وإتلافها بضربات الأعداء القاتلة قطعاً، وقتل الغير بالتسبب يأخذ حكم قتل الغير بالمباشرة عند الجمهور، والأصل أن كليهما محرم، وإنما جاز هنا بقصد النكاية بالأعداء وإعزاز الدين وتجرئة المسلمين فلتكن مباشرة قتل النفس جائزة هنا أيضاً لهذا القصد[(١)].

الدليل الثالث: إلحاق العمليات الفدائية متيقنة الهلاك بمسألة التترس بالمسلم ولو أدى ذلك لقتل المسلم المتترس به[(٢)].

وجه القياس: كلا المسألتين يمتنع التوصل إلى العدو فيهما إلا بقتل الترس من المسلمين على يد المسلمين.

---

(١) انظر: العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، لنواف هايل تكروري/٩٦،٥٩، أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي/٢٤٠-٢٤١.

(٢) انظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية د. محمد خير هيكل٢/١٤٠٣.

اعتراض: يعترض على القياس بالفرق من وجهين:

الوجه الأول: رمي الترس من المسلمين يبذل فيه المسلم نفس غيره من المسلمين لا نفسه هو.

الوجه الثاني: بذل نفس الغير من المسلمين في مسألة الترس إنما يجوز في حال الضرورة فقط، لحماية أنفس المسلمين من أن تبذل قهراً عنهم، في موقعٍ بذل النفس فيه ليس بواجب، وإنما هو جائز، فكان إلحاقها بمسألة الانغماس في العدو أقرب، فيكون غير مقيد بحال الضرورة.

الجواب: بل إن الأصل في قتل النفس أنه أقل درجة في المحظور من قتل الغير.

وقد جوز الشرع قتل الغير في حال تترس الكفار بالمسلمين فلأن يجوز قتل النفس في مثل هذه الصورة من باب أولى، وكما لا يعتبر قتل المسلم حال التترس من استباحة قتل المسلم المحرم، فكذا لا يعتبر الإقدام على العمليات الفدائية بضوابطه من استباحة قتل النفس المحرم.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بعموم الأدلة التي تدل على تحريم قتل النفس، وجعلوا العمليات الفدائية متيقنة الهلاك من قبيل الانتحار المحرم، ومن هذه العمومات، ثلاثة أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: [illegible] .(١)

الدليل الثاني: [illegible] .(٢)

---

(١) سورة النساء، الآية [٢٩].

(٢) سورة البقرة، الآية [١٩٥].

الدليل الثالث: قوله @ : **(من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً...)**[١].

الدليل الرابع: إجماع أهل العلم على أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه أو أن يقطع عضواً من أعضائه ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو.

الجواب عن هذه العمومات:

أما استدلالهم بالآية الأولى[٢] فإنه منقوض بقوله تعالى في الآية التي تليها: â Br`
á#YRïîÁçSöq¡ùVBrZrâã7ïE@èøf[٣].

وهذا قيد يخرج من أهلك في سبيل الله لا ظالماً ولا معتدياً، للإجماع على جواز تقحم المهالك في الجهاد.

وأما الآية الثانية[٤] فتأويلها على هذا الموضع لا يصح، ولهذا ما زال الصحابة والأئمة ينكرون على من تأول الآية في ذلك، ومنهم أبو أيوب الأنصاري > [٥] حيث بين أن

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة > ، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث، ص ٤٩٣، ح/٥٧٧٨.

(٢) وهي قوله تعالى في الآية السابقة: âwr (qèÿ? ïR&¡ùjNa á، النساء/٢٩.

(٣) سورة النساء، الآية [٣٠].

(٤) وهي قوله تعالى: âwr (qàÿ?ïR&¡ùj3ëÿ$'ÎÍ#ÍÏ7ïÍ#‰f á الآية [١٤٥] من سورة البقرة.

(٥) **أبو أيوب الأنصاري** (- ٥٢ هـ) هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري، من بني النجار: صحابي شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد، وكان شجاعاً صابراً تقياً محبا للغزو والجهاد، روى عن النبي @ وعن أبي بن كعب، وعنه البراء بن عازب وجابر بن سمرة وزيد بن خالد الجهيني وابن عباس وغيرهم، ولما غزا يزيد القسطنطينية في خلافة أبيه معاوية، صحبه أبو أيوب غازياً، فحضر الوقائع ومرض فأوصى أن يوغل به في أرض العدو ، فلما توفي دفن في أصل حصن القسطنطينية، له (١٥٥) حديثاً.

[الإصابة١/٤٠٥، تهذيب التهذيب٣/٩٠-٩١، الأعلام للزركلي٢/٣٣٦] .

التأويل الصحيح للآية أن المراد بالإلقاء في التهلكة: الإقامة على الأموال وإصلاحها وترك الغزو[١].

وجود الفرق الكبير الظاهر بين المجاهد هنا والمنتحر من حيث[٢]:

[١] المنتحر قاصد قتل نفسه فقط، والمجاهد لا يقصد قتل نفسه، وإنما يقصد قتل العدو وإدخال الرعب إلى قلبه ولكن يعلم أنه لن يصل إلى ذلك إلى بقتل نفسه، ولو كان يستطيع مراده بلا قتل نفسه لفعل.

[٢] المنتحر يائس قانط من الحياة ومن رحمة الله، والمجاهد الذي يلقي نفسه على العدو إنما يرجو رحمة ربه بل هو من أعظم الناس رجاء لرحمة الله بل يقيناً في جنته ورضوانه.

[٣] الانتحار شر كله وضرر، لأنه نشر لليأس والقنوط، أما إلقاء المسلم نفسه على العدو فعزة ورفعة ونشر للخير والفضيلة والعزيمة ولا يستوي هذا وذاك

وبناء على ما سبق فلا وجه لتشبيه العمليات الفدائية بالانتحار أو تسميتها بذلك لاختلاف النية والباعث والأثر، ومن ثم فلا يجوز تنزيل حكم الانتحار على القائمين بهذه العمليات ووصفهم بالمنتحرين حتى على القول بالمنع.

الترجيح:

لما كانت هذه المسألة ابتداءً ملخصة من رسالة الدكتور/ سعد بن مطر العتيبي، «فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارناً بالقانون الدولي».

ونظراً لخطورة المسألة وأهميتها فإن الأنسب – والله أعلم – أن أعرض ترجيح الدكتور العتيبي ملخصاً، ثم أتبعه بالرأي المختار على النحو الآتي:

---

(١) انظر: قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح؟ لشيخ الإسلام ابن تيمية/٥٩-٦٤.

(٢) انظر هذه الحيثيات في التفريق بين المجاهد والمنتحر في: موسوعة الأسئلة الفلسطينية، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية: ص/١٣٨[جواب/ عبدالرحمن عبدالخالق].

أولاً: ترجيح د. سعد بن مطر العتيبي في رسالته الدكتوراه ملخصاً:

بالنظر في أدلة القولين وما ورد عليها من مناقشات يتضح رجحان القول الأول وهو: جواز العمليات الفدائية الاستشهادية ومشروعيتها، ومن أسباب الترجيح ما يأتي:

[١] قوة أدلة القائلين به.

[٢] ضعف أدلة مخالفيهم، لأنها عمومات لا تتناول محل البحث.

[٣] ضبط القائلين بالمشروعية قولهم بضوابط يؤمن بها حصول خلاف المؤمل من وراء مثل هذه العمليات.

[٤] كذلك فإن العمليات الفدائية ربما تدعو لها الحاجة في حال عدم القدرة على مواجهة العدو لضعف عدة جيش المسلمين وقلة عددهم.

ولكن ينبغي ألا يخوض في تقدير تحقق هذه الشروط والقيود من كان بعيداً عن ساحات الجهاد، وميادين مقارعة الأعداء، فأهل الثغور من أهل العلم والخبرة هم أهل الاختصاص في هذا، فإذا ما اختلطت الأمور، فصَّلوا الحال والآثار لمن يثقون في دينه ورأيه من أهل العلم طالبين للحقيقة محملين لهم أمانة الجواب، محترزين من الوقوع فيما يضر المجاهدين وأهل الإسلام[1].

ثانياً: الرأي المختار للباحث:

يظهر – والله أعلم – أن في المسألة ثلاثة أقوال تفصيلاً هي:

القول الأول: أن الأصل جواز مثل هذه العمليات وفق ضوابطها.

القول الثاني: المنع من هذه العمليات مطلقاً.

القول الثالث: أن الأصل منع مثل هذه العلميات، إلا إذا تحققت ضوابطها فتجوز.

---

(١) العرض السابق للمسألة ملخصاً بتصرف من رسالة الدكتوراه: فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارناً بالقانون الدولي/ ١٠٠٤ - ١٠٣٦، للباحث: د. سعد بن مطر العتيبي.

وقد جعل د. العتيبي من القولين الأول والثالث قولاً واحداً، وهو الجواز والمشروعية وفق ضوابطها؛ لأن مؤداهما واحد في نظره.

غير أن الراجح في نظري – والله أعلم – هو القول الثالث – وهو ما لم ينص عليه د.العتيبي صراحةً، وبناءً عليه يكون الأصل في مثل هذه العمليات عدم الجواز ابتداءً، إلا إذا تحققت ضوابطها، لما يترتب عليها من قتل النفس المحرم، لكن إذا رأى ولي الأمر ضرورة مثل هذه العمليات الاستشهادية لتحقق مصلحة النكاية بالعدو من باب ارتكاب أخف المفسدتين، فولي الأمر هو الذي يقرر ذلك، وليس الأمر متروكاً للآحاد من الناس؛ لكون هذه المسألة متعلقةً بالجهاد، والجهاد موكول لولي الأمر متى رأى المصلحة تقتضيها، ومن حقه أن يأمر بما يراه من أساليب الجهاد، وما يقتضيه من العدة والعتاد.

وكون الترجيح بهذه الصياغة – وهي جعل الأصل المنع، والتشديد في ذلك والاحتياط له – ما يأتي:

[١] أن تنزيل هذه المسألة على الواقع يعد من أصعب الفتاوى وأكثرها خطراً، سواء كان ذلك على نطاق الفرد الذي يبدي استعداده للقيام بهذه العلمية، أو على نطاق مصالح الأمة.

[٢] أن القائم بهذه العمليات الاستشهادية من الأفراد قد بلغ أعلى درجات التضحية بتقديمه لنفسه رخيصةً لنصرة الإسلام والمسلمين، فيجب على من يفتيه بذلك أن يبذل أعلى درجات الوسع والاجتهاد، ولاسيما في مدى تحقق الشروط والضوابط التي ذكرها العلماء.

[٣] أن روح هذا الفرد ونفسه غالية في ديننا الحنيف، والمحافظة عليها من أهم مقاصد الشريعة، فلا يسوغ التضحية بها إلا إذا ظهر أن في ذلك حفظاً لما هو أعلى منها، وهو الدين ومصالح المسلمين العليا.

[٤] أن صياغة الترجيح بهذه الصورة وهي «المنع إلا إذا تحققت الضوابط» هو ما سلكه كثير من علمائنا الأجلاء، كالشيخ ابن عثيمين، والشيخ الألباني رحمهما الله تعالى؛ وما ذاك إلا لأن الصياغة معتبرة في نظرهم، فحسن اعتبارها عند الترجيح، والله أعلم.

وإذا كان الحكم في مثل هذه العلميات الفدائية هو المنع منها، إلا بتحقق ضوابطها، فما حكم استخدام الأطفال للقيام بها؟

حكم استخدام الأطفال للقيام بالعمليات الاستشهادية:

صورة المسألة:

هي مثل صور مسألة قيام المكلف بعملية فدائية، غير أن الفرق الظاهر بينهما في أمرين:

الأول: أن تكون العملية مما يقدر عليه الطفل هنا، كانتطاق الحزام الناسف مثلاً، بخلاف قيادة الطائرات أو الزوارق لمهاجمة العدو إذ لا يقدر على الأخرى غالباً إلا المكلف.

الثاني: أن المخطط لذلك والمرتب له هو المستخدِمُ المكلفُ، أما الطفل في هذه الصورة فهو كالآلة لا غير.

الغرض من استخدام الطفل في هذه العمليات الفدائية:

يظهر - والله أعلم - أن أبرز أسباب استخدام الطفل ما يأتي:

[١] التعمية والخداع للعدو باعتبار ذلك أمراً غير متوقع إذ لا يشدد التفتيش على الأطفال؛ مما يحقق نسبة أكبر في عدم اكتشاف العملية وبالتالي نجاحها وحصول النكاية بالعدو.

[٢] التقليل من الخسارة البشرية في صفوف المجاهدين من حيث الكيف، فبدلاً من موت مجاهد مكلف يموت طفل.

[٣] بث الرعب في صفوف العدو معنوياً بالإضافة إلى الرعب الحسي، فيقول الأعداء بلسان حالهم: إذا كانت هذه نفسيات أطفالهم، فلا حيلة لنا إلى المجاهدين المكلفين منهم، وتلك هزيمة معنوية للعدو.

حكم استخدام الطفل في هذه العمليات الفدائية:

يظهر -والله أعلم- أنه يحرم استخدام الأطفال في هذه العمليات في جميع الأحوال وشتى الصور؛ إذ فيه تعريض للأطفال للموت، وبناء على ذلك فالقول بعدم الجواز يعلل بما يأتي:

[١] عموم الأدلة الدالة على النهي عن قتل الأطفال في الحرب، وقد سبق تقرير تحريم ذلك بالأدلة في المباحث السابقة، وهذه الأدلة في حق أطفال الكفار فتكون في حق أطفال المسلمين من باب أولى.

[٢] انعدام الاختيار والرضا المعتبر؛ لكون الطفل غير مكلف، وليس لوليه إذن معتبر في مثل ذلك.

[٣] أن الحرب في الإسلام حرب فضيلة، لا تضيع من أجلها الحقوق وتمتهن الكرامات وتعدم فيها الرحمة، لذا نهي فيها عن التمثيل بالجثث، واستخدام الأطفال في العمليات الفدائية، لا يتفق مع هذه المعاني والتشريعات العظيمة في الحرب في الإسلام، والله أعلم.

[٤] كما أنه لو تُصورت حادثة اتفق فيها أهل العلم والرأي من المجاهدين على أنه لا سبيل إلى الخلاص إلى العدو أو منه إلى بمثل هذه العملية، فإن ذلك من النادر، والنادر لا حكم له، بل يُقَدِّر الحكمَ أهلُ الاجتهاد في حينها، والله أعلم.

المطلب الخامس

استخدام الأطفال في التجسس

المراد باستخدام الطفل في التجسس:

جاء في لسان العرب: التَّجَسُّسُ، بالجيم: التفتيش عن بواطن الأُمور، وأَكثر ما يقال في الشر، وقيل: التَّجَسُّسُ، بالجيم، أَن يطلبه لغيره، وبالحاء، أَن يطلبه لنفسه، والجاسُوسُ: العَيْنُ يَتَجَسَّسُ الأَخبار ثم يأْتي بها، وقيل: الجاسُوسُ الذي يَتَجَسَّسُ الأَخبار[1].

وبناء على ذلك: فالمراد باستخدام الأطفال في التجسس: استخدامهم وسيلة للتفتيش عن بواطن الأُمور، وأَكثر ما يقال في الشر.

من صور المسألة:

الصورة الأولى: أن يستخدم الطفل في التجسس بطريق غير مباشر، ومن حيث لا يشعر، بأن يجعل في بدنه أو أشيائه أجهزة تجسس خفية، لتتبع أماكن أو أشخاص يكثر ملازمة الطفل لهم، فيقوم المستخدم بالتجسس عن طريق تلك الأجهزة التي مع الطفل.

---

(١) انظر: لسان العرب، باب السين، فصل الجيم، مادة: (جسس)، ٦/ ٣٨.

الصورة الثانية: أن يستخدم الطفل في التجسس بطريق مباشر بحيث يكلف بنقل الأخبار ونحوها لمن استخدمه.

ومن ذلك ما قاله الصنعاني ~ [١] في تعليقه على حديث: ابن عباس { مرفوعاً: «...ومن استمع إلى حديث قومٍ وهم له كارِهون أو يَفِرُّون منه صُبَّ في أُذنِه الآنُكُ [٢] يوم القيامة...»[٣] - قال الصنعاني ~ -: «والحديث دليل على تحريم استماع حديث من يَكْرَه سماع حديثه...، ويلحق باستماع الحديث استنشاق الرائحة، ومس الثوب، واستخبار صغار الدار ما يقول الأهل والجيران من كلام أو ما يعملون من الأعمال..»[٤].

والفائدة من استخدام الطفل دون البالغ هو سهولة إغرائه لقلة إدراكه، كما أنه جاسوس لا يُتَوقع فلا يحذر، فكانت مظنة الاستفادة منه من تلك الحيثية آكد.

حكم استخدام الطفل في التجسس:

أما الصورة الأولى فلا يظهر وجود ضرر على الطفل بها فتجوز ما جاز التجسس وتحرم حيث حرم، وأما لو احتمل الضرر بالطفل فتحرم أيضاً.

وأما الصورة الثانية فلا شك أنه يترتب عليها ضرر على الطفل من جهة السلوك حيث يتعود نقل الأخبار والتفتيش عنها، كما أنه قد يؤذى فيما إذا اكتشف أمره فاستخدامه هنا لا يوافق استعداده البدني والعقلي فيحرم.

---

(١) **الصنعاني** هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي -ينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب > الكحلاني ثم الصنعاني، بدر الدين، المعروف بالأمير، المحدث، الفقيه، المجتهد، امتحن بسبب اتباعه للسنة، وإنكاره ما عليه الناس من البدع، من مؤلفاته: الإدراك لضعف أدلة التنباك، توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، الحراسة عن مخالفة المشروع من السياسة. ولد سنة ١٠٩٩، وتوفي سنة ١١٨٢، وقيل غير ذلك.

[البدر الطالع ٢/ ١٣٣، رقم ٤١٧، هدية العارفين ٢/ ٣٣٨، الأعلام للزركلي ٦/ ٣٨].

(٢) الآنك: وزان أفلس هو: الرصاص الخالص، ويقال: الرصاص الأسود، انظر: المصباح المنير ص/ ٢٦.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، ص٥٨٨.

(٤) سبل السلام ٢/ ٦٧٩.

وفي حال الضرورة التي تقدر بقدرها يجوز استخباره لمصلحة معينة، كاستخبار الطفل عمن تقدم لخطبة فتاة مثلاً فأراد ولي الأمر أن يقف على حال المستخبر عنه وحقيقة سلوكه قبل عقد المصاهرة معه، غير أن هذه الأحوال خاصة لا تأخذ حكماً عاماً لأن استخدام الطفل فيها ليس على سبيل الاستمرار، والله أعلم.

المطلب السادس

استخدام الطفل في الأمان

صورة مسألة استخدام الطفل في الأمان:

أن يطلب حربي من طفل أن يؤمنه.

أو يوكل الإمام أو أحد المسلمين طفلاً بأن يؤمن فلاناً من الناس، أو بأن يعطي الأمان لمن يقابل مثلاً.

وصحة هذه الصور من الاستخدام مبنية على صحة أمان الطفل.

وقد اتفق الفقهاء على عدم صحة أمان الطفل الذي لا يعقل[(١)].

واختلف الفقهاء في صحة أمان الطفل الذي يعقل على قولين:

القول الأول: لا يصح أمانه، وقال به أبو حنيفة ~ وأبو يوسف ~ [(٢)] وقال به

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي١ /٩٢، بداية المجتهد٢ /٤٤٥، شرح منهج الطلاب المطبوع مع حاشية الجمل عليه٨ /١٢٢، المغني٩ /١٩٦، الإنصاف٢ /٢٠٢

(٢) انظر شرح السير الكبير١ /٢٥٧، المبسوط للسرخسي١٠ /٧٢ ، الاختيار لتعليل المختار٢ /٣٧٨، البناية شرح الهداية٦ /٥٣١، جامع أحكام الصغار للاسروشني ١ /٢٠٠.

وأبو يوسف (-١٨١ هـ) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي الإمام، من ولد سعد بن حتبة الأنصاري صاحب رسول الله @ أخذ الفقه عن أبي حنيفة ~ ، وهو المقدم من أصحابه جميعاً، ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد، وهو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زياً خاصاً، وثقه أحمد وابن معين وابن المديني، روي عنه أنه قال: (ما قلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه) قيل: إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه، من تصانيفه: الخراج، وأدب القاضي، والجوامع.

[الجواهر المضية ص٢٢٠-٢٢٢، تاريخ بغداد١٤ /٢٤٢، البداية والنهاية١٠ /١٨٠].

الشافعية[١] وهو مذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني: يصح أمانه، وقال به محمد بن الحسن ~ [٣] من الحنفية، والمالكية[٤] ورواية عند الحنابلة[٥].

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: الإجماع على عدم صحة أمانه[٦].

اعتراض: لا يسلم بهذا الإجماع لوجود المخالف من المالكية والحنابلة[٧].

الدليل الثاني: أن الأمان يتوقف على النظر في المصلحة، وهو أمر يتوقف على الخبرة والممارسة، وإنما يكون ذلك بعد البلوغ[٨].

---

(١) انظر: شرح منهج الطلاب المطبوع مع حاشية الجمل عليه٨/١٢٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص/٢٢٢.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى/١٦١، المقنع والشرح الكبير والإنصاف١٠/٣٤١-٣٤٢.

(٣) انظر: شرح السير الكبير١/٢٥٧، المبسوط للسرخسي١٠/٧٢، الاختيار لتعليل المختار٢/٣٧٨، البناية شرح الهداية٦/٥٣١، جامع أحكام الصغار للاسروشني١/٢٠٠.

(٤) انظر: النوادر والزيادات٣/٧٨، عيون المجالس٢/٧٠٨-٧٠٩، المنتقى شرح الموطأ٣/١٧٣، أحكام القرآن لابن العربي٢/٤٥٩، الذخيرة للقرافي٣/٤٤٤، تهذيب المسالك٣/٥٧٩-٥٨٣، مواهب الجليل٣/٣٦١ منح الجليل شرح مختصر خليل٣/١٧١.

(٥) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ١٨٦، المقنع والشرح الكبير والإنصاف١٠/٣٤١-٣٤٢.

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص/٦١.

(٧) ممن لم يسلم بهذا الإجماع ابن حجر في فتح الباري٦/٢٧٤ حيث قال – بعد نقل إجماع ابن المنذر - : «قلت : وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذلك المميز الذي يعقل والخلاف عن المالكية والحنابلة».

(٨) انظر: بدائع الصنائع٧/١٠٦.

اعتراض: لا يسلم بأن المعنى الموجود في الأمان لا يوجد إلا بعد البلوغ؛ لأن الطفل المميز يدرك معنى الأمان.

الدليل الثالث: أن عقده غير معتبر فيما يضر به ولا يملكه، ففيما يضر بالمسلمين من باب أولى[١].

الدليل الرابع: أن الأمان من باب الخبر والطفل لا يقبل خبره[٢].

يمكن الاعتراض عليه: بعدم التسليم بأن الطفل لا يقبل خبره مطلقاً، بل المسألة محل خلاف فيما يقبل وما لا يقبل من خبره[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني[٤]:

الدليل الأول: حديث: **(المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم...)**[٥].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ٧٢، الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٣٧٨.

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي، ص/ ٢٢٢.

(٣) انظر خلاف العلماء في قبول خبر الطفل: في رسالة: أحكام الصبي المميز في الشريعة الإسلامية، للسعيد. ص/ ٢٥٨- ٢٦٠.

(٤) وهو القول الثاني: بصحة أمانه، وقال به محمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة.

(٥) جزء من حديث أخرجه أبو داوود - واللفظ له - من حديث علي بن أبي طالب > ، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر؟ ص١٥٥٦، ح/ ٤٥٣٠، والنسائي، كتاب القسامة، باب الْقَوَدِ بين الأَحْرَارِ وَالْمَمَالِيكِ فِي النَّفْسِ ص/ ٢٣٩٤، ح/ ٤٧٣٨، وأحمد، مسند علي > ٢/ ٢٨٦، ح/ ٩٩٣.

الحكم على الحديث: قال الحاكم في المستدرك ٢/ ١٥٣: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: ٣/ ٨٥٨، ح/ ٣٧٩٧، وقال محقق المسند(٢/ ٢٨٦): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وجه الدلالة: ما جاء في فتح الباري: «...ودخل في قوله: **(أدناهم)** أي أقلهم: كل وضيع بالنص، وكل شريف بالفحوى، فدخل في أدناهم المرأة والعبد والصبي والمجنون...»[(١)]

الدليل الثاني: أن الطفل ممن يجوز له المشاركة في القتال، فدخل في الفئة الحامية، فجاز أمانه كالبالغ[(٢)].

الدليل الثالث: الطفل المميز مسلم يعقل الأمان، فصح أمانه كما صح إيمانه[(٣)].

الترجيح:

يظهر رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لاعتمادهم على النص من الشارع، ودلالته قوية في مورد النزاع، وعليه فلا اعتبار لما أورده مخالفوهم من تعليلات.

وبناء على ذلك فإنه يصح استخدام الطفل في الأمان في كل صوره المذكورة؛ خاصة إذا علمنا أن الأمان لم يعتبر فيه منعة المؤَمِّن بشخصه، وإنما لمنعة عموم المسلمين؛ فأمان المسلم باعتبار إسلامه لا مَنَعَتِه، والله أعلم.

---

(١) ٦/٢٧٤

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٢/٣٧٨، المنتقى شرح الموطأ ٣/١٧٣، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٤٥٩.

(٣) انظر: شرح السير الكبير ١/٢٨٥، المبسوط للسرخسي ١٠/٧٢، الاختيار لتعليل المختار ٢/٣٧٨، المنتقى شرح الموطأ ٣/١٧٣.

الفصل الثاني

استخدام الأطفال

والانتفاع بما يختصون به في المعاملات

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في البيع والقرض والرهن.

المبحث الثاني: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في الشركة والإجارة والسبق.

المبحث الثالث: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في العارية والوديعة والجعالة.

المبحث الرابع: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في اللقطة والوقف والهبة.

المبحث الخامس: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في العتق.

المبحث السادس: مطالبة الطفل بحقوقه بعد البلوغ.

المبحث الأول

استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في البيع والقرض والرهن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في البيع

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيع الطفل وبيع بعض أعضائه، والمتاجرة بذلك:

صورة المسألة:

لهذه المسألة صور كثيرة تتفق في الحكم منها:

[١] ما تقوم به عصابات الرقيق الأبيض في العالم، من الاتجار بسرقة الأطفال الأحرار وبيعهم لغرض ما من التجنيد العسكري، أو تجارة البغاء ونحو ذلك[(١)].

[٢] أن يبيع الولي موليه الطفل بسبب الفقر، وقلة ذات اليد، أورغبة في المال.

[٣] أن يبيع الولي بعض أعضاء موليه الطفل لغرض بسبب من الأسباب السابقة ونحوها.

حكم بيع الطفل أو بيع بعض أعضائه:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز بيع الطفل أو بعض أعضائه أو المتاجرة بذلك[(٢)] وذلك للأدلة التالية:

---

(١) يشير تقرير اليونيسيف عن وضع الأطفال عام: ٢٠٠٢م أن أكثر من ٧٠٠ ألف طفل مرغمين على حياة العبودية بسبب الإقبال على اليد العاملة الرخيصة وتزايد الطلب على الصغار من فتيان وفتيات لتجارة الجنس، انظر: عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، اللواء د. محمد فتحي عيد، بحث منشور في كتاب "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية" ص/٢٣.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي١٣/٣، العناية شرح الهداية٦/٤٢٤، الفروق للقرافي٣/٢٣٨، المجموع شرح المهذب للنووي٩/٢٨٩، المغني٤/١٧٧، قواعد ابن رجب/٢٠٨.

الدليل الأول: قول الرسول @ في الحديث القدسي: **(قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...)** - وذكر منهم - ورجل باع حراً فأكل ثمنه[١].

الدليل الثاني: قوله تعالى في قصة يوسف: ¤ÆE JVÎ qŽŸr â ¤§ ø2 NÜ°Š <§ øB NÜ°Š ¤§ ø2 ¤ÆE JVÎ qŽŸr â [٢] á šú ï‰Ü"9$` Bïš‰ÜÏ{qè?Ÿ2 r.

وجه الدلالة: أن الثمن البخس هو الحرام المأخوذ بظلم، كما قال تعالى: {qÝ , ø? Ÿwr â [٣] á $gÅ»=ã Î ‰è/ ÇÚ öF{$ † Î {r‰Å¡øÊ Ÿwr Nèä$‹©¿ ¨ $Y9$ ففيه حجة على أن بيع الأحرار ظلم، وما أخذ من أثمانهم فهو حرام[٤].

الدليل الثالث: قوله تعالى: á PŠ#ä ÓÍ/ $YBS. ‰)9r â [٥].

وجه الدلالة: أن جعل الطفل أو عضو من أعضائه محلاً للبيع يتنافى مع حق الكرامة التي وهبها الله لبني آدم[٦].

الدليل الرابع: أن الإسلام حرم الاستعباد بجميع صوره وأشكاله إلا ما كان بسبب الحرب المشروعة مع الكفار، والمتاجرة ببيع الأطفال أو أعضائهم يعد من صور الاستعباد لهم[٧].

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة > ، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، ص ١١٩٧، ح/٧٥١١.

(٢) سورة يوسف، الآية [٢٠].

(٣) سورة الأعراف، الآية [٨٥].

(٤) انظر: نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، للحافظ الكرجي القصاب١/٦١٢.

(٥) سورة الإسراء، الآية [٧٠].

(٦) جاء في العناية شرح الهداية٦/٤٢٤: «...الآدمي بجميع أجزائه مكرم مصون عن الابتذال, وما يرد عليه البيع ليس بمكرم ولا مصون عن الابتذال».

(٧) انظر: الجرائم الجنائية الواقعة على الأطفال/٥٨-٦١.

الدليل الخامس: أن المتاجرة ببيع الأطفال أو أعضائهم ضرب من ضروب المحاربة لله ورسوله والإفساد في الأرض.

وجه ذلك: أن هذه الجريمة لا تقع في الغالب إلا بعد اقتراف عدة جرائم منكرة كالاختطاف والسرقة، ثم البيع والاتجار لاستخدام الأطفال في الأعمال غير المشروعة، والتي أهمها تجارة الجنس والبغاء، وشركات بيع الأعضاء البشرية ونحوها[١].

المسألة الثانية: تفويض الطفل بالبيع وما في حكمه:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تفويض الطفل غير المميز بالبيع وما في حكمه[٢].

اختلف الفقهاء في جواز تفويض الطفل المميز بالبيع وما في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح تفويض الطفل المميز بالبيع وما في حكمه وقال به الحنفية[٣].

القول الثاني: لا يصح تفويض الطفل المميز بالبيع وما في حكمه، وقال به جمع من المالكية[٤] وقال به الشافعية[٥].

---

(١) وقد عد فقهاء المالكية من يخدع طفلاً صغيراً بإدخاله موضعاً ليتمكن من أخذ ما عنده من جملة المحاربين، سواء قتل الطفل أم لا، فكذلك من يختطفه بقصد استرقاقه وجعله سلعة تباع وتشترى ليستغل بأبشع استغلال. انظر: المنتقى شرح الموطأ٧/١١٦، منح الجليل شرح مختصر خليل٩/٣٣٨، الجرائم الجنائية الواقعة على الأطفال/٥٨-٦١.

(٢) انظر: الهداية مع فتح القدير لابن الهمام٧/٥١٢، شرح مختصر خليل للخرشي٦/١٠٨، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٥/٢٩٩، كشاف القناع٣/٤٥٨.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية٧/٥١٢، فتح القدير لابن الهمام٨/١٤.

(٤) ممن قال به من المالكية اللخمي والقرافي وابن الحاجب وابن عبدالسلام حيث اشترطوا أن يكون الوكيل بالغاً رشيداً، انظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي٦/١٠٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير٣/٤١٩، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني٢/٢٧٦-٢٧٧.

(٥) انظر: شرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل عليه٣/٤٠٢، حاشية البجيرمي على المنهج٣/٥٠.

القول الثالث: يصح تفويض الطفل المميز بالبيع وما في حكمه إذا أذن له وليه، وهو القول الراجح من قولي المالكية[١] وقال به الحنابلة[٢].

الأدلة و المناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى [illegible] [٣].

وجه الاستدلال: دلت الآية على أن مناط صحة التصرف في المال هو الرشد فمتى أصبح الطفل رشيداً صح تصرفه في الأموال.

الدليل الثاني: أن الطفل عاقل مميز، فهو من أهل العبارة والتصرف[٤] ورب الحق رضيه وأنزله منزلته[٥] فصحت الوكالة؛ إذ اجتمع فيها كون الموكِّل مالكاً للتصرف وكون الوكيل من أهل العبارة والتصرف[٦].

---

(١) قال العدوي في حاشيته على شرح مختصر خليل للخرشي٦/ ٣٩ بعد ذكر القولين: «وكل من القولين قوي إلا أن ما ذهب إليه ابن رشد حكى عليه الاتفاق فأقل أحواله أن يكون هو الراجح؛ ولذا ذهب إليه ابن راشد وأفتى به ابن ناجي».

(٢) انظر: المغني٥/ ٥٢ وجاء فيه: «وتصح وكالة الصبي المراهق إذا أذن له الولي; لأنه ممن يصح تصرفه»، وانظر نحوه في: كشاف القناع٣/ ٤٦٣.

(٣) سورة النساء، الآية [٦].

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي١٩/ ٤٥، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية٥/ ١١٧-١١٨، المغني٤/ ١٦٨، التقرير والتحبير٢/ ١٧٠.

(٥) انظر: مواهب الجليل٥/ ١٢٠، شرح ميارة١/ ١٣١.

(٦) انظر: العناية شرح الهداية٧/ ٥١٣

اعتراض: يعترض على هذا الدليل من وجهين:

الاعتراض الأول: لا يسلم بأن العقل هو مناط صحة التصرف، لخفائه وتزايده تزايداً خفي التدريج؛ لذا فقد جعل الشارع له ضابطاً وهو البلوغ فلا يثبت للطفل أحكام العقلاء قبل وجود المظنة[(١)].

الاعتراض الثاني: كون الموكِّل مالكاً للتصرف، والوكيل من أهل العبارة والتصرف، لا يكفي في اعتبار الوكالة صحيحة؛ لاحتمال حصول النفع أو الضرر على الطفل بهذه الوكالة.

الجواب عن الوجهين:

الجواب عن الوجه الأول: أما القول: إن العقل لا يمكن الاطلاع عليه... فغير مسلم، بل يعلم ذلك بآثاره وجريان تصرفاته على وفق المصلحة كما يعلم الرشد في حق البالغ فإن معرفته شرط دفع ماله إليه وصحة تصرفه فكذا معرفة العقل هنا[(٢)].

الجواب عن الوجه الثاني: اعتبار عبارته هنا، ليس فيها ضرر على الطفل، بل تتمحض منفعة له بها يمتاز الآدمي من البهائم ويحصل له بهذا التصرف معنى التجربة؛ فيصير مهتدياً إلى التصرفات عالماً بطرق التحرز عن أسباب الغبن وذلك محض منفعة له ثم العهدة على الموكل إذا لم يكن الصبي مأذونا; لأن في إلزام العهدة إياه ضرراً والصبي يبعد عن المضار[(٣)].

---

(١) انظر: المغني ٤/١٦٨.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٩/٤٥.

أدلة أصحاب القول الثاني[١]:

الدليل الأول: قوله @ : **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل)**[٢].

وجه الدلالة من الحديث: ما ذكره صاحب المجموع بقوله:«...أنه لو صح البيع لزم منه وجوب التسليم على الصبي وقد صرح الحديث بأن الصبي لا يجب عليه شيء.

وقيل: وجه الدلالة منه: أن مقتضى الحديث إسقاط أقواله وأفعاله»[٣].

الجواب عن وجهي الدلالة من الحديث:

الجواب عن **الوجه الأول**: لا يسلم بأن وجوب تسليم المبيع على الطفل؛ إنما هو على الوكيل أو الولي بحسب إذن الولي من عدمه، والطفل كالآلة هنا.

الجواب عن **الوجه الثاني**: قول الشافعية بسقوط أقواله وأفعاله، ينتقض بصحة إمامته لبالغين في الفرض عندهم، وقد كان جوابهم عن هذا الحديث: أن المراد من رفع القلم في الحديث هو: «رفع التكليف والإيجاب لا نفي صحة الصلاة»[٤] فيقال: فَثَمَّ أيضاً.

الدليل الثاني: أن الطفل غير مكلف، فأشبه غير المميز[٥].

---

(١) القائلون بأنه لا يصح تفويض الطفل المميز بالبيع وما في حكمه، وقال به جمع من المالكية، وقال به الشافعية.

(٢) سبق تخريجه، ص/٧١.

(٣) النووي٩/١٨٢.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي٤/١٤٦ وقد سبق ذكر جوابهم عن هذا الحديث في مطلب: استخدام الطفل في الإمامة ص/٧٢ فإذا قالوا بأن صحة الصلاة دل عليها الدليل هناك فيمكن القول: وأيضاً دلت الآية على صحت تصرفه وتوكيله - والله أعلم -

(٥) انظر: المغني٤/١٦٨.

اعتراض: هذا قياس مع الفارق؛ لأن غير المميز لا تحصل المصلحة بتصرفه؛ لعدم تمييزه ومعرفته، ولا حاجة إلى اختباره لأنه قد علم حاله[١] أما غير المكلف فإنه قد يكون مميزاً.

الدليل الثالث: أن الطفل إذا لم يقدر على التصرف لنفسه أصالة، فلأن لا يقدر لغيره بالنيابة من باب أولى[٢].

اعتراض: هذا قياس مع الفارق؛ لأن تصرفه لغيره قد أذن به الموكِّل بالإنابة.

والقياس الصحيح أن يقال: كما يصح تصرفه في ماله بإذن الولي؛ يصح تصرفه في مال غيره بإذن الموكِّل، والله أعلم.

أدلة أصحاب القول الثالث[٣]:

استدل أصحاب هذا القول بمجموع أدلة القولين، وبناء عليه تُحْمَل أدلة القول الأول على ما إذا استخدم الطفل بإذن وليه، وتُحْمَل أدلة القول الثاني على ما إذا استخدم الطفل بغير إذن وليه.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول، قول الحنفية؛ لقوة ما استندوا إليه من الأدلة والتعليلات، وورود الاعتراضات على أدلة الأقوال الأخرى.

ومع القول بصحة تفويض الطفل بالبيع، إلا أنه لا يجوز تفويضه إلا بإذن وليه؛ لأن التفويض بالبيع استخدام للطفل، ولا يلزم من صحة الفعل جوازه.

المسألة الثالثة: تملك الأبوين من مال الطفل:

لهذه المسألة فرعان:

---

(١) انظر: المغني ٤/١٦٨.

(٢) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/٤٠٢، شرح منتهى الإرادات ٢/١٨٦.

(٣) القائلون بأنه: يصح تفويض الطفل المميز بالبيع وما في حكمه إذا أذن له وليه، وهو القول الراجح من قولي المالكية، وقال به الحنابلة.

الفرع الأول: تملك الأب[١] من مال الطفل:

اختلف الفقهاء في حكم تملك الأب من طفله على قولين:

القول الأول: لا يجوز للأب التملك من مال طفله إلا ما احتاج إليه من النفقة الواجبة، وهو قول الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] وقول عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: يجوز للأب التملك من مال ولده، بما لا يضره ولا يحتاجه الطفل[٦] وهو

---

(١) أما الجد لأب فالجمهور: (من الحنفية والمالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة) يرون عدم جواز تملكه من مال طفله، للأدلة التي استدل بها الجمهور في مسألة الأب.

وفي رواية عند الحنابلة أن الجد كالأب في جواز التملك، ومستند الخلاف والمناقشة والترجيح هو الدليل الآتي في الخلاف في جواز تملك الأم، ص/ ١٦٠، والله أعلم.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/ ١٣٩، بدائع الصنائع ٤/ ٣٠، مجمع الضمانات/ ٤٥٤.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٥/ ٢٧٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٦١.

(٤) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٥/ ١٨٦.

(٥) انظر: الانصاف ٧/ ١٥٥.

(٦) انظر: المغني ٥/ ٣٩٥ حيث ذكر شرطين لذلك في قوله: «ولأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء, ويتملكه, مع حاجة الأب إلى ما يأخذه, ومع عدمها, صغيرا كان الولد أو كبيرا, بشرطين أحدهما أن لا يجحف بالابن, ولا يضر به, ولا يأخذ شيئا تعلقت به حاجته . الثاني أن لا يأخذ من مال ولده فيعطيه الآخر».

وبعض الفقهاء يذكر الشروط تفصيلاً كالبهوتي في كشاف القناع ٤/ ٣١٧ حيث ذكر ستة شروط:

أحدها: أن يكون ما يتملكه الأب فاضلا عن حاجة الولد لئلا يضره بتملكه.

الثاني: ألا يعطيه الأب لولد آخر.

الثالث: ألا يكون التملك في مرض موت أحدهما.

الرابع: ألا يكون الأب كافرا والابن مسلما لا سيما إذا كان الابن كافرا ثم أسلم.

الخامس: أن يكون ما يتملكه الأب عينا موجودة فلا يتملك دين ابنه.

السادس: ألا يتصرف الأب في مال ولده قبل القبض مع القول أو النية ولو عتقاً.

المذهب عند الحنابلة[١].

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على حرمة الاعتداء على مال الغير وأنه لا يؤخذ منه إلا بحق، وهي عامة تشمل حرمة ذلك على الأب أيضاً في مال طفله، ومن هذه الأدلة: قوله @ : **(إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا...)**[٢] وقوله @ : **(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)**[٣].

اعتراض: يخرج من هذا العموم في هذه الأدلة ما دل الشرع على إباحته، كما في صورة محل النزاع.

الدليل الثاني: ما روي عنه @ أنه قال: **(كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين)**[٤].

اعتراض: يعترض على الاستدلال بهذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه حديث مرسل فلا يحتج به كما في تخريجه.

الوجه الثاني: أن الحديث إنما دل على تقديم حق الابن وترجيحه على حق الأب[٥] عند

---

(١) انظر: الإنصاف٧/ ١٥٥.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي بكرة عن أبيه { ، كتاب العلم، باب قول النبي @ : رب مبلغ أوعى من سامع، ص/٨، ح/٦٧، وأخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ص/٩٧٤، ح/٤٣٨٤.

(٣) أخرجه البيهقي واللفظ له من حديث أبي جرة الرقاشي عن عمه، كتاب الغصب، باب: من غصب لوحاً فأدخله في سيفه، ٦/ ١٠٠، ح/١١٣٣٥، وأخرجه الدارقطني، كتاب البيوع،٣/ ٢٦، ح/٩٢.

(٤) أخرجه البيهقي واللفظ له من رواية حبان بن أبي جبلة مرفوعاً، باب: من قال يجب على الرجل مكاتبة عبده،١٠/ ٣١٩ ، وقال البيهقي: «هذا مرسل حبان بن أبي جبلة القرشي من التابعين»، وأخرجه الدارقطني، باب: في امرأة تقتل إذا ارتدت٤/ ٢٣٥.

(٥) انظر: المغني٥/ ٣٩٥.

حاجة الابن، لا على نفي الحق بالكلية، والصورة التي دل عليها الحديث ليست هي محل النزاع.

الدليل الثالث: أن ملك الابن تام على مال نفسه، فلم يجز انتزاعه منه، كالذي تعلقت به حاجته[١].

الدليل الرابع: أن مال الطفل هو كسبه، ولا يُمْلَكُ كسبٌ إلا بملك الكاسب، وليس للأب في طفله ملك، فكذلك ليس له في كسب طفله ملك، فليس له أن يتملك من مال طفله إلا ما دل عليه الشرع[٢].

اعتراض: يعترض على هذين الدليلين العقليين بما اعترض به على الاستدلال بالدليل الأول، وهو تخصيصها بالأدلة الشرعية الدالة على جواز الأخذ من مال الطفل بالحق، كما تؤخذ الزكاة والنفقة الواجبة، وغير ذلك فلا تنافي بين كون ملك الابن تاماً في ماله، وبين الحقوق التي تعلقت بماله سواء أكانت ثابتة أم عارضة، والله أعلم.

أدلة أصحاب القول الثاني[٣]:

الدليل الأول: قوله @ : **(إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه)**[٤].

---

(١) انظر: المغني٥/٣٩٥.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي٣٠/١٣٩.

(٣) القائلين بأنه يجوز للأب التملك من مال ولده بشرطه، وهو المذهب عند الحنابلة.

(٤) أخرجه أبو داوود، واللفظ له، من حديث عائشة < ، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، ص/١٤٨٥، ح/٣٥٢٨، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الولد يأخذ من مال ولده، ص/١٧٨٨، ح/١٣٥٨ والنسائي، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، ص/٢٣٧٧، ح/٤٤٥٤، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب ص/٢٦٠٥، ح/٢١٣٧، وأخرجه الإمام أحمد، مسنده من حديث عائشة < ١٧٦/٤٢، ح/٢٥٢٩٦.

الحكم على الحديث: قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال محقق المسند: حديث حسن لغيره٤٢/١٧٦.

الدليل الثاني: حديث جابر بن عبدالله < أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال: **(أنت ومالك لأبيك)**[(١)].

وجه الدلالة: وجه الدلالة ظاهرٌ حيث أباح الرسول @ للأب تملك ما شاء من مال ابنه، واللام للإباحة لا للتمليك، فإن مال الولد له، وزكاته عليه، وهو موروث عنه[(٢)].

الدليل الثالث: قوله تعالى في معرض نفي الحرج عن الأكل من بيوت بعض القرابات: ÏNqãç÷&ÑàÏ»gBéÏNqãç÷&Ñà6 í$/#ä ÏNqãç÷&Ñà6 ïqãç.`B{qèÙ?b&Ñà6 Åã$R&#?ãẄrâ ÎÑà6 ï°qz[(٣)] - ثم ذكر سائر القرابات -.

وجه الدلالة: حيث لم يذكر سبحانه وتعالى بيوت الأولاد، وذلك لأنهم داخلون في قوله تعالى: ÑÑà6 ïqãçâ[(٤)] مما يؤكد ملك الأب لمال ابنه.

الدليل الرابع: أن الله تعالى جعل الولد موهوباً لأبيه، في مواضع من القرآن الكريم، حيث قال في حق إبراهيم # : `B$Y‰dmqßr $Y‰dîxà2 >qàèfr ,»sÜÎ)Ÿ$Zödrrâ `B$Y‰dmqßr $Y‰dîxà2 >qàèfr ,»sÜÎ)Ÿ$Zödrrâ : # `B$Y‰dmqßr $Y‰dîxà2 >qàèfr ,»sÜÎ)Ÿ$Zödrrâ[(٥)]

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كتاب الإجارة، باب الرجل يأكل من مال ولده، ص/١٤٨٥، ح/٣٥٣٠، وابن ماجه، واللفظ له، أبواب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، ص/٢٦١٣-٢٦١٤، ح/٢٢٩٢، وأحمد في المسند، مسند عبدالله بن عمرو، ١١/٥٠٣، ح/٦٩٠٢.

الحكم على الحديث: قال ابن حجر: فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به، فتح الباري ٥/٢١١، وقال الشوكاني بعد ذكر طرق الحديث: وبمجموع هذه الطرق ينتهض للاحتجاج نيل الأوطار ٦/١٧، وقال محقق المسند ١١/٥٠٣: حسن لغيره.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٦/١٧، ووجه الدلالة المذكور نقله الشوكاني ~ عن ابن رسلان ~ .

(٣) سورة النور، الآية [٦١].

(٤) سورة النور، الآية [٦١].

(٥) سورة الأنعام، الآية [٨٤].

وقـــال في حق زكريا # : â rrdõ6Z$ùQ¼ f sõ•Ó á[1] وقـــال على لسان زكريا # : â gù-é 'Bª©Rà šõrùõ• á[2]...، ونحو ذلك.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني المجيز لتملك الأب من مال طفله مما لا يضره ولا يحتاجه؛ لأنه الأسعد بالدليل، ولورود المناقشة على أدلة الجمهور.

الفرع الثاني: تملك الأم من مال الطفل[٣]:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز للأم أن تتملك من مال طفلها، وبه قال الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] وهو المذهب عند الحنابلة[٧].

القول الثاني: يجوز للأم أن تتملك من مال طفلها كالأب، وهو قول عند الحنابلة[٨].

الأدلة والمناقشة[٩]:

دليل القول الأول:

استدل الجمهور المانعون من تملك الأم من مال طفلها - في غير النفقة الواجبة - بالعمومات التي استدل بها الجمهور على منع تملك الأب من مال طفله وقد سبق بيانها في

---

(١) سورة الأنبياء، الآية [٩٠].

(٢) سورة مريم، الآية [٥].

(٣) في غير النفقة الواجبة بلا شك.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/١٣٩، بدائع الصنائع ٤/ ٣٠، مجمع الضمانات/ ٤٥٤.

(٥) انظر: مواهب الجليل ٥/ ٢٧٥ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٦١.

(٦) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٥/ ١٨٦.

(٧) انظر: الفروع لابن مفلح ٤/ ٦٥٤، الإنصاف ٧/ ١٥٥.

(٨) انظر: الفروع لابن مفلح ٤/ ٦٥٤، الإنصاف ٧/ ١٥٥، وأفتى به من المعاصرين الشيخ صالح الفوزان، انظر: المنتقى من فتاوى الفوزان ٣/ ٤٦٥، سؤال رقم/ ٥١٢.

(٩) أكثر هذه الأدلة والمناقشات الواردة عليها مستفاد بتصرف وترتيب وإضافة من رسالة الصنعاني ~ عن حديث: (أنت ومالك لأبيك)/ ٣٧.

المسألة السابقة، مما يدل على أن الأصل هنا هو عصمة مال الطفل، فلا تشاركه فيه أمه إلا بدليل واضح ظاهر يدفع هذا الأصل، ولم يوجد، لعدم صحة قياس الأم على الأب لحديث: **(أنت ومالك لأبيك)**، والله أعلم.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: عموم قوله @ : **(أنت ومالك لأبيك)**[(١)].

وجه الدلالة: أن المراد بالأب هنا: الأصل فيعم الأم أيضاً.

اعتراض: لا يسلم بأن المراد بالأب هنا الأصل، بل المراد به عند الإطلاق: الذكر من الوالدين، وهو حينئذٍ لا يتناول الأم.

الدليل الثاني: قوله @ : **(إن أولادكم من كسبكم)**[(٢)].

وجه الدلالة: من وجهين:

الوجه الأول للاستدلال بالحديث: أن اللفظ عام فيشمل الأب والأم، وكون الضمير خاص بالذكور من باب التغليب.

الاعتراض الأول على الوجه الأول: أن القول بالتغليب إنما هو من باب المجاز، والأصل هو الحقيقة وعدم المجاز، فيقدم الأصل.

الاعتراض الثاني على الوجه الأول: يسلم بأن لفظ **(كسبكم)** عام، لكنه ذكر في معرض بيان جواز أخذ الأب، فيكون الخطاب عاماً في حق الآباء، لقرينة السياق، ولأن الكسب متعلق بالمال والإنفاق، وهو من واجبات الأب دون الأم.

الجواب: يسلم بأن اللفظ ذكر بياناً لسبب جواز أخذ الأب، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيشمل الأب والأم.

---

(١) سبق تخريجه ص/١٥٩.

(٢) سبق تخريجه، ص/١٥٨. بلفظ: (وولده من كسبه).

الوجه الثاني للاستدلال بالحديث: أن الحديث نص على العلة وهي: **(من كسبكم)**، مما يجعل الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، والكسب يدل على الابتغاء والطلب والإصابة[(١)] وهذه العلة متحققة في الأم أيضاً، فيشملها الحكم.

اعتراض: يسلم بأن العلة منصوصة، لكن الأصل هنا هو عصمة مال الطفل، فلا يعدل عنه، ولا يشارك الطفل في ماله أحدٌ إلا بدليل ظاهر، كالنص في حق الأب، والله أعلم.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول بأن الأم ليس لها أن تتملك من مال طفلها؛ لاستناده لعمومات قطعية لا يسوغ العدول عنها بمجرد دلالات لغوية ظنية أو احتمالات لا يسلم أغلبها من مناقشة، والله أعلم.

المطلب الثاني

الانتفاع بما يختص به الأطفال في القرض

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إقراض مال الطفل:

صورة المسألة:

أن يُقرِض الولي مال الطفل لشخص آخر من أجل غرض ما كمكافأة المقرَض ومودته مثلاً، أو أن يقترض الولي مال الطفل لحاجة ما[(٢)].

---

(١) انظر: المقاييس في اللغة، مادة: (كسب)، ص/٩٢٦.

(٢) وبذلك تتحقق أركان الاستخدام الثلاثة وهي:

١. المستَخْدِم: الولي.

٢. المستخدَم: مال الطفل

٣. وجه الاستخدام: إقراض مال الطفل لينال المُقْرِضُ - الولي - مكافأة المقرَض ومودته ونحو ذلك، أو أن يكون المقتُرَض هو الولي ومن في حكمه طلباً للمال.

قال الإمام أحمد ~ : «لا يُقْرِضُ مال اليتيم لأحد يريد مكافأتة ومودته»[(١)].

تحرير محل النزاع:

للفقهاء تفاصيل في حكم إقراض مال الطفل واقتراضه في حال الضرورة، وكذا في حال مصلحة الطفل[(٢)].

---

(١) المغني٤/١٦٧، كشاف القناع ٣/٤٥٠.

(٢) في البحر الرائق٧/٢٤: «ويستثنى من عدم جواز إقراض الأب والوصي المعتمد إقراضه للضرورة كحرق ونهب فيجوز إتفاقاً».

وقال المالكية بعدم جواز تسليف مال الطفل لأحد على وجه المعروف وعللوا بقولهم: (إذ لا مصلحه لليتيم في ذلك) كذا في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير٤/٤٥٥ مما يظهر منه الجواز إذا كان فيه مصلحه له، وليس من المصلحة المجوزة للإقراض عندهم إقراض أموال اليتامى لمن يضمنها وعللوا ذلك بأنه سلف لغير وجه الله تعالى، لم يبتغ به المقرض إلا مصلحة نفسه لا مصلحة المقترض، وقد أنكره مالك على أهل العراق وبين أنه محرم، كذا في مواهب الجليل٦/٤٠٠، وجاء في منح الجليل شرح مختصر خليل٧/٣٢٢: «..وإنما يجوز السلف لمجرد نفع المتسلف سواء كان المتُسلفِّ ُ صاحب المال أو غيره ممن له النظر عليه من إمام أو قاضٍ أو وصي أو أب، فلا يجوز للإمام أن يسلف شيئاً من مال المسلمين ليحوزه في ذمة المتسلف وكذا القاضي والوصي...»، انظر: الفروق للقرافي٢/١٩٢، وفيه: «...ليس للأب والوصي أن يقرضا مال الصغير»، مواهب الجليل٦/٤٠٠ وقد سبق في تحرير محل النزاع بيان عدم اعتبار المالكية لمصلحة إقراض مال الطفل ليضمنه المقترض وأن تلك المصلحة محرمة، وأما الاقتراض من الطفل لمصلحة المقترض فلم يجوزه المالكية «إلا أن يدعو إلى يسير من ضرورة ثم يسرع لرده وتنميته للأيتام» كذا في المنتقى شرح الموطأ٢/١١٠، بل إن الشافعية أوجبوا على الولي «أن يطعم المضطر ويكسوه من مال محجوره قرضاً لغير الموسر وبلا بدل من مال محجوره الموسر، من أغنياء المسلمين» كذا في حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي٢/٣٢١ وبذلك نصوا على شمول الضرورة للطفل وكذا للمستقرض، وكذا أجاز الحنابلة إقراض ماله للضرورة، انظر:كشاف القناع٣/ ٤٤٩ – ٤٥٠.

وقد اختلف الفقهاء في حكم إقراض مال الطفل واقتراضه في غير حال الضرورة والمصلحة، ويمكن بحث ذلك في مسألتين، تجعل كل واحدة منهما في فرع:

الفرع الأول: إقراض الولي ومن في حكمه مال الطفل لمصلحة تعود على هذا المُقْرِضِ.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز ذلك للقاضي دون غيره، وقال به الحنفية[١] في الأظهر والشافعية[٢].

القول الثاني: يجوز ذلك للأب والقاضي دون الوصي، وهو رواية عند الحنفية[٣].

القول الثالث: لا يجوز لأحد أن يقرض مال الطفل من غير ضرورة أو مصلحة، وقال به المالكية[٤] والحنابلة[٥].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق٤/١٩٢ وقد جاء فيه: «ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والأب)؛ لأن القاضي يقدر على تحصيل المال من المستقرض والوصي والأب لا يقدران على ذلك... قال شمس الأئمة في الأب روايتان أظهرهما: أنه ليس له أن يقرض والمعنى ما بينا وليس له أن يأخذ مال ولده الصغير قرضا لنفسه فيما روى الحسن عن أبي حنيفة ~ »، وانظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام٢/٤١٠-٤١١، البحر الرائق٧/٢٣-٢٤.

(٢) انظر: نهاية المحتاج٤/٣٧٧، حاشية الجمل على شرح المنهج٣/٢٥٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع٧/٣٩٤، تبين الحقائق٤/١٩٢ - ١٩٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام٢/٤١١، البحر الرائق٧/٢٣-٢٤.

(٤) انظر: الفروق للقرافي٢/١٩٢، وفيه: «...ليس للأب والوصي أن يقرضا مال الصغير»، مواهب الجليل٦/٤٠٠ وقد سبق في تحرير محل النزاع بيان عدم اعتبار المالكية لمصلحة إقراض مال الطفل ليضمنه المقترض وأن تلك المصلحة محرمة، كما سبق نقله في الصفحة السابقة من منح الجليل شرح مختصر خليل٧/٣٢٢.

وأما الاقتراض من الطفل لمصلحة المقترض فلم يجوزه المالكية «إلا أن يدعو إلى يسير من ضرورة، ثم يسرع لرده وتنميته للأيتام» كذا في المنتقى شرح الموطأ٢/١١٠.

(٥) انظر المغني٤/١٦٧، كشاف القناع٣/٤٥٠، شرح منتهى الإرادات٢/١٠٠.

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

إقراض مال الطفل من قبل القاضي فيه مصلحة للطفل بخلاف الولي والوصي، ووجه ذلك:

(أ) كثرة مشاغل القاضي؛ فلا يمكن أن يباشر حفظ مال الطفل والاتجار به بنفسه، مما يحول دون تنميته، بل ويعرضه للفساد باعتبار أن يد القاضي يد أمانة فلا يضمن لو هلك المال بلا تفريط، فكانت المصلحة في إقراضه لمال الطفل[١].

(ب) الدين الذي على المقترض بواسطة ولاية القاضي يعدل العين وزيادة؛ وذلك لقدرة القاضي على تحصيل الدين من المدين بخلاف الولي والوصي، فيكون إقراض القاضي لمال الطفل نفعاً محضاً له وبيان ذلك بثلاثة أمور[٢]:

[١] القاضي يمكن أن يطلب ملياً يقترض المال بخلاف العادة.

[٢] إمكان القاضي أن يُحَصِّل المال منه من غير حاجةٍ إلى دعوى وبينة.

[٣] إمكان قضاء القاضي بعلمه.

دليل أصحاب القول الثاني[٣]:

استدلوا للقاضي بما استدل به أصحاب القول الأول وعللوا لجواز الإقراض من قبل الأب دون الوصي: بأن الأب له أن يأخذ من مال ولده بقدر حاجته وليس الوصي كذلك[٤] لحديث: **(أنت ومالك لأبيك)**[٥] ولقيام شبهة الملك بالنسبة للأب دون الوصي.

---

(١) انظر: البحر الرائق٧/٢٣ - ٢٤، نهاية المحتاج٤/٣٧٧، شرح البهجه٣/١٢٧.

(٢) انظر كشف الأسرار٤/٢٥٦، درر الحكام شرح غرر الأحكام٢/٤١٠ -٤١١، البحر الرائق ٧/٢٣ - ٢٤، شرح التلويح على التوضيح٢/٣٢٨ -٣٢٩.

(٣) القائلين بأنه يجوز ذلك للأب والقاضي دون الوصي، وهو رواية عند الحنفية.

(٤) انظر: مجمع الأنهر٢/٧٢٦.

(٥) سبق تخريجه، ص/١٥٩.

أدلة أصحاب القول الثالث[١]:

الدليل الأول: أن ولاية الولي والوصي والقاضي نظرية، وإقراض مال الطفل ضرر محض، وليس من النظر إثبات الولاية فيما هو ضرر محض[٢].

الدليل الثاني: أن الإقراض تبرع فلا يحتمله مال الطفل[٣].

الدليل الثالث: الطفل يملك رقبة الأملاك ويملك الانتفاع بها، فكما أنه ليس للولي وغيره استهلاك الرقبة والاستبداد بها كذلك ليس له استهلاك المنفعة والانفراد بها[٤].

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني القائل بجواز إقراض الأب والقاضي دون الوصي لمال الطفل؛ وذلك:

[١] لقيام شبهة الملك بالنسبة للأب في مال ولده بناء على الحديث: **(أنت ومالك لأبيك)**[٥].

[٢] وللمصلحة الظاهرة من ذلك التصرف بالنسبة للقاضي.

الفرع الثاني: اقتراض مال الطفل:

إذا كان في الاقتراض مصلحة للمقترض فقط[٦] فاختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

---

(١) القائلين بأنه لا يجوز لأحد أن يقرض مال الطفل من غير ضرورة أو مصلحة، وقال به المالكية، والحنابلة.

(٢) انظر مجمع الأنهر٢/٢٤٤.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي٤/٣٧، بدائع الصنائع٧/٣٩٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/١٩٢-١٩٣.

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ٢/١١٠.

(٥) سبق تخريجه، ص/١٥٩.

(٦) أما إذا كان فيه مصلحة الطفل فهذه مسألة سبق التعرض لها أثناء تحرير محل النزاع في صدر المسألة السابقة.

القول الأول: لا يجوز للولي ولا غيره الاقتراض من مال الطفل، وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢] والظاهر من مذهب الشافعية[٣].

القول الثاني: يجوز ذلك للأب والوصي وقال به محمد بن الحسن ~ [٤] من الحنفية، وهو قول عند المالكية[٥].

القول الثالث: يجوز للأب دون غيره من ولي أو وصي أو حاكم، وهو رواية عند الحنفية[٦] ومذهب الحنابلة[٧].

---

(١) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق٤/١٩٢-١٩٣ وفيه النص على الوصي والولي، وانظر: رد المحتار على الدر المختار ٥/٤١٧ وفيه النص على الولي.

(٢) لأن المالكية كما في مواهب الجليل٥/٥٩ قالوا: «يمنع الرجل من أن يتصرف في مال ولده الصغير إلا بالنظر له والتنمي في ماله والتوفير عليه»، فيفهم من هذا النقل عنهم عدم جواز الاقتراض من ماله لمصلحة المقترض فقط، لأنه لا نظر للطفل فيه. والله أعلم.

(٣) لأنهم كما في نهاية المحتاج٢/٣٧٧، وحاشية الجمل على شرح المنهج٣/٢٥٧: لا يجيزون إقراض ماله إلا من قبل القاضي ويعللون ذلك بكثرة مشاغل القاضي، ويقيدون القاضي بأنه إذا أقرض مال الطفل فيشترط أن يكون لمليء، ثم يتبعون هذه القيود باشتراط أن يرى القاضي في ذلك مصلحة الطفل، مما يدل على أنهم لا يجيزون صورة المسألة المقصودة بالبحث، والله أعلم.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار٦/١٢ حيث جاء فيه عن محمد بن الحسن قوله في اقتراض الوصي: «وأما أنا أرجو أنه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به»، وقوله هذا في حق الوصي فيكون في حق الولي من باب أولى -والله أعلم-

(٥) واشترط المالكية أن يكون له مال فيه وفاء انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير٤/٤٥٥، وفيه: «وأما تسلف الوصي نفسه فقد قيل في الترخيص فيه إذا كان له مال فيه وفاء» وإذا كان هذا في حق الوصي فالولي من باب أولى عندهم، والله أعلم.

(٦) انظر مجمع الأنهر٢/٧٢٦، وجاء في درر الحكام شرح غرر الأحكام٢/٤١١ في معرض الحديث عن الأب: «وفي أخذه مال طفله قرضاً روايتان».

(٧) انظر: مطالب أولي النهى٣/٤٠٩ حيث نص على جوازه من الأب دون غيره، وكذا الإنصاف٥/٢٨، كشاف القناع٣/٤٥٠.

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول(١):

الدليل الأول: قوله تعالى: â wr (#qç/tø)s? tA$B ÉOŠÏKuŠø9$# wÎ) ÓÉL©9$$ \Ïd ' ôm& ¡ |ß mL$?Ïë ÷ &@‰$q¼ r&§(#qè= 6 ø‰ ÇÙ$# b#"•Ù ÚÓ ô Ž$ á(٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: â r„qè= 7Rq ãÇ$#Š$G»J 4 @è Ó) î ÅX ÓÏ ¨Ç$¸ zö ¼r b)ç$#$Ä Ÿ qèdN á(٣).

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى نهى أن يقرب أحد أموال اليتامى إلا بما فيه صلاح لهم بل بأحسن ما يمكن من أوجه الصلاح، ولا شك أن اقتراض ماله بلا مصلحة تعود على الطفل ليس هو الأحسن والأصلح، بل فيه حبس للمال عن النماء بالتجارة ونحوها فيكون منهياً عنه.

الدليل الثالث: الأطفال يملكون رقبة الأملاك، ويملكون الانتفاع بها، فكما أنه ليس للولي وغيره استهلاك الرقبة والاستبداد بها، كذلك ليس له استهلاك المنفعة والانفراد بها(٤).

الدليل الرابع: القرض عقد إرفاق فلا يصح إلا ممن يصح تبرعه كالصدقة(٥).

---

(١) القائلين بأنه لا يجوز للولي ولا غيره الاقتراض من مال الطفل، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والمالكية.

(٢) سورة الأنعام، الآية [١٥٢].

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٢٠].

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١١٠.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي١٤/ ٣٧، بدائع الصنائع٧/ ٣٩٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ١٩٢-١٩٣.

الدليل الخامس: ولاية الولي وغيره ولاية نظرية، واقتراض مال الطفل ضرر محض، وليس من النظر إثبات الولاية فيما هو كذلك[١].

الاعتراض الوارد على هذه الأدلة كلها: بالتسليم في حق من عدا الأب من ولي أو وصي أو حاكم.

أما الأب فلا يسلم ما ذُكِر لانتفاء الشبهة في حقه، ولأن الأب له التملك من مال ابنه[٢] بنص الشارع في قوله @ : **(أنت ومالك لأبيك)**[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني[٤]:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عمر { أنه كان يزكي مال اليتيم، ويستقرض منه، ويدفعه مضاربة.

اعتراض: فعل ابن عمر { إن ثبت فيمكن حمله على استقراضٍ فيه مصلحة للطفل اليتيم.

الدليل الثاني: يمكن الاستدلال لهم أيضاً: بأن الولي ومن في حكمه يجوز لهم التصرف في المال لغيرهم فتصرفهم في حق أنفسهم أولى بالجواز؛ لأن يدهم يد أمانة فلا تلحقهم تهمة.

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: أن الأب له أن يأخذ من مال ولده بقدر الحاجة وليس ذلك للوصي وغيره، فإذا جاز للأب الأخذ جاز له الاقتراض من باب أولى، وليس غيره كذلك[٥].

---

(١) انظر: مجمع الأنهر ٢/ ٢٤٤.

(٢) وقد سبق بيان اختلاف الفقهاء في حكم تملك الأب من مال ولده، ص/ ١٥٦.

(٣) سبق تخريجه، ص/ ١٥٩.

(٤) القائلين بأنه يجوز ذلك للأب والوصي، وقال به: محمد بن الحسن من الحنفية، وقول عند المالكية.

(٥) انظر: مجمع الأنهر ٢/ ٧٢٦.

الدليل الثاني: انتفاء التهمة بين الوالد وولده، إذ من طبع الوالد الشفقة على ولده والميل إليه وترك حظ نفسه لحظه، وبهذا فارق غيره من وصي أو حاكم[(١)].

الترجيح:

يظهر رجحان القول الثالث وهو جواز اقتراض الأب دون غيره؛ لوجاهة ما علل به من تعليلات، وورود المناقشة على ما استدل به مخالفوه، يؤيد ذلك أن الشارع قد خص الأب بجواز التملك من مال ابنه، أما من عداه فقد يتهم.

المسألة الثانية: قضاء الدين من مال الطفل:

صورة المسألة:

أن يكون على أحد دين، فيعمد إلى مال الطفل، فيسدد به دينه، إما مجاناً أو بحيث يرجع عليه الطفل بما أخذ من ماله.

ويمكن بحث ذلك في فرعين:

الفرع الأول: أن يكون المستفيد من مال الطفل أجنبياً عنه - ومن في حكمه-:

الفرع الثاني: أن يكون هذا المستفيدُ من مال الطفل أحد الوالدين.

الفرع الأول: أن يكون المستفيد من مال الطفل أجنبياً عنه:

أخذ الأجنبي مالَ الطفل ليقضي به دينه، له حالان:

الحال الأولى: أن يكون أخذه لمال الطفل مجاناً، وحينئذٍ فلا يجوز لولي الطفل أن يُمَكِّن هذا الأجنبي من المال؛ لأنه تبرع من قبل الولي بمال الطفل بلا عوض، ولا يجوز له ذلك باتفاق الفقهاء[(٢)].

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى٣/٤٠٩.

(٢) انظر: انظر: بدائع الصنائع٥/١٥٣، مواهب الجليل٥/٦٢، تحفة المحتاج في شرح منهاج الطالبين للنووي٦/٣٠٠، كشاف القناع٣/٤٥٠، شرح منتهى الإرادات٢/١٧٥،

الحال الثانية: أن يكون أخذه لمال الطفل بحيث يرجع عليه الطفل بما أخذ، وحينئذٍ فإن حقيقة هذا التصرف هو: (إقراض الولي لمال الطفل) وقد سبق بحث خلاف العلماء في حكم هذه المسألة بالتفصيل[١].

الفرع الثاني: أن يكون هذا المستفيدُ من مال الطفل أحد الوالدين[٢]:

هذه المسألة لم أجد – فيما اطلعت عليه - من نص عليها من الفقهاء سوى الحنفية؛ إذ لهم روايتان في المسألة؛ أما الجمهور فستذكر مذاهبهم من باب التخريج، وهي لا تخرج عن إحدى هاتين الروايتين، وبناءً على ذلك ففي المسألة قولان:

القول الأول: عدم الجواز، وقال به الحنفية[٣] ويمكن تخريجه قولاً للمالكية[٤] والشافعية في هذه المسألة بناءً على مذهبهم في مسالة اقتراض الولي من مال الطفل؛ لأنهم يقولون بالمنع هناك، فهنا من باب أولى[٥].

---

(١) انظر بحث هذه المسألة ص/١٦٢، من هذا الكتاب.

(٢) يستثنى من ذلك بداهة ما كان من قبيل النفقة اللازمة الواجبة على الولد الموسر لأبويه الحرين المعسرين العاجزين عن التكسب، وسيأتي في مطلب استخدام الطفل في النفقة ص/٣١٦ من هذا الكتاب.

(٣) انظر: غمز عيون البصائر٣/٢٨٣، تكملة البحر الرائق٨/٥٢٨.

(٤) مع التنبيه إلى وجود قول عند المالكية في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير٤/٤٥٥ بالترخيص في اقتراض الوصي - والأب من باب أولى - من مال الطفل، إذا كان للوصي مال فيه وفاء، وقد سبق بيان ذلك في ص/١٦٣، والله أعلم

(٥) ووجه ذلك التخريج:

أن قضاء الدين من مال الطفل بمنزلة الاقتراض منه؛ لأن الأب عندهم لا يتملك من مال ولده إلا عند الضرورة والحاجة، والجامع بين المسألتين هو الضمان لما أخذ من مال الطفل فيهما. والله أعلم.

القول الثاني: الجواز للأب دون الأم، وهي الرواية الثانية للحنفية[١] ويمكن تخريجه قولاً للحنابلة في هذه المسألة بناءً على مذهبهم في مسألة تملك الأب والأم من مال الطفل[٢] لأنهم قالوا بجواز التملك للأب دون الأم فيما دون الضرورة والحاجة من الكماليات بشروط سبقت، فقولهم بالجواز فيما يتعلق بتملك الأب لقضاء دينه من باب أولى، لحديث: **(أنت ومالك لأبيك)**[٣] والأم على المنع هناك فكذا هنا؛ لعدم دخولها في مسمى الأب، والله أعلم.

المطلب الثالث

استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في الرهن

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: جعل الطفل رهينةً بدين على وليه:

صورة المسألة:

أن يقوم الدائن بحبس طفلٍ رهينةً عنده بدين على ولي الطفل، سواء كان ذلك بإذن الولي أو بغير إذنه.

حكم جعل الطفل رهينةً بدين على وليه:

لذلك حالان إجمالاً:

الحال الأولى: أن يكون ذلك بإذن وليه.

الحال الثانية: أن يكون ذلك بغير إذن وليه.

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر٣/٢٨٣، تكملة البحر الرائق٨/٥٢٨، رد المحتار على الدر المختار٦/٧١٢.

(٢) سبق بحث هذه المسألة ص/١٥٦.

(٣) سبق تخريجه، ص/١٥٩.

وبيان حكم كل حال في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أن يقوم الدائن بحبس طفلٍ رهينةً عنده بدين على ولي الطفل بإذن من الولي:.

وقد اتفق الفقهاء[١] على أن ذلك لا يجوز لأن الطفل حر فلا يجوز رهنه؛ لأنه لا يرهن إلا المال.

فإذا فرض أن الولي لم يلتزم الحكم الشرعي وقام برهن الطفل عند الدائن فما الذي يترتب على فعله:

لا يخلو الفعل من أوضاع عدة:

الوضع الأول: أن يستفيد الدائن من الطفل بتشغيله فيما يشرع من الأعمال ويحسب ذلك من قيمة الدين مباشرة أو إذا حل الأجل:

وحقيقة ذلك أنه تأجير من قبل الولي للطفل فيأخذ حكمه، ثم هو - بعد ذلك - قضاء لدين الولي من مال الطفل فيأخذ حكمه وقد سبق بيان حكم المسألتين[٢].

الوضع الثاني: أن يستفيد الدائن من الطفل بتشغيله فيما يشرع من الأعمال، ولا يحسب ذلك من قيمة الدين:

وحقيقة ذلك أنه نفعٌ جره القرض فلا يجوز؛ لأن كل قرض جر نفعاً فهو رباً، ما لم تكن الاستفادة من الطفل مقابل الإنفاق عليه بالطعام ونحوه بحسبه، والله أعلم.

الوضع الثالث: ألاَّ يستفيد الدائن من الطفل سوى حبسه عنده من أجل سداد وليه: وهذا مع كونه لا يصح من جهة الرهن، لعدم جواز رهن الآدمي فإنه يحرم أيضاً لما فيه من الإضرار بالطفل وتعطيل منافعه.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع٦/١٣٥ وفيه: «ولا يجوز... رهن الحر؛ لأنه ليس بمال أصلاً»، مواهب الجليل٥/٣، الأم٣/١٦٠، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي٣/١٣٩، المغني٤/٢٢١.

(٢) انظر: بحث مسألة تأجير الولي للطفل: ص/١٩٤ من هذا الكتاب.

وانظر: بحث مسألة حكم قضاء الولي دينه من مال الطفل: ص/١٧١ من هذا الكتاب.

ولهذا الوضع مزيد بيان وتفصيل وأدلة في مسألة حكم استخدام الطفل للضغط على قريبه[١].

الفرع الثاني: أن يقوم الدائن بحبس طفلٍ رهينةً عنده بدين على ولي الطفل بغير إذن الولي:

وحكم ذلك أنه يعد اختطافاً للطفل، وافتياتاً على ولي الأمر في أخذ الحق، مما يستوجب التعزير الرادع، الذي ربما يصل إلى حد الحرابة؛ لما فيه من الإفساد في الأرض والترويع والتخويف، ومؤاخذة الأبرياء بجرائر غيرهم بغير وجه حق.

كما أن من حبس الطفل لذلك فإنه يضمن الطفل ويضمن منافعه بالفوات أو بالتفويت بحسب خلاف الفقهاء في ذلك [٢].

المسألة الثانية: رهن مال الطفل بدين على وليه:

صورة المسألة:

أن يكون على الولي ومن في حكمه دين في الذمة من ثمن مبيع ونحو ذلك فيرهن مال موليه الطفل بذلك.

اختلف الفقهاء في حكم ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز للولي أن يرهن مال الطفل بدين عليه - على الولي - وقال به أبوحنيفة ~ ومحمد بن الحسن ~ [٣] وهو إحدى الروايتين عن الإمام

---

(١) انظر هذه المسألة بالتفصيل في الفصل السادس، ص/٤٢٤.

(٢) انظر: الخلاف في هل يضمن الحر باليد؟ وهل تضمن منافعه بالفوات أو بالتفويت؟: بدائع الصنائع٧/١٥٥-١٥٦، منح الجليل٧/١٢٤-١٢٦، حاشية الجمل على شرح المنهج٥/١٤٨-١٤٩، المغني٥/١٧٥، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي٢٣٣-٢٣٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع٦/١٣٥، الهداية مع البناية١٠/١٥٩-١٦٠، مجمع الضمانات٩٧، مجمع الأنهر٢/٥٩٦

أحمد ~ [١] قال الزركشي ~ : «وفيها نظر»[٢]

القول الثاني: لا يجوز للولي أن يرهن مال الطفل بدين عليه، وقال به أبو يوسف ~ وزفر ~ من الحنفية[٣] وكذا المالكية[٤] والشافعية[٥].

القول الثالث: يجوز ذلك للأب دون غيره وهو المذهب عند الحنابلة[٦].

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله @ : **(أنت ومالك لأبيك)**[٧].

وجه الدلالة: الحديث يدل على ملك الأب لمال ابنه، وغيره يقاس عليه، والتصرف فرع الملك، وجوازه من مقتضياته، ورهن المال من أنواع التصرفات الجائزة للمالك، فجاز للمالك رهن مال ابنه.

اعتراض: يعترض على المستدل بهذا الحديث بتناقضه في تطبيقه مما يجعل الحديث حجه عليه لا له، والتناقض من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: هذا الحديث عام في تصرفات الأب في مال ولده فلماذا حكمتم بالصحة على بعض تصرفاته فقط، كرهن ماله، ولماذا أسقطتم الحد عنه في وطء أمة ابنه ونحو ذلك[٨].

---

(١) انظر: الإنصاف٥ / ٣٣٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: الهداية مع البناية١٠ /١٥٩-١٦٠.

(٤) انظر: المدونة٤ /١٤٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير٣ /٢٣٢، منح الجليل شرح مختصر خليل٥ /٤١٩.

(٥) انظر: شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي٢ /٣٢٦.

(٦) انظر: الإنصاف٥ / ٣٣٠.

(٧) سبق تخريجه، ص/١٥٩.

(٨) انظر: المحلى٦ / ٣٨٣ وما بعدها.

الوجه الثاني: أنتم أبحتم رهن مال الابن الصغير فقط دون الكبير، والحديث عام في الولد، وتخصيصه في الصغير تحكم بلا مخصص[١].

الوجه الثالث: رغم أن الحديث يدل على إباحة مال الابن لوالده إلا أنكم لم تبيحوا له من مال ابنه عود أراك فما فوقه، وأوجبتم حبسه في دينه، وضمان ما أتلفه عليه، ثم جوزتم رهن ماله بدين الأب وهذا تناقض بل إباحة ماله أقرب إلى دلالة الحديث من غيرها[٢].

الدليل الثاني: قوله @ : **(إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه)**[٣].

وجه الدلالة: قال الشوكاني ~ بعد أن ذكر طرق هذا الحديث: وبمجموع هذه الطرق ينتهض للاحتجاج فيدل على أن الرجل مشارك لولده في ماله... ويجوز له أيضاً أن يتصرف بماله ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه[٤].

اعتراض: هذا الخبر إنما هو في الأكل ولا منازع في ذلك، أما في الرهن والبيع والهبة والتملك ونحوها فلا دلالة فيه[٥].

الجواب: هذا الأثر وإن كان في الأكل إلا أن غيره يقاس عليه[٦] وإنما خصه بالذكر لكونه أعظم وجوه الانتفاع.

اعتراض: لو سلمنا بصحة القياس هنا لزم منه تناقضكم من وجهين:

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: إعلام الموقعين٢/١٥٣.

(٣) سبق تخريج الحديث، ص/١٥٨.

(٤) انظر: نيل الأوطار٦/١٧.

(٥) انظر: المحلى٦/٣٨٣.

(٦) انظر: المرجع السابق.

الوجه الأول: يلزم من قياسكم هذا إباحة رهن أموال من ذكرهم الله تعالى في قوله: â ẅr ÏNqãç r& ùàö6 »gBé ÏNqãç r& ùà6 í$/#ä ÏNqãç r& ùà6 ïqãç.`B (qèù? b& ùà6 Åâr& #?ã Íqèù? ¹ r& ÿqtB$ÿB Oßç6 =B $B r& â ùà6 Ïºq-z (١) وقوله تعالى: â ùà6 Ëf‰ ¹ r& ÿqtB$ÿB Oßç6 =B $B r& â ùà6 Ïºq-z (٢) قياساً على جواز الأكل، وإلا تناقضتم(٣).

الوجه الثاني: أن يقال: أنتم لا تجيزون أن يدفع مال ابنه الصغير إلا على وجه النظر له ولا أن يتملك منه شيئاً أصلاً لغير الحاجة الماسة إلا الارتهان خاصة، وهذا تحكم وتناقض(٤).

الدليل الثالث: يجوز للولي رهن مال الطفل بدين عليه - أي الولي- قياساً على جواز إيداع ماله، بل الرهن أنظر في حقه منه؛ لأن قيام المرتهن أبلغ؛ مخافة الغرامة(٥).

اعتراض: هذا القياس باطل من ثلاثة أوجه:

الأول: عدم التسليم بملكية الإيداع في مال الطفل مطلقاً بل الراجح أن الولي لا يملكه إلا عند الحاجة إليه لمصلحة الطفل(٦).

الثاني: هذا قياس مع الفارق بين الرهن والإيداع، لأن الرهن لازم بالنسبة للراهن فلا يملك فسخه واسترداد المرهون إلا برضا المرتهن بخلاف الإيداع فهو عقد جائز من الطرفين يمكن فسخه واسترداد المودع في أي وقت(٧).

---

(١) سورة النور، الآية [٦١].

(٢) سورة النور، الآية [٦١].

(٣) انظر: المحلى٦/٣٨٣.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: الهداية مع شرحها العناية١٠/١٥٩-١٦٠.

(٦) انظر: المحلى٦/٣٨٣، وانظر التفصيل في مسألة حكم إيداع مال الطفل ص/٢١٣.

(٧) انظر: المرجع السابق.

الثالث: يلزمهم بهذا الاستدلال لازم باطل وهو:

للإنسان أن يودع الوديعة التي أودعت عنده إذا خشيَ هلاكها عنده ورأى السلامة في إيداعها - فيلزمهم بهذا الاستدلال أن يكون له رهنها عن نفسه[١].

الدليل الرابع: يجوز للولي ذلك لكثرة شفقته[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:[٣]

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ ... ﴾[٤].

الدليل الثاني: قوله @ : **(لا ضرر ولا ضرار)**[٥].

وجه الاستدلال من الآية و الحديث: أن في رهن مال الطفل بدين على وليه مخالفة للأمر الوارد في الآية بالتصرف فيه بالأحسن، ومخالفة للنهي الوارد في الحديث بعدم المضارة؛ لأن هذه الصورة من الرهن أقل أحوالها حبس مال الطفل بلا فائدة تعود عليه فتكون ضرراً.

---

(١) انظر: المهذب٢/٣٣٠، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف٥/٢٤٢.

(٢) انظر: المحلى٦/٣٨٣.

(٣) القائلين بأنه لا يجوز للولي أن يرهن مال الطفل بدين عليه، وقال به: أبو يوسف وزفر من الحنفية، وكذا المالكية، والشافعية.

(٤) سورة الأنعام، الآية [١٥٢].

(٥) أخرجه ابن ماجه، واللفظ له من حديث ابن عباس { ، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ص/٢٦١٧، ح/٢٣٤١، وأحمد في المسند، مسند ابن عباس { ، ٥/٥٥، ح/٢٨٦٥.

الحكم على الحديث: قال ابن رجب ~ : «له طرق قوى بعضها بعضاً»، انظر: جامع العلوم والحكم ص/٣٦٩، وقال محقق المسند٥/٥٥: حسن.

الدليل الثالث: أن الولي لا يملك إيفاء دينه بمال الطفل، وفي رهن مال الطفل إيفاء لدينه من ماله حكماً، فلا يملكه كالإيفاء حقيقة.

اعتراض: هذا قياس مع الفارق، لأن الإيفاء الحقيقي إزالة للملك من غير عوض يقابله في الحال، وفي الرهن: نصب حافظ لماله مع بقاء ملكه[(١)].

الدليل الرابع: أن رهن مال الطفل بهذه الصورة مانعٌ له من التصرف به فهو تبرع؛ إذ حقيقته حبس ماله بغير عوض، والولي لا يملك التبرع في مال الطفل فلا يملكه[(٢)].

اعتراض: لا يظهر في هذه الصورة تبرع، وكون الحبس بغير عوض لا يظهر فيه تبرع؛ لأن الحبس لا يقابل بمال إلا لو كانت المنافع تفوت على المالك، وليس الأمر كذلك هنا.

الجواب: التصرف هنا يشبه التبرع؛ لأن فيه نقل عين من شخص إلى آخر من غير عوض، والمرتهن متبرع ببقاء الدين في ذمة الراهن[(٣)].

أدلة أصحاب القول الثالث[(٤)]:

استدلوا بمجموع أدلة القولين، وحملوا أدلة الجواز على ما إذا كان الراهن هو الأب، وحملوا أدلة المنع على ما إذا كان الراهن غير الأب.

وعللوا للتفريق بين الأب وغيره، بأن الأحاديث وردت في الأب دون غيره، وبأن الأب لا تلحقه تهمة بتصرفه، أما غيره فهو مظنة التهمة فلا يملك رهن مال الطفل بدين نفسه؛ ولأن من طبع الوالد الشفقة على ابنه والميل إليه وترك حظه لحظه وبهذا فارق غيره[(٥)].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية١٠/١٥٩-١٦٠، مجمع الضمانات ص/٩٨، مجمع الأنهر٢/٥٩٦.

(٢) انظر: أسنى المطالب٢/١٥٤، مغني المحتاج٣/٤٥.

(٣) انظر الاعتراض والجواب: في حاشية البجيرمي على المنهج٢/٣٥٩.

(٤) القائلين بأنه: يجوز ذلك للأب دون غيره، وهو المذهب عند الحنابلة.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات٢/١٧٦، كشاف القناع٣/٤٤٨، مطالب أولي النهى٣/٤٠٩.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - في هذه المسألة هو قول الحنابلة، وهو القول الثالث.

ويمكن بيان أوجه الترجيح بالآتي:

[١] النص إنما ورد في الأب، وغيره لا يلحق به في كمال الشفقة وانتفاء التهمه.

[٢] في القول الثالث جمعٌ بين أدلة الفريقين فلا تتعارض، وفيه إعمال للنصوص.

[٣] القول بمنع رهن مال الطفل لمصلحة الولي غير الأب يتفق مع الحكمة من إقامة الولي على مال الطفل، وهي حفظ ماله وكمال النظر والاحتياط له، وإنما خرج الأب بالنص.

[٤] القول بالجواز لكل ولي يترتب عليه ضرر بمال الطفل؛ لأن المرتهن له الحق في عدم تسليم العين المرهونة إلا بعد أن يستوفي دينه، وربما عجز الولي عن دفع الدين فتتعطل منافع العين المرهونة التي هي ملك الطفل[1].

---

(١) انظر: أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي لعبدالأحد ملا رجب٢/ ٤٦١-٤٦٢.

المبحث الثاني

استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في الشركة والإجارة والسبق

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الانتفاع بما يختص به الأطفال في الشركة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المضاربة بمال الطفل:.

صورة المسألة:

أن يعمد الولي إلى مال الطفل فيأخذه مضاربة على نسبة من الربح.

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على أن الولي يصح له أن يضارب بمال الطفل لغير حق نفسه[١].

- اختلف الفقهاء فيما لو كان الولي هو العاقد في المضاربة بمال الطفل لحق نفسه على قولين:

القول الأول: يجوز ذلك للولي، وقال به الحنفية[٢] وهو قول عند المالكية[٣] وقال به

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار٦/٧١١-٧١٢، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه٥/٤٥٥، روضة الطالبين٥/١٢٤، حاشية الجمل على شرح المنهج٣/٣٤٨، المغني٤/١٦٤، كشاف القناع٣/٤٤٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص٢/٩٧، ١/٤٥٢، الدر المختار مع رد المحتار على الدر المختار٥/٦٦١، وقيده الطرسوسي بألا يجعل الوصي لنفسه من الربح أكثر مما يجعل لأمثاله. كذا في الدر المختار٥/٦٦١.

(٣) جاء في التسهيل لمنح الجليل شرح مختصر خليل٩/٥٨٩ في معرض بيان ما يجوز للوصي أن يعمل به في مال اليتيم:«..وقال بعض أصحابنا: إن أخذه قراضاً على جزء من ربحه يشبه قراض مثله مضى».

الشافعية[١] وهو وجه عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: لا يجوز ذلك للولي، وإليه ذهب بعض الحنفية[٣] وقال به المالكية غير أن ابن رشد ~ [٤] من المالكية حمل النهي على الكراهة[٥] وهو مذهب الحنابلة[٦].

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ÷ø ¡ ' ÓÉ wr â ÷ø á[٧].

---

(١) انظر: روضة الطالبين٥ / ١٢٤، حاشية الجمل على شرح المنهج٣/ ٣٤٨.

(٢) انظر المبدع٤ /٣٣٨، المغني٤ /١٦٤.

(٣) قال به ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار أخذاً مما جاء في جامع الفصولين. انظر: رد المحتار على الدر المختار٥ /٦٦١ حيث قال ابن عابدين: «أقول: لكن في جامع الفصولين عن الملتقط لا يجوز للوصي في هذه الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة فهذا يفيد المنع مطلقاً».

(٤) **ابن رشد المالكي** هو: محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، أبو الوليد، الفقيه الأصولي، يقال له الجد للفرق بينه وبين ابن رشد الحفيد صاحب بداية المجتهد، كان قاضي الجماعة بقرطبة، بصيرًا بأقوال المالكية، من مؤلفاته: المقدمات الممهدات لأوائل كتب المدونة، البيان والتحصيل، الفتاوى - وقد جمعه بعض تلاميذه - توفي رحمه الله بقرطبة سنة ٥٢٠.

[الغنية ص/١٢٢-١٢٥، بغية الملتمس ص/٥١، سير أعلام النبلاء١٩ /٥٠١].

(٥) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني٢ /٣٧٠، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه ٥ /٤٥٥، التسهيل لمنح الجليل شرح مختصر خليل٩ /٥٨٨ - ٥٨٩ حيث جاء في مختصر خليل: (ولا يعمل هو به) وظاهر هذا النص التحريم إلا أن ابن رشد حمله على الكراهة، والقول بالكراهة ظاهر لفظ المدونه. انظر: مواهب الجليل٦ /٤٠١.

(٦) انظر المبدع٤ /٣٣٨، المغني٤ /١٦٤.

(٧) سورة الأنعام، الآية [١٥٢].

وجه الدلالة: أن أخذ الولي مال الطفل مضاربة قربان له بالتي هي أحسن؛ لما فيه من مصلحة الطفل فملكه الولي[١].

الدليل الثاني: قوله @ : **(ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)**[٢].

وروي نحوه عن عمر بن الخطاب > : (اتجروا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة)[٣].

وجه الدلالة: في الحديث حث على الاتجار بمال اليتيم، وأخذ الولي مال الطفل مضاربة صورة من صور الاتجار بماله فكان مشروعاً.

الدليل الثالث: القياس على جواز توكيل الولي غيره في المضاربة بمال الطفل فكما أنه يملك ذلك فإنه يملك المضاربة بماله بنفسه، أي أنه لما جاز له أن يدفعه إلى غيره، جاز أن يأخذ ذلك لنفسه[٤].

الدليل الرابع: أن الولي نائب عن الطفل فيما فيه مصلحة، وهذا من مصلحته؛ لما فيه من استيفاء ماله، فأشبه تصرف المالك في ماله[٥].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي٢٢/١٢٤.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده } ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، ص/١٧٠٩، ح/٦٤١.

الحكم على الحديث: قال الترمذي: «إنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى ابن الصباح يضعف في الحديث»، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي: ص/٦٩، ح/٩٦.

(٣) أخرجه مالك ~ بلاغاً، واللفظ له، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها١/٣٤٢، ح/٦٧٧، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته، ٤/٦٨، رقم/٦٩٨٩.

(٤) انظر: المغني٤/١٦٤، المبدع٤/٣٣٨.

(٥) انظر: كشاف القناع٣/٤٤٩.

الدليل الخامس: في المضاربة نماء للمال فكان أحفظ له لتكون نفقته من فاضل ربحه[١].

الدليل السادس: أن المضاربة من توابع التجارة فكل من ملك التجارة يملك ما هو من توابعها[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني[٣]:

الدليل الأول: لأن الولي قد يحابي نفسه بزيادة من الربح، فالقول بعدم الجواز أولى[٤].

الدليل الثاني: ما في ذلك من المخاطرة بمال الطفل، ولأن خزنه أحفظ له[٥].

الدليل الثالث: أن المنوط إلى الولي الحفظ دون التجارة فلم يملك المضاربة به[٦].

الدليل الرابع: أنه يصير كمؤاجر نفسه منه، وهو لا يجوز له ذلك[٧].

الدليل الخامس: لا يجوز له المضاربة بماله قياساً على عدم جواز البيع له من نفسه أو الشراء له من نفسه[٨].

اعتراض على هذه الأدلة: بالنظر لهذه الأدلة يمكن القول بأنها تعود لعلتين:

* **العلة الأولى**: أن المصلحة إنما هي في عدم مضاربة الولي بماله؛ لما يترتب على المضاربة بماله من ضرر بمحاباة الولي لنفسه؛ ولما فيها من تعريض المال للمخاطرة، كما في الدليل الأول والثاني.

---

(١) انظر: المغني٤/ ١٦٤.

(٢) انظر بدائع الصنائع٥/ ١٥٤.

(٣) القائلين بأنه: لا يجوز ذلك للولي، وإليه ذهب بعض الحنفية، وقال به المالكية.

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير٥/ ٤٥٥، التسهيل لمنح الجليل شرح مختصر خليل٩/ ٥٨٨ - ٥٨٩.

(٥) انظر: المغني٤/ ١٦٤.

(٦) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق٦/ ٢١٢- ٢١٣.

(٧) انظر: مواهب الجليل٦/ ٤٠١.

(٨) انظر: التسهيل لمنح الجليل شرح مختصر خليل٩/ ٥٨٨ -٥٨٩.

وهذه العلة لا يسلم بها لأمرين:

الأمر الأول: أنها مضرة متوهمة في مقابل النصوص الواردة في جواز الاتجار بماله.

الأمر الثاني: أنه إذا ثبت أن في المضاربة بماله إضراراً به فذلك خارج عن محل النزاع لأنه لا يجوز باتفاق.

* **العلة الثانية**: أن الولي لا يملك المضاربة بمال الطفل، كما في الدليل الثالث والرابع والخامس.

وهذا تعليل بمحل النزاع فلا يقبل، أو هو قياس على مالا يُسَلَّم حكم الأصل فيه لكونه مرجوحاً أو مختلفاً فيه[1].

وبهذا تناقش جميع أدلتهم.

الراجح:

يظهر رجحان القول الأول؛ لما استند إليه من الأدلة النقلية والعقلية، وآثار الصحابة } ، والمصلحة الظاهرة، والقياس الصحيح، في مقابل تعليلات بعضها متوهم، وبعضها في غير محل النزاع، ثبتت مناقشتها والإجابة عنها، ولأن الأدلة الدالة على استحباب الاتجار في مال اليتيم عامة، سواء أكان المعقود معه الولي أم غيره، والله أعلم.

المسألة الثانية: دفع الولي مال الطفل مضاربة (المساهمة في الشركات بماله):

صورة المسألة:

أن يعمد الولي أو من في حكمه إلى مال الطفل فيدفعه لآخر مضاربة، ومن أمثلتها في العصر الحاضر: أن يساهم الولي بمال الطفل في الشركات التجارية.

---

(١) وأصل هذه المسألة مسألة أخرى وهي: تولي الشخص الواحد طرفي العقد، وهي مسألة خلافية بين الفقهاء. انظر في بحثها: صيغ العقود في الفقه الإسلامي، ص/٤٥٩.

ووجه الاستخدام هنا:

استفادة الولي أو غيره من الشركاء بتكثير رأس المال بإشراك هذا الطفل[(١)].

خلاف الفقهاء في المضاربة بمال الطفل:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز للولي دفع مال الطفل لمن يضارب به، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[(٢)] والمالكية[(٣)] والشافعية[(٤)] وهو المذهب عند الحنابلة[(٥)].

القول الثاني: لا يجوز للولي دفع مال الطفل لمن يضارب، وهو رواية عن الإمام أحمد ~ [(٦)].

القول الثالث: يكره له ذلك، وإليه ذهب الحسن ~ [(٧)].

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول[(٨)]:

الدليل الأول: قوله تعالى: â ?ŵr (ÿ ÉŠ$ ¨ B ÉŠ$ ¨ ÿ ÉŠ$ ¨ ÿ ' ¯ ô ß m ö ÷ è

á ¼ ç ¨ [(٩)].

---

(١) وجه الاستخدام: تكثير الشركاء بمشاركة هذا الطفل؛ فيكثر رأس المال، وكذا منفعة الطفل بالربح المتحصل من المساهمة.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٢/ ١٢٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٢١٢.

(٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ٥٧١-٥٧٢، شرح ميارة ٢/ ٢١٥.

(٤) انظر: أسنى المطالب ٢/ ٣٨٤، نهاية المحتاج ٥/ ٢٢٨.

(٥) انظر: المغني ٤/ ١٦٤، الإنصاف ٥/ ٣٢٧، القواعد لابن رجب، ص/ ١٣١.

(٦) انظر: الإنصاف ٥/ ٣٢٧.

(٧) انظر: المغني ٤/ ١٦٤.

(٨) القائلين بأنه: يجوز للولي دفع مال الطفل لمن يضارب به، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة.

(٩) سورة الأنعام، الآية [١٥٢].

وجه الدلالة: دفع الولي مال اليتيم لمن يتجر به مضاربة هو قربان لماله بالتي هي أحسن؛ لما فيه من مصلحة الطفل فيملكه الولي إذاً.

الدليل الثاني: قول الرسول @ : **(ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)**[١].

وجه الدلالة: في الحديث حث على الاتجار بمال اليتيم، ودفع الولي مال الطفل لمن يتجر به مضاربة صورة من صور الاتجار بمال اليتيم؛ فكان مشروعاً.

الدليل الثالث: أن الولي ينوب عن محجوره في كل ما فيه مصلحة له[٢] ولاشك أن دفع الولي مال الطفل لمن يتجر به مضاربة من مصلحة الطفل من جهة كون ذلك حفظاً لماله، ومن جهة كون نفقته تصير من فاضل ماله وربحه[٣].

الدليل الرابع: القياس على جواز توكله عنه، فكما أنه يملك أخذ ماله مضاربة؛ فكذا يجوز له دفع ماله لمن يتجر به مضاربة.

أدلة أصحاب القول الثاني[٤]:

الدليل الأول: أن المنوط للولي حفظ مال الطفل دون الاتجار به؛ فلم يملك دفع ماله لمن يضارب به[٥].

اعتراض على هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: العبرة في معرفة ما يناط بالولي مما لا يناط به مردها الشرع وقد سبق بيان الأدلة في الحث على المتاجرة بمال الطفل.

---

(١) سبق تخريجه، ص/١٨٣.

(٢) انظر:كشاف القناع٣/٤٤٩.

(٣) انظر: المغني٤/١٦٤.

(٤) القائلين بأنه: لا يجوز للولي دفع مال الطفل لمن يضارب به مطلقاً، وهو رواية عن الإمام أحمد.

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق٦/٢١٢.

الوجه الثاني: ثم لو سُلِّم بأن المنوط للولي هو الحفظ فقط، فيقال إن دفع ماله لمن يضارب به بشروطه تتضمن الحفظ وزيادة هي الربح.

الدليل الثاني: أن في منع ذلك اجتناباً للمخاطرة بماله، وخزنُه أحفظ له[١].

اعتراض: على هذا التعليل من وجهين أيضاً:

الوجه الأول: المخاطرة التي يرجى منعها متوهمة لذا فلا اعتبار لها؛ لأنها في مقابل نصوص بالأمر بالاتجار بماله، والمصلحة إنما هي فيما أمر به الشارع الحكيم.

الوجه الثاني: أنه لا يسلم بأن خزن ماله أحفظ له إلا إذا غلب على الظن عدم المصلحة في تجارة معينة لا يظهر فيها حصول الربح، وهذه الصورة خارجة عن محل النزاع.

أدلة أصحاب القول الثالث[٢]:

يمكن الاستدلال لما روي عن الحسن ~ من القول بالكراهة بنفس الأدلة العقلية للقول بالمنع باعتبار أنها لما لم تكن قادرة على دفع أدلة الجواز – لذا - تُحمل على الكراهة، وتحمل أدلة الجواز على بعض صور الاتجار بمال الطفل كإبضاعه مثلاً؛ لأن الإبضاع تبرع من العامل في التجارة لرب المال دون مقابل، والله أعلم.

اعتراض: يمكن القول بأن التبرع من العامل في التجارة قدر زائد من المصلحة للطفل، يضاف إلى مصلحة الاتجار بماله بنسبة من الربح، وكلاهما قربان لمال الطفل بالتي هي أحسن، فتخصيص أحدهما بالجواز والقول بالكراهة في الآخر بلا دليل، تحكم فلا يقبل، والله أعلم.

الترجيح:

من خلال استعراض أدلة الأقوال يظهر رجحان القول الأول، وهو القول بجواز دفع الولي مال اليتيم لمن يضارب به لقوة وصراحة ما استدل له به من النصوص والتعليلات

---

(١) انظر المغني ٤/ ١٦٤.

(٢) القائلين بكراهة ذلك، وإليه ذهب الحسن ~ .

المعتبرة في مقابل تعليلات تمت مناقشتها؛ بأنها إما متوهمة أو خارج محل النزاع كما في القول الثاني، أو تفريق في الحكم بين صور الاتجار بلا مستند، والله أعلم.

المسألة الثالثة: المساهمة باسم الطفل في الشركات:

الصورة العامة للمسألة:

أن يعمد الولي أو من في حكمه للمساهمة في شركة ما، بماله الخاص، غير أنه يكتب العقد باسم الطفل لمصلحةٍ، كأن يكون نظام الشركة لا يسمح للشخص الواحد سوى بالمشاركة بأسهم معدودة، أو للحصول على امتيازات خاصة بالأطفال فقط، ونحو ذلك من المصالح جراء هذا الاستخدام.

والحكم في هذه المسألة يختلف باختلاف صورة الاستخدام:

فقد يدفع المستخدم أجرة للطفل مقابل استخدام اسمه، وقد يكون مجاناً.

وإذا حصل ربح للشركة فهل هو للطفل باعتبار المشاركة باسمه، أو هو للمستخدِم باعتباره المشارك الحقيقي وبماله الخاص، أو الربح بنسبة بينهما يُتَّفَقُ عليها باعتبار حصول الربح من [المستخدِم والطفل] الأول بماله والطفل باسمه.

وبيان ذلك مختصراً في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الانتفاع باسم الطفل مجاناً، أو بمقابل؟:

يظهر - والله أعلم - أنه لجواز هذا الاستخدام لابد من مراعاة الضوابط التالية:

أولاً: موافقته للنظام، منعاً للغش والتدليس.

ثانياً: عدم إلحاق ضرر بالطفل؛ كأن يمنع من استخدامه اسمَه في المستقبل، أو أن يستخدم في ممنوع يعاقب عليه.

ثالثاً: مراعاة الأصلح للطفل؛ فإن كان الأحظ له عدم استخدامه لاسمه، فإن للولي استخدامه، لكن يفصل فإن كان الولي أباً فله استخدامه من غير مقابل بناءً على الراجح من الخلاف في تملك مال الطفل، أما إن كان الولي غير الأب فليس له استخدامه بغير مقابل بناءً على الراجح من الخلاف في مسألتي التملك والاعتياض عن الحقوق[1].

---

(١) انظر في حكم الاعتياض عن الحقوق، ص/ ١٩٠ من هذا الكتاب.

رابعاً: لما كان اسم الطفل مما يمكن الاستفادة منه، بمعنى أنه يمكن أن يتمول، فحينئذٍ يجري فيه حكم الاعتياض عن الحقوق، باعتبار أن اسم الطفل حق له[1] وعليه فلا يجوز للولي التبرع باسم الطفل هنا مجاناً، ويجوز بمقابل.

الفرع الثاني: إذا حلت أرباح الشركة فمن يُحَصِّل هذا الربح؟:

هذا الربح لا يخلو:

- إما أن يقال إنه للطفل لأن المساهمة باسمه.
- أو يقال إنه للمستخدِم لأنه المساهم في الحقيقة وما مساهمة الطفل إلا صورية.
- أو يقال إنه بنسبةٍ بينهما بحسب الاتفاق، دفعاً للخلاف والشقاق والغبن، ولعل ذلك أولى لهذا التعليل الذي فيه الجمع بين حفظ حقوق الطرفين، والله أعلم.

المطلب الثاني

استخدام الأطفال في الإجارة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: استئجار الطفل من قبل الولي:

صورة المسألة:

أن يستأجر الولي أومن في حكمه الطفل لنفسه، بحيث يقوم له الطفل بمصلحة معينة بمقابل.

حكم استئجار الطفل من قبل الولي ومن في حكمه:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) باعتبار أن اسم الشخص هو من اختصاصاته، وما كان من اختصاصاته فله حق الانتفاع به، ومن ثم فله حق التنازل عنه بعوض مالي، قال ابن رجب ~ في تعريفه للاختصاص: «عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته فيه، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات» كذا في القواعد، ص/١٩٢، وانظر: حق الانتفاع وصوره المعاصرة: ص/٣٢.

القول الأول: يجوز أن يستأجر الولي ومن في حكمه الطفل، وقال به جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: لا يجوز أن يستأجر الولي ومن في حكمه الطفل، وقال به المالكية[٤] وهو رواية عند الحنابلة[٥].

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ ÷ ...á ¼ ﴾[٦].

وجه الدلالة: استئجار الطفل من قبل الولي بشرطه قربان له بالتي هي أحسن، والطفل أولى بمراعاة ذلك من ماله، فتدل عليه الآية من باب أولى.

الدليل الثاني: أن الولي له التصرف فيما يخاف الضرر بتأخيره، وفي ترك إجارة الطفل أو استئجاره ضرر منه بترك تأديبه[٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٧٩، الفتاوى الهندية ٤/ ٤٣٧، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٦٩٢.

(٢) انظر: أسنى المطالب ٢/ ٤٣٩، مغني المحتاج ٣/ ٤٩٤.

(٣) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٩، كشاف القناع ٣/ ٥٦٢.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٧/ ٧٦٥ وفيه: «ولا يؤاجر وصي يتيمه ولا أب ولده إلا بعد البلوغ»، وانظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ٣ وفيها: «وأما استئجار الأب ولده من نفسه فيجوز إن كان بالغاً لا إن كان صبياً».

(٥) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٩.

(٦) سورة الأنعام، الآية [١٥٢].

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٧٩.

الدليل الثالث: استئجار الولي الصغير لنفسه بشرطه جائز؛ لأن الولي يملك بيع ماله من نفسه إذا كان فيه نظر له، فكذا هنا؛ لما فيه من جعل ما ليس بمال مالاً[١].

الدليل الرابع: أن الشارع قد أناب الولي[٢] فهو من أهل التصرف في الطفل وفق المصلحة، وهي حاصلة باستئجاره لما فيه من وجود الشفقة وأمن التهمة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن ذلك ضرر في حق الطفل، وهذه ولاية نظر فلا تثبت مع الضرر[٣].

اعتراض: أن الضرر في استئجار الولي للطفل محتمل، وإذا كان محتملاً فهو غير متحقق الوقوع، والأصل عدم الضرر فيتعلق الحكم به.

الدليل الثاني: أن راحة بدن الطفل قد تكون مقصودة وكسب الطفل من أجل الإنفاق عليه غير ملزم له إذا كان ذا مال[٤] فلا يكلفه الولي باستئجاره.

اعتراض: هذا التعليل إنما هو لبيان عدم وجوب استئجار الولي للطفل، والمسألة هنا في حكم جواز ذلك؛ والجواز مبنيٌ على وجود المصلحة وعدم الضرر، وإنما تكون راحة بدن الطفل مقصودة إذا خشي عليه الضرر بالاستئجار وهي صورة خارجة عن محل النزاع.

الدليل الثالث: أن الولي قد يكون أباً، فاستئجاره لابنه ينافي ما أوجبه الله على الابن من خدمة والده بالمعروف، وهي تقتضي خدمة بلا مقابل[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٧٩.

(٢) انظر: المرجع السابق ٤/ ١٧٧.

(٣) انظر: المرجع السابق ٤/ ١٧٩.

(٤) انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤/ ٣٦٦.

(٥) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٩.

اعتراض من ثلاثة أوجهٍ:

الوجه الأول: العرف يختلف باعتبار الزمان والمكان، فلا يعمم عرف ما في جميع الأعصار.

الوجه الثاني: لا يلزم من استئجار الوالد لولده أن الولد لم يخدم والده بالمعروف، بل قد يكون ذلك من المعروف، لأن خدمة الولد ليست كخدمة الأجنبي، ولو كان بمقابل.

الوجه الثالث: لعل من يجب عليه خدمة والده بالمعروف هو الولد البالغ، لأنه المخاطب بالتكاليف دون غير البالغ.

الدليل الرابع: أن ذلك يفضي إلى قطيعة الرحم[(١)] بين الأب وابنه، إذ التعاملات المالية بالاستئجار خاصة مظنة النزاع والمخاصمة.

اعتراض: هذا غير مسلم بإطلاقه، لأن مظنة النزاع والمخاصمة في التبرع بالخدمة بين الولد وأبيه أقرب من مظنتها في عقود المعاوضات كالإجارة هنا؛ لأن حقوق العباد مبناها على المشاحة غالباً لا على المسامحة.

الدليل الخامس: أن ذلك يُستحق على الابن شرعاً، فلا يجوز أن يَستحق الأجر في مقابلته فلا يدخل في عقد الإجارة[(٢)].

الترجيح:

يظهر رجحان قول الجمهور وهو جواز استئجار الولي للطفل لقوة ما استدلوا به من الأدلة وسلامتها من المناقشة، مع ورود المناقشة على أدلة المالكية ومن وافقهم، بأن ما استندوا إليه من تعليلات إنما تدل على ثلاثة أمور هي:

[١] عدم جواز استئجار الولي للطفل إذا خشي عليه الضرر.

[٢] عدم وجوب استئجار الولي للطفل.

[٣] وجوب خدمة الولد والده بالمعروف.

وكل هذه الأمور خارجة عن صورة محل النزاع، والله أعلم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢٩.

(٢) انظر: المرجع السابق.

المسألة الثانية: استئجار الطفل من قبل الأجنبي:

لهذه المسألة صورتان:

الصورة الأولى: استئجار الأجنبي للطفل بإذن وليه.

الصورة الثانية: استئجار الأجنبي للطفل بغير إذن وليه.

ويمكن بحث كل صورة مستقلة في فرع كما يأتي:

الفرع الأول: حكم الصورة الأولى: وهي استئجار الأجنبي للطفل بإذن وليه:

اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: يجوز استئجار الأجنبي للطفل بإذن وليه، وهو قول الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] على خلاف بينهم في بعض التفاصيل والضوابط.

القول الثاني: لا يجوز استئجار الأجنبي للطفل بإذن وليه، إلا إذا كان ولي الطفل فقيراً أو كان الاستئجار لتعليم صنعة، وهو قول المالكية[٤].

---

(١) قال الحنفية: «وصح إجارة أب وجد وقاضٍ ولو بدون أجرة المثل في الصحيح». انظر: الدر المختار٦/ ٣٩٠.

(٢) قال الشافعية: «ولهما [الأب والجد] تأجيره أي إيجاره لها [للنفقة] لما يطيقه من الأعمال...» ، كذا في أسنى المطالب٣/ ٤٤٥، مغني المحتاج٥/ ١٨٧.

(٣) الجواز هو مقتضى كلام الحنابلة حيث قالوا: «وإن أجر الولي الصبي أو ماله مدة فبلغ في أثنائها...»، كذا في المغني٥/ ٢٧٢، وانظر: مطالب أولي النهى٣/ ٥٨٨ حيث جاء فيه: «(ولو دفع غلامه لصانع) كخياط (ليعلمه) الصنعة (بعمل الغلام سنة; جاز) ذلك، (قاله المجد) ونقل ابن منصور في رجل أسلم إليه صبي ليعلمه صناعة بعينها وشرط عليهم أن يبقى بيده مدة معلومة فإن أخذوه منه قبل ذلك; فله مائة درهم ثم أخذوه قبل المدة - وقد تعلم - فله شرطه».

(٤) انظر: مواهب الجليل٧/ ٧٦٥، وفيه:«... ولا يؤاجر وصي يتيمه ولا أب ولده إلا بعد البلوغ...» ، وانظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي٧/ ٣٢.

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الأدلة الثلاثة الأولى للقول الأول في المسألة السابقة تصلح أدلة للقول بجواز استئجار الأجنبي للطفل بإذن وليه، وما ورد عليها من مناقشة هناك يرد هنا أيضاً.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليلان: الأول والثاني للقول الثاني في المسألة السابقة تصلح أدلة للقول بعدم جواز استئجار الأجنبي للطفل بإذن وليه، وما ورد عليها من مناقشة هناك يَرِد هنا أيضاً.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول: جواز استئجار الأجنبي للطفل بإذن وليه لما سبق ذكره من أوجه لترجيح القول الأول في المسألة السابقة.

الفرع الثاني: حكم الصورة الثانية: وهي استئجار الأجنبي للطفل بلا إذن وليه:

اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: لا يجوز استئجار الأجنبي للطفل بلا إذن وليه، وهو قول الحنفية[(١)] وابن قاسم ~ [(٢)] من المالكية[(٣)] وهو مذهب

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٧٨ وفيه: «ولا تجوز إجارة غير الأب ووصيه والجد ووصيه من سائر ذوي الرحم المحرم إذا كان له أحد ممن ذكرنا...» ، فالأجنبي من باب أولى.

(٢) **ابن القاسم** (١٣٣ - ٩١٩) هو: عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، شيخ حافظ حجة، صحب الإمام مالكاً، وتفقه به وبنظرائه، لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، وروى عن ابن مالك (المدونة) وهي من أجل كتب المالكية، خرج عنه البخاري في صحيحه، وأخذ عنه أسد ابن الفرات، ويحيي بن يحيي، ونظراؤهما، توفي بالقاهرة.

[شجرة النور الزكية ص/ ٥٨ ، الأعلام للزركلي ٤/ ٩٧ ، وفيات الأعيان ١/ ٢٧٦].

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٦/ ١٩٤.

الشافعية[١] والحنابلة[٢].

القول الثاني: يجوز استئجار الأجنبي للطفل بلا إذن وليه، إذا كان يعقل ذلك، وهو قول مطرف ~ [٣] وابن الماجشون ~ [٤] من المالكية[٥].

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: Mà6 ٢•/ Na٩qB& (pè2 ٥ ẅ (qB#ä šú ï‰©$$g,'7 â

.[٦] á ŋaZB <٥ #•? ` ã ç•»gB šc qa? b& ẅ) @٥»6

وجه الدلالة: في الآية بيان وجوب التراضي من طرفي العقد لجوازه، والطفل ليس له رضا معتبر، فاعْتُبِرَ رضا وليه، فإذا انعدم رضاه فالعقد غير جائز.

---

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي٣/ ٣٧٥ وفيه أن: «الإجارة يشترط فيها القبول وهو لا يصح من الصبي فكانت فاسدة».

(٢) انظر: كشاف القناع٣/ ٥٤٧ وفيه: «(ولا تصح) الإجارة (إلا من جائز التصرف)؛ لأنها عقد معاوضة كالبيع».

(٣) **مطرف** (- ٢٨٢) هو: مطرف بن عبدالرحمن، وقيل: عبدالرحيم، ابن إبراهيم، أبو سعيد فقيه مالكي، سمع من سحنون ويحيى وابن حبيب، كان أيضاً بصيراً بالنحو واللغة والشعر والوثائق ذا زهد وورع.

[الدبياج المذهب ص ٣٤٦ ، الأعلام الزركلي٨/ ١٥٤، بغية الوعاه، ص/ ٣٩٢]

(٤) **ابن الماجشون** هو: عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجِشُون، المدني، مولى بني تيم من قريش، من أعلام مذهب الإمام مالك، وكان فقيهًا فصيحًا، وإليه انتهت رئاسة المذهب في عصره، ودارت عليه فتيا أهل المدينة في زمانه، من تلاميذه: عبدالملك بن حبيب، وسحنون، توفي سنة ٢١٢، وقيل غير ذلك.

[ترتيب المدارك٣/ ١٣٦، سير أعلام النبلاء١٠/ ٣٥٩، الديباج المذهب٢/ ٦].

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ٦/ ١٩٤.

(٦) سورة النساء، الآية [٢٩].

الدليل الثاني: أن الشارع قد أناب الولي[١] لأنه أهل للتصرف في الطفل وفق المصلحة، لما فيه من وجود الشفقة وأمن التهمة، فعدم إذنه قرينة على عدم رضاه، مما يدل على أن المصلحة في عدم إجارته.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن من الأيتام من يتعرضون للمنع من العمل؛ لعدم وجود وليهم، فتضيع مصالحهم بالقيام بالأعمال بأجرة ينتفعون بها[٢].

الدليل الثاني: أن بعض الأعمال والتصرفات يشق على الولي مباشرة الإذن للطفل فيها بالاستئجار لتكررها[٣].

اعتراض على الدليلين من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: هذه الحالات من الأطفال أو الأعمال تعد خاصة وليست غالبة، والحكم إنما هو للغالب.

الوجه الثاني: الولاية ليست خاصة بالأب، فإذا لم يوجد قام مقامه في الإذن ولي اليتيم بعده من جد أو أخ أو عم، أو حتى السلطان.

الوجه الثالث: ما كان من الأعمال يشق على الولي مباشرة الإذن للطفل فيها لتكررها، فإنه يكتفى فيها بالإذن العام، دفعاً للمشقة.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول وهو عدم جواز استئجار الأجنبي للطفل بدون إذن وليه؛ لقوة ما عُلل به، وورود المناقشة على ما علل به مخالفوه.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٧٧.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٦/ ١٩٤.

(٣) انظر: المرجع السابق.

المطلب الثالث

استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في السبق[١]

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: استخدام الطفل ذاته، كاستخدامه في الركوب على الخيل ونحوه أثناء السباق:.

صورة المسألة:

أن يقوم الولي المشارك في هذه المسابقة بحمل الطفل على الدابة المتسابَقِ عليها لكونه أخف وزناً، أو لمصلحة تعليمه أو غير ذلك.

وتظهر صورة الاستخدام في مثل قول المالكية: «كره مالك ~ حَمْلَ الصبيان عليها خشية العطب»[٢].

وجه الدلالة على صورة الاستخدام هذه:

كلمة (حَمْل) تدل على الاستخدام، ولذا قال المالكية في موضع آخر في معرض بيان المخاطَب بالكراهة:«...والكراهة في حق وليه وفي حق البالغ المسابق له...»[٣].

حكم هذه الصورة من الاستخدام:

لم أجد - حسب اطلاعي - من تعرض لحكم استخدام الأطفال في السباق على الخيل

---

(١) للمسابقات أنواع عديدة في الماضي والحاضر، ومن أبرز هذه الأنواع: المسابقة بين الحيوان، كالخيل والإبل والفيلة والحمير، والمسابقات العلمية والثقافية، والمسابقة في المركوبات غير الحيوان، والمسابقة على الأقدام، والسباحة، والمصارعة وما شابهها كالملاكمة والجودو والكراتيه وحمل الأثقال، والكرة كالقدم والطاولة والطائرة والتنس، وعقد المناضلة، ويمكن الاقتصار على بعض منها، ببيان حكم استخدام الطفل فيها، وغيرها يقاس عليها، والله أعلم.

(٢) الذخيرة للقرافي٣/٤٦٥.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي٣/١٥٦.

ونحوها إلا المالكية، والشافعية؛ حيث ذكر المالكية أن ذلك مكروه خشيةً على الطفل من العطب.

أما الشافعية، فيظهر من كلامهم أنهم يرون الجواز لأنهم قالوا: «وليس للولي المسابقة والمناضلة بالصبي بماله وإن استفاد بهما التعلم...»[(١)].

ووجه هذا الظاهر أنهم قيدوا المنع بما إذا كان بالصبي بماله، مما يفهم منه أن المسابقة بالصبي بغير ماله جائزة.

ويظهر - والله أعلم - أن استخدام الأطفال في السباق له حالان:

الحال الأولى: أن يكون الغرض هو السباق، وما الطفل إلا وسيلة للفوز لخفة وزنه حال ركوبه.

وحينئذٍ فالقول قول المالكية[(٢)] في حال غلبة السلامة، أما مع تحقق الضرر بالطفل أو مظنته فيحرم استخدامه مطلقاً.

ولهذه الحال صورة خاصة جعلها الباحث في مسألة مستقلة في الفصل السادس من هذا البحث[(٣)].

الحال الثانية: أن يكون الغرض تعليم الطفل وتدريبه على الفروسية وركوب الخيل.

---

(١) مغني المحتاج٦ /١٧٩.

(٢) قال المالكية: «ولا يشترط معرفة من يركب عليها من صغير أو كبير، ويكره أن يحمل عليها إلا محتلم ضابط له، وتكره المسابقة بين الصبيان، وبين الصبي وغيره، والكراهة في حق وليه، وفي حق البالغ المسابق له» كذا في شرح مختصر خليل للخرشي٣/١٥٦.

(٣) انظر: المطلب الثالث من المبحث الثاني من فصل النوازل في استخدام الأطفال، ص/٤١١، وهي مسألة: استخدام الطفل في ركوب الهجن للسباق.

وحينئذٍ فلا تكون هذه الحال داخلة في البحث هنا لعدم وجود صورة لاستخدام الطفل، بل فيها استخدام الدواب للطفل لتدريبه، وعليها يحمل قول الشافعية بالجواز[١]

المسألة الثانية: المشاركة بأموال الطفل في هذه المسابقات:

صورة المسألة:

أن تكون للطفل دواب ونحوها، فيدخلها الولي في السباق المعد لذلك بغية الفوز، أو بغية أن يشارك الولي بمال الطفل في قيمة جوائز السباق، وهذه المسألة داخلة فيما يختص بالطفل.

حكم المشاركة بمال الطفل في السباق:

لم أجد من تكلم عن هذه المسألة بعينها - حسب اطلاعي - إلا الشافعية حيث قالوا: «وليس للولِي المسابقةُ أَو المناضلَةُ بالصبي بماله وإِن استفاد بهما التَّعلُّمَ...»[٢].

وبناء على ذلك فيمكن القول بأن:

المشاركة بمال الطفل على وجهين:

الوجه الأول: المشاركة بدواب الطفل في السباق: فالظاهر أنها لا تجوز بل تمنع لما فيها من تعريض تلك الدواب للضرر، إلا إذا كانت مصلحة تلك الدواب تقتضي المشاركة.

---

(١) لأمرين:

١. أنهم قالوا: «وإن استفاد بهما التعلم»، فمنعوا بذل ماله لهذا الغرض، مما يدل على أن هذا الغرض بلا بذل ماله جائز.

٢. أنهم استثنوا أبناء المرتزقة من ذلك القيد فتجوز المسابقة بالطفل منهم بماله إذا راهق لاسيما إذا كان قد ثبت اسمه في الديوان، وعللوا ذلك بأنه مصلحة له، مما يؤكد بأن الأصل فيمن عداهم جواز المسابقة به بلا بذل ماله. والله أعلم.

(٢) مغني المحتاج٦/ ١٧٩

الوجه الثاني: المشاركة بمال الطفل في قيمة الجوائز: فالظاهر - أيضاً - أنها لا تجوز؛ لأنه تبرع من قبل الولي بمال الطفل، وليس للولي ولا لغيره التبرع من مال الطفل بلا عوض باتفاق الفقهاء[1].

المسألة الثالثة: المشاركة باسم الطفل في هذه المسابقات:

من صور المسألة:

ما يطرح في النوادي العلمية والمساجد أو في نطاق الأسر من مسابقات ثقافية عبارة عن أسئلة تستخرج إجابتها من شريط أو كتاب، ويراد منها التواصل والتعليم والتوجيه ونحو ذلك من الأهداف، وتجعل قرعة لإظهار الفائز من المشاركين، فيقوم البعض بالمشاركة بأكثر من إجابة حيث يقيد بعضها بأسماء أطفالٍ من أقاربه، بناءً على أن القائمين بالمسابقة لا يمانعون من ذلك، فلا يعد حينئذٍ فعله كذباً.

حكم المشاركة باسم الطفل في هذه المسابقات:

يظهر - والله أعلم - أن ذلك يتوقف على نظر ولي الطفل:

* فإن رأى الولي أن مشاركة أحدٍ مستخدماً اسم الطفل يترتب عليها مصالح غالبة كأخذ مقابلٍ بدل الاستخدام، إضافة إلى أن فوز الطفل غير مؤكد، جاز.

* وإن رأى أن مشاركة أحدٍ مستخدماً اسم الطفل يترتب عليها مفاسد غالبة كتفويت فرصة انفراد الطفل بالفوز، أو تفويت منفعة تعويده على هذه المسابقات فلا يجوز.

فإن رأى الولي المصلحة غالبة في أن يستخدم اسم الطفل في المشاركة في المسابقة، وفاز الطفل في المسابقة فلا يخلو الحكم في تقرير من يستحق الجائزة من:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٥٣، مواهب الجليل ٥/ ٦٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/ ٣٠٠، كشاف القناع ٣/ ٤٥٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٥.

*أن يقال: بأن الجائزة للطفل لأن المشاركة في المسابقة كانت باسمه، ولا عبرة باستخدام غيره له.

* وقد يقال بأن الجائزة لمستخدم اسم الطفل لأنه المشارك الحقيقي، وما اسم الطفل إلا صورة فقط فلا يعتد به، وعلى المستخدم القيمة المالية لمثل هذا الاستخدام لاسم الطفل.

* وقد يقال بأن الجائزة بينهما بحسب ما تم الاتفاق عليه من النسبة حفظاً لحق الطرفين ودفعاً للاختلاف والنزاع، ولعل هذا الرأي هو الأولى لقوة ما عُلِّلَ له به.

المبحث الثالث

استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في العارية والوديعة والجعالة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في العارية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إعارة الطفل:

لهذه المسألة صورتان:

الصورة الأولى: أن يستعير الولي ومن في حكمه الطفل لنفسه، بحيث يقوم له الطفل بمصلحة معينة بلا مقابل.

الصورة الثانية: أن يعير الولي ومن في حكمه الطفل لآخر.

وبيان خلاف العلماء لكل صورة في مسألة، تكون في فرع مستقل وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أن يستعير الولي ومن في حكمه الطفل:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز للولي أن يستعير موليه الطفل، وهو مذهب الحنفية[1] وهو قول

---

(١) ومع أن الحنفية قال بالجواز، إلا أنهم قيدوه بما كان على سبيل التهذيب والرياضة، انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام١ /٦٩٢ وقد جاء فيها: «ليس لأحد أن يستخدم الصغير بدون عوض ما عدا الأب والجد والوصي، ولهؤلاء استخدامه على سبيل التهذيب والرياضة...».

عند الشافعية[١] ومذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني: لا يجوز للولي أن يستعير موليه الطفل، وهو ظاهر مذهب المالكية[٣] وهو قول عند الشافعية[٤].

سبب الخلاف في المسألة:

لعل الخلاف في مسألة استعارة الولي للطفل - والله أعلم - راجع إلى الخلاف في حكم تملك الأب لمال ابنه، وقد سبق بيان الخلاف بين الجمهور والحنابلة[٥] وترجيح قول الحنابلة بجواز ذلك، وحيث جاز للأب تملك مال ابنه فيجوز له تملك منافعه، ويبقى الأولياء عدا الأب على الأصل في عدم جواز تملكهم لأموال من تحتهم وعليه فلا تجوز استعارتهم لهم.

---

(١) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج٥/٤١٢، حاشية الجمل على شرح المنهج٣/٤٥٣، وفيه: «...يؤخذ من ذلك أنه ليس للأب استخدام ولده فيما يقابل بأجرة أو كان يضره وهو ظاهر في الثاني وينبغي خلافه في الأول بل هو أولى من المعلم، وبتسليم الأول فينبغي للأب إذا استخدم من ذكر أن يحسب أجرة مثله مدة استخدامه، ثم يملكها له عما وجب عليه، ثم يصرفها عليه فيما يحتاجه من نفقة وكسوة ومما عمت به البلوى...».

(٢) حيث أوجب الحنابلة على الابن خدمة والده بالمعروف، ولم يصحح بعضهم استئجار الأب ولده بناء على وجوب الخدمة بالمعروف، مما يدل على جواز استعارته، ولأن الأب يملك ابنه فيملك تبعاً لذلك منافعه، انظر: الإنصاف٦/٢٩.

(٣) حيث منع المالكية استئجار الأب ولده إلا أن يكون بالغاً، فمنعهم من استعارته من باب أولى، انظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي٧/٣ وفيه: «وأما استئجار الأب ولده من نفسه فيجوز إن كان بالغاً لا إن كان صبياً».

(٤) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج٥/٤١٢.

(٥) انظر ص/١٥٦ من هذا الكتاب.

الفرع الثاني: أن يعير الولي ومن في حكمه الطفل:

اختلف الفقهاء في حكم إعارة الطفل على قولين:

القول الأول: لا يجوز للولي أن يعير موليه الطفل، وهو مذهب الحنفية[١] ومقتضى قول المالكية[٢] ومذهب الشافعية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني: يجوز للولي أن يعير موليه الطفل، وهو قول عند الحنفية[٥].

---

(١) انظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٤/ ٥٠٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٣١٩، وقد استثنى الحنفية من عدم الجواز ما إذا أعير الطفل إلى أستاذ ليعلمه صنعة فللأستاذ استخدامه، انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/ ٣٤٢.

(٢) حيث منعوا استئجاره من قبل الأب، مع أنه استئجار أي بمقابل، فما كان استعارة بلا مقابل، فهو بالمنع أولى عندهم، انظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ٣ وفيه: «وأما استئجار الأب ولده من نفسه فيجوز إن كان بالغاً لا إن كان صبياً»، وأيضاً فالمالكية اشترطوا أن يكون المعير من أهل التبرع ومالكاً للمنفعة وهذا غير متحقق في الولي، انظر: مواهب الجليل ٥/ ٢٦٨، شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ١٢١، الفواكه الدواني ٢/ ١٦٨.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٣١٥، حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي ٣/ ١٩. وقد حمل الشافعية المنع من إعارة الطفل على إعارته في خدمة تقابل بأجرة، أما ما لا يقابل بأجرة فيجوز إذا لم يضر بالطفل، وكذا تصح إعارة الطفل لما لا يقصد من منفعته لغناه كخدمة من يتعلم منه، انظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية ٣/ ٢٣٣، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٥٩.

(٤) حيث اشترط الحنابلة كون المعير أهلاً للتبرع، قال ابن مفلح في الفروع ٤/ ٤٦٩: «يعتبر كون المعير أهلاً للتبرع»، وانظر: كشاف القناع ٤/ ٦٣.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية ٤/ ٣٧٢-٣٧٣، رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٤٤٠ وفيها: «... للأب أن يعير ولده الصغير...» غير أن بعض علماء الحنفية يرى أن الإعارة الجائزة هنا تُؤَوَّل بما كان فيها تعلم حرفة كأن يدفع الولي الطفل إلى أستاذ ليعلمه حرفة، فيخدم الطفل هذا الأستاذ أما إذا كان بخلاف ذلك فلا يجوز. انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٣٢٠. وعلى هذا التأويل يكون رأي الحنفية موافقاً لرأي الجمهور. والله أعلم.

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ ... ﴾[(١)].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ ... ﴾[(٢)].

وجه الدلالة من الآيتين: أن فيهما توجيهاً لعمل ما فيه الإصلاح لليتامى، وعدم قربان أموالهم إلا بما هو الأحسن، وإذا كانت هذه التوجيهات في حق أموال اليتامى فلا شك أنها في حق اليتامى أنفسهم من باب أولى، وإعارتهم خلاف الإصلاح والأحسن لهم.

الدليل الثالث: أن ولاية الولي على الطفل نظرية، وليس في استعارة الطفل أو إعارته نظر أو مصلحة له[(٣)].

الدليل الرابع: إنما أذن للولي في التصرف بالأعواض، ولم يؤذن له في نحو الإعارة؛ لأنها تبرع بإباحة المنفعة؛ فلا يصح فيما لم يؤذن له فيه[(٤)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: الولي يملك الاتجار بمال الطفل، وكل من ملك التجارة ملك ما هو من توابعها، وإعارة الطفل من توابع التجارة وضروراتها؛ فيملكها الولي[(٥)] وتصح.

---

(١) سورة البقرة، الآية [٢٢٠].

(٢) سورة الأنعام، الآية [١٥٢].

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٧٩.

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ١٢١.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٥٤.

اعتراض: ليس كل ما هو من التجارة يملكه الولي، بل لا يملك منها إلا ما كان فيه مصلحة للطفل، والإعارة ليس فيها مصلحة للطفل؛ لأنها تبرع بالمنفعة بدون عوض[(١)].

الدليل الثاني: في إعارته مصلحة للطفل بتعليم حرفة والتمرن عليها مما ينفعه في مستقبله.

اعتراض: هذه الصورة خارج محل النزاع؛ إذ إن مسألة البحث هي: إعارة الطفل بدون مقابل حسي أو معنوي وما ذكرتم هي مصلحة ظاهرة.

الدليل الثالث: قصة أنس > في الصحيح وفيه: (أن أبا طلحة انطلق بأنس إلى رسول الله @ فقال: يا رسول الله @ إن أنساً غلام كيِّس فليخدمك، قال أنس: فخدمته في السفر والحضر)[(٢)].

وجه الدلالة: قبول النبي @ إعارة أبي طلحة لابنه أنسٍ له دليل على جواز إعارة الولي للطفل؛ إذ كان عُمْرُ أنس > وقتها عشر سنين.

اعتراض: هذا الدليل أيضاً خارج محل النزاع؛ لأن الإعارة في الحديث قصد منها أن يكون أنس عند من يشرف بخدمته، ويستفيد من تربيته وتأديبه، فينتفع بذلك، كما وقع لأنس > فعلاً حيث استفاد بالمواظبة[(٣)] عليها من الآداب ما فاق به من أدبه أبوه، فتكون هذه الاستعارة لمصلحة الطفل، والمسألة محل النزاع إنما هي فيما قصد به مصلحة المستعير.

---

(١) انظر: تصرفات الأمين في العقود المالية٢/ ٨٤١.

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب الوصايا، باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له...ص/ ٢٢٣، ح/ ٢٧٦٨، وأخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب حسن خلقه @ ص/ ١٠٨٦، ح/ ٦٠١٣.

(٣) والمواظبة الملازمة على الشيء بأن لا يتركه إلا لعذر. انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي١/ ٢٤٢.

الترجيح:

يظهر من استعراض أدلة القولين رجحان القول الأول وهو عدم جواز إعارة الطفل؛ لقوة ما استدل له به من المنقول والمعقول، ولأن ما استدل به مخالفوه خارج محل النزاع، والله أعلم.

المسألة الثانية: إعارة أملاك الطفل:

تحرير محل النزاع:

* اتفق الفقهاء على عدم جواز استعارة أموال الطفل بلا إذن وليه[1].

* اختلف الفقهاء في صورتين يمكن جعل كل واحدة منهما في مسألة مستقلة:

الصورة الأولى: استعارة الولي ومن في حكمه مال الطفل.

الصورة الثانية: استعارة الأجنبي أملاك الطفل بإذن وليه.

وبيان خلاف العلماء لكل صورة في مسألة، تكون في فرع مستقل وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: حكم استعارة الولي ومن في حكمه مال الطفل:

لم أطلع على من تكلم على هذه المسألة بعينها، لكن يمكن أن يخرج للفقهاء قول في هذه المسألة، بناء على أقوالهم في مسألة حكم استعارة الولي للطفل، لأن المال تبعٌ للبدن، والله أعلم.

وقد سبق بيان الخلاف والأدلة والمناقشة في ذلك[2] وترجيح القول بجواز استعارة

---

(١) لأن حقيقته غصب أموال الطفل، لعدم إذن الولي، ولعدم اعتبار إذن الطفل.

(٢) ص/٢٠٣ من هذا الكتاب. وبناء على هذا التخريج يكون اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز للولي أن يستعير مال موليه الطفل لنفسه، وهو مذهب الحنفية، وهو قول عند الشافعية ومذهب الحنابلة.

القول الثاني: لا يجوز للولي أن يستعير مال موليه الطفل لنفسه، وهو ظاهر مذهب المالكية، وهو قول عند الشافعية.

الطفل من قبل الأب دون غيره من الأولياء، لقوة ما علل به، فكذلك هنا يجوز للأب دون غيره من الأولياء استعارة مال الطفل، والله أعلم.

الفرع الثاني: حكم إعارة الولي أملاك الطفل:

اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: لا يجوز للولي أن يعير أملاك الطفل، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤).

القول الثاني: يجوز للولي أن يعير أملاك الطفل، وإليه ذهب متأخرو الحنفية(٥).

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: Ñdqãü$ƒÊ bÎr žöz Ñtç ÓÝ×ö Ï@ë 4J»GŠ$#Çã 7Rqè=ø„r â á Ñ3ç$q÷z Îû (٦).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ÷ëÏ/ Ï@m ß|¡ôm& ‘Ïd ÓÉL©9$$Î/ wÎ) ÉOŠÏKuŠø9$# A$B (qç/t•ø)s? Ÿwr â á ½çn£‰ä©r& (٧).

---

(١) انظر درر الحكام شرح غرر الأحكام١ /٣١٩، درر الحكام شرح مجلة الأحكام٢ /٣٤٢.

(٢) حيث اشترط المالكية أن يكون المعير من أهل التبرع ومالكاً للمنفعة وهذا غير متحقق في الولي، انظر: مواهب الجليل٥ /٢٦٨، شرح مختصر خليل للخرشي٦ /١٢١، الفواكه الدواني٢ /١٦٨.

(٣) انظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية٣ /٢٣٣، حاشية البجيرمي على الخطيب٣ /١٥٩.

(٤) حيث اشترط الحنابلة كون المعير أهلاً للتبرع، قال ابن مفلح في الفروع٤ /٤٦٩: "يعتبر كون المعير أهلاً للتبرع"، وانظر: كشاف القناع٤ /٦٣.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية٤ /٣٧٢-٣٧٣.

(٦) سورة البقرة، الآية [٢٢٠].

(٧) سورة الأنعام، الآية [١٥٢].

وجه الدلالة من الآيتين: أن فيهما توجيهاً لعمل ما فيه الإصلاح لليتامى، وعدم قربان أموالهم إلا بما هو الأحسن، وإعارة أموالهم خلاف الإصلاح والأحسن لهم، فلا تجوز.

الدليل الثالث: لأن ولاية الولي على الطفل نظرية وليس في إعارة أموال الطفل نظر أو مصلحة له[١].

الدليل الرابع: إنما أذن للولي في التصرف بالأعواض، ولم يؤذن له في نحو الإعارة؛ لأنها تبرع بإباحة المنفعة فلا يصح فيما لم يؤذن له فيه[٢].

الدليل الخامس: أن الإعارة تبرع بإباحة المنفعة بغير عوض، فلا تصح ممن لا يصح تبرعه[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: الولي يملك الاتجار بمال الطفل، وإعارة أموال الطفل من توابع التجارة وضروراتها فيملكها الولي[٤].

اعتراض: ليس كل ما هو من توابع التجارة يملكه الولي، بل لا يملك منها إلا ما كان فيه مصلحة للطفل، وإعارة أمواله ليس فيها مصلحة للطفل لأنها تبرع بالمنفعة بدون عوض.

الدليل الثاني: يمكن الاستدلال لهم بمضمون أدلة القول الثاني في الفرع الثاني من المسألة السابقة، وهي: حكم إعارة الولي للطفل[٥]؛ وذلك لأن المال تبع للبدن، والشريعة جاءت بحفظهما، والمنع مما يؤدي إلى الإضرار بهما.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٧٩.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ١٢١.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٣١٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٥٤.

(٥) انظر: ص/ ٢٠٥ من هذا الكتاب.

الترجيح:

يظهر رجحان القول الأول وهو عدم جواز إعارة أملاك الطفل؛ لما استند إليه من تعليلات في محل النزاع، وأما ما استدل به مخالفوه فلا تخلو من كونها تعليلاً غير مسلم به، أو آخر في غير محل النزاع.

ثم إن القول بعدم الجواز هو الموافق لمقاصد الشريعة من الاحتياط في أموال الأطفال وأنفسهم.

وهو مقتضى نص القرآن الكريم من عدم قربانها إلا بالأحسن.

ثم إذا كانت عقود المعاوضات التي لا تظهر فيها المصلحة للطفل ممنوعة؛ فمن باب أولى أن تمنع عقود التبرعات.

المطلب الثاني

استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في الوديعة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إيداع أموال الطفل في غير المصارف:

صورة المسألة:

أن يقوم الولي ومن في حكمه بإيداع أموال الطفل لدى شخص آخر مؤتمن؛ ليستفيد منها المستودَع[(١)].

اختلف الفقهاء في حكم إيداع أمول الطفل على قولين:

القول الأول: الجواز مطلقاً، وقال به الحنفية[(٢)].

---

(١) بناءً على خلاف الفقهاء في جواز انتفاع المستودَع بالوديعة عند إذن المودِع.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢١/ ١٠٢، بدائع الصنائع ٦/ ١٣٥، جامع أحكام الصغار للاسروشني ١/ ٢٤٤.

القول الثاني: لا يجوز للولي إيداع أملاك الطفل إلا لحاجة أو مصلحة من الإيداع من نحو خوف على المال من نهب أو حريق أو غير ذلك، وهو الظاهر من مذهب المالكية[١] وقال به الشافعية[٢] والحنابلة[٣].

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن الإيداع من توابع التجارة فيصح في مال الطفل كما صحت التجارة بماله.

اعتراض: يرد على قول المجيزين مطلقاً بأن: هذا التعليل عليهم؛ لأن إيداع أموال الطفل تبعاً للتجارة في ماله يعد من مصلحته؛ لذا جاز.

الدليل الثاني: أن في إيداع أموال الطفل مصلحة له؛ فهي محفوظة عند المستودَع.

اعتراض: أن عدم الإيداع هو الأحفظ لمال الطفل باعتبار أن يد المستودَع يد أمانة، كما أن في الإيداع تعطيلاً للمال عن النماء بالتجارة؛ فكانت المصلحة بعدم الإيداع.

---

(١) انظر: الفروق للقرافي٤/ ٣٩،القوانين الفقهية٣٢٧.

(٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج٥/ ١٨٠، مغني المحتاج٣/ ١٥٤.

(٣) ويظهر من كلام الحنابلة أن لهم روايتين: الأولى/ عدم الجواز إلا إذا كان فيه مصلحة. الثانية/ عدم الجواز إلا لحاجة، جاء في الفروع لابن مفلح٤/ ٣٢٠: «...وله إيداعه مع إمكان قرضه ذكره في المغني وظاهره متى جاز قرضه جاز إيداعه وظاهر كلام الأكثر يجوز إيداعه لقولهم يتصرف بالمصلحة وقد يراه مصلحة ولهذا جاز مع إمكان قرضه أنه يملكه الشريك في إحدى الروايتين دون القرض لأنه تبرع الوديعة استنابة في حفظ لا سيما إن جاز للوكيل التوكيل, فلهذا يتوجه في المودع رواية, ويتوجه أيضا في قرض الشريك رواية. وفي الكافي لا يودعه إلا لحاجة و[أنه] يقرضه لحظه بلا رهن وأنه إن سافر أودعه وقرضه أولى...نص عليه وتعتبر المصلحة في جميع ذلك..».

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: â wr ûqçø? ÏŠ$AB ÉÏ) ÏŠ$ ÉÓ ' ïm ¡ ßm Ã(÷ ...[1].

وجه الدلالة: أن التصرف في مال الطفل لا يخلو من حالات ثلاث: إما أن تكون فيه مصلحة فيجوز، وإما أن تكون فيه مضرة فلا يجوز، وإما أن يكون تصرفاً لا مصلحة فيه ولا مضرة فيمتنع أيضاً[2].

الدليل الثاني: أن الولي يتصرف للطفل بما فيه مصلحة، فإذا كان في إيداعه مصلحة جاز و إلا فلا يجوز[3].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو قول الجمهور بعدم جواز إيداع ماله إلا لمصلحة أو حاجة، لظهور المصلحة فيه للطفل؛ فكان الأقرب لتوجيهات الآية الكريمة، ولضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشات جعلت الأدلة عليهم لا لهم، فكان الأحسن للطفل ابتداءً هو عدم الإيداع، إلا إذا وجدت ثمَّ مصلحة أو حاجة بخلاف ذلك.

وإذا ظهر عدم جواز إيداع أموال الطفل إلا لمصلحة له أو حاجة، فعدم الجواز أولى إذا كانت المصلحة في إيداع أمواله إنما هي للمستودَع.

المسألة الثانية: إيداع أموال الطفل في المصارف ونحوها:

بعد عرض الخلاف في المسألة السابقة وبيان عدم جواز إيداع أموال الطفل إلا لمصلحة أو حاجة، يحسن بحث مسألة متفرعة عنها وهي فيما إذا احتاج الولي لإيداع أموال موليه

---

(١) سورة الأنعام، الآية [١٥٢].

(٢) انظر مضمون ذلك في: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٥/ ١٠٨.

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح ٤/ ٣٢٠.

في مصرف (بنك)[١] - في حساب جاري - وقيل بجواز ذلك لحاجة الطفل ومصلحته، فما حكم استفادة الولي مما يعطاه من امتيازات وجوائز من هذا المصرف مقابل إيداع أموال موليه فيه.

صورة المسألة:

أن يحصل ولي الطفل - حتى ولو كان فقيراً - على امتيازات وجوائز وتسهيلات، من أحد المصارف، وذلك بسبب إيداعه أموال موليه المليء، فيحرص المصرف على إعطاء الولي هذه الامتيازات، لإبقاء أموال موليه في هذا المصرف؛ لأن للولي صلاحية إيداع أموال الطفل في هذا المصرف أو نقلها وإيداعها في مصرف آخر.

حكم استفادة الولي بأخذ هذه الهدايا والحصول على هذه الامتيازات:

لا بد أولاً من التفصيل بين حالين:

الحال الأولى: ما إذا كان الولي قد راعى الحصول على هذه الامتيازات أكثر من مراعاته مصلحة الطفل، كأن يكون اختيار الولي لهذا المصرف وإيثاره على غيره من المصارف بناء على تلك الامتيازات، ولم يراع فيها مصلحة الطفل، وفي هذه الحال: يمنع الولي من هذا التصرف لما فيه من غبن لموليه.

وقد ذهب الحنابلة إلى عدم جواز ما هو من جنس هذا النوع من الاستخدام وهو عدم جواز إقراض الولي مال الطفل لمودة ومكافأة للولي[٢] مع أن قرض مال الطفل أولى للطفل من إيداعه[٣]؛ فعدم جواز الاستخدام في الإيداع أولى، والله أعلم.

---

(١) هذا على القول بأن التخريج الفقهي لما يُجْعل في البنوك من حسابات جارية على أنه (إيداع)، وانظر الخلاف بين الباحثين المعاصرين في حقيقة الودائع الحالة - الجارية - هل هي قرض أو وديعة؟: المنفعة في القرض، د. العمراني، ص/٤٣١-٤٤٢.

(٢) انظر: الإنصاف٥/٣٣٠، وفيه في معرض الحديث عن الولي وما يجوز له من التصرفات في مال موليه: «حيث قلنا: يقرضه، فلا يقرضه لمودة ومكافأة، نص عليه».

(٣) انظر: المرجع السابق.

الحال الثانية: أن يراعي الولي مصلحة الطفل لكنه مع ذلك يحصل هو على جملة من الهدايا والامتيازات.

وبيان حكم هذه الحال يقتضي بيان أن الهدايا ونحوها على قسمين، كل قسم منها يذكر فيه أمران:

الأمر الأول: بيان حكم استفادة المقرض - أياً كان - مما يبذله البنك (المقترض) من هدايا ونحوها.

الأمر الثاني: بيان حكم استفادة الولي مما بذله البنك (المقترض) من هدايا ونحوها، للطفل المقرض.

القسم الأول من أقسام الهدايا:

الهدايا التي تكون على صورة الدعاية للمصرف كالأقلام والتقاويم التي تحمل شعار المصرف، مما يبذل على سبيل العموم.

الأمر الأول: حكم بذلها من قبل المقترض وأخذها من قبل المقرض:

حكمها - والله أعلم - الجواز، لأنها لا علاقة لها بالقرض وليس هو سببها؛ إذ هي تبذل لعموم الناس[1].

الأمر الثاني: حكم استفادة الولي من هذه الهدايا:

يظهر - والله أعلم - أن هذه الجوائز التي هي على سبيل الدعاية للمصرف، تكون لمن أعطيت له - الولي - إلا إذا وجدت قرينة في شكل أوهيئة هذه الهدية تدل على أن هذه الهدية قصد بها الطفل فتكون له، لأن واهبها ومعطيها جعلها للولي، ولا أثر لكون سببها ملاءة موليه الطفل، خاصة إذا علم أن حصول الولي عليها لا يمنع من إعطاء أخرى على حساب الطفل، مما يعني بقاء نصيب الطفل في تلك الهدايا لو أرادها، لأنها تبذل لعامة

---

(١) انظر: قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بشأن هذه الهدايا التي تكون على شكل دعايات، قرار(٣٥٤)، الاجتماع الثاني عشر، السنة الأولى، الدورة الثانية، بتاريخ٢٢-١٤٢٠/٧/٢٤هـ.

المستفيدين، ولأنها غالباً لا تكون ذات بال، لأنها امتيازات لا يمكن الطفل حيازتها أو الانتفاع بها أو الاعتياض عنها، فلا يستفيد منها الطفل إذا لم يأخذها الولي.

القسم الثاني من أقسام الهدايا:

أن تكون هدايا مستقلة، يخص بها المقرِض، وسببها القرض، كتذاكر السفر والاستضافة، والأسعار المميزة للسلع، ونحو ذلك،

الأمر الأول: حكم بذلها من قبل المقترض وأخذها من قبل المقرض:

هذا القسم من الهدايا وقع فيه الخلاف بين الفقهاء - ولما كان الخلاف في هذه المسألة ليس من صلب البحث فإني أعرض الخلاف فيه والأدلة مجملة للوصول إلى ما ينبني عليه حكم المسألة محل البحث، وقد آثرت تلخيص الخلاف ونقل الأقوال والأدلة باختصار من رسالة د. العمراني، حيث ذكر أن الخلاف فيها على قولين[1]:

القول الأول: التحريم، وهو مذهب المالكية، والمذهب عند الحنابلة.

القول الثاني: الجواز، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد ~ .

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قول الرسول @ : **(إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى له أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك)**[2].

---

(١) انظر المسألة بخلافها المذكور وأدلتها الواردة تفصيلاً في رسالة: المنفعة في القرض، د. العمراني، ص/٢٩٥-٣٢٣، حيث لخصها الباحث من الرسالة المذكورة.

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث أنس > ، كتاب الصدقات، باب القرض، ص/٢٦٢٢، ح/٢٤٣٢.

الحكم على الحديث: اختلف في الحكم على الحديث للاختلاف في بعض رواته؛ فحسنه ابن تيمية في الفتاوى الكبرى٦/١٥٩، ورمز لحسنه السيوطي، وحسنه المناوي كما في فيض القدير١/٢٩٢، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة٢/٧٨٣ عن إسناد الحديث: «هذا إسناد فيه مقال»، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: ٣/٣٠٣: «وبالجملة فللحديث خمس علل»، وضعفه في ضعيف سنن ابن ماجه: ص/١٨٨، ح/٥٢٩. انظر: نحواً من هذا التخريج في رسالة: المنفعة في القرض د.العمراني ص١١٧-١٢٠.

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على النهي عن قبول هدية المقترض، أو الانتفاع بدابته أثناء مدة القرض إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك فيجوز.

اعتراض: هذا الحديث ضعيف، كما في تخريجه.

الدليل الثاني: الآثار عن الصحابة } الدالة على المنع من قبول هدية المقترض[1] ونحوها من المنافع ما لم يدل دليل على أن المنفعة ليست من أجل القرض.

الدليل الثالث: أن قبول هدية المقترض ذريعة إلى ربا الجاهلية، فتكون الهدية للمقرض زيادة على قرضه مقابل ما يأمله من التأخير.

اعتراض: يسلم هذا التعليل إذا كانت الهدية من أجل القرض، أما إذا لم تكن كذلك فلا يسلم؛ إذ لا تكون ذريعة إلى ربا الجاهلية حينئذٍ.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: عموم أدلة مشروعية الضيافة والهدية، ومنها قوله @ : **(لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت)**[2].

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر وغيره على مشروعية الهدية، ولم يرد ما يخصص هذا العموم.

اعتراض: بل ورد ما يخصص هذا العموم وهي الأدلة الدالة على المنع من المنافع أثناء مدة القرض إلا إذا لم تكن من أجل القرض.

الدليل الثاني: قوله @ : **(إن خياركم أحسنكم قضاءً)**[3].

---

(١) انظر: المنفعة في القرض، ص/٣٠٠ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب القليل من الهبة، ص/٢٠٢، ح/٥٢٩.

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له من حديث أبي هريرة، كتاب في الاستقراض وأداء الديون، والحجر والتفليس، باب حسن القضاء، ص/١٨٧، ح/٢٣٩٣، وأخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيراً مما عليه، ص/٩٥٦، ح/٤١١٠.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث عام في حسن القضاء سواء كان ذلك قبل الوفاء أو بعده.

اعتراض: المراد بحسن القضاء في الحديث ما كان عند قضاء الدين لا قبله؛ لوجود الفرق بين المنفعة قبل الوفاء وبين المنفعة عند الوفاء، إذ إن المنفعة الواقعة عند الوفاء من باب التبرع والإحسان ومقابلة المعروف، وأما المنفعة الواقعة قبل الوفاء فهي مظنة لأن يقصد بها تأخير سداد القرض، فتكون هذه المنفعة عوضاً عن الأجل فتدخل في باب ربا الجاهلية.

الترجيح:

يظهر رجحان القول الأول وهو القول بالتحريم؛ لأن أدلته واردة في محل النزاع، بخلاف أدلة مخالفيه فهي خارج محل النزاع ولم تتم الإجابة عن المناقشات الواردة عليه.

وبناءً على القول الراجح فلا يجوز من هذه الهدايا إلا ما كان على سبيل الدعاية أما ما سوى ذلك فحكمه المنع.

الأمر الثاني: حكم استفادة الولي من هذه الهدايا:

هذه الهدايا تبين في عرض الخلاف السابق أنها محرمة ولا يجوز بذلها من قبل البنك ولا أخذها من قبل العميل المقرض، لكن ما حكم استفادة الولي من هذه الجوائز بناء على قول المجيزين لهذه الجوائز وهم الشافعية ورواية عن أحمد ~ .

يظهر - والله أعلم - أن هذه الجوائز التي تقدم باسم الولي لها تخريجان:

التخريج الأول: أن هذه الهدايا حق للطفل لا يستحق الولي منها شيئاً لما يأتي:

[١] لأنها من حق صاحب الحساب وهو الطفل، فهي لم تعطَ للولي، وإنما للحساب الذي تولى شؤونه، كما أن الطفل يمكن أن ينتفع منها مباشرة أو من ثمنها.

[٢] القياس الأولوي على حال وكيل الشركاء في مثل تلك الصورة، فكما لا يجوز استئثار الشريك الذي هو وكيل بقية الشركاء بما يعطى دون البقية، فمن باب أولى ولي الطفل؛ لأنه بمنزلة الوكيل بلا شراكة.

إلا أن تلك الهدايا جميعها لا تجوز - كما سبق -[١] للولي إذا كان اختياره لهذا المصرف على غيره من المصارف، بناءً على تلك الهدايا، ولم يراعِ فيها مصلحة الطفل.

التخريج الثاني: أن حكم تلك الهدايا والامتيازات هو حكمها لو استحقها الولي ابتداءً في الحل والحرمة، لما يأتي:

[١] لأن واهبها ومعطيها جعلها للولي، ولا أثر لكون سببها ولايته على حساب الطفل، خاصة إذا علم أن المصرف يمكنه إعطاء أخرى للطفل، مما يعني أن المقصود بها هو الولي.

[٢] ولأنها امتيازات لا يمكن الطفل حيازتها أو الانتفاع بها أو الاعتياض عنها، فلا يستفيد منها الطفل إذا لم يستخدمها الولي.

وما يظهر للباحث - هنا - أن حكم هذه الهدايا - على القول بجوازها - هو حكم استخدام ما يهدى للطفل، وهي مسألة يأتي تفصيلها في آخر المطلب الثالث من هذا المبحث[٢].

والخلاصة هناك أن الهدايا المطلقة من تسمية المهدى إليه أو قصده لا تخلو:

أولاً: إما أن ينتظمها عرف معين، فالراجح أن المصير إليه أولى كما هو رأي الحنفية.

ثانياً: وإما ألا ينتظمها عرف معين، فالراجح هو قول الشافعية في الوجه الآخر عندهم بأن الهدية للطفل، لأنه المتسبب في الإهداء والعدول بها عنه إلى غيره بلا قرينة أو عرف تحكم فلا يقبل.

المسألة الثالثة: الإيداع عند الطفل:

اختلف الفقهاء في حكم استخدام الطفل بالإيداع عنده على قولين:

---

(١) انظر: ص/ ٢١٤ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: ص/ ٢٥١-٢٥٦ من هذا الكتاب.

القول الأول: يجوز الإيداع عند الطفل، وبه قال الحنفية[١] وابن رشد ~ وابن عرفة ~ [٢] من المالكية[٣].

القول الثاني: لا يجوز الإيداع عند الطفل وقال به جمهور المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

سبب الخلاف:

يظهر أن الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في أهلية الطفل لحفظ الوديعة.

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: يجوز الإيداع عنده، قياساً على صحة توكُّلِه؛ فحيث جاز توكله جاز استيداعه.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع٦/٢٠٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق٦/١٦٨.

(٢) **ابن عرفة** (٧١٦-٨٠٣ هـ) هو: محمد بن عرفة الورغمي، إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها، قدم للخطابة سنة:٧٧٢هـ والفتوى سنة:٧٧٣هـ، كان من فقهاء المالكية، تصدى للدرس بجامع تونس، وانتفع به خلق كثير، من تصانيفه: المسبوط في الفقه سبعة مجلدات، الحدود في التعريفات الفقهية.
[الديباج المذهب ص ٣٣٧ ، ونيل الابتهاج ص ٢٧٤ ، والأعلام للزركلي٧/٢٧٢]

(٣) انظر: مواهب الجليل٥/٢٥٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني٢/٢٧٦-٢٧٧.

(٤) كاللخمي والقرافي وابن الحاجب وابن عبدالسلام وذكره خليل في توضيحه، وقال ابن عرفة: وعليه عمل بلدنا، انظر: مواهب الجليل٥/٢٥٢، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني٢/٢٧٦-٢٧٧، منح الجليل شرح مختصر خليل٧/٤.

(٥) انظر: حاشية عميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي٣/١٨٢، حاشية البجيرمي على الخطيب٣/٢٩٢.

(٦) انظر: الإنصاف٦/٣١٦، شرح منتهى الإرادات٢/٣٥٢، كشاف القناع٤/١٦٧.

الدليل الثاني: أن الإيداع مما يحتاج إليه التجار؛ فكان من توابع التجارة؛ فيملكه الطفل[١].

الدليل الثالث: أن الطفل من أهل الحفظ فيصح الإيداع عنده؛ لأن حقيقة الإيداع هي: استنابة في حفظ.

الدليل الرابع: أن المعتبر في الإيداع حاجة الفاعل - المودِع -، وظن صونها من القابل -الطفل-، وعليه فالأصل الجواز لتحقق مقصد الإيداع[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن مقصد الإيداع الحفظ، والطفل ليس من أهله[٣] فهو لا يحفظ المال عادة، ففي الإيداع عنده إهلاك للوديعة معنىً، والنبي @ نهى عن إضاعة المال[٤].

اعتراض: القول بعدم قدرته على حفظ الوديعة غير مسلم؛ إذ رب مراهق أقدر على حفظ الوديعة من بالغ، ثم إن غير القادر لا يجوز له أن يكون مودَعاً طفلاً كان أو بالغاً.

الدليل الثاني: أن الطفل لا يملك التجارة فلا يملك توابعها[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع٦/٢٠٧.

(٢) انظر: مواهب الجليل٥/٢٥٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع٦/٢٠٧.

(٤) كما في حديث المغيرة بن شعبة > قال: قال رسول الله @ : **(إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)**. أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، ص/١٨٨، ح/٢٤٠٨، وأخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات،....ص/٩٨٢، ح/٤٤٨٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع٦/٢٠٧

الدليل الثالث: القياس على الوكالة فيما يعتبر فيها من الشروط، كالبلوغ[١].

اعتراض على هذين الدليلين: بعدم التسليم بحكم الأصل، إذ سبق ترجيح القول بأن الطفل المأذون يملك التجارة[٢] فيملك توابعها، ومنها الاستيداع، كما أن الراجح صحة توكله[٣].

الترجيح:

يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول لقوة ما عُلل به، وورود المناقشة على أدلة القول الآخر لأنها إما تعليلات غير مسلمة أو أقيسة غير صحيحة.

المطلب الثالث

استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في الجعالة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مجاعلة الطفل:

صورة المسألة:

للمجاعلة صور فهي إما لمعين أو مطلقة، ومعرفة العامل إما تكون قبل العمل وإما أن تكون بعده.

ولا يتصور استخدام الطفل بمجاعلته إلا في الآتي:

[١] المجاعلة لطفل معين.

[٢] المجاعلة المطلقة إذا كان المخاطبون جميعهم صغاراً، أو غلب على الظن أن العامل منهم طفل.

---

(١) انظر: الإنصاف٦/٣١٦، شرح منتهى الإرادات٢/٣٥٢، كشاف القناع٤/١٦٧.

(٢) انظر: ص/١٥١ من هذا الكتاب.

(٣) انظر خلاف العلماء في صحة تولي الطفل الوكالة: في رسالة: أحكام الصبي المميز في الشريعة الإسلامية، للسعيد. ص/٣٨٤-٣٨٧.

[٣] أن يكون العقد قبل العمل أما بعده فلا يسمى استخداماً، ولو قام به طفل.

خلاف العلماء في حكم مجاعلة الطفل، بناء على مدى اشتراط البلوغ في المجعول له:

ولذ اختلف الفقهاء في حكم مجاعلة الطفل على قولين:

القول الأول: لا يشترط في المجعول له أن يكون بالغاً، وعليه فتصح مجاعلة الطفل، وقال به الحنفية[١] وبعض المالكية[٢] وهو مذهب الشافعية[٣].

القول الثاني: يشترط في المجعول له أن يكون بالغاً، وعليه فلا تصح مجاعلة الطفل، وبه قال بعض المالكية[٤] ولم أجد للحنابلة قولاً في المسألة.

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن العامل في الجعالة لا يتعلق به التزام؛ فلا يشترط له البلوغ، بخلاف الجاعل فقد اشترط فيه البلوغ ليصح التزامه، وغاية ما في أمر العامل احتمال استحقاقه الجعل، وهو ممكن حتى من ناقص الأهلية.

الدليل الثاني: أن أصل الفساد في العقود ثلاثة أمور هي: الغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، والربا؛ ونقص الأهلية في العامل لا يعد من هذه الثلاثة[٥].

---

(١) انظر: الدر المختار ٤/ ٢٨٩.

(٢) كابن شاس، وابن الحاجب، والمواق، انظر: شرح حدود ابن عرفة ٤٠٤، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ٥٩.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٦١٩.

(٤) كابن رحال والدردير والدسوقي، انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٦٠.

(٥) انظر: المدخل إلى فقه المعاملات المالية، د. محمد عثمان شبير، ص/ ١٩، حيث ذكر ست قواعد هي القواعد الكلية العامة في المعاملات، وذكر هذه الثلاث.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: الطفل عاجز عن العمل؛ فلا يصح العقد منه لأن منفعته معدومة، فأشبه استئجار الأعمى للحفظ[١].

اعتراض: بعدم التسليم بعجز الطفل، أو أن منفعته معدومة؛ لأنه رب مراهق أقدر على العمل من بالغ.

الدليل الثاني: القياس على الإجارة؛ لأن الأصل في بيع المنافع الإجارة والجعل تابع لها[٢] فلما لم تصح الإجارة لم تصح الجعالة.

اعتراض: بعدم التسليم بالحكم في الأصل؛ لأن إجارة الطفل محل خلاف والصحيح جوازها[٣] فبطل الحكم في الفرع المقيس عليه.

الترجيح:

يظهر رجحان القول الأول لسلامة ما اعتمدوا عليه، وورود المناقشة على أصحاب القول الآخر، كما أن في القول بالجواز مصلحة للطفل إذا كان قادراً لاحتمال استحقاقه الجعل، كما أن الالتزام بالقيام بالعمل في الجعالة غير واجب؛ لأنها عقد جائز.

المسألة الثانية: المجاعلة من مال الطفل:

صورة المسألة:

أن يكون لولي الطفل ونحوه مصلحة يريدها فيجعل لمن يقوم بها جعلاً، ويكون هذا الجعل من مال الطفل.

وعلى ذلك فلو كانت المصلحة للطفل فلا تدخل هذه المسألة في استخدام ماله لأن المصلحة له.

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٣/٦١٩.

(٢) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٧٩.

(٣) انظر: ص/١٩٥، من هذا الكتاب.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه ليس للولي غير الأب المجاعلة من مال الطفل[١]؛ إذ لا مصلحة للطفل في ذلك.

اختلف الفقهاء في مجاعلة الأب من مال طفله.

ولعل سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى خلاف الفقهاء في ملك الأب لمال طفله[٢]، فيتخرج الحكم في المسألة عليه:

فمن قال بأن الأب لا يملك مال ابنه - وهم الجمهور - قال بعدم جواز المجاعلة من ماله.

ومن قال بأن الأب يملك مال ابنه وهم الحنابلة قال بجواز المجاعلة من ماله.

وحيث سبق ذكر الخلاف في التملك وترجح للباحث مذهب الحنابلة بأن الأب له شبهة الملك في مال ابنه، وهذا يعطيه حق التصرف فيما لا يضر بالطفل، ولا يحتاجه، ومن ذلك المجاعلة من ماله لمصلحة الأب، وهذا هو رأي فقهاء الحنابلة.

ولأن الجعالة عقد من العقود الجائزة؛ فللأب حق التصرف بما جرى عليه العرف والعادة من حيث مقدار الجعل حتى لا يضر بمال طفله.

---

(١) لأن ذلك يعد تبرعاً بمال الطفل بلا عوض، وقد اتفق الفقهاء على عدم جوازه، انظر: انظر:بدائع الصنائع٥/١٥٣، مواهب الجليل٥/٦٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٦/٣٠٠، كشاف القناع٣/٤٥٠، شرح منتهى الإرادات٢/١٧٥.

(٢) وقد سبق بحث خلاف الفقهاء في حكم تملك الأب من مال ابنه وبيان الأدلة والمناقشة والترجيح، ص/١٥٦، من هذا الكتاب، وبناءً على ذلك يمكن القول بأن الخلاف في المسألة كالآتي:

القول الأول: لا يجوز للأب أن يجاعل من مال ابنه، وقال به الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية.

القول الثاني: يجوز للأب أن يجاعل من مال ابنه، وقال به الحنابلة.

المبحث الرابع

استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به

في اللقطة والوقف والهبة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في اللقطة

وفيه تمهيد ببيان صورة مسائل هذا المطلب، وثلاث مسائل:

تمهيد ببيان صورة المسألة:

من صور مسائل الالتقاط في هذا المطلب ما يقع في المدارس ونحوها، من وجود مال قد ضاع من صاحبه في المدرسة، فهل للأستاذ أن يأمر طالباً بالتقاط هذا المال؟ وتعريفه؟ وهل يجوز لإدارة المدرسة أخذ هذا المال من الطفل، وجعله في خدمات المدرسة مثلاً أم هو من نصيب الطفل الملتقط؟ تافهاً كان المال الملتقط أم ثميناً.

المسألة الأولى: استخدام الطفل في الالتقاط:

يمكن معرفة حكم استخدام الطفل في الالتقاط، بعد بيان اختلاف الفقهاء في صحة التقاط الطفل، وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: يصح التقاط الطفل، وقال به الحنفية[1] وهو ما يفهم من كلام

---

(١) انظر: البحر الرائق٥/١٦٢، غمز عيون البصائر٢/٢١١، رد المحتار على الدر المختار٤/٢٧٧، درر الحكام شرح مجلة الأحكام٢/٢٤١.

المالكية[١] وهو مذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: لا يصح التقاط الطفل، وهو ظاهر مذهب المالكية[٤] وقول عند الشافعية[٥].

سبب الخلاف:

سبب الخلاف بين الفقهاء راجع إلى النظر للالتقاط هل المغلب فيه معنى الولاية والأمانة أم الاكتساب:

فمن يرى أنه من باب الولاية قال بعدم صحة التقاط الطفل.

ومن يرى أنه من باب الاكتساب قال بصحة التقاط الطفل، والله أعلم.

ولهذا السبب صار للشافعية قولان في المسألة[٦].

---

(١) فقد جاء في مواهب الجليل٦/٧١: «(مسألة)، قال في النوادر باب في الصبي الصغير تدعي أمه أنه التقط دنانير ومن كتاب سحنون وكتب شجرة إلى سحنون في امرأة أتت بابن لها صغير معه أربعة دنانير فزعمت أنه التقطها من الطريق في غير صرة فرفعتها على أيدي أناس فأتى من ادعاها ووصف سكة بعض الدنانير ولم يصف البعض فكتب إليه الأم مقرة بأن الصبي أصابها فليس لها أن تقر على غيرها فأرى الدنانير للصبي وما كان من لقطة معروفة فوصف المدعي لها بعضا ولم يصف بعضا فلا شيء له..» فقد جعل الدنانير للصبي فدل على صحة التقاطه عند المالكية.

(٢) انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي٢/٢٩٩-٢٠٧، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص/٢٢٢-٢٢١، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٦/٣١٩، مغني المحتاج٣/٥٩٩.

(٣) انظر: المغني٦/٢٥، كشاف القناع٤/٢٢٤.

(٤) انظر: الفواكه الدواني٢/١٧٢وفيه: «... (وَمَنْ وَجَدَ) مِنْ الْمُكَلَّفِينَ (لُقَطَةً)...فَلْيُعَرِّفْهَا)»، فقوله: (من المكلفين): يظهر منه اشتراط البلوغ للملتقط ولمعرف اللقطة، ولم أجد في كتب المالكية – حسب اطلاعي - غير هذا النص فيما يتعلق بالتقاط الطفل للقطة وتعريفها والله أعلم.

(٥) انظر: شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي٦/٣١٩.

(٦) انظر: المرجع السابق.

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن المقصد حفظ اللقطة، وهذا متصور وممكن من الطفل[١].

الدليل الثاني: أن هذا تَكَسُّب، فهو سبب يملك به الطفل؛ فصح منه؛ قياساً على صحة احتطابه واصطياده[٢].

الدليل الثالث: القياس على صحة التقاط البالغ[٣] فكما يصح التقاط البالغ يصح التقاط الطفل.

الدليل الرابع: أن من جاز له قبول الوديعة صح منه الالتقاط[٤] والطفل يجوز الإيداع عنده، فصح منه الالتقاط.

الدليل الخامس: أن الالتقاط تخليص مال من الهلاك، فجاز من الطفل، كإنقاذ المال الغريق والمغصوب[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: لا يصح التقاط الطفل لأنه ليس من أهل الحفظ والأمانة[٦].

اعتراض: بعدم التلازم بين الالتقاط والحفظ في حق الطفل الملتقط؛ لأنها لا تُقَرُّ بيده ولا يكلف بحفظها، سواء قيل بتملك الطفل لها بعد التعريف، أو بأن الولي هو من يتملكها بعد التعريف.

---

(١) انظر الدر المختار٤/٢٧٧.

(٢) انظر: المغني٦/٢٥، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص/٢٢١.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص/٢٢٢.

(٤) انظر: المغني٦/٢٦

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: المغني٦/٢٥.

الدليل الثاني: أن الالتقاط يجري مجرى الاقتراض، فبه يكون الطفل متبرعاً بحفظ مال غيره، من غير فائدة[١] فلا يصح.

اعتراض: لا يسلم بأن التقاط الطفل يجري مجرى الاقتراض، وعلى فرض التسليم بذلك فإن الاقتراض يجوز للطفل إذا كان ثم مصلحة له، وكذا يقال في الالتقاط، فإن الولي إذا رأى المصلحة في تمليكها للطفل حفظها له، وعليه فلا يسلم ما ادعوه من التبرع بالحفظ العري عن الفائدة.

الترجيح:

يظهر رجحان القول الأول، وهو: صحة التقاط الطفل لقوة ما علل به أصحابه، والجواب عن أدلة مخالفيهم ولا يلزم من صحة الالتقاط وجوب الحفظ ونحو ذلك على الطفل؛ لأنها مسألة أخرى اختلف فيها الفقهاء ولم تُبْنَ على مدى صحة الالتقاط من الطفل من عدمها بل الأصل أن ذلك من مسؤولية الولي.

وبعد رجحان صحة التقاط الطفل يظهر جواز استخدام الطفل في الالتقاط؛ لأن الطفل في هذه الصورة كالآلة، والملتقط في الحقيقة هو المستخدم ولياً كان أو غيره، وعليه فأثر الالتقاط وأحكامه تتعلق بهذا المستخدِم دون الطفل، والله أعلم.

المسألة الثانية: استخدام الطفل في تعريف اللقطة:

اختلف الفقهاء في حكم استخدام الطفل في تعريف اللقطة عل قولين:

القول الأول: يصح استخدام الطفل في تعريف اللقطة، وقال به الحنفية[٢] فيما إذا كان

---

(١) انظر: المغني٦/ ٢٥.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار٤/ ٢٧٧.

مأذوناً، وقال به بعض الشافعية[١] وبعض الحنابلة[٢].

القول الثاني: لا يصح استخدام الطفل في تعريف اللقطة، وهو ظاهر مذهب المالكية[٣] ومذهب الشافعية[٤] وهو ظاهر كلام ابن قدامة ~ من الحنابلة[٥].

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن المقصود التعريف، وهو حاصل بالمميز؛ لأنه يعقله[٦] فلا يشترط البلوغ لمن يقوم به، وعليه فيصح استخدامه فيه.

---

(١) كالدارمي والأذرعي حيث جاء في تحفة المحتاج في شرح المنهاج٦/٣٢١: «ولا يصح تعريف الصبي والمجنون قال الدارمي إلا إن كان الولي معه والأذرعي إلا إن راهق ولم يعرف بكذب...» فعبارة (إلا إن كان الولي معه) تفيد جواز استخدام الولي له في القيام بتعريف اللقطة، والله أعلم.

(٢) كالحارثي والبهوتي، حيث جاء في الإنصاف٦/٤٢٦، وكشاف القناع٤/٢٢٤: «لو كان الصبي مميزاً فعرف. قال الحارثي فظاهر كلامه في المغني عدم الإجزاء. والأظهر الإجزاء. لأنه يعقل التعريف. فالمقصود حاصل. واقتصر على كلامهما في القواعد الأصولية».

(٣) انظر: الفواكه الدواني٢/١٧٢وفيه: «... (وَمَنْ وَجَدَ) مِنْ الْمُكَلَّفِينَ (لُقَطَةً).....فَلْيُعَرِّفْهَا»، فقوله «من المكلفين» يظهر منه اشتراط البلوغ للملتقط ولمعرف اللقطة، ولم أجد في كتب المالكية – حسب اطلاعي - غير هذا النص فيما يتعلق بالتقاط الطفل للقطة وتعريفها والله أعلم.

(٤) انظر: أسنى المطالب٢/٤٩٣، مغني المحتاج٣/٥٨٠، نهاية المحتاج٢/٤٢٩، واستثنى الشافعية من عدم صحة تعريف اللقطة من الطفل ما إذا كان الولي معه، انظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية٣/٤٠٣، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٦/٣٢١.

(٥) قال ابن قدامة في المغني٦/٢٥: «وإذا أخذها الولي عرفها لأن واجدها ليس من أهل التعريف»، وجاء في الإنصاف٦/٤٢٦، وكشاف القناع٤/٢٢٤: «لو كان الصبي مميزاً فعرف. قال الحارثي فظاهر كلامه في المغني عدم الإجزاء. والأظهر الإجزاء....».

(٦) انظر: الإنصاف٦/٤٢٦.

الدليل الثاني: أن مقتضى التعريف أن تقر اللقطة بيده، وهو أهل للأمانة؛ فصح ذلك منه[١]؛ فجاز استخدامه فيه.

الدليل الثالث: لعموم الأخبار الواردة في تعريف اللقطة[٢] وهي لم تفرق بين البالغ والطفل[٣].

الدليل الرابع: أن في ذلك مصلحة للطفل؛ إذ التعريف طريق التملك[٤] فكان مصلحة له، وحيث صح تعريفه صح استخدامه.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن فيه تبرعاً بالحفظ والتعريف، والطفل ليس من أهل التبرع[٥].

الدليل الثاني: أن القيام بتعريف اللقطة أمانة، والطفل ليس من أهلها، ففي استخدامه في التعريف تضييع للأمانة[٦].

اعتراض على هذين الدليلين: لا يسلم التلازم بين قيام الطفل بتعريف اللقطة وبين تحمله أمانة حفظها؛ لأنها من مسؤولية المستخدم، والطفل كالآلة هنا.

الترجيح:

يظهر رجحان القول الأول؛ لعموم الخبر فهو لم يفرق بين البالغ وغيره، ولأن أدلة القول الآخر أجيب عليها: بأن التبرع بتحمل أمانة الحفظ والتعريف إنما التزم بها المستخدِم وليس الطفل، فسقط ما اعتمد عليه أصحاب القول الثاني من تعليلات.

---

(١) انظر: الإنصاف٦/ ٤٤٠.

(٢) ومنها حديث زيد بن خالد الجهني > وفيه قول النبي @ لما سئل عن اللقطة: **(اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة)**. أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، باب ضالة الغنم، ص/ ١٩٠، ح/ ٢٤٢٨.

(٣) انظر: المغني٦/ ٢٥.

(٤) انظر: حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج في شرح المنهاج٦/ ٣٢١.

(٥) انظر: مغني المحتاج٣/ ٥٨١.

(٦) انظر: المغني٦/ ٢٥.

المسألة الثالثة: الانتفاع بما التقطه الطفل:

ما يلتقطه الطفل، قد يكون حقيراً، وقد يكون ثميناً، وهذه المسألة مبنية –والله أعلم– على الخلاف فيمن يملك اللقطة بعد تعريفها، هل هو واجدها (الطفل) أم يملكها الولي؟

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إذا انقضت مدة التعريف دخلت في ملك من وجدها - الطفل - وعليه فلا يجوز للولي أن يتصرف فيها إلا بما فيه مصلحة الطفل، وهو ما يظهر من مذهب المالكية[١] وقول عند الشافعية[٢] ومذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن ذلك راجع إلى ما يراه الولي من المصلحة، فإن رأى المصلحة في تمليكها الطفل ملكها إياه، و إلا حفظها أمانة أو سلمها للقاضي، وهو ظاهر مذهب الحنفية[٤] وهو الأظهر من قولي الشافعية[٥].

---

(١) انظر: مواهب الجليل٦/٧١، وقد سبق ص/٢٢٧ من هذا الكتاب نقل النص منه على أن هذا هو ظاهر مذهب المالكية.

(٢) انظر: منهاج الطالبين للنووي٣/٥٧٦، مغني المحتاج٣/٥٧٩-٥٨٠، المغني٦/٢٥.

(٣) انظر: المغني٦/٢٥، الإنصاف٦/٤٢٦، مطالب أولي النهى٤/٢٤٠.

(٤) انظر: الدر المختار٤/٢٨٠، حيث جاء في رد المحتار على الدر المختار٤/٢٨٠: «(فإن جاء مالكها) بعد التصدق (خير بين إجازة فعله ولو بعد هلاكها) وله ثوابها (أو تضمينه) والظاهر أنه ليس للوصي والأب إجازتها نهر. وفي الوهبانية الصبي كالبالغ فيضمن إن لم يشهد ثم لأبيه أو وصيه التصدق وضمانها في مالهما لا مال الصغير (ولو تصدق بأمر القاضي) في الأصح (كما) له أن (يضمن القاضي) أو الإمام (لو فعل ذلك)؛ لأنه تصدق بمال الغير بغير إذنه».

(٥) انظر: نهاية المحتاج٥/٤٢٩، أسنى المطالب٢/٤٨٨، وفيه: «يجوز للولي ولغيره أخذ اللقطة من الصبي والمجنون على وجه الالتقاط ليعرفها ويتملكها لنفسه على الأصح...».

وممن قال به من الشافعية الزركشي حيث جعل محل صحة الالتقاط في الصبي إذا التقط للتملك وعليه إذا التقط للحفظ فمن أخذها منه فهو الملتقط، كما في الغرر البهية شرح البهجة الوردية٣/٤٠٣. وهذا موافق لقول بعض الشافعية بالتفصيل في الحكم بحسب مصلحة الطفل؛ لأن مصلحة الطفل بالتملك لا بالحفظ.

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: عموم الأخبار[١] حيث لم تفرق بين البالغ والطفل.

الدليل الثاني: أن سبب الملك تم شرطه في الطفل؛ فيثبت الملك له كما لو اصطاد صيداً[٢] فلا يجوز التصرف فيه إلا بما فيه مصلحة الطفل.

الدليل الثالث: أن الظاهر عدم ظهور صاحبه، فيكون تملك الطفل مصلحة له.

دليل أصحاب القول الثاني:

أن تمليكها الطفل يجري مجرى الاقتراض له، فلا يجوز إلا حيث ثم مصلحة له[٣].

اعتراض: لو كان تمليك اللقطة للطفل يجري مجرى الاقتراض لما صح التقاط طفل لا يجوز الاقتراض له ابتداءً؛ لأنه يكون تبرعاً بحفظ مال غيره من غير فائدة[٤].

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول، فيما إذا كان الملتقَط ثميناً لقوة ما استدلوا به من التعليل والقياس الصحيح، ولورود المناقشة على دليل مخالفيهم، ولأن ذلك أحوط لحق الطفل فيما تملكه.

أما إذا كان الملتقَط حقيراً كما هو غالب ما يلتقط في المدارس، فيظهر رجحان القول الثاني، وإدارة المدرسة لها ولاية خاصة هنا هي ولاية التعليم والتربية والتأديب، فتفعل ما

---

(١) كحديث عياض بن حمار > , النبي @ أنه قال: **(فإن جاء ربها, وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء)**، وقوله @ في حديث أبي بن كعب > : **(فإن جاء من يعرفها, وإلا فهي كسبيل مالك)**، وفي حديث زيد > : **(فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها)**، وروي: (فهي لك)، فجعله الرسول @ مباحاً للملتقط بالغاً أم طفلا وانظر: المغني٦/ ٢٥.

(٢) شرح منتهى الإرادات٢/ ٣٨٦.

(٣) انظر: المغني٦/ ٢٥.

(٤) انظر: المصدر السابق.

فيه المصلحة، من مثل: تشجيع الطفل الملتقط على أمانته بتسليم ما التقطه إلى الإدارة، وكذا جمع ما يلتقط - خاصة من الأموال التافهة - وجعله في صندوق عند أمين ليستفيد منه من جاء من الطلاب يوماً ما يدعي ضياع قلمه أو بعض أدواته، أو نسيانها في البيت، أو كان مسكيناً من الطلاب لم يأت بقلم ونحوه...، كما هو المعمول به في بعض المدارس.

المطلب الثاني

استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في الوقف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: جعل الطفل، وجعل أمواله، وقفاً لله تعالى:

لهذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: جعل الطفل وقفاً لله تعالى:

صورة المسألة:

لمسألة جعل الطفل وقفاً معنيان:

المعنى الأول: جعل الطفل وقفاً بالمعنى الفقهي - الاصطلاحي - للوقف الذي هو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[1].

المعنى الثاني: وهو المقصود بالبحث هنا[2] وله صور في الواقع، يأتي بيانها، وحكمها.

المعنى الأول: وقف الطفل بالمعنى الشرعي (الاصطلاحي) للوقف الذي هو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

حكم جعل الطفل وقفاً بهذا المعنى:

لهذا المعنى حالان كلتاهما محل اتفاق:

---

(١) تعريف الوقف شرعاً: تَحْبيس مَالِكٍ مُطْلَقِ التصرف مالَهُ المُنْتَفَعَ بِهِ مع بقاء عينه بقطع تصرفه، انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٩٧.

(٢) والمقصود بوقف الطفل في البحث هنا على هذا المعنى: أن يُنَشَّأَ الطفلُ على عبادةٍ وطاعةٍ لله تعالى في أي نوع من أنواع العبادات والقربات، ولا يشغل بغيرها.

الحال الأولى: جعل الطفل المملوك وقفاً لله من قبل مالكه:

وقد اتفق الفقهاء على صحة هذا الوقف[١]؛ لأن الطفل هنا مملوك فهو في حكم المال، لكن يشترط ألا يُفَرَّق بينه وبين أمه إذا كان صغيراً[٢]؛ لأنه إذا اشترط ذلك في حال بيع الطفل المملوك ففي حال وقفه من باب أولى.

الحال الثانية: جعل الطفل الحر وقفاً لله من قبل وليه:

وقد اتفق الفقهاء[٣] على عدم صحة جعله وقفاً؛ لأن رقبة الطفل الحر غير مملوكة للطفل ولا لوليه، والوقف إنما هو من المالك[٤].

---

(١) انظر: الدر المختار٤/ ٣٤١، مواهب الجليل٦/ ٢٠، أسنى المطالب٢/ ٤٥٧، المغني٥/ ٣٧٤.

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق٤/ ٦٨، المدونة٢/ ٢٦١، الأم٤/ ٢٩٤، المغني٤/ ١٧٩-١٨٠. وذلك لما جاء عن النبي @ أنه قَالَ: **(من فرق بين الوالدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)**، رواه الترمذي وقال حديث حسن.

(٣) انظر للحنفية: الدر المختار٤/ ٣٤١، حيث اشترط الحنفية لصحة الوقف أن يكون الواقف مالكاً للموقوف ملكاً تاماً، والحر لا يُمْلَك.

وانظر للمالكية: مواهب الجليل٦/ ٢٠، حيث اشترط المالكية للموقف أن يكون مالكاً للرقبة، والحر لا يملك؛ فلا يجوز وقفه، وفي منح الجليل شرح مختصر خليل٨/ ١١٠: «واحترز به – أي قول خليل: وقف مملوك – عن وقف الإنسان نفسه على نوع من العبادات..» فمن باب أولى يمنع من وقف غيره.

وانظر للشافعية: أسنى المطالب٢/ ٤٥٧، الغرر البهية شرح البهجة الوردية٣/ ٣٦٧، مغني المحتاج٣/ ٥٢٧-٥٢٦، حيث ذكر الشافعية أنه لا يصح وقف الحر نفسه؛ فغيره من باب أولى.

وانظر للحنابلة: المغني٥/ ٣٧٤، حيث ذكر الحنابلة أن ما يجوز وقفه هو ما جاز بيعه، والحر لا يجوز بيعه فلا يجوز وقفه.

(٤) انظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية٣/ ٣٦٧.

المعنى الثاني - وهو المقصود بالبحث -:

وقف الطفل بمعنى أن يُنَشَّأَ الطفلُ على عبادةٍ وطاعةٍ لله تعالى في أي نوع من أنواع العبادات والقربات، ولا يشغل بغيرها.

وذلك من جنس ما نذرت به امرأة عمران ما في بطنها بقولها في قوله تعالى: â ' ÎÉ ' ÎÊ R ö Ù Ï Ì $ B š • 9 ‹ R [1] قال مجاهد[2]: خادماً للبيعة[3].

قال المفسرون: مُحَرَّرًا أي مُخْلَصاً للعبادة، أو خادماً للبيعة[4] أو عتيقاً من أمر الدنيا لطاعة الله تعالى[5].

وقال قتادة[6]: كانت امرأة عمران حررت لله ما في بطنها، وكانوا إنما يحررون الذكور، وكان المحرر إذا حرر جعل في الكنيسة لا يبرحها يقوم عليها ويكنسها[7].

---

(١) سورة آل عمران، الآية [٣٥].

(٢) **مجاهد(٢١ – ١٠٤ هـ)** هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، مولى قيس بن السائب المخزومي، شيخ المفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس { ، قال: قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت. كان ثقة فقيهاً ورعاً عابداً متقناً، مؤلفه: تفسير مجاهد، طبع مؤخراً على نفقة حكومة قطر.

[تهذيب التهذيب١٠/٤٢-٤٤، الأعلام للزركلي٦/١٦١].

(٣) انظر: تفسير ابن جرير الطبري٦/٣٣١.

(٤) جاء في طلبة الطلبة، ص/٩٣: «الكنيسة موضع صلاة اليهود وجمعها الكنائس، والبيعة موضع صلاة النصارى وجمعها البيع، وفي ديوان الأدب جعل كل واحد منهما للنصارى وفي الأسامي على ما ذكرته وهو الصحيح والعطف هاهنا دليل المغايرة أيضاً».

(٥) انظر: تفسير ابن عبدالسلام١/٢٥٩.

(٦) **قتادة (٦١ – ١١٨ هـ)** هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، من أهل البصرة، ولد ضريراً، أحد المفسرين والحفاظ للحديث، قال أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة، وكان مع عمله بالحديث رأساً في العربية، ومفردات اللغة وأيام العرب، والنسب، مات بواسط بالطاعون.

[تذكرة الحفاظ١/١٢٢-١٢٤، الأعلام للزركلي٦/٢٧].

(٧) انظر: تفسير ابن جرير الطبري٦/٣٣٢، أحكام القرآن لابن العربي١/٣٥٤.

وقال ابن العربي[١] في تفسير هذه الآية مبيناً أنه لا يراد بنذر أم مريم الوقف بالمعنى الأول - الفقهي - وإنما يراد به المعنى الثاني: «..وإنما معناه - والله أعلم - أن المرء إنما يريد ولده للأنس به والاستبصار والتسلي والمؤازرة ; فطلبت المرأة الولد أنساً به وسكوناً إليه فلما من الله تعالى عليها به نذرت أن حظها من الأنس به متروك فيه; وهو على خدمة الله تعالى موقوف، وهذا نذر الأحرار من الأبرار, وأرادت به محرراً من جهتي, محرراً من رق الدنيا وأشغالها.فتقبله مني..»[٢] قال ابن العربي ذلك بعد أن رد المعنى الأول وبين وجه ضعفه[٣].

ومما يدل على استعمال الوقف بهذا المعنى ما جاء في منح الجليل: «واحترز به – أي قول خليل[٤]: (وقف مملوك) – عن وقف الإنسان نفسه على نوع من العبادات...»[٥].

حكم استخدام الطفل بجعله وقفاً على المعنى الثاني:

يظهر - والله أعلم - أن حكم نذر الطفل وجعله وقفاً لله ينبني على ما يوقف عليه الطفل وينذر من أجله، والقول بجواز ذلك ومشروعيته يمكن أن يشترط له شرطان:

---

(١) انظر: تفسير ابن جرير الطبري٦ / ٣٣٢، أحكام القرآن لابن العربي١ / ٣٥٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي١ / ٣٥٤.

(٣) حيث ذكر ابن العربي في بيانه لوجه ضعف المعنى الأول: أن الناذر إما أن يكون حراً وعليه فولده لا يصح أن يكون مملوكاً له وإما أن يكون الناذر عبداً وعليه فلا يتقرر له قول في ذلك، والمرأة كذلك، وبهذا نقطع أن امرأة عمران لا يتطرق إلى حملها نذر لكونها حرة قطعاً، انظر بتصرف: أحكام القرآن لابن العربي١ / ٣٥٤.

(٤) **خليل (- ٧٧٦ هـ)** هو: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين، الجندي، فقيه مالكي محقق، كان يلبس زي الجند، تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك، جاور بمكة، وتوفي بالطاعون.
من تصانيفه: المختصر وهو عمدة المالكية في الفقه، وعلية تدور غالب شروحهم وشرح جامع الأمهات، شرح به مختصر ابن الحاجب، وسماه التوضيح و المناسك
[الديباج المذهب ص/ ١١٥، الأعلام للزركلي٢ / ٣٦٤، الدرر الكامنة٢ / ١٧٥، رقم١٦٥٣].

(٥) ٨ / ١١٠.

الشرط الأول: أن يكون ما يوقف عليه الطفل، وينذر له مشروعاً، احترازاً من البدع أو الغلو، أو غير ذلك من مسالك الضلال[١].

الشرط الثاني: أن يكون في ذلك مصلحة للطفل، ولا تترتب عليه مفاسد، ولا تقديم مصالح غيره عليه؛ لأن من حق الوالدين أن يتنازلا عن حقهما من الأنس بالطفل، لكن ليس من حقهما التنازل عن حق الطفل فيهما، والله أعلم.

ويمكن الاستئناس بقصة أنس > وخدمته للنبي @ في جواز وقف الطفل بالمعنى الثاني مما تحقق فيه الشرطان - وإن لم يرد بصيغة الوقف والنذر - وذلك أن أنساً > قال: قدم النبي @ المدينة وأنا ابن تسع سنين فانطلقت بي أم سليم إلى نبي الله @ فقالت يا رسول الله هذا ابني استخدمه فخدمت النبي @ تسع سنين...»[٢].

---

(١) وينبغي مراعاة ذلك الشرط لانتشار مثل هذه التصرفات في المجتمعات التي تنتشر فيها الطرق الصوفية وتعظيم الطرق وتقديس المشايخ مما يدفع بعض العامة الجهلة إلى أن يوقفوا أبناءهم في خدمة هذا الشيخ الفلاني أو هذه الطريقة الفلانية تقرباً إلى الله تعالى وأملاً في نيل ما يعتقدونه من نفع هؤلاء المشايخ في الشدائد وشفاعتهم لهم يوم القيامة، وغالب هؤلاء المزعومين من المشايخ ليسوا إلا متحيلة يستنفعون من الناس ويستغلون جهلهم، وقد وقفت على مثال من ذلك حيث أوقف طفل من قبل أهله على خدمة شيخ في السودان فصار له كالعبد يخدمه ويخدم أهل بيته مع أن الطفل عربي حر أصيل، إلا أنه استمر على هذه الخدمة لهذا الشيخ ولعقبه طلباً لبركتهم وشفاعتهم حتى أدركه المشيب على حاله عَزَبَاً لم يتزوج ولم يتمتع بما أحله الله له في الدنيا، فلما كبرت سنه أمروه بالرجوع إلى أهله لانقطاع انتفاعهم به، فرجع متحسراً بعد أن تبين له غشهم وخداعهم، وقد ضيع نفسه، وضيعه أهله في عمل يستوجب الذل في الدنيا والعقاب في الآخرة، نسأل الله السلامة والعافية والمعافاة الدائمة لنا وله في الدنيا والآخرة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، مسند أنس بن مالك >، ٢٠/١٨٢، ح/١٢٧٨٤، وقال محقق المسند: حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف مؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ لكنه قد توبع، وأصله في البخاري، وقد سبق تخريجه ص/٢٠٧.

الفرع الثاني: جعل أموال الطفل وقفاً لله تعالى:

اتفق الفقهاء[١] على عدم صحة جعل أموال الطفل وقفاً لله تعالى.

ومن الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: أن الوقف تبرع، والولي ليس من أهل التبرع في مال الطفل[٢].

الدليل الثاني: أن الولي يتصرف في مال الطفل بالمصلحة، ولا توجد مصلحة دنيوية للطفل في إيقاف أمواله[٣].

المسألة الثانية: استخدام الطفل في ولاية الوقف ونظارته:

اختلف الفقهاء في حكم استخدام الطفل في ولاية الوقف ونظارته على قولين:

القول الأول: لا يصح استخدام الطفل في ولاية الوقف ونظارته، وقال به بعض الحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

القول الثاني: يصح استخدام الطفل في ولاية الوقف ونظارته بتولية القاضي له إذا كان

---

(١) يوثق لهذا الاتفاق من جملة ما ذكر في الهامش ص/٢٣٥ عند توثيق اتفاق الفقهاء على عدم جواز إيقاف الطفل.

(٢) انظر: أسنى المطالب٢/٤٥٦، مغني المحتاج٣/٤٩٥.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى٤/٢٧٥.

(٤) انظر: البحر الرائق٥/٢٤٤، رد المحتار على الدر المختار٤/٣٨١، الفتاوى الهندية٢/٤٠٨.
وللحنفية قول آخر بأنه يصح استخدام الطفل في ولاية الوقف ونظارته، ويقيم القاضي مكانه بالغاً إلى بلوغه، وهذا القول في حقيقته يوافق القول الأول بأن الطفل لا يتولى نظارة الوقف قبل بلوغه؛ ولذا قالوا بأن القاضي يقيم مكانه بالغاً إلى بلوغه، انظر: رد المحتار على الدر المختار٤/٣٨١، الأشباه والنظائر لابن نجيم٣/٣١٤.

(٥) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي٣/٢٨٠.

(٦) انظر: الإنصاف٧/٦٦، كشاف القناع٤/٢٧٠، مطالب أولي النهى٤/٣٢٨.

قادراً عليه، وتعتبر إذناً له في التصرف، وإن لم يأذن له وليه، وقال به بعض الحنفية[١] وهو قول المالكية[٢].

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن النظر على الوقف من باب الولاية، والطفل يولى عليه لقصوره؛ فلا يصح أن يولى على غيره[٣].

الدليل الثاني: أن الطفل لا ينظر في ملكه المطلق، ففي الوقف أولى[٤].

دليل أصحاب القول الثاني:

يمكن الاستدلال لهم بأن اشتراط البلوغ لم يقم عليه دليل شرعي؛ لذا فالقول بأن الجواز مرتبط بالقدرة أولى؛ إذ رب مراهق أحسن تصرفاً من بالغ.

اعتراض: تصور وجود القادر على إدارة الوقف ونظارته وهو دون البلوغ نادر، والنادر لا حكم له.

الترجيح:

يظهر من استعراض الأقوال والأدلة رجحان القول الأول وهو عدم صحة استخدام الطفل في ولاية الوقف ونظارته، مع اتفاق الفقهاء على أن مناط الحكم بالجواز هو القدرة بالإضافة إلى الأمانة، وإنما أنيط الحكم بالبلوغ عند الجمهور؛ لأنه مظنة القدرة، وتصور وجود القادر على إدارة الوقف ونظارته وهو دون البلوغ نادر، والنادر لا حكم له، والله أعلم.

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار٤/ ٣٨١.

(٢) انظر: حيث اكتفى المالكية بالاشتراط في الناظر أن يكون موثوقاً به في دينه وأمانته، انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل٧/ ٦٤٩، مواهب الجليل٦/ ٣٧،.

(٣) انظر: البحر الرائق٥/ ٢٤٤، رد المحتار على الدر المختار٤/ ٣٨١.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى٤/ ٣٢٨.

المطلب الثالث

استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في الهبة

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: هبة الطفل، أوهبة منافعه:.

أما هبة الطفل:

فقد اتفق الفقهاء على أن الطفل الحر[١] لا يوهب[٢].

الأدلة:

الدليل الأول: أن الولي لا يملك التبرع بالطفل لكون ذلك ضرراً محضاً لا يقابله نفع دنيوي[٣].

الدليل الثاني: أن التبرع بالطفل قربان له لا على وجه الأحسن، والله Y يقول في حق ماله: á ¼ç»ea ÷ædf ÓÔn ß¡ôn ' ïd ÓÉ$ vî ÉŠAB (qèy? ŵr â[٤]، فيكون النهي في حق ذات الطفل من باب أولى.

---

(١) أما الطفل المملوك فقد سبق بيان اتفاق الفقهاء على أن الطفل المملوك في حكم المال، لذا صح جعله وقفاً فكذا يصح أن يوهب، انظر ذلك ص/٢٣٥.

(٢) انظر للحنفية: البحر الرائق٧/٢٨٤، مجمع الأنهر٢/٣٥٣، الفتاوى الهندية٤/٣٧٤، حيث اشترط الحنفية لصحة الهبة ملك الواهب للعين الموهوبة، ومعلوم أن الطفل الحر وأعضاءه ومنافعه لا تملك.

وانظر للمالكية: التاج والإكليل لمختصر خليل٨/٤-٦، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني٢/٢٥٦ حيث ذكر المالكية أن الهبة إنما تصح في كل مملوك ينقل.

وانظر للشافعية: تحفة المحتاج في شرح المنهاج٦/٣٠٠-٣٠٢، مغني المحتاج٣/٥٦٤، حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي ٣/١١٢، حاشية الجمل على شرح المنهج٣/٥٩٦، حاشية البجيرمي على الخطيب٣/٢٦٢.

وانظر للحنابلة: كشاف القناع٤/٢٩٩، شرح منتهى الإرادات٢/١٧٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع٦/١١٨.

(٤) سورة الأنعام، الآية [١٥٢].

الدليل الثالث: أن في ذلك ترك المرحمة في حق الطفل، فلا يدخل في ولاية الولي[١] لقوله @ : **(لا ضرر ولا ضرار)**[٢].

وأما هبة منافع الطفل:

فإن حقيقة هبة منافع الطفل هي إعارة الطفل من قبل الولي واستعارته، وقد سبق بحث حكم إعارة الطفل واستعارته بذكر الخلاف والأدلة والترجيح، في المسألتين[٣] مما يغني عن إعادته هنا.

المسألة الثانية: هبة أعضاء الطفل:

صورة المسألة:

أن يتبرع الولي بنقل عضو - يجوز نقله عند القائلين بجواز نقل الأعضاء[٤] - من أعضاء موليه الطفل إلى جسم شقيقه - الطفل - المحتاج إلى هذا العضو[٥].

حكم هذا التبرع بأعضاء الطفل:

لم أجد من الفقهاء من تعرض لبحث حكم هذه المسألة - حسب اطلاعي -[٦] ولعل

---

(١) انظر:بدائع الصنائع٦/١١٨.

(٢) سبق تخريجه، ص/١٧٨.

(٣) انظر بحث مسألة حكم استعارة الولي للطفل، ص/٢٠٤ من هذا الكتاب.
وانظر بحث مسألة حكم إعارة الولي للطفل، ص/٢٠٥ من هذا الكتاب.

(٤) انظر بحث مسألة حكم نقل الأعضاء في: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي. د. يوسف الأحمد، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتجريم، للعمر.

(٥) لأن التبرع بالكلية - على سبيل المثال - أحسن ما يكون إذا كان المتبرع أخاً للمحتاج، خاصة إذا كانا من التوائم المتماثلة؛ لأن الرفض للعضو الغريب لا يحدث، ويتقبل الجسم العضو الجديد وكأنه منه، انظر: الإذن بالعمل الطبي، ص/٢٦٤ د. محمد علي البار، وهو بحث منشور ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد العاشر، السنة الثامنة.

(٦) مما يؤكد ذلك قول د. محمد علي البار في معرض بيان حكم تبرع الولي بأعضاء موليه الطفل: "وليس من حق الوالد أن يتبرع عن ولده القاصر، ولا من حق الولي عن وليه المجنون، وهذه نقطة للبحث بالنسبة للفقهاء، لم أجد في الفتاوى الموجودة بين يدي من أولاها عناية".

الحكم في هذه المسألة ينبني على مسائل عديدة كثر فيها الخلاف، أبرزها:

أولا: حكم التبرع بنقل الأعضاء وضوابطه[١].

ثانيا: ضوابط تصرف الولي في موليه[٢].

وبناء على الخلاف في المسألتين السابقتين يمكن أن يُخرّج للفقهاء المعاصرين قولان في المسألة:

القول الأول: منع الولي في التصرف في موليه، بنقل عضو منه إلى شقيقه، لأنه ضرر محض بالطفل الباذل، ولأن الأعضاء لا تملك فلا توهب[٣].

---

(١) انظر في ذلك مثلاً: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، إعداد: عصمت الله عناية الله محمد ص/١٠٧-١٠٩، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، د. عبدالمطلب عبدالرزاق حمدان ص/١٠٥-١٠٩، نقل وزرع الأعضاء البشرية، د. أحمد محمد بدوي ص/٤٤-٤٨.

(٢) وقد اتفق الفقهاء على أن الولي لا يجوز له التصرف فيما يتعلق بموليه إلا بما فيه مصلحته، وبما هو الأحظ له، غير أن النظر في آحاد المسائل والتصرفات تختلف فيه وجهات النظر لتحديد ما هو الأحظ له، وكذلك حين تعارض المصالح أو حين يتعارض تحصيل مصلحة مع دفع مفسدة، وانظر المراجع السابقة في الهامش السابق للاطلاع على وجهات النظر خاصة نظر القانونيين في الاعتبار برضا الولي في هذه المسألة.

(٣) وممن نص على اشتراط أن يكون الباذل للعضو كامل الأهلية: مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة، رقم القرار(١) الدليل الرابع: /٠٨/٨٨/(المادة١)، مما يفهم منه أنهم يرون القول بالمنع وهو القول الأول، وممن اشترط الأهلية (البلوغ) للباذل أيضاً:

١. عصمت الله عناية الله محمد، في كتابه: الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، ص/١٠٩.

٢. د. محمد علي البار، في كتابه: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ص/١٤٠.

٣. د. أحمد محمد بدوي، في كتابه: نقل وزرع الأعضاء البشرية ص/٤٧.

٤. د. عبدالمطلب عبدالرزاق حمدان، في كتابه: مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، ص/١٥٠-١٥٩

القول الثاني: جواز تصرف الولي بأعضاء موليه بالتبرع بها، عند الضرورة، وذلك عند مظنة هلاك أخيه المريض المتلقي، بشرط ألا يفوت على الطفل المنقول منه، أصل الانتفاع بهذا العضو أو جله[1] ويمكن أن يستدل لهم بما يأتي:

الدليل الأول: لما يترتب على هذا التبرع من حفظ لنفس معصومة، هي نفس أخيه.

الدليل الثاني: أن ما يعارِض هذا النقل، مما قد يلحق الطفل المنقول منه، هو ضرر يسير، بالنسبة إلى ضرر أخيه، إذا لم يتم التبرع.

الدليل الثالث: أن مسؤولية الولي في تحصيل المنفعة ودفع المضرة عن المنقول منه، ليست أعلى من مسؤوليته في تحصيل المنفعة ودفع المضرة عن الطفل المريض، خصوصاً إذا كان الولي أباً.

الدليل الرابع: انتفاء التهمة مع الأبوة، وعدم وجود المعاوضة التي هي مظنتها.

---

(١) وهذا القول رغم أن الباحث لم يجد من ينص عليه من الفقهاء المعاصرين ويتبناه إلا أنه يلاحظ ما يلي:

١. هذا القول يذكره الباحثون ممن يذكر آراء القانونيين باعتبار وجود اتجاه قانوني يجيز ذلك ويجعل هذا الاتجاه للطفل أو لوليه أهلية الإذن أو الرفض، انظر مثلاً: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء د. محمد علي البار، ص/١٤٠، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتجريم، للعمر ص/١٤٠.

٢. هذا القول حينما يذكره هؤلاء الباحثون يذكرونه على استحياء، ورغم أنهم لا يرجحونه إلا أنهم بعد ذكره يقولون "وقد ذهب بعض الباحثين إلا جواز ذلك - ويريدون صورة المسألة أعلاه -".

٣. يظهر للباحث أن ذكر هذا القول ونسبته إلى بعض الباحثين في صورة المسألة إنما يراد به عدم إغلاق الباب بالمنع مطلقاً، وأنه يمكن القول بالجواز في أضيق نطاق خاصة بالنسبة لنقل الكلية مثلاً من شقيق إلى شقيقه التوأم ففرصة النجاح كبيرة جداً والضرر لا يقارن به.

٤. يظهر للباحث أن المنع في ذلك هو الأصل، ولا يمتنع العدول عن هذا الأصل إذا تحققت أسباب النجاة والسلامة للمتبرع والمتلقي وانتفت موانعهما. والله أعلم.

المسألة الثالثة: هبة أموال الطفل:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم جواز هبة أموال الطفل بلا عوض[١].

اختلف الفقهاء في حكم هبة أموال الطفل بعوض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للولي أن يهب من أموال الطفل ولو بعوض، قال به أبوحنيفة ~ وأبو يوسف ~ [٢] والشافعية[٣].

القول الثاني: يجوز للولي أن يهب من أموال الطفل بشرط العوض المساوي أو الأكثر من قيمة الموهوب، وقال به محمد بن الحسن ~ من الحنفية[٤] وهو مذهب الحنابلة[٥].

القول الثالث: يجوز ذلك للأب دون الوصي ومن في حكمه، وقال به المالكية[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع٥/١٥٣، مواهب الجليل٥/٦٢ وفيه: «قال في اللباب وقسم من أفعاله -أي اليتيم- لا يمضي، وإن أجازه الولي، وهو العتق والصدقة والهبة»، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٦/٣٠٠، كشاف القناع٣/٤٥٠، شرح منتهى الإرادات٢/١٧٥.

(٢) انظر:بدائع الصنائع٦/١١٨.

(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج٦/٣٠٠-٣٠٢، مغني المحتاج٣/٥٦٤، حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي٣/١١٢، حاشية الجمل على شرح المنهج٣/٥٩٦، حاشية البجيرمي على الخطيب٣/٢٦٢، واستثنى الشافعية ما لو شرط ثواباً معلوماً في الهبة فيجوز؛ لأنها تكون بيعاً، فقد جاء في روض الطالب٢/٢١٣ : " (ولا يهب) ماله (بثواب ولا غيره) لأنها تبرع، ولأن الهبة والعتق لا يقصد بهما العوض، نعم إن شرط ثواباً معلوماً في الهبة بغبطة جازت، بناء على ما مر في الخيار من أنها إذا قيدت بثوابٍ معلومٍ كانت بيعاً".

(٤) انظر: بدائع الصنائع٦/١١٨، الدر المختار٥/٧٠٦.

(٥) انظر: كشاف القناع٣/٤٥٠، شرح منتهى الإرادات٢/١٧٦.

(٦) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل٦/٦٥٦، ، شرح مختصر خليل للخرشي٥/٢٩٧، منح الجليل شرح مختصر خليل٦/١٠٩.

سبب الخلاف:

هل الهبة بعوض بيع أم تبرع، فمن قال إنها بيع أجازها، ومن قال إنها تبرع منعها.

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن الولي لا يملك التبرع في مال الطفل لكونه ضرراً محضاً لا يقابله نفع دنيوي[١].

الدليل الثاني: أن التبرع بمال الصغير قربان لماله لا على وجه الأحسن، والله **Y** يقول:

á ¼qŁ@& ÷ædf ÓÉ@m ß¡ôm& ' Ïd ÓÉ$ŠÏ ÝvÎ ÉŠÏ$ŠA$B ¢qç6? Ïwr â [٢][٣].

الدليل الثالث: أن في ذلك ترك المرحمة في حق الطفل فلا يدخل في ولاية الولي؛[٤] لقوله @ : **(لا ضرر ولا ضرار)**[٥].

الدليل الرابع: أن الولي مأمور بالاحتياط لمال الطفل ممنوع من التبرع به[٦].

الدليل الخامس: أن الهبة من القربات فتشترط فيها النية، وهي منتفية فيما إذا وهب من مال الغير بدون إذنه، وعبارة الطفل بالإذن ملغاة.

الدليل السادس: أنه تضييع لمال الغير على صاحبه بغير إذن معتبر منه.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع٦/١١٨.

(٢) سورة الأنعام، الآية [١٥٢].

(٣) انظر: بدائع الصنائع٦/١١٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع٦/١١٨.

(٥) سبق تخريجه، ص/١٧٨

(٦) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج٥/٢٦٢.

اعتراض يمكن إيراده على جميع الأدلة السابقة: بعدم التسليم بما ذُكر من مفاسد؛ لأن جميع الأدلة في غير محل النزاع؛ إذ هي في هبة أموال الطفل لا بشرط العوض، أما إذا كانت الهبة بشرط العوض فليست ضرراً فضلاً عن كونه محضاً، وليس فيها تبرع، وليس فيها قربان لماله في غير مصلحته لأن حقيقتها معاوضة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن كل من يملك البيع يملك الهبة بعوض[(١)].

الدليل الثاني: أن الهبة تمليك فإذا شرط فيها العوض كانت تمليكاً بعوض وهذا تفسير البيع، وإنما اختلفت العبارة ولا عبرة باختلافها بعد اتفاق المعنى كلفظ البيع مع لفظ التمليك[(٢)].

اعتراض: أن الهبة بشرط العوض تقع تبرعاً ابتداء ثم تصير بيعاً في الانتهاء بدليل أنها تفيد الملك قبل القبض، ولو وقعت بيعاً من حين وجودها لما توقف الملك فيه على القبض؛ لأن البيع يفيد الملك بنفسه، مما يدل على أنها وقعت تبرعاً ابتداءً، والولي لا يملك التبرع فلم تصح الهبة حين وجودها، فلا يتصور أن تصير بيعاً بعد ذلك[(٣)].

دليل أصحاب القول الثالث:

أن الهبة للثواب إذا فاتت بيد الموهوب إنما عليه قيمتها، والوصي ومن في حكمه لا يبيع له بالقيمة[(٤)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع٦/١١٨.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل٦/٦٥٦، شرح مختصر خليل للخرشي٥/٢٩٧، منح الجليل شرح مختصر خليل٦/١٠٩.

يمكن الاعتراض على هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: ليس الأصل في هبة الثواب أن تفوت حتى يبنى عليه الحكم، وإنما الأصل فيها أن ترد، وفواتها بيد الموهوب أمر عارض كما تعرض الجوائح وغيرها للتجارة، فلا تحرم هبة ماله لهذا العارض.

الوجه الثاني: لا يسلم بأن الوصي ومن في حكمه لا يبيع لموليه بالقيمة، بل ذلك راجع لمصلحة الطفل، والله أعلم.

الترجيح:

يظهر – والله أعلم – رجحان القول الثاني لقوة ما استند إليه، ولأن أدلة مخالفيه في غير محل النزاع، ولأن الهبة بعوض هي بيع في الحقيقة فتأخذ حكمه.

المسألة الرابعة: استخدام الطفل في قبض الهبة والصدقات:

صورة المسألة:

ما تعمد إليه بعض الجمعيات الخيرية أو أئمة المساجد عند الرغبة في جمع تبرعات من المصلين، باختيار مجموعة من الفتيان للوقوف عند أبواب المسجد لجمع التبرعات من المتصدقين، وقد يكون من هؤلاء الفتيان من هو طفل دون البلوغ.

حكم استخدام الطفل في قبض الهبة والصدقات:

اختلف الفقهاء في حكم استخدام الطفل في قبض الهبة والصدقات على قولين:

القول الأول: يصح استخدام الطفل في قبض الهبة والصدقات، وقال به جمهور الفقهاء من الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٧٥، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٣١١، ١/ ٢٧١، الفتاوى الهندية ٣/ ٢٨٩، غمز عيون البصائر ٣/ ٣١٨.

(٢) انظر: الفروق للقرافي ٤/ ١٠٥

(٣) انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٦٠-٣٠١، وفيه أن النووي جعل الخلاف حيث لم تحتف به قرينة لصدقه فإن احتفت به اعتمد قطعاً.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى ٣/ ١١.

القول الثاني: لا يصح استخدام الطفل في قبض الهبة والصدقات، وهو وجه عند الشافعية[١]

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن الناس قديماً وحديثاً لم يزالوا يعتمدون على الأطفال والإماء المرسل معهم الهدايا وأنها مرسلة إليهم فيقبلون أقوالهم ويأكلون الطعام المرسل بهم[٢] لحصول الظن بصدقهم في العادة.

اعتراض: يلزم من ذلك قبول خبر مثل الببغاء في الإذن بدخول الدار، وقبول ما يرسل مع القرد، ونحوهما إذا حصل منهم الإذن ولم يجرب عليهم الخطأ؛ لحصول الظن بصدقهم في العادة، وهو باطل[٣].

الجواب من وجهين:

الوجه الأول: هذا القياس مع الفارق لأن الببغاء والقرد ونحوهما ليسوا من أهل الإذن أصلاً، بخلاف الطفل فإنه أهل في الجملة[٤].

الوجه الثاني: الظاهر أن ما ذكر من الببغاء والقرد ونحوهما - إذا لم يجرب عليه الخطأ- لو قيل بجواز اعتماد قوله حينئذ لم يبعد[٥] لأن التعويل ليس على خبر الببغاء وعمل القرد وإنما المدار على غلبة الظن بصحة المُخْبَرِ به[٦].

---

(١) انظر: قواعد الأحكام٢/١٣٢-١٣٣، المجموع شرح المهذب للنووي ٩/١٨٣، أسنى المطالب ٢/٤٨٠.

(٢) انظر: الفروق للقرافي٤/١٦٧، قواعد الأحكام٢/١٣٣، المجموع شرح المهذب للنووي٩/١٨٣.

(٣) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج٥/٣٠٠.

(٤) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج٣/٤٠٢، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج٥/٣٠٠.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: المرجع السابق.

الدليل الثاني: تسامح الناس في مثل ذلك، يجعله كالعرف، والعرف معتبر شرعاً[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن في ذلك تكليفاً للطفل وإضراراً به ومشقة عليه، فلا يدخل في ولاية الولي[٢] لقوله @ : **(لا ضرر ولا ضرار)**[٣].

اعتراض: ما كان من ذلك فيه كلفة وضرر ومشقة فلا يجوز في حق الكبير، والصغير من باب أولى، فهي صورة في غير محل النزاع.

الدليل الثاني: أن القبض إذا حصل منه يكون به مستولياً على المال، فلا يؤمن تضييعه له وتفريطه فيه، فيتعين حفظه عن ذلك[٤].

اعتراض:هذه الصورة أيضاً خارجةٌ عن محل النزاع؛ لأن من يفرط في حفظ المال، ويكون مظنة تضييعه، لا يجوز أن يتولى قبض الصدقة أو توزيعها، ومن ولاه ذلك يكون ضامناً لتفريطه في اختيار الكفء.

الدليل الثالث: أن الطفل غير جائز التصرف مطلقاً، فإن فعل كان قبضه وعدم القبض واحداً[٥].

الدليل الرابع: أن القبض إنما يصح ممن يصح توكيله، والطفل لا يصح توكيله فلا يصح قبضه[٦].

---

(١) انظر: كشاف القناع٣/ ١١.

(٢) انظر:بدائع الصنائع٦/ ١١٨.

(٣) سبق تخريجه، ص/ ١٧٨.

(٤) انظر: المغني٥/ ٣٨٦.

(٥) انظر: المصدر السابق ٤/ ٢٣٠.

(٦) انظر: المغني٤/ ٢٢٩، وانظر خلاف العلماء في صحة تولي الطفل الوكالة: في رسالة: أحكام الصبي المميز في الشريعة الإسلامية، للسعيد. ص/ ٣٨٤-٣٨٧.

اعتراض: لا يسلم بالمقدمة الثانية لأن الطفل يجوز توكيله وقبول خبره في مثل حمل الهدية وإيصالها، والإذن بدخول الدار، ونحو ذلك[١] فكذا هنا.

الدليل الخامس: لا يعتمد قبضه كما لا تعتمد روايته وخبره[٢].

اعتراض: اعتماد خبره هنا إنما حصل بسبب احتفاف القرائن المفيدة للعلم بصدقه وأمانته – وبالتالي – فالعمل في الحقيقة إنما صار بناءً على العلم لا على خبر الطفل[٣].

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول لقوة ما عُلل به واستناده إلى العرف، مع ورود المناقشة على أدلة مخالفيه.

المسألة الخامسة: الانتفاع بما وهب للطفل:

الأصل أن الولي لا يتصرف في أملاك الطفل إلا بما فيه مصلحة هذا الطفل، ومن ذلك ما يوهب للطفل، غير أن الفقهاء بحثوا مسألة كثيرة الوقوع هي محل البحث، وصورتها:

الهدايا التي تهدى في مناسبة للطفل كولادة وختان مثلاً، هل يجوز لأحد الوالدين أخذها أو هي حق للطفل؟ مع أنها قد تكون في صورة ألعاب وحوائج للطفل، وتكون نقوداً، وتكون طعاماً، وتكون ثياباً أو مجوهرات، تخص الرجال أو النساء، غير أن ما يجمعها هو أنها أهديت في مناسبة لهذا الطفل.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق٦/١٢، الفروق للقرافي١/١٤-١٥، تبصرة الحكام لابن فرحون١/٣٥٣، المجموع شرح المهذب للنووي١/٢٢٩، ٩/١٨١-١٨٣، إعلام الموقعين٤/٢٠٤، الفروع لابن مفلح٤/٨.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٩/١٨٣.

(٣) انظر: المصدر السابق.

تحرير محل النزاع:

[١] اتفق من تعرض لهذه المسألة من الفقهاء[(١)] على أن المهدي لو سمى أحداً بالهدية وخصه بها فهي له[(٢)] سواء أكان الطفل أم أحد أبويه[(٣)].

[٢] اختلف الفقهاء في (الهدايا المطلقة) وهي ما لم يسمِّ المهدي فيها أحداً ولم يعين المهدى إليه أهو الطفل، أم أمه، أم أبوه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التفصيل في ذلك بالرجوع إلى ما تعارف أهل البلد واعتادوا عليه، واقتضته قرائن الحال، وإليه ذهب الحنفية[(٤)] والحنابلة[(٥)] ومن ذلك:

* إذا كانت الهدية صالحة للأطفال أو ما يستعمله الأطفال فتكون للطفل كالكرة وسائر اللعب وثياب الأطفال.

* وإذا كانت صالحة للرجال فقط فتكون للأب كالثياب الخاصة بالرجال ومعدات الصناعة.

* وإذا كانت صالحة للنساء فللأم كالثياب الخاصة بالنساء والمجوهرات.

* أما إذا كانت صالحة للأبوين كالدراهم والدنانير والكأس والملعقة والساعة ينظر:

---

(١) وهم فقهاء الأئمة الأربعة عدا المالكية، حيث لم أطلع للمالكية على رأي في هذه المسألة.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية٤/٣٨٣، درر الحكام شرح مجلة الأحكام٢/٤٦١-٤٦٢، روضة الطالبين ٥/٣٦٧-٣٦٨، مغني المحتاج٣/٥٦١، كشاف القناع٤/٣٠٢، مطالب أولي النهى ٤/٣٩١.

(٣) يمكن أن يستثنى من ذلك ما لو قصد المهدي بالهدية الوالدين، وإن ذكر أنها للطفل، لعدم تصور انتفاع الطفل به مثلاً كالفواكه المهداة للمولود فهذا لا يكون للطفل وإنما لأبويه، وقد علل الفقهاء ذلك بأن ذكر الطفل هنا من قبل المهدي إنما هو استصغار للهدية، انظر: الفتاوى الهندية٤/٣٨٣ وفيه: «أهدى للصغير الفواكه يحل لوالديه أكلها ; لأن الإهداء إليهما وذكر الصبي لاستصغار الهدية».

(٤) انظر: الفتاوى الهندية٤/٣٨٣، درر الحكام شرح مجلة الأحكام٢/٤٦١-٤٦٢.

(٥) انظر: كشاف القناع٤/٣٠٢، مطالب أولي النهى٤/٣٩١.

(أ) فإذا كان الشخص الذي أحضر الهدية من أقرباء الأب أو أحبائه كانت الهدية للأب.

(ب) وإذا كان من أقرباء أو أحباء الأم فهي للأم[١].

ولما كان المعول عليه في هذا وأمثاله هو العرف والعادة فإذا وجد سبب ووجه يدل على حكم مخالف لهذا فيلزم الاعتماد عليه[٢] بحيث يكون الحكم موافقاً للعرف الجديد.

القول الثاني: أن الهدية تكون لأب الطفل[٣] أو وليه وليست للطفل، وقال به بعض الحنفية[٤] وهو وجه عند الشافعية هو الأقوى والأصح[٥].

القول الثالث: أن الهدية تكون للطفل، وهو وجه آخر عند الشافعية[٦].

---

(١) انظر هذا العرف بهذا التفصيل في: الفتاوى الهندية٤/٣٨٣، كشاف القناع٤/٣٠٢.

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام٢/٤٨٢. ومما يدل على أهمية مراعاة الأعراف واختلافها من مكان لآخر فيما يتعلق بهدايا الأطفال ما جرى به العرف في بلادنا من أن كثيراً من هدايا مناسبة الولادة خاصة مما يقدم للأطفال إنما قصد بها (الهبة بعوض)؛ لذا يجمعها أهل البيت ويهدونها في مناسبات أخرى، فهي تتنقل في المناسبات، ويحرص المهدى لهم تعويض المهدي بنحو الهدية في مناسبة مشابهة، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً بل في بعض الأعراف تعد الهبة من قبيل القرض كما ذكر ذلك صاحب رد المحتار على الدر المختار٥/٦٩٦ حيث قال: «قلت: والعرف في بلادنا مشترك نعم في بعض القرى يعدونه قرضاً حتى إنهم في كل وليمة يحضرون الخطيب يكتب لهم ما يهدى فإذا جعل المهدي وليمة يراجع المهدى الدفتر فيهدي الأول إلى الثاني مثل ما أهدى إليه...».

(٣) لعل ذكر الفقهاء للأب هنا من باب التمثيل لكونه القائم بالوليمة وهو المناسب لصدر المسألة وهو قولهم: «ولو اتخذ الأب دعوة ختان وحملت هدايا في داره...» وعليه فلا يكون الأب مختصاً بالحكم وإنما بالقائم بالوليمة أباً كان أو أماً أو ولي يتيم أو غيرهم، أما إذا لم يكن ثمة وليمة فيكون الحكم – والله أعلم – متعلقاً بالأب أصالة، وبمن يقوم مقامه عند عدمه.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية٤/٣٨٣.

(٥) انظر: روضة الطالبين٥/٣٦٧-٣٦٨، مغني المحتاج٣/٥٦١.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن المهدي هو المُمَلِّكُ وهو أدرى لمن وهب، ولما لم يُعْلَم مراده بقوله فَيُعْلَمُ بما دلت عليه قرائن الحال، لذا قيل بالتفصيل.

الدليل الثاني: أن العرف معتبر في بيان مراد المهدي[١] إذ من القواعد الكلية: أن "العادة محكمة"[٢] وقد اعتاد الناس على إرادة بر الوالدين والتستر بعدم التصريح بأن الهدية لهما تعظيماً لقدر الأبوين، واستصغاراً للهدية[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن الأب هو من اتخذ الوليمة للطفل[٤] فالهدية تكون له إذ الغنم بالغرم[٥].

اعتراض من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الهدية سببها اتخاذ الأب للوليمة؛ بل سببها وجود الطفل؛ وهو سبب إقامة الوليمة لو وجدت، والدليل على ذلك وجود بعض الهدايا ولو لم توجد وليمة.

الوجه الثاني: على فرض ارتباط الهدية بالوليمة، وأن الوليمة سببها، فتكون المسألة خارجةً عن محل النزاع، لأنها لم تهد إلى الطفل أصلاً، وليس هو سببها وإنما الوليمة.

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار٨/٤٥٣، الفتاوى الهندية٤/٣٨٣، مطالب أولي النهى٤/٣٩١.

(٢) انظر تفصيل كلام أهل العلم في هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص/٢٢١، الأشباه والنظائر لابن نجيم١/٢٩٥.

(٣) انظر رد المحتار على الدر المختار٨/٤٥٣.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية٤/٣٨٣.

(٥) للاستزادة في التعرف على هذه القاعدة انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي٢/٢١٩، مغني ذوي الأفهام، ص/٥٢٠، ترتيب اللآلي٢/٨٧١.

الدليل الثاني: أن الإهداء إنما ورد إلى الأب ظاهراً فيكون له[١].

اعتراض: ورود الهدية للأب سببها عدم قدرة الطفل على القبض، لا أن الأب هو المقصود بها.

الدليل الثالث: أن المهدي إنما يريد أن يتقرب إلى أب الطفل وليس إلى الطفل نفسه[٢].

اعتراض: لا منافاة بين الإهداء للطفل وبين التقرب للأب، بل الإهداء للطفل من أبرز أسباب التقرب للأب.

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: وجود قرينة المناسبة وهي ولادة الطفل تجعل الهدية له[٣].

اعتراض: بأن من الهدايا ما لا يصلح للطفل كالملابس الخاصة بالكبار ونحوها.

الجواب: ليس من شروط صحة الهبة أن يكون المال الموهوب صالحاً لاستعمال الموهوب له في حالته، وإنما يشترط أن يكون مالاً، أما صلاحيته للاستعمال في حالته فلا اعتبار لها، لأن ما لا يصلح لانتفاع المهدى إليه حالاً يمكن بيعه وانتفاعه بثمنه.

اعتراض: الاعتراض بعدم صلاحية الموهوب لاستعمال الموهوب له في حالته لا يراد به إبطال الهبة لفوات شرط، بل الهبة صحيحة، وما اعترض به يراد به بيان أن قصد المهدي بالهدية الأب لا الطفل، لهذه القرينة.

الدليل الثاني: أن التمليك في العادة يكون للطفل[٤].

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى٤/٣٩١.

(٢) انظر: روضة الطالبين٥/٣٦٨، رد المحتار على الدر المختار٨/٤٥٣، التعيين وأثره في العقود المالية/٤١٦.

(٣) انظر: التعيين وأثره في العقود المالية/٤١٦.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار٨/٤٥٣، درر الحكام شرح مجلة الأحكام٢/٤٨٢.

اعتراض: اعتبار العادة - هنا - فيمن تكون له الهدية، لا يجعل الهدية بالضرورة للطفل؛ لأن العرف يتغير من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان، وهذا في الواقع هو القول الأول إذ صرحوا كما سبق بأنه «لما كان المعول عليه في هذا وأمثاله هو العرف والعادة فإذا وجد سبب ووجه يدل على حكم مخالف لهذا فيلزم الاعتماد عليه»[1].

الترجيح:

من خلال استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يظهر - والله أعلم - أن الهدايا المطلقة من تسمية المهدى إليه أو قصده لا تخلو:

أولاً: إما أن ينتظمها عرف معين، فالراجح أن المصير إليه أولى كما هو رأي الحنفية، وعليه تحمل أدلتهم ومناقشاتهم لخصومهم.

ثانياً: وإما ألا ينتظمها عرف معين، فالراجح هو قول الشافعية في الوجه الآخر عندهم بأن الهدية للطفل، لأنه المتسبب في الإهداء والعدول بها عنه إلى غيره بلا قرينة أو عرف تحكم فلا يقبل.

وبهذا الجمع يمكن التوفيق بين ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في الوجه الآخر.

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام٢/ ٤٨٢.

المبحث الخامس

استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في العتق

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

استيلاد الأب جارية ابنه

صورة المسألة:

أن يستمتع الأب بوطء جارية ابنه الطفل.

تحرير محل النزاع:

* اتفق الفقهاء على عدم جواز استمتاع الأب بوطء جارية ابنه وهي في ملك الابن سواء وطئها الطفل قبل ذلك أم لا[(١)].

* اختلف الفقهاء في حكم إخراج الأب الجارية من ملك طفله إلى ملكه بلا مقابل ثم وطئها.

أقوال الفقهاء في حكم استمتاع الأب بوطء جارية ابنه الطفل:

القول الأول: لا يجوز للأب أن يخرج الجارية من ملك ابنه أو يطأها، فإن وطئها عزر، ولا يقام عليه الحد للشبهة، وهو قول الحنفية[(٢)] والمالكية[(٣)] والشافعية[(٤)] كما أن لهؤلاء الجمهور تفاصيلَ كثيرةً - حال وطئها - فيما يُلزم به الأب للابن من قيمة الجارية أو مهر

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار٣/ ١٨٠، المدونة٢/ ٥٣٤، الفواكه الدواني٢/ ٢٠٧، مغني المحتاج٤/ ٣٥٦، المغني١٠/ ٤١٧

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار٣/ ١٨٠، مجمع الأنهر١/ ٣٦٨.

(٣) انظر: المدونة٢/ ٥٣٤، الفواكه الدواني٢/ ٢٠٧.

(٤) انظر: مغني المحتاج٤/ ٣٥٦.

مثلها وغير ذلك[١].

القول الثاني: يجوز للأب أن يتملك جارية ابنه ويطأها إذا لم يكن الابن وطئها ولا تعلقت بها حاجته، وتصير جاريته، ويصير الحكم فيها كالحكم في جاريته التي ملكها بالشراء، وبه قال الحنابلة[٢].

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى خلاف الفقهاء في ملك الأب لمال ابنه، وعليه فالخلاف إذن يكون بين:

* جمهور الفقهاء القائلين بأن الأب لا يملك مال ابنه، - وبناء عليه لا يجيزون هذا النوع من الاستخدام هنا - وبين:

* الحنابلة القائلين بملك الأب لمال ابنه فيجيزون هذا الاستخدام.

الأدلة والمناقشة:

سبق ذكر الخلاف بين الجمهور والحنابلة في حكم تملك الأب من مال ابنه[٣] وأدلة كل قول وبيان أن الراجح هو قول الحنابلة، فكذا هنا إذ تعد هذه المسألة ثمرة من ثمرات الخلاف في تلك المسألة وصورة منها مما يغني عن إعادة الخلاف هنا، والله أعلم.

---

(١) من ذلك أن:

أولاً: الحنفية: يرون أن على الأب عُقرها:(مهر الوطء بشبهة) إذا لم يستولدها، أما إذا استولدها فعليه قيمتها لا عقرها وتصير أم ولد له، انظر: رد المحتار على الدر المختار٣/ ١٨٠، مجمع الأنهر ١ /٣٦٨.

ثانياً: المالكية: يرون أن على الأب أن يغرم قيمتها، وإن حملت منه تصير أم ولد، انظر: المدونة٢ /٥٣٤، شرح مختصر خليل للخرشي٨ /١٥٧.

ثالثاً: الشافعية: يرون أن على الأب مهر المثل وأرش بكارة الجارية ويستمر ملك الابن عليها ما لم تحبل، انظر: مغني المحتاج٤ /٣٥٦.

(٢) انظر: المغني١٠ /٤١٧.

(٣) ص/١٥٦ من هذا الكتاب.

المطلب الثاني

عتق عبدالطفل أو أمته

صورة المسألة:

أن تكون على الولي كفارة عتق، فيعمد إلى عبد من عبيد موليه الطفل فيعتقه عن نفسه.

حكم عتق الولي عن نفسه عبداً أو أمة من موالي الطفل الذي تحت يده:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز ذلك مطلقاً، وقال به الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: التفصيل في ذلك: فيجوز في صورتين ويرد في أخريين، وإليه ذهب المالكية[٤] والتفصيل في الصور كما يأتي:

الصورة الأولى للجواز: أن يكون المعتق هو الأب، ويكون موسراً، فيمضي العتق ويكون عليه الثمن في ماله.

الصورة الثانية للجواز: أن يكون المعتق ولياً غير الأب، لكن أعتقه بعوض معين حين العقد.

والصورة الأولى للمنع: أن يكون المعتق هو الأب، لكنه غير موسر، فلا يجوز العتق ويرد، إلا أن يتطاول زمان ذلك.

الصورة الثانية للمنع: أن يكون المعتق ولياً غير الأب، لكن أعتقه بغير عوض معين حين العقد سواء أكان الولي موسراً أم معسراً[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٣٥.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣/ ١٥٥.

(٣) انظر: المغني ١٠/ ٢٨١، كشاف القناع ٤/ ٥١٠.

(٤) انظر: المدونة ٤/ ٢٩٠، مواهب الجليل ٥/ ٧٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٥/ ٢٩٨.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن تصرف الولي في مال موليه الطفل إنما يجوز فيما فيه مصلحة، ولا مصلحة في ذلك للطفل[(١)].

الدليل الثاني: أن الإعتاق إتلاف لمال الطفل فهو ضرر محض للطفل فلا يملكه الولي[(٢)].

اعتراض على الدليلين: الإعتاق إنما يكون ضرراً محضاً إذا كان مجاناً، أما عتقه على مال فليس فيه ضررٌ بل فيه مصلحة.

الدليل الثالث: أن في ذلك تبرعاً بحق الطفل في تملك الولاء بالعتق، حيث ينتقل إلى الأب، فلم يجز قياساً على الهبة والصدقة من ماله[(٣)].

اعتراض: هذا قياس مع الفارق ووجه ذلك:

أن في هبة الأب وصدقته من مال طفله إخراجاً لمال الطفل من ملك الطفل إلى ملك غيره بغير عوض للطفل ولا لنفس الأب.

أما العتق هنا فقد أدخل به الأب على نفسه تمليك شيء يتعجله وهو ملك الولاء وإنفاذه العتق عن نفسه فذلك تمليك منه لنفسه مال ولده وله تمليك مال ولده بالمعاوضة، فجاز ذلك وألزم الأب بالقيمة.

---

(١) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٦٠٧.

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٣٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٥/ ٢٩٨، منح الجليل شرح مختصر خليل ٦/ ١١٢.

(٣) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٦/ ١٠٥.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: لأن العتق هنا من باب اكتساب المال؛ إذ به تضمن القيمة، والولي له ولاية اكتساب المال للطفل كالبيع والإجارة[١].

اعتراض: إعتاق الطفل ليس من باب اكتساب المال بل هو من باب الإعتاق؛ لأن العبد يعتق بنفس القبول، فيبقى المال ديناً في ذمة المفلس، وقد يحصل وقد لا يحصل، فكان الإعتاق ضرراً محضاً للحال، وعليه فقياسه على البيع والتجارة قياس مع الفارق[٢].

الجواب: قولكم بأنه قد يحصل وقد لا يحصل بعيد جداً لأننا اشترطنا لمضي العتق أن يكون الأب موسراً، ثم إن الأب غير متهم في تصرفه بمال طفله.

الدليل الثاني: أن الشريعة الإسلامية متشوفة إلى العتق فإذا وقع من الولي فإنه ينفذ، ويعوض الطفل بالقيمة.

الدليل الثالث: أن نقض العتق يترتب عليه ضرر كبير؛ لذا لا يرد، وإنما يمضى ويتبع الأب بالقيمة[٣].

الترجيح:

بالنظر في أدلة القولين وما ورد عليها من اعتراضات ومناقشات يمكن الجمع بينهما بما يأتي:

من حيث الجواز من عدمه: يظهر رجحان قول الجمهور لقوة ما عللوا به وورود المناقشة على أدلة المالكية.

من حيث إمضاء العتق بعد تلفظ الولي به من عدم الإمضاء: يظهر رجحان قول المالكية القائلين بالتفصيل لقوة ما عللوا به ولاعتماده على مراعاة مصلحة الطفل، مع عدم إهمال مصلحة كل من الولي والعتيق، والله أعلم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٣٥.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٥/ ٧٤.

المطلب الثالث

الكفارة بعتق طفل

صورة المسألة:

أن يعمد من أراد إعتاق رقبة في كفارة قتل[(١)] إلى طفل دون البلوغ من المماليك فيعتقه.

تحرير محل النزاع:

* اتفق الفقهاء على جواز إعتاق الطفل المميز في كفارة القتل[(٢)].

* اختلف الفقهاء في جواز إعتاق الطفل غير المميز في كفارة القتل على قولين:

القول الأول: يجوز إعتاق الطفل غير المميز في كفارة القتل، وقال به جمهور الفقهاء من الحنفية[(٣)] والمالكية[(٤)] والشافعية[(٥)] والحنابلة[(٦)].

---

(١) آثرت الاقتصار على التمثيل وذكر الخلاف في جواز عتق الطفل في كفارة القتل دون غيرها من الكفارات لثلاثة أسباب:

١. لاتفاق الأئمة الأربعة على جواز الكفارة بعتق الطفل غير المميز فيما عدا كفارة القتل، وليس فيما دون القتل خلاف إلا ما يروى عن بعض السلف كإسحاق في كفارة اليمين، وكالشعبي فيما عدا كفارة الظهار.

٢. أن معتمد المخالف في الجواز هو تقييد الرقبة في الكفارة بالإيمان، وهذا التقييد لم ينص الشارع عليه إلا في كفارة القتل.

٣. أن المقصود من بحث المسألة التمثيل لا الحصر، فالاكتفاء بعرض الخلاف والأدلة في مسألة كفارة القتل أولى دفعاً للإطالة. والله أعلم.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار٦/ ٥٧٤، شرح مختصر خليل للخرشي٤/ ١١٢، منهاج الطالبين للنووي مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج٧/ ٤٦، المغني١٠/ ١٠.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار٦/ ٥٧٤.

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي٤/ ١١٢.

(٥) انظر: منهاج الطالبين للنووي مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج٧/ ٤٦.

(٦) انظر: المغني١٠/ ١٠.

القول الثاني: لا يجوز إعتاق الطفل غير المميز في كفارة القتل، وهو رواية عن أحمد [1].

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [2].

وجه الدلالة: من جهتين:

الجهة الأولى: أن الطفل غير المميز داخل في الرقبة المؤمنة، لأن المراد بالإيمان في الآية مطلق الإسلام، ولذا جاز إعتاق الفاسق، فالطفل غير المميز حكمه حكم المسلمين؛ ولذا نصلي عليه ونورثه[3] ويؤيده حديث: **(ما من مولود إلا يولد على الفطرة...)**[4][5].

الجهة الثانية: في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [6] المقتول موصوف بالإيمان ومع ذلك يتناول الطفل غير المميز، كما يتناول الكبير,فوجب أن يتناوله عموم قولـــه تعالى: ﴿

---

(١) انظر: المغني١٠/١٠.

(٢) سورة النساء، الآية [٩٢].

(٣) انظر: الأم٥/٢٩٨، ٧/٦٩، المغني١٠/١٠.

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص٢/٣٢١.

(٥) أخرجه البخاري واللفظ له، من حديث أبي هريرة < ، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟، ص/١٠٦، ح/١٣٥٩، وأخرجه مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موتى أطفال الكفار، وأطفال المسلمين، ص/١١٤١، ح/٦٧٥٥.

(٦) سورة النساء، الآية [٩٢].

[illegible] .[١]

ولم تشترط الآية في الرقبة الصيام والصلاة فلا تجوز الزيادة في الشروط والقيود[٢].

الدليل الثاني: لما كان حكم الطفل غير المميز حكم الرجل في باب التوارث والصلاة عليه ووجوب الدية على قاتله, وجب أن يكون حكمه حكمه في جوازه عن الكفارة[٣].

الدليل الثالث: أن الطفل غير المميز يرجى تمييزه وبلوغه، فيجوز إعتاقه في الكفارة كالمريض يرجى برؤه[٤].

الدليل الرابع: أن الرقبة في الآية عبارة عن الذات: أي الشيء المرقوق المملوك من كل وجه، وهذا يتناول المميز وغير المميز[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: [illegible] [٦] فقالوا بأن هذا التقييد بالإيمان يفيد رقبة بالغة معتقدة للإيمان حقيقة، وهذه الصفة في الرقبة مرادة بالآية فلا يدخل فيها من لا تلحقه هذه السمة إلا على وجه المجاز، وهو الطفل غير المميز الذي لا اعتقاد له[٧].

---

(١) سورة النساء، الآية [٩٢].

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص٢/ ٣٢١.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص٢/ ٣٢١.

(٤) انظر: الأم٥/ ٣٠، المبسوط للسرخسي٧/ ٢.

(٥) انظر: الهداية مع شرحها العناية٤/ ٢٥٨، رد المحتار على الدر المختار٣/ ٤٧٤.

(٦) سورة النساء، الآية [٩٢].

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص٢/ ٣٢١-٣٢٢.

اعتراض: يمكن الاعتراض على هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا خلاف بين السلف أن المميز غير البالغ جائز في كفارة الخطأ ولم يشترط أحد وجود الإيمان منه حقيقة، ألا ترى أن من له سبع سنين مأمور بالصلاة على وجه التعليم وليس له اعتقاد صحيح للإيمان؟[1] فثبت بذلك سقوط اعتبار وجود حقيقة الإيمان للرقبة;

---

(١) انظر: المرجع السابق، وهذا التعبير من الجصاص ~ في قوله: (وليس له اعتقاد صحيح للإيمان) مبني - والله أعلم - على رأي متكلمي الأشاعرة من عدم جواز التقليد في التوحيد، وأن أول واجب على المكلف هو النظر ليكون إيمانه بالدليل والبرهان، ومذهب السلف أن أول واجب على المكلف هو الشهادتان ولا يلزم الطفل إذا بلغ بتجديد ذلك، لأن ما كان قبل البلوغ يعد إيماناً صحيحاً، بل يعد الطفل مؤمناً تبعاً لوالديه،

يقول ابن أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية١ / ١١: «ولهذا كان الصحيح أن أول واجب يجب على المكلف شهادة أن لا إله إلا الله، لا النظر، ولا القصد إلى النظر، ولا الشك، كما هي أقوال لأرباب الكلام المذموم. بل أئمة السلف كلهم متفقون على أن أول ما يؤمر به العبدالشهادتان، ومتفقون على أن من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقيب بلوغه».

أما الأشاعرة فـ«المسلم -عندهم- إذا بلغ التكليف مثلاً في هذه الليلة باحتلام، أو إنبات، أو بلوغ خمسة عشر سنة، يجب عليه من هذه اللحظة - لحظة ما بلغ - أن يفكر، فيقول: هذا العالم حادث، وكل حادث لابد له من محدث، وهذا العالم متغير، والمتغير حادث، والحادث لابد له من محدث. والمحدث هو الله، ويعيد المقدمات حتى يتأكد أن المحدث هو الله، ثم يعرفه بأنه واحد، لا هو أبعاض ولا هو أعداد، فإذا عرف هذا الشيء فقد وحد وأصبح مسلماً. والعجيب أنهم بحثوا في حكم من مات في أثناء النظر على أي دين يموت؟

فقال بعضهم: يموت على الكفر، لأنه لم يدخل في الإسلام، وقال بعضهم: هو مسلم لكنه عاص، وأطالوا الكلام في هذا كما في كتاب الإرشاد للجويني...فأول واجب عندهم هو النظر، كما قال الجويني ، وابن فورك ، وكلاهما من أئمة الأشعرية، وقال القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني -إمام الأشعرية في زمانه- أول ما يجب: هو أول جزء من النظر، وليس كل النظر بحيث يرتقي بعد ذلك حتى يصل إلى المعرفة» كذا في شرح العقيدة الطحاوية ١ / ٩٦٤ د. سفر الحوالي.

ولما ثبت ذلك باتفاق السلف علمنا أن الاعتبار فيه بمن لحقته سمة الإيمان على أي وجه كان، والطفل غير المميز بهذه الصفة إذا كان أحد أبويه مسلماً فصح جوازه عن الكفارة(١).

الوجه الثاني: كما أن الإطلاق في قوله تعالى: â `Br ‰F© $YΖÏΒ÷σΒ z $ÖÜ Gù ãƒÌóstFsù 7πt7s%u‘ 7πoΨÏΒ÷σΒ á(٢) يتناول قتل الطفل غير المميز فكذا ينبغي أن يتناوله الإطلاق في قوله تعالى: â `Br ‰F© $YΖÏΒ÷σΒ z $ÖÜ Gù ãƒÌóstFsù 7πt7s%u‘ 7πoΨÏΒ÷σΒ ×πtƒÏŠuρ îπyϑ¯=|¡•Β #’n<Î) ÿÏ&Î#÷δr& á(٣) ولم تشترط الآية الصلاة والصيام فيهما(٤).

الوجه الثالث: الطفل غير المميز تثبت له صفة الإيمان باعتبار الفطرة التي أثبتها له الشارع بقوله @ : **(ما من مولود إلا يولد على الفطرة...)**(٥)(٦) فدخل بذلك في عموم الآية.

الدليل الثاني: أن عدم التمييز نقص يستحق به النفقة على القريب فأشبه الهرم والزمانة، وهذا النقص عجز عن العمل في أعضائه يضر؛ فينتفي معه الإجزاء(٧).

اعتراض: يمكن الاعتراض على هذا الدليل بأمرين:

الأمر الأول: قياس الطفل على الهرم والزمن من حيث عدم القدرة على العمل قياس مع الفارق، لأن الطفل ترجى قدرته، وأعضاؤه سليمة لكنها ضعيفة وهي بعرض أن

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٢٢.
(٢) سورة النساء، الآية [٩٢].
(٣) سورة النساء، الآية [٩٢].
(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٢١.
(٥) سبق تخريجه، ص/ ٢٦٣.
(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٢١.
(٧) انظر: المغني ١٠/ ١٠.

تصير قوية فأشبه المريض يرجى برؤه، ولأن أعضاءه قائمة من كل وجه فلا يقال إنها فائتة المنافع من البطش والمشي والعقل... لأنها عديمة المنافع إلى الإصابة عادة فلا يعد ذلك عيباً، إذ هو مما لا يخلو عنه أصل الفطرة السليمة[١].

الأمر الثاني: ويمكن الجواب عنه أيضاً: بأن النقص في غير المميز لا يترتب عليه أثر من جهة عدم الإجزاء به، وإنما رتب عليه الفقهاء إيجاب نفقته على المعتق حتى يتمكن الطفل من التكسب بنفسه، إذا لم يوجد من ينفق عليه من أقاربه.

الدليل الثالث: أن غير المميز لا تصح منه عبادة لفقد التمييز والتكليف فلم يجزئ في الكفارة كالمجنون[٢].

اعتراض: من لا تصح منه العبادة لعدم التكليف هو المُعْتِق الفاعل لعبادة العتق أما من وقع عليه الإعتاق فلا أثر لهذا الحال فيه إذا كان المعتق ممن يصح تصرفه وعبادته.

الدليل الرابع: التقييد بالإيمان في الرقبة في الآية يقتضي العمل لأن الإيمان قول وعمل، فإذا لم يوجد منه قصد الصلاة والصوم لم يحصل الإيمان، وغير المميز لا يتصور منه قصد الصلاة والصوم فلا يكون مؤمناً فلا يدخل في الرقبة المجزئة[٣].

اعتراض: يمكن الاعتراض على هذا الدليل باعتراضين:

الاعتراض الأول: قولهم باقتضاء الإيمان للعمل فيمكن الجواب عنه بالتسليم به ولكن في حق من يمكنه العمل أو من يتصور توجيه خطاب الشارع إليه بالعمل، وهو هنا في حق الطفل غير المميز متعذر فلا يعارضه إطلاق اسم الإيمان عليه خاصة مع دلالة حديث الفطرة، والله أعلم.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي٧/٢، البحر الرائق٤/١١٠.

(٢) انظر: المغني١٠/١٠.

(٣) انظر: المصدر السابق.

الاعتراض الثاني: قولهم بعدم تصور الإيمان ممن لا يتصور منه قصد الصلاة غير مسلم، بدليل ما لو أن عبداً أسلم فأعتقه مولاه عن كفارته قبل حضور وقت الصلاة والصيام لكان مجزياً عن الكفارة لحصول اسم الإيمان، فكذلك الطفل إذا كان داخلاً في اسم الإيمان[1].

الترجيح:

بعد استعراض أدلة الفريقين وما ورد عليها من مناقشات يظهر جلياً قوة أدلة الرأي الأول القائلين بصحة إعتاق الطفل غير المميز في كفارة القتل، وورود المناقشات على أدلة القول الثاني، والله أعلم.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٢١.

المبحث السادس

مطالبة الطفل بحقوقه بعد البلوغ

صورة المسألة:

إذا ثبت أن أحداً - ولياً كان للطفل أم أجنبياً عنه - أخل بشيء من تصرفاته بمال الطفل، مما يلحق الضرر بالطفل أو ماله، كتفريط في تجارة، أو إهمال ونحوه، وترتب على ذلك إدانة هذا المستخدم وثبوت مسؤوليته عن تقصيره، فإن للطفل بعد بلوغه الحق في مطالبة الولي ونحوه بالتعويض عن ذلك التقصير الذي كان بسبب المستخدم نفسه في أي نوع من أنواع المعاملات المالية أو الحقوق المعنوية[(١)] - على سبيل المثال لا الحصر - ومن ذلك في كلام الفقهاء: «لو استخدم أحد صغيرا بدون إذن وليه، فإذا بلغ يأخذ أجر مثل خدمته ...»[(٢)]، وأيضاً: «لو استخدم أحد صغيراً مدة ولو كان من ذوي قرباه أو كان زوج أمه بدون إذن وليه أو وصيه أو القاضي أي بدون أجرة فإذا بلغ الصغير سن الرشد أخذ أجر مثل خدمته في تلك المدة، فإذا لم يكن ذلك مساوياً أجر مثل خدمته يأخذ أجر مثله وإذا اشترى الصغير مالاً بعد بلوغه من ذلك الشخص مقابل أجر مثله صح ذلك وليس للبائع أن يسترد ذلك المال»[(٣)].

---

(١) ومن أمثلة ذلك:

١. إذا أجر الطفل أو أجرت أملاكه بغبن فاحش.

٢. إذا أعير الطفل أو أعيرت أملاكه.

٣. أذا غصب الطفل أو غصبت أملاكه.

٤. إذا تصرف بالطفل أو بأملاكه فضولي.

٥. إذا أسقط ولي الطفل حقاً من حقوقه كشفعة أو قصاص ونحوهما.

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام١ / ٦٩٢.

(٣) انظر: المرجع السابق.

مطالبة الطفل بحقوقه بعد البلوغ:

باستقراء ما تيسر من كتب الفقهاء في هذه المسألة تبين للباحث أن مطالبة الطفل بحقوقه بعد البلوغ هي من الآثار المبنية على مدى ترتب الضمان على استخدامه من عدمه، ويمكن جعل هذه الآثار ثلاثة أقسام(١).

القسم الأول: حالات استخدام لا يترتب عليها ضمان:

وذلك فيما إذا كان الاستخدام فيه مصلحة للطفل، وكان من قبل الولي، أو من قبل أجنبي بإذن الولي.

والحكم المذكور في هذا القسم بناءً على القواعد والضوابط الفقهية الآتية:

[١] «الجواز الشرعي ينافي الضمان»(٢).

[٢] «والأصل في مباشرة الجائز نفي الضمان»(٣)

[٣] «ما كان على الوجه المباح فلا ضمان فيه وما كان غير مباح فهو يضمن ما تلف به»(٤).

القسم الثاني: حالات استخدام يترتب الضمان فيها على المستخدم:

وذلك فيما إذا استخدم الطفل بما فيه ضرر - سواء استخدمه وليه أم أجنبي - أو استخدم الطفل بلا إذن وليه، ولو بما فيه مصلحته.

---

(١) هذه الأقسام الثلاثة توصل إليها الباحث بعد جمع صور كثيرة من صور الاستخدام الواردة في البحث، وما أمكن الوقوف عليه من أحكامها فيما يتعلق بالجواز من عدمه، وما ترتب عليها من أثر من جهة الضمان أو عدمه، ثم محاولة إعمال القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بذلك؛ إثراءً للحكم الشرعي.

(٢) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/٢٨٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/٢٦٣.

(٣) انظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية٢/٣٤١.

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ٧/١١١.

وهذا الحكم بناءً على القواعد والضوابط الفقهية الآتية:

[١] كل من فعل فعلاً لم يؤذن له فيه, ضمن ما تولد عنه من ضرر[١].

[٢] كل شيء يصلح أن يكون آلة لغيره فالضمان على المكره[٢].

[٣] إذا كان المتسبب متعمداً يكون ضامناً[٣].

[٤] ما كان على الوجه المباح فلا ضمان فيه وما كان غير مباح فهو يضمن ما تلف به[٤].

[٥] منافع الأموال مضمونة بالتفويت بأجرة المثل مدة مقامها في يد الغاصب أو غيره[٥].

القسم الثالث: حالات يضمن فيها المستخدم ما لحق بالطفل من تلف بالإضافة إلى أجرة الاستخدام، أو الأجرة فقط إن لم يكن ثمة تلف:

وذلك فيما إذا استعاره الولي، أو الأجنبي بإذن الولي حسب الخلاف في الجواز[٦].

ومستند الحكم في هذا القسم القواعد والضوابط الفقهية الآتية:

[١] المنافع المتقومة تضمن بالتفويت[٧].

[٢] الأمين لا يضمن إلا بالاعتداء أو الإهمال[٨].

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية٢٨/٢٨٩.

(٢) انظر: مجمع الضمانات، ص/٢٠٥

(٣) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام٢/٦١٥-٦١٦.

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ٧/١١١.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية١٣/٣٧.

(٦) انظر الخلاف في حكم استعارة الولي للطفل، وإعارته له، ص/٢٠٤، ٢٠٨.

(٧) انظر: أسنى المطالب٢/٣٤٣.

(٨) لقوله @ : (**ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان**) وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية٧/١٦٧.

[٣] إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه[١].

[٤] الخراج بالضمان[٢].

[٥] «الجواز الشرعي ينافي الضمان»[٣].

[٦] «الأصل في مباشرة الجائز نفي الضمان»[٤].

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب، ص/٢٨٥.

(٢) انظر: ترتيب اللآلي ١/٦٨٠.

(٣) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام٢/٢٨٩.

(٤) انظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية٢/٣٤١.

الفصل الثالث

استخدام الأطفال

والانتفاع بما يختصون به في أحكام الأسرة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في النكاح.

المبحث الثاني: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في الخلع والطلاق.

المبحث الثالث: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في الرضاع والنفقة والحضانة.

المبحث الأول

استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في النكاح

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تزويج الطفل (لتحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول)

صورة المسألة:

أن يُزَوَّجَ الطفلُ المرأة المطلقة ثلاثاً، ويدخل بها، ثم يُطَلَّق عنه، بقصد تحليلها لزوجها الأول[1].

حكم استخدام الطفل في هذه الصورة من التحليل:

قبل بيان حكم هذه الصورة من الاستخدام، يحسن بيان خلاف الفقهاء في الطفل دون البلوغ: هل نكاحه لهذه المطلقة ووطؤه لها يحلها لزوجها الأول؟ أم لا بد أن يكون الواطئ بالغاً؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن غير القادر على الوطء من الأطفال لا يحصل به التحليل كمن

---

(١) ومن أمثلة ذلك أيضاً ما يذكره فقهاء الشافعية باسم المسألة الملفقة، وهي:

أن يُزَوَّجَ الصغيرُ المطلقة ثلاثاً لدى حاكم شافعي، ويدخل بها، ثم بعد دخول الطفل بها يُطَلِّق عنه وليه لمصلحة تعود على الطفل، ويحكم الحاكم المالكي أو الحنبلي بصحة ذلك، وبعدم وجوب العدة بوطئه، ثم يتزوجها الزوج الأول لدى حاكم شافعي، ويحكم بصحة النكاح وبحلها بوطء الطفل، انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ١٨٧-١٨٨، وقد ذكر قريباً منها بعض المالكية وأجازوها غير أنهم اشترطوا أن يكون ذلك حصل اتفاقاً، انظر: بلغة السالك ٤/ ٢٢٤.

دون عشر سنين[١]؛ لتعذر الوطء الذي رتب عليه الشارع الحكم بقوله @ : **(لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)**[٢].

- اختلف الفقهاء في حصول التحليل بوطء القادر على الجماع وهو دون البلوغ.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الوطء يحل المطلقة ثلاثاً سواء أوقع الوطء من البالغ أم من الطفل المراهق، وقال به الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

القول الثاني: أن الوطء الذي يحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول هو الحاصل من البالغ دون الطفل، وقال به المالكية[٦].

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ¼1ˆ r– xÅ¥? ÓÐm Ïße/ .`B ¼Ñ ÐtB Ÿù $g)=Û bîù â

îöÏ¼ž (٧) واسم الزوج يتناول الطفل كما يتناول البالغ[٨].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي٥/١٤٨، المدونة٢/٢٠٨، شرح المنهاج (المطبوع مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج) ٧/٣١٢، كشاف القناع٥/٣٥٠.

(٢) أخرجه البخاري من حديث عائشة < ، كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم...، ص/٤٦٠، ح/٥٣١٧، وأخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره...ص/٩١٨، ح/٣٥٢٦.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي٥/١٤٨، بدائع الصنائع٣/١٨٩، الجوهرة النيرة٢/٣.

(٤) انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي٢/٣٠٠، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص/٢٢١، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٧/٢٩٣-٣١١.

(٥) انظر: الإنصاف٩/١٦٥، شرح منتهى الإرادات٣/١٥٢، كشاف القناع٥/٣٥٠.

(٦) انظر: المدونة٢/٢٠٨، حاشية الصاوي على الشرح الصغير٤/٢١٢-٢٢٤.

(٧) سورة البقرة، الآية [٢٣٠].

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي٥/١٤٨.

الدليل الثاني: هذا حكم مختص بالوطء في النكاح الصحيح فيتعلق بوطء الطفل أيضاً كتقرير المسمى والعدة[١].

الدليل الثالث: أن المعنى الذي شرع من أجله أن تنكح زوجاً غيره - وهو مغايظة الزوج الأول، والتنفير من هذا الفعل - حاصل أيضاً بوطء الطفل[٢].

الدليل الرابع: القياس على الصغيرة المطلقة ثلاثاً، وكذا التي لا تشتهى[٣] فيكفي مجرد الوطء لحلهن للزوج الأول وإن لم يحصل إنزال؛ فدل على أن مناط الحكم هو مجرد الوطء والانتشار الذي تحصل به اللذة في الأصل، ووجود المانع عارض لا عبرة به.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن ثبوت الحل للأول يستدعي كمال الفعل ألا يُرَى أنه لا يحصل بالجماع فيما دون الفرج وفعل الطفل دون فعل البالغ؛ فلانعدام صفة الكمال لا يثبت به الحل للزوج الأول[٤].

اعتراض: الكمال في الفعل لا يمكن ضبطه، وهو يختلف باختلاف الزوجين، فكان تقديره بالوطء أولى، وهو يحصل بفعل الطفل؛ بدليل لزوم الاغتسال عليها بنفس الإيلاج منه[٥] وهو سبب نزول مائها[٦].

الدليل الثاني: قوله @ : **(لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)**[٧].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي٥/١٤٨.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي٥/١٤٨، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٧/٣١٢.

(٣) انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي٢/٣٠٠.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي٥/١٤٨.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: الجوهرة النيرة٢/٣.

(٧) سبق تخريجه، ص/٢٧٦.

وجه الدلالة: أن النبي @ بين أن النكاح حتى يكون معتبراً في حل الزوجة للأول لابد من الإنزال الذي به يذوق كل من الزوجين عسيلة الآخر، ولا يتحقق ذلك بكون الزوج طفلاً.

اعتراض: ليس المراد بذوق العسيلة الإنزال بل هي اللذة وهي تحصل بوطء الطفل الذي يجامع مثله[١].

الدليل الثالث: أن وطء الطفل ليس بوطء، بدليل أن الكبيرة لو زنت بطفل لم يكن عليها الحد، ولا يكون وطؤه إحصاناً لها، وإنما يُحَصِّنُ من الوطء ما يجب فيه الحد[٢].

اعتراض: يمكن الاعتراض عليه بالفرق بين ما يحصل به الإحصان وبين ما يحصل به التحليل: بأن الأول يترتب عليه إقامة الحد وهو يدرأ بالشبهات فاعتبر فيه كمال الاستمتاع من الزاني، أما اشتراط التحليل في المطلقة فهو عقوبة شرعت للتنفير من الطلاق ومغايظة للزوج إذا طلق؛ لذا علقها الشارع بالوطء من القادر، وهو متحقق في المراهق.

الترجيح:

يظهر رجحان القول الأول قول الجمهور؛ لقوة ما استند إليه، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني، ولا شك أن الإنزال أبلغ في كمال ذوق العسيلة، إلا أن اللذة حاصلة بوجود الوطء ممن له آلة تتحرك وتشتهي، وزيادة اعتبار الإنزال قيد آخر لا دليل عليه[٣] والله أعلم.

حكم استخدام الطفل في التحليل:

لتصور استخدام الطفل في التحليل لابد من بيان أمرين مهمين:

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي٥ /١٤٨.

(٢) انظر: المدونة٢ /٢٠٨.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية٤ /١٨١.

الأمر الأول: أن الاستخدام في هذه المسألة إنما هو عند القائلين بتحليل الطفل للمطلقة، وبناء عليه فلا يتصور استخدام الطفل عند المالكية لأنهم ابتداءً يشترطون البلوغ، وعليه فتتصور المسألة عند المذاهب الأربعة عدا المالكية.

الأمر الثاني: أن الاستخدام لا يتصور إلا بوجود قصد التحليل من ولي الطفل ونحوه؛ إذ به تكون صورة الاستخدام، وبناء عليه فمن يُتَصَوَّر عندهم حصول هذا الاستخدام هم من لا يجعلون لقصد التحليل عند النكاح أثراً في بطلان العقد، لذا لا ترد المسألة عند الشافعية والحنابلة أيضاً؛ لأن العقد عندهم باطل بهذا القصد[1] ولو صدر من كبير بالغ.

فلم يبق من المذاهب الأربعة إلا الحنفية فقط، لأنهم لا يجعلون لقصد التحليل عند النكاح أثراً في بطلان العقد[2] وهذا الذي به تكون صورة المسألة.

استخدام الطفل في التحليل:

يمكن بناءً على التصور السابق جعل الخلاف في هذه المسألة على النحو الآتي:

---

(١) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج٧/٣١٢، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج٦/٢٨١، المغني٧/١٣٨، الفروع لابن مفلح٥/٢١٥-٢١٦، الإنصاف٨/١٦١-١٦٢.

(٢) وذلك على تفصيل عند أئمة الحنفية فيما يكون مانعاً من التحليل أهو شرط ذلك في العقد أم مجرد نيته، قال الكاساني ~ في بدائع الصنائع٣/١٨٧: «فإن تزوجت بزوج آخر ومن نيتها التحليل فإن لم يشرطا ذلك بالقول وإنما نويا ودخل بها على هذه النية حلت للأول في قولهم جميعا; لأن مجرد النية في المعاملات غير معتبر فوقع النكاح صحيحا لاستجماع شرائط الصحة، فتحل للأول كما لو نويا التوقيت وسائر المعاني المفسدة، وإن شرط الإحلال بالقول وأنه يتزوجها لذلك وكان الشرط منها فهو نكاح صحيح عند أبي حنيفة ~ , وزفر ~ , وتحل للأول ويكره للثاني والأول، وقال أبو يوسف ~ : النكاح الثاني فاسد وإن وطئها لم تحل للأول، وقال محمد ~ : النكاح الثاني صحيح ولا تحل للأول».

القول الأول: لا تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول باستخدام الطفل في تحليلها، وهو مقتضى قول كلٍ من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول باستخدام الطفل في تحليلها، وهو ما يظهر للباحث من مذهب الحنفية[٤].

الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور القائلين بأنه لا يجوز استخدام الطفل في التحليل ولا تحل به المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول لما يأتي:

[١] أن الراجح من أقوال أهل العلم عدم جواز قصد التحليل في النكاح من قبل الزوج الثاني، شُرِط ذلك في العقد أم لم يُشْرَط، وَقَصْدُ التحليل في مسألة الاستخدام ظاهر جلي.

[٢] أن البالغ - مع الاتفاق على أنه يحل المطلقة ثلاثاً - يبطل عقده إن قصد التحليل، فمن باب أولى أن يبطُل العقد إذا كان من ولي طفلٍ - وهو مختلف في تحليله ابتداءً - ولو من غير قصد التحليل.

---

(١) لأنهم يشترطون في المحلل البلوغ.

(٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج٧/٣١٢، وفيه: «(ولو نكح) مريد التحليل (بشرط) وليها وموافقته هو أو عكسه في صلب العقد (أنه إذا وطئ طلق أو) أنه إذا وطئ (بانت) منه (أو) أنه إذا وطئ (فلا نكاح) بينهما أو نحو ذلك (بطل) النكاح لمنافاة الشرط فيهن لمقتضى العقد»، وانظر: نهاية المحتاج٦/٢٨٢، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج٦/٢٨١.

(٣) لأنهم يبطلون العقد بقصد التحليل، انظر: المغني٧/١٣٨، الفروع لابن مفلح٥/٢١٥-٢١٦، الإنصاف٨/١٦١-١٦٢.

(٤) لأنهم لا يشترطون في المحلل البلوغ، ولا يبطلون العقد بقصد التحليل.

[٣] أن القول بالجواز لا يناسب الاحتياط في الفروج[١].

[٤] أن القول بالجواز ينافي الحكمة التي شرع من أجلها هذا الحد من حدود الله عز وجل[٢].

المطلب الثاني

استخدام الطفل في ولاية النكاح

صورة المسألة:

لهذه المسألة صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الموكِّل هو الزوج:

اختلف الفقهاء في صحة توكيل الزوج للطفل في قبول[٣] النكاح على قولين:

القول الأول: يصح توكيل الزوج للطفل في قبول النكاح، وقال به الحنفية[٤]

---

(١) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٤١٢.

(٢) انظر بعض الحكم في منع نكاح المحلل: الشروط في النكاح، ص/ ١٣٥-١٣٦.

(٣) للفقهاء قولان في المراد بالإيجاب والقبول:

فذهب الحنفية إلى أن الإيجاب هو: إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولاً، سواء أوقع من المالك أم من المتملك، والقبول هو: إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع ثانياً، سواء أوقع من المالك أم من المتملك.

وذهب الجمهور إلى أن الإيجاب هو: ما صدر من المملك سواء صدر أولاً أو ثانياً، والقبول هو: ما صدر من المتملك سواء صدر أولاً أو ثانياً. انظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي، ص/ ٦٤-١٠٠، ٦٥-١٠١.

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز القائق ٢/ ٩٥ وقد جاء فيه في معرض ذكر شروط النكاح: «...وتوكيل الصبي الذي يعقل العقد ويقصده جائز عندنا في البيع فصحته هنا أولى لأنه محض سفير...» ، وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٨٣، فتح القدير لابن الهمام ٣/ ١٨٧.

والمالكية[١] والحنابلة[٢].

القول الثاني: لا يصح توكيل الزوج للطفل في قبول النكاح، وقال به الشافعية[٣] والحنابلة[٤].

الصورة الثانية: أن يكون الموكِّل هو الولي:

اختلف الفقهاء في صحة توكيل الولي للطفل في إيجاب النكاح على قولين:

القول الأول: يصح توكيل الولي للطفل في إيجاب النكاح، وقال به الحنفية[٥]

---

(١) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني٢/٣٩ وفيه" وأما وكيل الزوج في العقد فلا يشترط فيه إلا التمييز وعدم الإحرام..."، وانظر: الشرح الصغير٢/٣٧٢.

(٢) انظر: المغني٧/١٧، كشاف القناع٥/٥٩، وفيه: «ومن لم يثبت له الولاية كالعبدوالفاسق والصبي المميز لا يصح أن يوكله الولي في تزويج موليته»؛ لأنه إذا لم يصح منه نكاح موليته فمولية غيره أولى **(فإن وكله) أي العبد أو الفاسق أو الصبي (الزوج في قبول النكاح) صح** لأن الفاسق ونحوه يصح قبوله النكاح لنفسه فصح لغيره وتقدم (أو وكله الأب) أي وكل عبدا أو فاسقا أو صبيا مميزا (في قبوله) النكاح لابنه (كابنه الصغير) أو لمن تحت حجره (صح) التوكيل لما تقدم» ، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية القول بصحة توكيل الطفل إذا كان بإذن وليه، وأما بدون ذلك فقولان عند الحنابلة. انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية٣/١٢٢، ولعل هذا في جميع الصور.

(٣) انظر: أسنى المطالب٢/٢٠٩، الغرر البهية شرح البهجة الوردية٣/١٢٥وفيه: "ويصح توكيله في قبول النكاح دون إيجابه كما صححه الرافعي".

(٤) انظر: المغني٧/١٧، كشاف القناع٣/٤٦٥ وفيه: «ومحل صحة توكيل الزوج في القبول (إذا كان الوكيل ممن يصح منه ذلك) أي قبول النكاح (لنفسه) كالحر البالغ ولو فاسقاً, بخلاف المميز والعبد».

(٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق٣/٨٣، تبيين الحقائق شرح كنز القائق٢/٩٥، فتح القدير لابن الهمام٣/١٨٧.

والشافعية[١] وهو قول عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: لا يصح توكيل الولي للطفل في إيجاب النكاح، وقال به المالكية[٣] وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٤].

الأدلة والمناقشة:

لما كانت الأدلة التي استدل بها الفقهاء في هذه المسألة صالحة لكلتا الصورتين حَسُنَ جمع ما يتعلق بهما من أدلة ومناقشات، بدلاً من الإطالة بإفراد كل صورة بأدلتها.

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن النبي @ خطب أم سلمة < , فقالت: ما أحد من أوليائي شاهد، فقال لها النبي @ : **(ما أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكرهني)**، فقالت لابنها وهو غلام صغير: يا عمر قم فزوج رسول الله @ فزوجه[٥].

اعتراض: هذا الحديث لا يدل على جواز توكيل الطفل في إيجاب النكاح لأمرين:

---

(١) انظر: حاشية البجيرمي على المنهج٢/٤٣٨، الغرر البهية شرح البهجة الوردية٣/١٢٥، حاشية عميره٢/٣٧٨.

(٢) انظر: المغني٧/١٧، الإنصاف٨/٨٣.

(٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل٥/٧٢ وجاء فيه في معرض ذكر شروط الولي: «... يصح توكيل الزوج والعبدوالصبي والمرأة...بخلاف الولي لا يوكِّل إلا من يصح عقده لو كان ولياً...»، وانظر: الشرح الكبير للدردير٢/٢٣١، شرح مختصر خليل للخرشي٣/١٨٩.

(٤) انظر: المغني٧/١٧، الإنصاف٨/٨٣، شرح منتهى الإرادات٢/٦٤٢.

(٥) قول أم سلمة < : يا عمر قم فزوج... أخرجه النسائي واللفظ له من حديث أم سلمة < ، كتاب النكاح، باب إنكاح الابن أمه، ص/٢٢٩٨، ح/٣٢٥٦، وأخرجه أحمد،٤٤/٢٦٨-٢٧٠، ح/٢٦٦٦٨.

الحكم على الحديث: قال محقق المسند: بعضه صحيح، وهذا إسناد ضعيف.

الأمر الأول: الحديث أعل بأن الغلام المذكور وهو ابنها كان عند تزوجه @ بأمه صغيراً له من العمر سنتان; لأنه ولد في الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وتزوجه @ بأمه كان في السنة الرابعة، وأما رواية: (قم يا غلام فزوج أمك) فلا أصل لها[١].

الأمر الثاني: على فرض صحة الحديث فإن ذلك من خصائصه @ ، ويدل عليه قول البيهقي ~ : «وكان للنبي @ في النكاح ما لم يكن لغيره»[٢].

الدليل الثاني: أن الطفل هنا محض سفير بين المتعاقدين[٣].

الدليل الثالث: القياس على صحة البيع منه، بل أولى[٤].

الدليل الرابع: أن الطفل من أهل اللفظ بالعقد وعبارته فيه صحيحة؛ ولذلك صح قبوله النكاح لنفسه[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أنها ولاية وليس هو من أهلها[٦].

اعتراض: لا يسلم بأنها ولاية، وإنما هو توكل باللفظ فقط؛ لذا لا يشترط له الكمال المعتبر في الولاية نفسها[٧].

---

(١) انظر: نيل الأوطار٦/١٤٩.

(٢) انظر: الجوهر النقي مع السنن الكبرى٧/١٣١.

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز القائق٢/٩٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق٣/٨٣، فتح القدير لابن الهمام٣/١٨٧.

(٤) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز القائق٢/٩٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق٣/٨٣، فتح القدير لابن الهمام٣/١٨٧، المغني٧/١٧.

(٥) انظر: المغني٧/١٧.

(٦) انظر: المغني٧/١٧، شرح منتهى الإرادات٢/٦٤٢.

(٧) انظر: المغني٧/١٧.

الدليل الثاني: أن الطفل «لَمَّا لم يملك تزويج مناسبته[١] بولاية النسب، فلأن لا يملك تزويج مناسبة غيره بالتوكيل أولى»[٢].

اعتراض: عدم ملك الطفل تزويج مناسبته بولاية النسب؛ لأن هذه الولاية يعتبر لها الكمال، أما في اللفظ به فلا يعتبر له الكمال ولا حاجة إليه[٣].

الدليل الثالث: أن ولاية المستوفي لشروط الولاية حق لله فلا يوكل الولي على نكاح موليته إلا من يكون مثله في استكمال شروط الولاية[٤].

الترجيح:

بالنظر إلى أدلة أصحاب كل قول يظهر أن مورد ما علل به من صحح توكيل الطفل في إبرام عقد النكاح يختلف عمن لم يصحح ذلك، فكأن توكيل الطفل سواء من قبل الولي أو من قبل الزوج لها حالان:

الحال الأولى: أن يوكَّل الطفل من قبل أحد العاقدين بإبرام عقد النكاح لشخص معين بالقبول، لا أن يوكَّل الطفل بحيث يكون له الاختيار بين الإمضاء والرد ونحوهما، وعلى هذه الحال ترد أدلة المجيزين.

الحال الثانية: أن يوكَّل الطفل بحيث يكون له الاختيار بين الإمضاء والرد ونحوهما، وعلى هذه الحال ترد أدلة المانعين.

وبناء على ذلك – وجمعاً بين أدلة الفريقين – فالراجح - والله أعلم - القول بصحة توكيله في إبرام عقد النكاح مع شخص معين، ولا يصح تفويض الطفل بأمر النكاح بحيث يكون له تولي مسألة الاختيار، وحق القبول والرفض.

---

(١) يظهر أن المراد بمناسبته: الزوجة التي تصلح له، ويناسبه الزواج منها.

(٢) المغني٧/١٧، وانظر: شرح منتهى الإرادات٢/٦٤٢.

(٣) انظر: المغني٧/١٧.

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي٣/١٨٩.

المطلب الثالث

إشراك الطفل في دفع الصداق، وإعداد الوليمة

لهذا المطلب مسألتان:

المسألة الأول: الانتفاع بمال الطفل بإشراكه في دفع الصداق:

صورة المسألة:

ما جرت به العادة في بعض الأسر من مشاركة أفراد العائلة للزوج بتحمل بعض تكاليف الصداق من باب التكافل بين أفراد الأسرة أو القبيلة ونحو ذلك.

وقد يكون من بين الأفراد طفلٌ، فهل يجوز لوليه أن يشارك بمال هذا الطفل في دفع الصداق، لو كان الطفل مليئاً، أو لا؟

هذه الصورة من التكافل الاجتماعي بين أفراد الأسرة الواحدة والمجتمع عموماً هي من قبيل الهبة ابتداءً، وبناء عليه فتأخذ أحكام الهبة في الجملة، إلا أن واقعها يختلف باختلاف الأعراف والعادات، فتكون هبة بلا عوض، وتكون هبة بنية الرجوع والعوض، وبناءً عليه فينطبق عليها ما سبق بحثه في مسألة حكم هبة أموال الطفل، وسبق تحرير محل النزاع والخلاف والترجيح[1] وملخصه ما يأتي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم جواز هبة أموال الطفل بلا عوض[2].

اختلف الفقهاء في حكم هبة أموال الطفل بعوض على ثلاثة أقوال:

---

(١) ص/٢٤٥ من هذا الكتاب، وما بعدها.

(٢) انظر: بدائع الصنائع٥/١٥٣، مواهب الجليل٥/٦٢ وفيه: " قال في اللباب وقسم من أفعاله- أي اليتيم- لا يمضي، وإن أجازه الولي، وهو العتق والصدقة والهبة"، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٦/٣٠٠، كشاف القناع٣/٤٥٠، شرح منتهى الإرادات٢/١٧٥.

القول الأول: لا يجوز للولي أن يهب من أموال الطفل ولو بعوض، وقال به أبوحنيفة ~ وأبو يوسف ~ [١] والشافعية[٢].

القول الثاني: يجوز للولي أن يهب من أموال الطفل بشرط العوض المساوي أو الأكثر من قيمة الموهوب، وقال به محمد بن الحسن ~ من الحنفية[٣] وهو مذهب الحنابلة[٤].

القول الثالث: يجوز ذلك للأب دون الوصي ومن في حكمه، وقال به المالكية[٥].

سبب الخلاف:

هل الهبة بعوض بيع أو تبرع، فمن قال إنها بيع أجازها، ومن قال إنها تبرع منعها.

وقد سبق[٦] ذكر الأدلة للأقوال ومناقشتها وظهور رجحان القول الثاني لقوة ما استند إليه، ولأن أدلة مخالفيه في غير محل النزاع، ولأن الهبة بعوض هي في صورة البيع فتأخذ حكمه.

---

(١) انظر:بدائع الصنائع٦/١١٨.

(٢) وانظر: حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي ٣/١١٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٦/٣٠٠-٣٠٢، مغني المحتاج٣/٥٦٤، حاشية الجمل على شرح المنهج٣/٥٩٦، حاشية البجيرمي على الخطيب٣/٢٦٢، واستثنى الشافعية ما لو شرط ثواباً معلوماً في الهبة فيجوز؛ لأنها تكون بيعاً، فقد جاء في روض الطالب٢/٢١٣: «(ولا يهب) ماله (بثواب ولا غيره) لأنها تبرع ولأن الهبة والعتق لا يقصد بهما العوض نعم إن شرط ثواباً معلوماً في الهبة بغبطة جازت بناء على ما مر في الخيار من أنها إذا قيدت بثواب معلوم كانت بيعاً».

(٣) انظر:بدائع الصنائع٦/١١٨، الدر المختار٥/٧٠٦.

(٤) انظر: كشاف القناع٣/٤٥٠، شرح منتهى الإرادات٢/١٧٦.

(٥) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل٦/٦٥٦، شرح مختصر خليل للخرشي٥/٢٩٧، منح الجليل شرح مختصر خليل٦/١٠٩.

(٦) ص/٢٤٦، من هذا الكتاب.

المسألة الثانية: استخدام الطفل في إعداد الوليمة:

صورة المسألة:

أن يطلب من الطفل أن يشارك في ترتيب الوليمة وإعدادها

حكم استخدام الطفل في ذلك:

لا يخرج حكم الاستخدام هنا عن الأحكام العامة لاستخدام الأطفال من اشتراط إذن وليه، وألا يترتب عليه ضرر بهذا الاستخدام، وأن يعوض بما يستحق إذا كان الشأن بهذا الاستخدام أن يقابل بأجرة، وغير ذلك من التفاصيل، كما أن هذا الاستخدام مما تحكمه أعراف الناس وعاداتهم؛ إذ قد تكون صورة الاستخدام مما يعود عليه الطفل لينشأ على مكارم الأخلاق، وذلك يختلف من مجتمع لآخر، فكل طفل يتكيف مع عادات وتقاليد مجتمعه، والله أعلم.

المبحث الثاني

استخدام الأطفال

والانتفاع بما يختصون به في الخلع والطلاق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

المخالعة من مال الطفلة

صورة المسألة:

أن يختلع الأب الطفلة من زوجها بمالها، ويكون غرضه باختلاعها حظه لا مصلحتها، كأن يبرئ الأب الزوج من مؤخر الصداق ونحوه بالخلع.

حكم اختلاع الأب طفلته من زوجها بمالها لحظه لا لمصلحتها:

لم أجد - حسب اطلاعي - من ذكر هذه المسألة بصورة الاستخدام المذكورة إلا ما جاء في الفتاوى الكبرى ونصه:

«... **والأب قد يكون غرضه باختلاعها حظه لا لمصلحتها وهو لا يملك إسقاط حقها بمجرد حظه بالاتفاق...**»[1].

وعليه يمكن القول باتفاق الفقهاء على أن الأب لا يجوز له خلع الطفلة من زوجها بمالها إذا كان ذلك لحظه لا لمصلحتها؛ لأنه لا يملك إسقاط حقها بمجرد حظه بالاتفاق.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية٣/٣١٥.

المطلب الثاني

استنابة[١] الطفل في الطلاق.

صورة المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم إنابة الطفل في الطلاق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز استنابة الطفل في الطلاق سواء أكان مميزاً أم دون التمييز، وإليه ذهب الحنفية[٢].

القول الثاني: يجوز استنابة الطفل في الطلاق إذا كان يميزه ويعقله، دون غير المميز. وقال به المالكية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثالث: لا يجوز استنابة الطفل في الطلاق مطلقاً، وإليه ذهب الشافعية[٥].

---

(١) سبق في الفصل الأول، ص/٩٦، بيان أن الفقهاء يوردون لفظ الإنابة ولفظ الاستنابة في مثل هذا السياق على أنهما كلمتان مترادفتان، بل تجد التعبيرين يستعملان في جملة واحدة أحياناً يراوح بينهما كما في: فتح القدير لابن الهمام٧/ ٣٥٤، رد المحتار على الدر المختار٢/ ١٦٢، مواهب الجليل٣/ ٢٥١، حاشية الرملي على أسنى المطالب١/ ٤٥٠، وغيرها، مع أن الإنابة يكثر استعمالها في اللغة بمعنى الإقلاع والرجوع إلى الله والتوبة انظر: فتح القدير لابن الهمام٧/ ٣٥٤، ولعل غلبة الاستعمال في المعنى الأول عند الفقهاء، وفي المعنى الثاني عند أهل السلوك، والله أعلم.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار٣/ ٣٣٣، الفتاوى الهندية١/ ٣٥٣، أحكام الصغار للاسروشني١/ ١٦٢.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ٤/ ١٩، شرح مختصر خليل للخرشي٤/ ٧٧.

(٤) انظر: المغني٧/ ٢٩١.

(٥) انظر: مغني المحتاج٤/ ٤٦٥.

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

دليل جواز استنابة الطفل غير المميز:

أن إنابته في الطلاق تمليك في ضمنه تعليق، بل هو تعليق معنىً، والتعليق على أمر من الأمور لا يشترط فيه العقل[١].

أدلة جواز استنابة الطفل المميز:

الدليل الأول: عموم الآثار الواردة في صحة طلاق الطفل، فدلت بعمومها على جواز استنابته[٢].

اعتراض: هذه الآثار معارضة بآثار من السلف[٣] تدل على أن طلاق الطفل ليس بشيء، فلا حجة لبعضها على البعض الآخر.

الدليل الثاني: أن للطفل مشيئة معتبرة فتعتبر هنا قياساً على اعتبارها في اختيار أحد أبويه[٤].

الدليل الثالث: أن من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه صح توكيله ووكالته، والطفل المميز يصح طلاقه فجاز توكيله فيه كالبالغ[٥]؛ إذ هو طلاق من عاقل صادف محل الطلاق فوقع[٦].

---

(١) انظر: أحكام الصغار للاسروشني١ /١٦٢، رد المحتار على الدر المختار٣/٣٣٣.

(٢) انظرها في: مصنف ابن أبي شيبة٤ /٢٧-٢٩، حيث سئل الشعبي ~ : غلام طلق ثلاثاً؟ قال: ما أراه إلا عقل أن الثلاث يبين أن يجتمعا، وجاء عن الضحاك قوله ~ : اكتموا الصبيان النكاح فكل طلاق جائز إلا طلاق المبرسم والمعتوه

(٣) انظرها في: مصنف ابن أبي شيبة٤ /٢٧-٢٩، حيث جاء عن ابن عباس { ، وعن الشعبي ~ وغيرهم قولهم: لا يجوز طلاق الصبي.

(٤) انظر: شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي٣/٣٦١، مغني المحتاج٤ /٥٢٢.

(٥) انظر خلاف العلماء في صحة تولي الطفل الوكالة: في رسالة: أحكام الصبي المميز في الشريعة الإسلامية، للسعيد. ص/٣٨٤-٣٨٧.

(٦) انظر: المغني٧/ ٢٩٠-٢٩١، كشاف القناع٥ /٣١٠.

الدليل الرابع: أن العبادة تصح من الطفل، ويصح قبول خبره[١] في الأمور التي يعقلها كما في إذنه بدخول دار وإيصال هدية[٢] فكذلك استنابته في التطليق إذا كان يفهم معناه.

الدليل الخامس: أن إنابته في الطلاق تمليك في ضمنه تعليق، والتعليق على أمر من الأمور لا يشترط فيه العقل فضلاً عن التمييز[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

أدلة جواز إنابة الطفل المميز:

هي الأدلة السابقة في جواز إنابة الطفل المميز في القول الأول.

أدلة عدم جواز إنابة الطفل غير المميز:

الدليل الأول: أن الطفل غير المميز لا يعقل التصرفات، فلا يجوز استنابته؛ لعدم معرفته بحقائق الأمور والمصالح[٤].

الدليل الثاني: أن الأهلية تكون بالعقل المميز، والطفل غير المميز ليس كذلك فلا أهلية له في مثل الاستنابة في الطلاق[٥].

أدلة أصحاب القول الثالث:

يضاف إلى الأدلة السابقة على عدم جواز إنابة غير المميز:

---

(١) انظر خلاف العلماء في قبول خبر الطفل: في رسالة: أحكام الصبي المميز في الشريعة الإسلامية، للسعيد. ص/٢٥٨- ٢٦٠.

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق٦/١٢، الفروق للقرافي١/١٤-١٥، تبصرة الحكام لابن فرحون١/٣٥٣، المجموع شرح المهذب للنووي١/٢٢٩، ٩/١٨١-١٨٣، إعلام الموقعين٤/٢٠٤، الفروع لابن مفلح٤/٨.

(٣) انظر: أحكام الصغار للاسروشني١/١٦٢، رد المحتار على الدر المختار٣/٣٣٣.

(٤) انظر: النيابة في الفقه الإسلامي للعقيلي، ص/١٩٦.

(٥) انظر: الهداية مع فتح القدير لابن الهمام٣/٤٨٧-٤٨٨.

الدليل الأول: عموم الأدلة والآثار في عدم وقوع طلاق الطفل، ومن لا يصح طلاقه لنفسه فلغيره من باب أولى[١].

الدليل الثاني: أن إنابته تقضي بجعل الأمر بيده، وهذا نوع من التملك والتصرف بحكم التوكيل، والطفل ليس من أهل التملك والتصرف؛ إذ عبارته ملغاة، ومن لا يملك ذلك لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه[٢].

الدليل الثالث: أن غير المكلف لا اعتبار لقوله، فعبارته ملغاة لأنه ليس له قصد صحيح كالمجنون[٣].

الدليل الرابع: ما قاله الإمام الشافعي ~ في كلامه عن عدم جواز توكيل غير البالغ والمعتوه: «إذا كان هذان لا حكم لكليهما على أنفسهما فيما لله عز وجل وللآدميين فلا يلزمهما، لم يجز أن يكونا وكيلين يلزم غيرهما بهما قول»[٤].

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - أن إنابة الطفل لها ثلاث صور، عليها تحمل أدلة الأقوال الثلاثة جميعها:

---

(١) انظرها في: مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٧-٢٩، حيث جاءت عن الشعبي، وسعيد ابن المسيب رحمهم الله تعالى.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٤٦٥، المغني ٧/ ٣١٠، أحكام الصغار للاسروشني ١/ ١٦٢، انظر خلاف العلماء في صحة تولي الطفل الوكالة: في رسالة: أحكام الصبي المميز في الشريعة الإسلامية، للسعيد. ص/ ٣٨٤-٣٨٧.

(٣) انظر: شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي ٣/ ٣٦١، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٨/ ١١٧-١١٨.

(٤) الأم ٥/ ٢١٩، وانظر خلاف العلماء في صحة تولي الطفل الوكالة: في رسالة: أحكام الصبي المميز في الشريعة الإسلامية، للسعيد. ص/ ٣٨٤-٣٨٧.

الصورة الأولى: إنابة الطفل بمعنى تفويضه الطلاق وتمليكه إياه بحيث يكون الحكم بيده: وهذه الإنابة والتفويض لا تصح إلى طفل لم يبلغ، وعليها تحمل أدلة القول الثالث المانعين من إنابة الطفل مطلقاً.

الصورة الثانية: إنابة الطفل بمعنى توكيله بإيقاعه، بحيث لا يكون له الاختيار، وإنما مجرد تنفيذ ما وكل به وهو إيقاع الطلاق، وهذه الإنابة والتوكيل تصح إلى المميز دون غير المميز، وعليها تحمل أدلة القول الثاني، القائلين بالتفصيل.

الصورة الثالثة: إنابة الطفل بمعنى تعليق وقوع الطلاق على قول أو فعل يصدر من الطفل، بحيث لا يكون للزوج الموكِّل الاختيار بعد هذا التعليق، وما علق عليه الطلاق من أقوال أو أفعال الطفل هي مما لا يشترط فيها النية والقصد، وهذه الإنابة بالتعليق يصح توجيهها إلى المميز وغير المميز، لأنها كقول الزوج: إن بكى هذا الطفل فزوجتي طالق، وعلى هذه الصورة تحمل أدلة القول الأول القائلين بالجواز مطلقاً.

المبحث الثالث

استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في الرضاع والنفقة والحضانة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

استخدام الأطفال وما يختصون به في الرضاع

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: استخدام الطفل لإفساد نكاح معين:

صورة المسألة:

أن تتعمد[1] امرأة إرضاع زوجةٍ طفلةٍ، بحيث يترتب على هذا الرضاع فساد نكاح الزوج لهذه الطفلة، أو فساد نكاح زوجةٍ غيرها معها.

وصوره كثيرة، ومن أظهر ما يذكره الفقهاء من أمثلتها:

ما لو كان لرجل زوجتان إحداهما رضيعة فعمدت الكبرى منهما لإرضاعها بلبن الزوج[2] قبل دخوله بالصغرى، وكان الغرض من هذا الرضاع إفساد نكاح هذا

---

(١) علماً بأن وصف التعمد هنا لا يطلق عند بعض الفقهاء كالحنفية مثلاً إلا بتحقق شروط ذكرها فقهاؤهم بقولهم: «وتعمد الفساد إنما يتحقق إذا أرضعتها بلا حاجة عالمة بقيام النكاح وبأن الإرضاع مفسد فإن فات شيء منه لم تكن متعمدة» انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/١٨٦.

(٢) أما لو كان إرضاع الكبيرة للصغيرة بغير لبن الزوج وذلك كما إذا أرضعت الكبرى الصغرى قبل دخول الزوج بالكبرى فهي مسألة أخرى اختلف فيها الفقهاء: هل تحرمان عليه جميعاً، أم تنزع منه إحداهما وتبقى الأخرى، على خلاف بينهم فيمن تبقى، ومن تنزع منهما، انظر: المغني ٥/١٤٦-١٤٧.

الزوج بهذه الطفلة الضرة[١].

وجه الاستخدام:

أن المرضعة توصلت إلى غرضها، وهو إفساد النكاح عن طريق إرضاع الطفلة، فأشبهت الطفلة الآلة التي استخدمتها المرضعة لهذا الغرض.

حكم هذا النوع من الاستخدام:

لا شك في حرمة هذه الصورة من الاستخدام لما فيها من إفساد النكاح القائم، بغير وجه حق، والتعدي على حقوق الآخرين والتفريق بين من جمعهم الله بالميثاق الغليظ.

وإذا كان من تسبب في إفساد العلاقة بين زوجين بأن خبب[٢] امرأة على زوجها قد توعده رسول الله @ بالبراءة منه بقوله @ : **(ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده)**[٣] فكيف بمن قطع تلك العلاقة بهذا الرضاع فإن إثمه أشد والحرمة في عمله أولى.

---

(١) ومن الأمثلة أيضاً لإفساد النكاح بهذا النوع من الاستخدام ما لو عمدت لإرضاع الصغيرة إحدى قريبات الزوج - ممن تحرم بناتها على الزوج - كأمه وجدته وأخته وبنته، وتفاصيل اختلاف الفقهاء في الأحكام المتعلقة بهذا المثال تختلف قليلاً عن المثال الأول الذي بنيت عليه صورة المسألة، وقد آثرت الاكتفاء بمثال واحد رغبةً في الاختصار.

(٢) التخبيب: الإفساد، والخداع يقال: خبب إنساناً فأفسده، ويقال: قد خَبَّبَ غلامي فلانٌ، أي خدعه، انظر: المحيط في اللغة ٤/١٨٣، الصحاح للجوهري، مادة: (خبب)، ١/١٠٦.

(٣) أخرجه أبو داود واللفظ له من حديث أبي هريرة > كتاب الطلاق، باب فيمن خبب امرأة على زوجها ص/١٣٨٣، ح/٢١٧٥، وأخرجه أحمد في المسند، مسند أبي هريرة > ١٥/٨٠، ح/٩١٥٧.

[الحكم على الحديث]: قال الحاكم: : «حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه» ٢/٢١٥، وأقره الذهبي في التلخيص٢/١٩٦. وقال محقق المسند١٥/٨٠: «حديث صحيح, وهذا إسناد قوي, رجاله رجال الصحيح».

الأثر المترتب على إفساد هذا النكاح:

من جهة تغريم الزوج شيئاً من المهر للصغرى بسبب إفساد النكاح المتعمد من قبل الزوجة الكبرى، ورجوع الزوج بما غرمه للصغرى على الكبرى.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الزوج يغرم نصف المهر للطفلة، ويرجع بما غرمه على الكبرى، وقال به جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن الزوج يغرم نصف المهر للطفلة، ويرجع على الكبرى بجميع صداق الطفلة، وقد حكي هذا القول عن بعض أصحاب الشافعي ~ [٤].

القول الثالث: أن الزوج لا يغرم للطفلة شيئاً، وقال به المالكية[٥].

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: يغرم الزوج للطفلة النصف لأن نكاح الطفلة انفسخ قبل دخوله بها من غير جهتها والفسخ إذا جاء من أجنبي كان كطلاق الزوج في وجوب الصداق عليه[٦].

الدليل الثاني: أن شهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا لزمهم نصف المسمى فكذا ها هنا[٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ١١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٨٦.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٥/ ١٤٢.

(٣) انظر: المغني ٥/ ١٤٧.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المدونة ٢/ ٣٠٣.

(٦) انظر: المغني ٥/ ١٤٧، مغني المحتاج ٥/ ١٤٢.

(٧) انظر: المغني ٥/ ١٤٧.

الدليل الثالث: ويرجع الزوج على الكبرى بما غرم؛ لأنها السبب في تغريمه مهر الطفلة، ولأنها أتلفت عليه ما في مقابلته حيث فوتت عليه ملك النكاح؛ فوجب عليها الضمان كما لو أتلفت عليه المبيع[(١)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن الزوجة الكبرى أتلفت البضع على الزوج فوجب عليها ضمانه بضمان المهر كاملاً[(٢)].

الدليل الثاني: تضمن الكبرى المهر كاملاً تخريجاً على ضمان شهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا؛ إذ بشهادتهم حالوا بين الزوج وبين البضع فغرموا قيمته كالغاصب الحائل بين المالك والمغصوب[(٣)].

اعتراض على كلا الدليلين: الزوج لم يغرم إلا النصف، فلم يجب له أكثر مما غرم ولأنه بالفسخ يرجع إليه بدل النصف الآخر، فلم يجب له بدل ما أخذ بدله مرة أخرى، ولأن خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له، وإنما ضمنت المرضعة هاهنا لما ألزمت الزوج ما كان معرضاً للسقوط بسبب يوجد من الزوجة، فلم يرجع هاهنا بأكثر مما ألزمته[(٤)].

دليل القول الثالث:

أن ارتضاع الطفلة من الكبيرة فعل الطفلة؛ وبه يحصل اللبن في جوفها فينبت اللحم وينشز العظم فيحصل المعنى المؤثر في الحرمة والموجود من المرضعة إنما هو

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ١١، المغني ٥/ ١٤٧، مغني المحتاج ٥/ ١٤٢.

(٢) انظر: المغني ٥/ ١٤٧.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٥/ ١٤٢.

(٤) انظر: المغني ٥/ ١٤٧.

التمكين من ارتضاعها بإلقامها ثديها فكانت محصلة للشرط، والحكم للعلة لا للشرط[١] فلا يجب على الزوج للصغيرة شيء؛ لأن الفرقة باعتبار الفعل، والمهر إنما يسقط جزاء على الفعل[٢].

اعتراض: من وجهين:

الوجه الأول: الفرقة من الطفلة كانت توجب سقوط كل المهر، وإنما وجب نصفه صلة ونظراً لها، وحيث لم يوجد من الطفلة ما يوجب خروجها عن استحقاق النظر فلا تحرم منه[٣].

الوجه الثاني: فعل الطفلة غير معتبر في إسقاط حقها; والمهر إنما يسقط جزاء على الفعل والصغيرة ليست من أهل المجازاة على الفعل، وليست من أهل الرضا لنجعل فعلها دلالة الرضا بارتفاع النكاح فلا تحرم نصف الصداق[٤].

الترجيح:

يظهر - والله أعلم – رجحان القول الأول وهو أن الزوج يغرم نصف المهر للطفلة، ويرجع بما غرمه على الكبرى لقوة ما عُلل به وصحة قياسه، وورود المناقشة الظاهرة على أدلة مخالفيه.

---

(١) وذلك لأن العلة ما يؤثر في حالة الوجود والعدم، أما الشرط فلا يؤثر إلا في حالة العدم، انظر: الفروق للقرافي١ / ٦٢.

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق٢ / ١٨٦.

(٣) انظر: انظر: بدائع الصنائع٤ / ١١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع٤ / ١١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق٢ / ١٨٦.

المسألة الثانية: إرضاع أجنبي مع الطفل:.

صورة المسألة:

أن تقوم امرأة تعين عليها إرضاع طفلٍ - سواء أكانت أماً له أم ظئراً - [١] بإرضاع غيره معه.

وجه الاستخدام:

أن هذا اللبن من هذه المرضع قد أصبح حقاً لهذا الطفل لتعين إرضاع هذه المرأة؛ بسبب الأمومة أو الاستئجار أو غير ذلك، وبناء عليه فإرضاع غيره معه يعد صورة من صور الانتفاع بما يختص به الطفل سيما إذا كان هذا الانتفاع بمقابل.

ومما يؤكد اختصاص الطفل بهذا اللبن، ما صرح به الفقهاء أن علة حرمة هذا التصرف ما فيه من «صرف اللبن المخلوق لولدها إلى غيره مع حاجته إليه»[٢] فقولهم: «اللبن المخلوق لولدها» ظاهر في اختصاص الطفل به.

ويتعين على المرأة إرضاع الطفل في صور كما: إذا لم يقبل غيرها، أو لم يجد سواها، أو في حال عدم قدرة الأب على دفع أجرة المرضعة، وكذا يتعين الإرضاع على المرضع (الظئر) في حال استئجارها... وغيرها من الصور[٣].

---

(١) جاء في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير١ /٣٨٨ «الظئر بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها الناقة تعطف على ولد غيرها، ومنه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها ظئر، وللرجل الحاضن ظئر أيضاً، والجمع أظآر، مثل: حمل وأحمال، وربما جمعت المرأة على ظئار، بكسر الظاء وضمها، وظأرت أظأر بفتحتين: اتخذت ظئراً».

(٢) انظر: المغني٨/ ٢٠٤.

(٣) انظر لهذه الصور ونحوها: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق٢ /١٨٦، وفيه: «والإرضاع نفسه ليس بتعد; لأنه فرض إن خافت هلاك الصغيرة»، الإنصاف للمرداوي٨ /٣٦٣، وفيه: «إن كان الولد لغير الزوج فله منعها من إرضاعه إلا أن يضطر إليها ويخشى عليه، نص عليه، وجزم به في المغني». وجاء في أسنى المطالب٣/ ٤٤٥: «(وكذا اللبن) يجب عليها إرضاعه له (إن عدمت المرضعات) فلو لم يوجد إلا أجنبية وجب عليها أيضا إبقاء على الولد...».

حكم الانتفاع باللبن إذا تعين لطفل، في إرضاع غير هذا الطفل معه:

من خلال النظر فيما كتبه الفقهاء عن هذا الانتفاع يظهر أنه لا يخلو من أربع صور:

الصورة الأولى: أن يكون إرضاع الطفل الثاني من لبن الأول لا على وجه الاستمرار، وإنما أحياناً كالمرة والمرتين بما لا يضر بالطفل الأول.

الصورة الثانية: أن يكون إرضاع الطفل الثاني من لبن الأول على وجه الاستمرار، والمرضع ليس فيها من اللبن ما يكفيهما؛ فيضر إرضاع الطفل الثاني بالأول.

الصورة الثالثة(١): أن يكون إرضاع الطفل الثاني من لبن الأول على وجه الاستمرار، والمرضع فيها من اللبن ما يكفيهما؛ واشترط في العقد التمكين من إرضاع طفل آخر(٢) أو عدم التمكين.

الصورة الرابعة: أن يكون إرضاع الطفل الثاني من لبن الأول على وجه الاستمرار، والمرضع فيها من اللبن ما يكفيهما؛ وأطلق العقد فلم يشترط فيه التمكين من إرضاع طفل آخر أو عدم التمكين.

تحرير محل النزاع في المسألة بناء على الصور السابقة:

- اتفق الفقهاء على جواز الإرضاع في الصورة الأولى، لأنه يسير، واليسير مغتفر لا حكم له، خاصة وأن حق الطفل في اللبن هو حق له فيه في الجملة، وليس بالنظر إلى أفراد الرضعات؛ وإنما بما يشتد به عوده ويقيم صلبه، وإرضاع غيره معه المرة والمرتين لا أثر له في ذلك، فلا اعتبار له.

---

(١) الصورة الثالثة والرابعة لا تتصور إلا في حق الظئر المستأجرة للإرضاع.

(٢) سواء كان التمكين من إرضاع غير الطفل معه مشروطاً في العقد أو بمنزلة الشرط كأن يكون للمرضع الظئر ولد حال العقد ترضعه وعلم المستأجر به، فهو بمنزلة الشرط، انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه ٤/ ١٤.

* واتفق الفقهاء على عدم الجواز في الصورة الثانية[١]؛ لأن في إرضاع غير من تعين إرضاعه معه إضراراً به، ونفع غيره باللبن الذي يخصه مع حاجته إليه[٢] وأيضاً قياساً على عدم جواز نقص الكبير من كفايته[٣].

* واتفق الفقهاء على وجوب العمل بمقتضى الشرط في الصورة الثالثة.

*واختلفت آراء الفقهاء فيما يقتضيه العقد إذا أطلق كما في الصورة الرابعة على النحو التالي[٤]:

القول الأول: أن المرضع لا يجوز لها إرضاع غير الطفل معه، وهو قول الحنفية[٥] والمالكية[٦].

القول الثاني: أن المرضع يجوز لها إرضاع غير الطفل معه في هذه الصورة، وهو

---

(١) انظر: بدائع الصنائع٤/٢٠٩، التاج والإكليل لمختصر خليل٧/٥٣١،

(٢) انظر: المغني٨/٢٠٤-٢٠٥.

(٣) انظر: المغني٨/٢٠٤-٢٠٥.

(٤) انظر: رد المحتار مع الدر المختار٦/٥٤-٥٥، المدونة٣/٤٥٤، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي٤/١٤.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي١٥/١٢٧، العناية شرح الهداية٩/١٠٦-١٠٧، وقد نص الحنفية على عدم الجواز إلا أنهم مع ذلك لم يبطلوا العقد لو أرضعت مع الطفل غيره، بل وأوجبوا لها الأجرة كاملة عن الرضيعين، جاء في المبسوط للسرخسي١٥/١٢٧ «وإن أجرت الظئر نفسها من قوم آخرين ترضع لهم صبياً ولا يعلم أهلها الأولون بذلك فأرضعت حتى فرغت فإنها قد أثمت.... ولها الأجر كاملاً على الفريقين».

(٦) انظر: المدونة٣/٤٥٤، شرح مختصر خليل للخرشي٧/١٤ وفيه في معرض ذكر ما تمنع منه المرضع: «...وكذلك تمنع الظئر من أن ترضع مع الطفل غيره ولو كان بها كفاية لغيره».

مقتضى قول بعض المالكية[١] وما يظهر من مذهب الشافعية[٢]

(١) كالمواق مؤلف كتاب (التاج والإكليل لمختصر خليل فإنه لما نقل قول ابن القاسم في منع المرضع المستأجرة من إرضاع غيره معه قال في٧/ ٥٣١: «وكراؤه هذا من نحو أجير على مائة من الغنم إن عدّ غيرها معها، إن لم يضر بالأولى، إلا أن يشترط عليه أن لا يرعى معها غيرها، فإنه يلزمه الوفاء»، فظاهر كلامه الجواز قياساً على الأجير في مائة من الغنم يجوز له أن يرعى غيرها معها بشرط أن لا يضر ذلك بالمئة»، فكأن الإجارة هنا على العمل، وهو ما يعرف بالأجير المشترك.

كما أن القول بشبه الإجارة هنا بالأجير المشترك مقتضى قول ابن القاسم في المدونة٣/ ٤٥١حيث سئل عمن أجر المرضع لرضاع صبيين سنتين ثم مات أحدهما بعد سنة، فأجاب بأنه يوضع الربع من الأجرة، ويجوز للمرضع أن تأخذ مع صبيهم صبياً غيره بأجرة.

(٢) سبب القول بأن الجواز هو ما ظهر للباحث من مذهب الشافعية هو النص التالي في حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي٣/ ٧٢: «فرع: امرأة خلية أجرت نفسها لترضع صبياً ثم أجرت نفسها مرة أخرى فالثانية باطلة خلافاً لأبي حنيفة ~ , وعلله ابن الصباغ بأنه لا بد من تقدير المدة في الرضاع, وأفتى بعضهم بعدم صحة استئجار العكامين للحج; لأن الإجارة وقعت على عينهم فكيف يستأجرون بعد ذلك للحج؟ ونظر فيه العراقي وقال: يمكن أن يقال: لا تنافي بينهما».

ووجه ذلك الفهم للباحث أمران:

١. ظاهر النص ابتداءً يفيد بطلان الإجارة، لكن تعليل ابن الصباغ البطلان بعدم تقدير المدة يجعل هذه المسألة خارج محل النزاع المقصود في مسألة البحث.

٢. إتباع صاحب الحاشية هذه المسألة بمسألة استئجار العكامين للحج، وبيان خلاف المفتين فيها، ثم إبراز ترجيح العراقي للجواز فيها، بناءً على أنه لا تنافي بين الإجارتين الواقعتين على العَكَّامِين - كل ذلك – يفيد الشبه بين المسألتن وأنهما تبنيان على مسألة الأجير المشترك الذي تقع الإجارة فيه على العمل لا الزمن؛ وبناءً عليه فيظهر جواز الصورة الرابعة عند الشافعية. - والله أعلم –

والعَكَّامِين: جمع عَكَّام، والعِكَام من العَكْم أي الشد وإطلاقه على أجير الحجاج ; لأنه يشد الرحال، انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج٦/ ١٣٨.

والحنابلة[١].

سبب الخلاف في المسألة:

يظهر من كلام الفقهاء أن مما له أثر كبير في توجيه خلافهم في المسألة، هو اختلافهم في مسألتين هما:

الأولى: هل هذه المسألة من صور الأجير الخاص أم الأجير المشترك[٢].

الثانية: هل المعقود عليه في مسألة الظئر هو اللبن وتعتبر الحضانة: (منافع الظئر) تبعاً له، أم المعقود عليه الحضانة (منافع الظئر)، ويعتبر اللبن تبعاً لها[٣].

فمن يرى أن المسألة من قبيل الأجير الخاص، أو أن المعقود عليه في مسألة الظئر هو منافع الظئر فقوله بمنع هذه الصورة أقرب.

---

(١) وسبب قول الباحث: إن القول بالجواز هو ما يظهر من مذهب الحنابلة أيضاً أمران:

١. أن الحنابلة كما في المغني٨/٢٠٤-٢٠٥، لم يجيزوا أن يسترضع السيد أمته لغير ولدها إذا لم يكن في اللبن فاضل عنه، فإن كان فيه فضل عن رَيِّ ولدها جاز، وعللوا ذلك بأنه ملكه، وقد استغنى عنه الولد....، ولا شك أن الظئر المستأجرة أملك للبن الفاضل عن حاجة الطفل الرضيع من ملك السيد لفاضل لبن أمته؛ إذ ملك الظئر للبن الفاضل عن رِيِّ الرضيع أصليٌ ابتداءً، وملك السيد للبن أمته الفاضل فرعيٌ تبعاً لملكه الأمة. – والله أعلم -

٢. القول بالجواز فيه تخريج للمسألة على مسألة الأجير المشترك؛ لأن ظاهر هذه الصورة الرابعة أن العقد إنما هو على العمل أي الرضاع وعليه فلا يتنافى العقد الثاني مع العقد الأول باعتبار عدم الإضرار بالأول - والله أعلم -

(٢) انظر لذلك مثلاً: المبسوط للسرخسي١٥/١٢٧، فتح القدير لابن الهمام٩/١٠٧، رد المحتار على الدر المختار٦/٧١، التاج والإكليل لمختصر خليل٧/٥٣١، حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي٣/٧٢.

(٣) انظر خلاف الأئمة في المسألة: المغني٥/٢٨٨.

ومن يرى أن المسألة من قبيل الأجير المشترك أو أن المعقود عليه في مسألة الظئر هو اللبن فقوله بجواز هذه الصورة أقرب، والله أعلم.

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن منافعها بالعقد مع الأول صارت مستحقة له فهي بمنزلة الأجير الخاص وعليه فصرف تلك المنافع إلى آخر يكون جناية منها على الأول[1].

اعتراض: من وجهين:

الوجه الأول: الاستدلال بأن منافع الظئر صارت بالعقد مع الأول مستحقة له وأنها بمنزلة الأجير الخاص، استدلال في محل النزاع فلا يسلم؛ ومن ثم لا تسلم النتيجة بأن ذلك جناية عليه.

الوجه الثاني: يمكن قلب الدليل بأن يقال: بأن منافع الظئر صارت بالعقد مع الأول مستحقة له بما يكفي فقط دون الفاضل، ومن ثم فمنعها من التصرف في الباقي جناية عليها.

الدليل الثاني: أن الطفل الأول بالعقد استحق كمال الرضاع، لأن أهله اشتروا جميع لبن المرضعة فإرضاع غيره معه ينافي هذا الكمال[2].

اعتراض: من وجهين:

الوجه الأول: يُسَلَّم لكم بأن مقتضى العقد الأول كمال الرضاع، ولكن لا يسلم لكم بأن مقتضى العقد شراء جميع اللبن، وإنما جميع ما يكفي للطفل على الكمال.

الوجه الثاني: لو سلمنا بأن إرضاع غيره معه ينافي كمال الرضاع، فإنها صورة خارجة عن محل النزاع، لأن صورة المسألة هنا ما كان اللبن فيها كافياً بحيث لا ينافي كمال الرضاع للأول والثاني معاً.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي١٥/١٢٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع٤/٢٠٩،شرح مختصر خليل للخرشي٧/١٤.

الدليل الثالث: يمكن القول بأن مدة الرضاع تطول، وحاجة الطفل للرضاع تختلف من طفل لآخر، وتختلف في الشتاء عنها في الصيف، ونحوه مما لا يمكن معه ضبط الكفاية لكلا الطفلين، وعليه فالمنع أقرب دفعاً للنزاع.

اعتراض: هذا احتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال [١] ثم إن هذا الاحتمال متصور حتى فيما لو كان الرضيع واحداً فقط، وعليه فلا اعتبار له.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: إذا كان في المرضعة فضل عن ري الطفل فيجوز لها استيفاء الفاضل والتصرف فيه؛ لأنه ملكها وقد استغنى عنه الطفل، قياساً على جواز استرضاع السيد أمته لغير ولدها بما فضل عن رَيِّه، وقياساً على جواز تصرف السيد في الفاضل من كسب أمته عن مؤنتها[٢] بل الجواز هنا أولى.

الدليل الثاني: تصرفها في الفاضل الذي لا حاجة للطفل الأول به جائز، قياساً على ما لو مات هذا الطفل أو مرض وبقي اللبن[٣] من حيث استحالة استيفاء الطفل الأول له.

الدليل الثالث: لأنها حصلت مقصود الرضيعين، وأوفت العمل لكل منهما بتمامه فجاز كالخياط والقصار، وهذا تصرف منها في ملكها فجاز؛ لأن منافعها مملوكة لها[٤].

الترجيح:

يظهر رجحان القول الثاني؛ لقوة ما استدل له به من أقيسة وتعليلات، وورود المناقشة على أدلة مخالفيه.

---

(١) انظر هذه القاعدة في التقرير والتحبير ١/ ٣١٤.

(٢) انظر: المغني ٨/ ٢٠٥، ٢٠٤.

(٣) انظر: المغني ٨/ ٢٠٤- ٢٠٥.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٥/ ١٢٧، فتح القدير لابن الهمام ٩/ ١٠٨.

المسألة الثالثة: إرضاع الطفل لمصلحة:

صورة المسألة:

أن تعمد امرأة إلى إرضاع طفل ترجو منه مصلحة من بر أو عطاء لشرف أو وجاهة فيه مثلاً.

وجه الاستخدام:

تبرز صورة الاستخدام هنا جلياً فيما إذا لم يكن الطفل بحاجة إلى هذا الرضاع، وكان الطفل ذا وجاهة وشرف، فقصدت المرأة إرضاعه، للتشرف بكونها أماً له من الرضاع، وكذا بغية البر والعطاء من الطفل حين يكبر، أو من وليه، وهذه مصلحة ظاهرة يمكن التوصل لها بطريق الطفل بإرضاعه.

حكم هذا النوع من الانتفاع بالطفل:

يظهر – والله أعلم – جواز قصد مثل هذه المنفعة بالطفل ما لم تكن مصلحة الطفل تقتضي خلافه لما يأتي:

[١] أن الأصل في الأعيان والمنافع الإباحة، والإرضاع من ذلك فكان مباحاً، - مع أنه قد ينتقل الحكم من الإباحة إلى غيرها من الأحكام التكليفية بحسب حال الطفل والمرضع[(١)] -.

[٢] أن الإسلام قد شرع حقوقاً للمرضعة من بر وصلة على الطفل، بل جعل المرتضع محرماً لهذه المرأة؛ مما يكون سبيلاً لقوة التواصل والبر، وهذه الصلة والبر بينها المصطفى @ بقوله وفعله مما يدل على جواز قصدها من قبل المرضع[(٢)]:

---

(١) جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٨٦ - ١٨٧: "والإرضاع نفسه ليس بتعدٍ؛ لأنه فرض إن خافت هلاك الصغيرة ومندوب إن كانت جائعة، ومباح إن لم تقصد الفساد".

(٢) خاصة على القول بأن المرضع المتبرعة هي المقصودة خصيصاً بأن تُبَرَّ ب(غرة عبدأو أمة) في حديث حجاج الأسلمي الذي سيأتي ذكره قريباً، وهو ما يميل إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ~ . انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٤٥.

أما بيانه @ لحق المرضع من البر والصلة بفعله:

فقد روى أبو الطفيل > قال: (رأيت النبي @ يقسم لحما بالجعرانة قال أبو الطفيل > : وأنا يومئذ غلام أحمل عظم الجزور إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبي @ فبسط لها رداءه فجلست عليه, فقلت: من هي؟ فقالوا: هذه أمه التي أرضعته)[1].

وروى عمر بن السائب > أنه بلغه (أن رسول الله @ كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه, ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه, ثم أقبل أخوه من الرضاعة, فقام له رسول الله @ فأجلسه بين يديه)[2].

وأما بيانه @ لهذا الحق بقوله فيدل عليه:

حديث حجاج الأسلمي > قال: قلت: يا رسول الله ما يذهب عني مذمة[3]

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، ص/١٥٩٩، ح/٥١٤٤.

الحكم على الحديث: ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص/٥٠٨-٥٠٩، ح/١١٠٢.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، ص/١٥٩٩، ح/٥١٤٥.

الحكم على الحديث: قال المنذري ~ : هذا معضل انظر: مختصر سنن أبي داود٨/٣٩.

(٣) المراد بقوله: (ما يذهب عني مذمة الرضاع) أي ما يذهب عني الحق الذي تعلق بي للمرضعة لأجل إحسانها إليَّ بالرضاع, فإني إن لم أكافئها على ذلك صرت مذموماً عند الناس بسبب المكافأة، كذا في نيل الأوطار٦/٣٧٩.

«قال ابن الجوزي: المذمة, بكسر الذال, من الذمام, وبفتحها من الذم قال ابن عقيل: إنما خص الرقبة بالمجازاة بها دون غيرها ; لأن فعلها في إرضاعه وحضانته, سبب حياته وبقائه وحفظ رقبته, فاستحب جعل الجزاء هبتها رقبة ليناسب ما بين النعمة والشكر, ولهذا جعل الله تعالى المرضعة أمّاً فقال تعالى: â öNÍkÍ5 ÓÉ$Ò6 ÇgBé â. وقال النبي @ : (**لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيعتقه**)، وإن كانت المرضعة مملوكة استحب إعتاقها ; لأنه يحصل أخص الرقاب بها وتحصل به المجازاة التي جعلها النبي @ مجازاة للوالد من النسب»، كذا في المغني٥/٢٩٠.

الرضاعة ؟ قال: **(الغرة العبدأو الأمة)**[١].

قال الشيخ تقي الدين ~ : «لعل هذا في المتبرعة بالرضاع»[٢].

وقد استدل بالحديث على استحباب العطية للمرضعة عند الفطام، وأن يكون عبداً أو أمةً[٣]; لأنها كانت أغلى الأموال ولذا سميت (غرة).

المطلب الثاني

استخدام الأطفال في النفقة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تكليف الطفل بالعمل لأجل الإنفاق عليه:

صورة المسألة:

أن يعمد من تجب عليه نفقة الطفل إلى تكليفه بالعمل لتكون نفقة الطفل من كسبه.

وجه الاستخدام: من جهتين:

الأولى: تكليف الولي الطفلَ بالعمل.

الثانية: انتفاع الولي في إسقاط النفقة الواجبة عليه بما يحصله الطفل من اكتسابه.

الأصل في هذا الاستخدام:

تظهر صورة الاستخدام جلياً فيما ذكره الفقهاء في ذلك كمثل:

---

(١) أخرجه أبو داود، واللفظ له، كتاب النكاح، باب في الرضخ عند الفصال، ص/١٣٧٥، ح/٢٠٤، وأخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما يذهب مذمة الرضاع، ص/١٧٦٥، ح/١١٥٣، وأخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب حق الرضاع وحرمته، ص/٢٣٠٣، ح/٣٣٣١.

الحكم على الحديث: قال الترمذي، ص/١٧٦٥: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات٢/٢٤٥.

(٣) انظر: نيل الأوطار٦/٣٧٩.

[١] قولهم فيمن «استأجر ابنه الذي بلغ سناً يعمل مثله فيه، ليسقط نفقته عن نفسه عليه، وينفق عليه من أجرته، جاز كما يشتري ماله»[(١)].

[٢] قولهم في حق الطفل القادر على الاكتساب: «لو هرب أو ترك الاكتساب في بعض الأيام وجبت نفقته على وليه»[(٢)].

وقد اختلف الفقهاء في المسألة بحسب جنس الطفل من ذكورة وأنوثة، وبناءً عليه فهنا فرعان:

الفرع الأول: تكليف الطفل الذكر بالعمل للإنفاق عليه:

اتفق الفقهاء[(٣)] في الجملة على أن الطفل إذا لم يبلغ الحلم ولكنه بلغ حد الكسب وقدر على الاكتساب فإن للأب أن يجعله يكتسب لينفق على نفسه.

ومن الضوابط التي ذكرها الفقهاء في ذلك:

[١] أن من اشتغل بطلب العلم ومنعه ذلك من الاكتساب، فهو بمنزلة العاجز، وليس كذلك من اشتغل بنوافل العبادات[(٤)].

وبهذا الضابط يتضح أن كثيراً ممن يكلفون أولادهم الكسب في هذا الزمان على حساب دراستهم، لا يحل لهم ذلك؛ لما لانشغالهم بالأعمال من تأثير كبير على تحصيلهم العلمي والدراسي.

---

(١) روضة الطالبين٥ /٢٦٧.

(٢) مغني المحتاج٥ /١٨٦.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار٣/٦١٢، الفتاوى الهندية١/٥٦٢، المدونة٢/٢٦٣، مواهب الجليل٤ /٢١١، أسنى المطالب١ /٣٨٨، مغني المحتاج٥ /١٨٥-١٨٦، المغني٨/١٧١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي٣/٢٣٨-٢٣٩.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية١ /٥٦٣.

[٢] أن من تلحقه معرَّة [(١)] ونقص بصنعة يكتسب بها فهو بمنزلة العاجز عنها[(٢)].

[٣] أن الطفل لو كان من أبناء الكرام، وشرف منزلته يمنع الناس من استئجاره، فهو عاجز كذلك[(٣)].

الأدلة التي يمكن الاستدلال بها على جواز تكليف الطفل القادر على الاكتساب بالعمل لأجل الإنفاق عليه:

الدليل الأول: أن الأصل في نفقة الإنسان أنها تكون في ماله، والطفل القادر على الاكتساب بمنزلة من له مال؛ فجاز تكليفه بالعمل لذلك[(٤)].

الدليل الثاني: أن كفاية الولي لنفقة الطفل لضعفه وضعف عقله وعمله، فتستمر الكفاية ما بقيت الحاجة، فإذا بلغ الطفل الكسب وقوي عليه زال سبب الكفاية، ولزم الطفل كفاية نفسه بالاكتساب فجاز تكليفه به[(٥)].

الدليل الثالث: أن النقص الحكمي الموجود في الطفل وهو (الصغر) قد انجبر بقدرته على التكسب، فجاز تكليفه به، قياساً على الأعمى الذي له صنعة، يجوز استخدامه فيها؛ لأن نقص العمى قد انجبر بالقدرة على هذه الصنعة[(٦)].

الدليل الرابع: لأن المعروف المأمور به في قوله تعالى: â ?ãr ’$S¨öq!$ Šä ¼ã ‘ßgè% £ßr Ïq£ £âè£

$Ÿr¹ ãèr À ãë÷3 # ßR ÿ ës Ÿ)ž ãž ã$ gèá[(٧)] يشمل المُنْفِقَ والمنفَقَ عليه، ومن المعروف أن يُكَلَّفَ

(١) (المَعَرَّةُ): المساءة والأذى، مفعلة من العر، وهو الجرب، كذا في المغرب، مادة: (ع ر ر)، ص/٣١٠.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي٤/٢٠٤.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية١/٥٦٣.

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام٤/٤١٤، المدونة٢/٢٦٣.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي٥/١٨٥، المدونة٢/٢٦٣، شرح منتهى الإرادات٣/٢٣٩.

(٦) انظر: المدونة٢/٢٦٣، شرح مختصر خليل للخرشي٤/٢٠٤.

(٧) سورة البقرة، الآية [٢٣٣].

الطفلُ المنفقُ عليه القادرُ على الاكتساب به، لأن الفرع مأمور بمعاشرة أصله بالمعروف، وليس من المعروف تكليف الأب الكسب مع قدرة الطفل عليه، فجاز تكليف الابن[١].

الدليل الخامس: إذا جاز تكليف الطفل القادر بالعمل لمصلحة التدريب والمران على الأعمال فقط؛ فلأن يكون الجواز للمران وللإنفاق عليه أولى؛ لتعدي المصلحة بلا ضرر.

الفرع الثاني: تكليف الطفلة الأنثى بالعمل للإنفاق عليها:

بالنظر في عبارات الفقهاء لدى بيان حكم هذه المسألة يجد الباحث أنهم لا يصرحون بجواز ذلك للأنثى تصريحهم للذكر[٢] بل ظاهر عبارات الكثير المنع[٣] مما دفع ببعض الباحثين للقول بأن المنع هو مذهب جمهور الفقهاء[٤] ولعل سبب ذلك أمران ذكرهما الفقهاء[٥]:

الأول: ما في الأنثى من عجز ظاهر عن الاكتساب.

الثاني: ما يترتب على أمرها بالاكتساب من فتنة ظاهرة.

---

(١) انظر: مغني المحتاج٥ /١٨٦.

(٢) فيفصل الفقهاء في بيان جواز مؤاجرة الأب لابنه لأجل الانفاق عليه، ثم يعقبون بقولهم في حق الأنثى: وليس له في الأنثى ذلك، ونحو هذه العبارة، مما يدل على احتياطهم في حقها كثيراً كما في النقول الآتية عن الحنفية وغيرهم.

(٣) كما في بيان الحنفية بأن قدرة الأنثى على التكسب لا تكون سبباً لإسقاط حقها من النفقة على وليها، بل تسقط النفقة إذا تزوجت – فقالوا -: «... أما الأنثى فلا يشترط فيها العجز بل عدم الزوج» كذا في حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام١ /٤١٨.

(٤) انظر مثلاً: أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه بجامعة أم القرى،١ /٤٨١، عام/ ١٤١٠هـ، للباحثة: عواطف البوقري، حيث ذهبت إلى القول بأن المنع هو مذهب جمهور الفقهاء.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي٥ /١٨٥.

ويظهر بتتبع كلام الفقهاء اتفاقهم على جواز تكليف الطفلة الأنثى بالعمل للإنفاق عليها بشرط القدرة، وأمن الضرر والفتنة، وبيان ذلك تفصيلاً لدى الأئمة بما يأتي:

أولاً: الحنفية:

أكتفي بثلاث نصوص عنهم، ظاهر الأول والثاني المنع، لكن الثالث يفسر ما قبله بأنهم يرون الجواز بشرطه:

قال فقهاء الحنفية في بيان شروط وجوب النفقة على الأولاد: «... الثاني أن يكون الأب غنياً وهم صغار، فإما أن يكون لهم مال أو لا، فإن لم يكن فعليه نفقتهم إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب وإن لم يبلغ الحلم فإذا كان هذا، كان للأب أن يؤاجره وينفق عليه من أجرته وليس له في الأنثى ذلك "[1].

وقالوا: «... أما الأنثى فلا يشترط فيها العجز بل عدم الزوج»[2].

وقالوا: «لو استغنت بنحو خياطة وغزل يجب أن تكون نفقتها في كسبها كما هو ظاهر، ولا نقول يجب على الأب مع ذلك، إلا إذا كان لا يكفيها، فتجب على الأب كفايتها بدفع القدر المعجوز عنه، ولم أره لأصحابنا، ولا ينافي ذلك قولهم: إذا بلغ حد الكسب للأب أن يؤجره بخلاف الأنثى؛ لأن الممنوع إيجارها، ولا يلزم منه عدم إلزامها بحرفة تعلمها ا.هـ قلت: وهو تفقه حسن ويؤيده أنه في الخانية قيد عدم دفع الأنثى بغير المحرم حيث قال: وإن كان الولد بنتاً لا يملك الأب دفعها إلى غير المحرم; لأن الخلوة مع الأجنبية حرام ا.هـ فيفيد أنه يؤجرها للمحرم وأنه لو كان المستأجر يدفع لها العمل لتعمل في بيتها كالخياطة ونحوها لا تلزم نفقتها على غيرها لعدم المحظور، والله أعلم»[3].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٤/ ٤١٠، وانظر الفتاوى الهندية١/ ٥٦٢.

(٢) حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام١/ ٤١٨.

(٣) منحة الخالق على البحر الرائق٤/ ٢١٩. وانظر رد المحتار على الدر المختار٣/ ٦١٢.

ثانياً: المالكية:

عبارات فقهاء المالكية تنص على أن النفقة تستمر على الولي للطفل «الذكر حتى يبلغ عاقلاً قادراً على الكسب أو يحدث له صنعة أو مال، وحكم الأنثى كذلك في جميع ما تقدم إلا أنها تستمر نفقتها حتى يدخل بها زوجها»[(١)].

وظاهر هذه العبارة عدم اعتبار قدرتها على الكسب، في إسقاط النفقة.

لكن جاء في حاشية الدسوقي: «(قوله وتجب نفقة الأنثى الحرة) أي التي لا مال لها ولا صنعة تقوم بها»[(٢)].

وللجمع بين العبارتين - والله أعلم - يمكن القول:

بأن المالكية ذكروا أمرين:

الأمر الأول: من هو الطفل الذي تجب النفقة عليه.

الأمر الثاني: : إلى متى تستمر هذه النفقة عليه.

ففي **الأمر الأول:** بين المالكية أنه تجب النفقة للولد الذكر الحر إذا لم يكن له مال ولا كسب بصنعة لا تلحقه فيها معرة، فإن كان له مال أو صنعة لم تجب على الأب إلا أن يمرض الولد أو تكسد صنعته فتعود النفقة على الأب...

وفي **الأمر الثاني:** بين المالكية أن النفقة تستمر للولد الذكر حتى يبلغ عاقلاً قادراً على الكسب أو يحدث له مال أو صنعة.

وبعد ذكر هذين الأمرين في حق الذكر، بين المالكية أن الأنثى تشترك مع الذكر في الأمر الأول، وهو متى تجب النفقة عليها ومسقطات وجوبها.

---

(١) مواهب الجليل ٤/ ٢١١، الفواكه الدواني ٢/ ٦٩.

(٢) ٢/ ٥٢٤.

ثم بينوا أن الأنثى تختلف عن الذكر في الأمر الثاني، وهو الحد الذي ينتهي عنده استمرار وجوب النفقة؛ إذ هو عند الذكر حتى يبلغ عاقلا قادراً...، أما الأنثى فهي حتى يدخل بها زوجها...لأنهم قالوا في آخر المسألة:«...وحكم الأنثى كذلك في جميع ما تقدم، إلا أنها تستمر نفقتها حتى يدخل بها زوجها...»[(١)] فيكون المراد: استمرار النفقة التي وجبت لها، وأما الطفلة التى لم تجب لها نفقة، فلا تستمر بداهة نفقتها، وهي التي لها مال أو كسب بصنعة لا تلحقها بها معرة.

ثالثاً: الشافعية، والحنابلة:

أما الشافعية فيرون بأن النفقة على الولي تسقط بقدرة الأنثى على الكسب أو استغنائها به[(٢)].

وأما الحنابلة فهم كالمالكية يرون أن نفقة الجارية لا تسقط حتى تتزوج؛ إلا أنهم في الشرط الثاني من شروط وجوب النفقة قالوا: «مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب»[(٣)] وهذا الشرط عام لم يخصوا الذكر فيه دون الأنثى، خاصةً وأنهم عللوا بقولهم: «والقادر

---

(١) انظر ذلك في مواهب الجليل٤/٢١٠-٢١١، حيث جاء فيه: «ص (ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتى يدخل زوجها) ش : يعني أنه يجب بالقرابة أيضا على الأب الحر إذا كان له فضل عن قوته وقوت زوجته إن كانت له زوجة نفقة الولد الذكر الحر إذا لم يكن له مال ولا كسب بصنعة لا تلحقه فيها معرة; فإن كان له مال أو صنعة لم تجب على الأب إلا أن يمرض الولد أو تكسد صنعته فتعود النفقة على الأب, وإن لم يكن فيها كفاية وجب على الأب التكميل وتستمر نفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب أو يحدث له مال أو صنعة, وحكم الأنثى كذلك في جميع ما تقدم إلا أنها تستمر نفقتها حتى يدخل بها زوجها يريد أو يدعى إلى الدخول, وهي ممن يوطأ مثلها, وهو بالغ, ولو قال : حتى تجب النفقة على الزوج كما قال في الجواهر».

(٢) انظر: مغني المحتاج٥/١٨٥، الغرر البهية٤/٦٣، أسنى المطالب١/٣٨٨.

(٣) شرح منتهى الإرادات٣/٢٣٨.

بالتكسب مستغن عنها»[١] وبناء عليه يجوز تكليف القادرة منهن بالعمل لأجل النفقة.

ومما سبق يتضح اتفاق الفقهاء على جواز تكليف الطفلة بالتكسب لأجل الإنفاق عليها مع مراعاة: ما سبق من الضوابط التي ذكرها الفقهاء في حق الطفل (الذكر) إذ هي عامة، كالقدرة، وعدم إلحاق الضرر بها، وألا يترتب على عملها فتنة.

والأدلة على جواز تكليف الطفلة (الأنثى) بالعمل لأجل الإنفاق عليها هي الأدلة نفسها التي استُدِلَّ بها على جواز تكليف الطفل (الذكر) السابقة.

والقولُ بأن تكليفها إنما يكون في خياطة وغزل ونحوها مما يناسب فطرتها، وكذا أن يكون العمل في بيتها، أو عند محرم لها – كل هذه الضوابط التي ذكرها الفقهاء – مما يؤكد القول بالجواز؛ لعدم وجود المحظور الذي يمكن أن يستند إليه من أراد القول بالمنع، والله أعلم.

المسألة الثانية: تكليف الطفل بالعمل لأجل الإنفاق على غيره:

سبق في المسألة السابقة بيان اتفاق الفقهاء على جواز تكليف الطفل بالعمل لأجل الإنفاق عليه، وفي هذه المسألة يتم بحث رأي الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم تكليف الطفل بالعمل لأجل الإنفاق على غيره[٢].

صورة المسألة:

تظهر صورة المسألة في مثل ما ذكره بعض الفقهاء من جواز تأجير الأب والجد لفرعهما الصغير فيما يطيقه من الأعمال للنفقة عليهم[٣].

---

(١) شرح منتهى الإرادات٣/٢٣٩.

(٢) والدافع لبحث هذه المسألة - بالإضافة إلى علاقتها المباشرة بالبحث - هو الواقع في بعض الأمصار، من وجود أسر فقيرة لا عائل لها إلا من هو دون البلوغ، وله قدرة على الكسب، وكذلك ما قرأته لبعض المعاصرين من جواز تشغيل الطفل وعمله إذا كان ذا أسرة يعولها.

(٣) كما جاء في كتاب أسنى المطالب٣/٤٤٥: «(فصل: للأب والجد أخذ النفقة) الواجبة لهما على فرعهما (من مال فرعهما الصغير) أو المجنون بحكم الولاية (و) لهما (تأجيره) أي إيجاره (لها) لما يطيقه من الأعمال».

وقبل بيان الحكم في هذه المسألة يحسن بيان من تجب على الطفل نفقتهم من أزواجه وأقاربه، على النحو الآتي:

تحرير محل النزاع:

* اتفق الفقهاء[(١)] على وجوب نفقة الأب والأم المعسرين في مال طفلهما إذا كان غنياً[(٢)].

* اختلف الفقهاء في وجوب نفقة الأجداد والجدات المعسرين في مال الطفل إذا كان غنياً.

* كما اختلف الفقهاء في وجوب نفقة الزوجة في مال زوجها الطفل.

ويمكن عرض المسألتين محل الخلاف في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حكم نفقة الأجداد والجدات في مال طفلهما إذا كان غنياً:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: تجب النفقة للأجداد والجدات في مال الطفل إذا كان غنياً، وإليه ذهب

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي٥/٢٢٨، المدونة٢/٢٦٣، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٨/٣٤٧-٣٤٨، المغني٨/١٧١، كشاف القناع٥/٤٨١-٤٨٢.

(٢) ومن الأدلة على ذلك:

١. أن الشرع نهى الولد عن إلحاق أدنى الأذى بالوالدين وهو التأفيف بقوله عز وجل: á æ è é J ç @ ? Ÿ ù â ومعنى الأذى في إلزام الأب الكسب مع غنى الولد أكثر؛ فكان أولى بالنهي، ولم يوجد ذلك في الابن، ولهذا لا يحبس الرجل بدين ابنه، ويحبس بدين أبيه، وعليه فتجب النفقة على الابن القادر؛ دفعاً لما يلحق الأب من الأذى بسبب الكد والتعب، انظر: المبسوط للسرخسي٥/٢٢٨، بدائع الصنائع٤/٣٥.

٢. ولأن الشرع أضاف مال الابن إلى الأب فاللام للملك فكان ماله كماله، وكذا كسبه ككسبه; فكانت نفقته فيه، انظر: بدائع الصنائع٤/٣٥.

٣. ولقوله تعالى: á 7 Ï E @ ¥ B Ï ^ f # q ¨ ' ? ã r â في سياق إيجاب النفقة، ولا شك أن الولد من الورثة المجمع على إرثهم، انظر: حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي٤/٨٥.

جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: لا تجب النفقة للأجداد والجدات في مال الطفل إذا كان غنياً، وإليه ذهب المالكية[٤].

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن الجد يدخل في مطلق اسم الأب بدليل أن الله تعالى قال: ïf≠q/Ł r â [٥] وقال: á ßr ¼æ© a ƒ ðC bî ù ßr ¼q9 b¾. bî 8•? $ïB â ¨ ‰•¡ 9$$Jèï ‰ïº r êaï '@B â á ßr ¼æ© a ƒ ðC bî ù ßr ¼q9 b¾. bî 8•? $ïB â ¨ ‰•¡ 9$$Jèï ‰ïº r êaï [٦] وقال تعالى: â ßaï9ï™ qè Oš ïº•î ßaï<î& [٧] فلزم نفقته من مال حفيده لأنه أب في الحقيقة[٨].

الدليل الثاني: أن الشرع أضاف مال الابن إلى الأب في قوله @ : **(أنت ومالك لأبيك)**[٩] فاللام للملك فكان ماله كماله، وكذا هنا يعتبر الحفيد كسب كسبه; فكان ككسبه فكانت نفقته في ماله بشرطه[١٠].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي٥/٢٢٨، بدائع الصنائع٤/٣٥.

(٢) انظر: حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي ٤/٨٥، شرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل عليه٤/٥١١.

(٣) انظر: المغني٨/١٦٩، شرح منتهى الإرادات٣/٢٣٢-٢٣٣.

(٤) انظر: المدونة١/٣٤٥، التاج والإكليل لمختصر خليل٥/٦٠٥، الفواكه الدواني٢/٧٠،٦٨.

(٥) سورة النساء، الآية [١١].

(٦) سورة الحج، الآية [٧٨].

(٧) سورة البقرة، الآية [١٣٣].

(٨) انظر: المغني ٨/١٦٩.

(٩) سبق تخريجه، ص/١٥٩.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع٤/٣٥.

الدليل الثالث: أن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة فأشبه الولد والوالد القريبين[١].

الدليل الرابع: قوله **Y** : á 7ïŒ@¥BÏ^ í#qß’?ãrâ[٢] والحفيد وارث بشرطه فوجبت النفقة عليه[٣].

أما الجدة فتقاس على الجد لأنها بمنزلة الأم كما أن الجد بمنزلة الأب.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن الجد ليس بأب حقيقي، وكذا الجدة فليست بأم حقيقية، وما داما كذلك فلا يستحقان النفقة في مال حفيدهما.

اعتراض: عدم التسليم بأن الجد ليس بأب حقيقة لصراحة الآيات بإطلاق الأبوة عليه كما في الآيات المذكورة سابقاً فهو أب على الحقيقة خاصة عند فقد الأب الأدنى ويدل عليه أنه بمنزلته في كثير من الأحكام الفقهية كالإرث والولاية، وما ذلك إلا لكونه أباً ولا فرق بينهما إلا في الدرجة فالأب أقرب درجة من الجد.

الدليل الثاني: أن الأجداد والجدات لا تلزمهم نفقة ولد الولد، فكذا هو لا يلزم بنفقتهم[٤]؛ إذ الغرم بالغنم.

اعتراض: من وجهين:

الوجه الأول: لا يسلم بعدم لزوم نفقة ولد الولد على الجد إذا عدم الأب وتحققت الشروط.

---

(١) انظر: المغني٨/١٦٩.

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٣٣].

(٣) انظر: المغني٨/١٦٩.

(٤) انظر: الفواكه الدواني٢/٦٨-٧٠.

الوجه الثاني: لا يسلم بأن سبب لزوم النفقة هو المبادلة في مصلحة الإنفاق بين المنفِق والمنفَق عليه زعماً بأن ذلك مقتضى القاعدة المذكورة، فالقياس مع الفارق، ويؤيد ذلك أن التوارث بين قريبين أحياناً يكون من جانب واحد فقط كبنت الأخ مع عمها، فهو يرثها باتفاق، وهي لا ترثه باتفاق.

الدليل الثالث: أن نفقة القرابة إنما تجب ابتداءً لا انتقالاً، وعليه فنفقة الجد لازمة لبنيه فلا تنتقل لبنيهم[(١)].

اعتراض: التفريق بين الوجوب ابتداءً دون الوجوب انتقالاً تحكم لا دليل عليه، ثم ما المانع من وجوب نفقة هذا الجد على حفيده ابتداءً عند فقد ابن الصلب.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، القائل بوجوب نفقة الأجداد والجدات في مال حفيدهم؛ لقوة ما استدلوا به من المنقول المؤيد بالمعقول، وسلامتها من المناقشة وكثرتها، وورود المناقشة على أدلة مخالفيه.

الفرع الثاني: حكم نفقة الزوجة في مال زوجها الطفل:

اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب نفقة الزوجة الكبيرة، دون الصغيرة، في مال زوجها الطفل، وهو مذهب الحنفية[(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)].

---

(١) انظر: كفاية الطالب الرباني٢/١٣٥.

(٢) انظر:بدائع الصنائع٤/١٩، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق٣/٥٢.

(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج٨/٣٣٠، حاشية البجيرمي على المنهج٤/١١٢.

(٤) انظر: المغني٨/١٨٤، الفروع لابن مفلح٥/٥٨٤، كشاف القناع٥/٤٧١، شرح منتهى الإرادات٣/٢٣٢-٢٣٣.

القول الثاني: تجب نفقة الزوجة مطلقاً، في مال زوجها الطفل، وهو قول عند الشافعية[١].

القول الثالث: لا تجب نفقة الزوجة مطلقاً في مال زوجها الطفل، وإليه ذهب المالكية[٢].

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: تجب النفقة في مال الطفل للزوجة الكبيرة دون الصغيرة؛ لأن التسليم من الكبيرة - أي تسليم نفسها - للطفل قد حصل، والاستمتاع بها ممكن، والنفقة في مقابله، وإنما صار العجز من قبل الطفل فأشبه المجنون والعنين[٣].

الدليل الثاني: تجب النفقة على الطفل قياساً على تأجير العين من قبل المؤجر فإذا لم ينتفع المستأجر بالعين وفوت على نفسه الانتفاع بها فلا تفوت الأجرة على المؤجر وإنما تحتسب من حين التسليم[٤].

الدليل الثالث: وعدم وجوب النفقة للصغيرة على الطفل، لأن العجز من قبلها فليست أهلاً للاستمتاع، وصار الزوجان الطفلان كالمجبوب والعنين إذا كان تحته صغيرة.

---

(١) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج٨/ ٣٣٠، حاشية البجيرمي على المنهج٤/ ١١٢.

(٢) انظر: المدونة٢/ ١٧٧، الفواكه الدواني٢/ ٦٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير٢/ ٥٠٨، وفيه نص المالكية على عدم وجوب النفقة على الزوج غير البالغ لزوجته ولو كان قادراً على الوطء، بل حتى ولو افتضها وكان له سعة في المال فلا تجب النفقة.

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق٣/ ٥٢.

(٤) انظر: كشاف القناع٥/ ٤٧٠.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالأدلة نفسها التي استدل بها أصحاب القول الأول على وجوب النفقة على الطفل لزوجته الكبيرة.

ويمكن الاستدلال لهم على وجوب النفقة عليه للصغيرة: بأن النفقة ليست في مقابل الاستمتاع فقط، وإنما الاحتباس أيضاً وقد حصل الاحتباس بمجرد العقد، فوجبت النفقة.

اعتراض: يسلم بأن النفقة في مقابل الاستمتاع والاحتباس أيضاً، ولكن لا يسلم بأن حصول الاحتباس وفوات الاستمتاع - فيما إذا كانت الزوجة طفلة - قد حصل بسبب الزوج فقط وإنما بسبب عارض مشترك بينهما هو (الصغر)، وهو الحال الذي لا ينهض لإيجاب النفقة للزوجة على حساب الزوج.

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: أن علاقة الزوجية وقيام السلطة لهذا الطفل على هذه الزوجة لم تحصل بسبب منه، وإنما الزوجة أو وليها هو السبب في هذه العلاقة والسلطة، فلا ينبغي أن يحمل النفقة بسبب ليس من جهته[1].

اعتراض: يمكن الاعتراض عن هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: لا يسلم بأن هذه العلاقة الزوجية ليست من قبله؛ لأنه لا يتم النكاح إلا بإيجاب وليه، ووليه لا يتصرف له إلا بما فيه مصلحة، ولا تخلو مصلحة من تبعات.

الوجه الثاني: لازم ما عللوا به أن الزكاة لا تجب في المال الذي اكتسبه من مضاربة وليه في ماله، وعدم وجوب النفقة على الأملاك والعقارات والدواب التي دخلت في ملكه عن طريق الهبة أو الإرث - وإن كان له مصلحة في قبولها - بحجة أنه لم يتسلط عليها بنفسه وإنما قبلها الولي له، وهذا باطل فكذا هنا.

---

(١) انظر: الفواكه الدواني٢/٦٨.

الدليل الثاني: أن النفقة إنما تجب في مقابل الاستمتاع بالزوجة صغيرة كانت أو كبيرة، وحيث لم يحصل الاستمتاع فلا تجب النفقة مطلقاً[١].

اعتراض: أن النفقة كما أنها تجب في مقابل الاستمتاع فإنها تجب في مقابل الاحتباس، والزوجة إذا كانت كبيرة فإن عدم الاستمتاع ليس بسببها وإنما بسبب الزوج الطفل، فتحقق الاحتباس لها، لأن المانع من قبله.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل بوجوب نفقة الزوجة الكبيرة، دون الصغيرة؛ لقوة ما عُلل به وورود المناقشة على القولين الآخرين، كما أنه وسط بين طرفين، فلم يراعِ حق الزوجة فقط على حساب الزوج، كالقول الثاني، ولم يراعِ حق الزوج فقط على حساب الزوجة كالقول الثالث.

بما سبق اتضح أن ممن تلزم الطفل نفقتهم:

[١] الأب والأم المعسرين في مال طفلهما إذا كان غنياً.

[٢] الأجداد والجدات المعسرين في مال الطفل إذا كان غنياً.

[٣] الزوجة التي يوطأ مثلها.

حكم تكليف الطفل بالعمل لأجل الإنفاق على غيره، ممن تلزمه نفقتهم:

يظهر - والله أعلم - أن حكم تكليف الطفل القادر بالعمل لأجل الإنفاق على غيره، ممن تلزمه نفقتهم هو نفس حكم تكليفه بالعمل لأجل الإنفاق على نفسه، والأدلة على ذلك هي الأدلة، والضوابط هي الضوابط[٢] إلا أن الإنفاق على نفسه أولى، والواجبات مراتب.

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٤/ ١٢٦

(٢) انظر هذه الضوابط والأدلة، ص/ ٣١٠.

المطلب الثالث

استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في الحضانة

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حضانة الطفل لمصلحة غيره.

صورة المسألة:

أن تقوم امرأة بتولي حضانة طفل ما يتيمٍ أو نحوه ممن يحق لها حضانته، وذلك لغرض من قصد بر ذلك المحضون إذا كبر، أو الأنس به، أو العطايا والصلة التي تحصلها منه أو من وليه، خاصة إذا كان ذا مال أو شرف.

وجه الاستخدام:

انتفاع الحاضنة بالبر والصلة من هذا الطفل أو من وليه مقابل حضانتها له.

حكم هذه الصورة من الانتفاع:

يظهر - والله أعلم - جواز هذا القصد من الانتفاع بالمحضون، ويمكن أن يقال في هذه المسألة ما سبق أن قيل في مسألة إرضاع الطفل لمصلحة[1] كما أن التعليلات المثبتة للجواز التي قيلت هناك لبيان الجواز يمكن أن تقال هنا أيضاً.

المسألة الثانية: استخدام الحاضن للطفل:

لما كان الطفل المحضون في رعاية من تقوم بحضانته حتى يبلغ السابعة، فإن الحاضن رجلاً كان أو امرأة قد يكلفه ببعض الأعمال سواء في البيت أو خارجه؛ لذا ناسب إفراد هذه المسألة هنا استقلالاً.

ويظهر - والله أعلم - أن حكم الاستخدام هنا من قبل الحاضن لا يختلف عن أحكام استخدام الطفل عموماً، ولذا يمكن أن يقال: بأن الحكم العام الذي فيه ذكر حالات وصور استخدام الطفل وحكم كل منها ينطبق على هذه المسألة.

---

(١) انظر مسألة إرضاع الطفل لمصلحة ص/٣٠٧ من هذا الكتاب.

ويمكن صياغة هذا الحكم العام هنا بما يناسب هذه المسألة على النحو التالي:

الحال الأولى: أن يكون الشأن في استخدام الحاضن ألا يقابل بأجرة: وهو ما كان محتقراً من الأعمال كالمرة والمرتين في الخدمة ونحوها: فهذا لا مانع فيه إذا لم يضر بالطفل.

الحال الثانية: أن يكون الشأن في الاستخدام أن يقابل بأجرة: كأن ترصده لخدمةٍ معينةٍ في زمن معين ونحو ذلك. وهذه لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون فيه مصلحة للطفل: كخدمة يتعلم منها حرفة مثلاً، أو خدمة في أمر ليتمرن على التواضع ومكارم الأخلاق: فهذا حسن لا مانع منه.

الصورة الثانية: أن تنتفي المصلحة: وحينئذ فالمنع أقرب.

والأصل في هذا التقسيم من الباحث هو ما يظهر من أقوال العلماء في تعليقهم[1] على حديث أنس > قال: (كان رسول اللهَّ @ يَدخل الخلاء فأَحمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نحوِي إِدَاوةً مِنْ ماءٍ وعَنَزة فيستنجي بالماء)[2].

---

(١) ذكر ابن الملقن أربعة نصوص في كتابه (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) ١/ ٤٨٢-٤٨٣ في الوجه الثامن على حديث أنس > ظهر منها التقسيم السابق، وهذه النصوص هي:

١. «قال الروياني من أصحابنا: ويجوز أن يعير ولده الصغير ليخدم من يتعلم منه...».

٢. «وقال صاحب العدة: للأب أن يعير ولده الصغير لمن يخدمه؛ لأن ذلك هبة لمنافعه فأشبه إعارة ماله».

٣. «قال النووي في روضة الطالبين: وهذا محمول على خدمة تقابل بأجرة، أما ما كان محتقراً لا يقابل بأجرة فالظاهر والذي تقتضيه أفعال السلف أن لا منع منه إذا لم يضر بالطفل».

٤. «وقال غيره من المتأخرين: ينبغي تقييد المنع بما إذا انتفت المصلحة، أما إذا وجدت كما لو قال لولده الصغير: اخدم هذا الرجل في كذا، ليتمرن على التواضع ومكارم الأخلاق، فلا منع منه، وهذا حسن متجه».

(٢) سبق تخريجه، ص/ ٥٥.

أخرجه مسلم بلفظه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز ص٧٢٤، ح٦٢٠، وأخرجه البخاري بنحوه، كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ص١٦، ح١٥٢.

قال الصنعاني في شرحه لهذا الحديث: «والحديث دليل على جواز الاستخدام للصغير»[(١)].

المسألة الثالثة: ابتلاء الطفل لمعرفة رشده:

المقصود به هنا: اختبار الطفل المراهق في عقله وتصرفاته لمعرفة رشده تمهيداً لتسليم ماله إليه إذا بلغ عاقلاً مصلحاً لماله غير مفسد.

وجه الاستخدام في مسألة الابتلاء:

أن من صور الابتلاء للطفل للتحقق من رشده: أن يختبر بأن يفوض ببعض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله[(٢)]:

فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمماكسة.

ويختبر ولد المزارع بالزراعة، وإعطاء الأجرة لمن استؤجروا على القيام بمصالح الزرع كالحرث والحصد والحفظ.

وتختبر الجارية بما يناسب حالها من الأعمال المعتادة عند أمثالها: كالخياطة والطبخ ونحو ذلك.

ولا شك أن هذا الابتلاء – رغم أن المقصد منه مصلحة الطفل – إلا أنه يمكن معه الانتفاع من تصرفات الطفل من قبل الولي أو من يقوم مقامه.

كما أن الابتلاء يشمل ما كان من التفويض على سبيل الدربة والمران للطفل، لذا حسن بحثها ضمن مسائل الاستخدام.

---

(١) سبل السلام١/١٠٧، وقال ابن دقيق العيد في شرحه لهذا الحديث في أحكام الأحكام١/٥٩: «ويؤخذ من هذا الحديث استخدام الأحرار من الناس إذا كانوا أتباعاً وأرصدوا أنفسهم لذلك»، وانظر نحوه في فتح الباري١/٢٥٣.

(٢) انظر: الأم٣/٢٢٠، المغني٤/٣٠٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٥/١٦٨، كشاف القناع٣/٤٤٥.

الأصل في هذا النوع من الاستخدام:

قوله تعالى: [illegible] [1].

وفي الآية توجيه للأولياء بأن يختبروا الأيتام قبل أن يدفعوا أموالهم إليهم ليتوثقوا أنهم حين البلوغ راشدون.

خلاف الفقهاء في حكم ابتلاء الطفل لمعرفة رشده:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: صحة ابتلاء الطفل قبل البلوغ بأن يفوض بإجراء بعض التصرفات المالية ونحوها بحسب الطفل، وهو مذهب الحنفية[٢] وبعض المالكية[٣] ومذهب الشافعية[٤] وهو المذهب عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: عدم صحة ابتلاء الطفل قبل البلوغ بتفويضه بإجراء بعض التصرفات المالية ونحوها، وهو مذهب المالكية[٦] ووجه عند الشافعية[٧] ورواية عند الحنابلة[٨].

---

(١) سورة النساء، الآية [٦].

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٥/ ٢١، بدائع الصنائع ٧/ ١٧٠، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٢١.

(٣) كالأبهري والبغداديين وابن عرفة، انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٦/ ٦٥٨، منح الجليل شرح مختصر خليل ٦/ ٨٥.

(٤) انظر: منهاج الطالبين للنووي مع مغني المحتاج ٣/ ١٣٨، أسنى المطالب ٢/ ٢٠٨.

(٥) انظر: المغني ٤/ ٣٠٢، الفروع لابن مفلح ٤/ ٣١٥، الإنصاف ٥/ ٣٢٣.

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤١٩-٤٢٠، وقد ذكر أنها رواية ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك، وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٦/ ٦٥٨، منح الجليل شرح مختصر خليل ٦/ ٨٥.

(٧) انظر: منهاج الطالبين للنووي مع مغني المحتاج ٣/ ١٣٨، أسنى المطالب ٢/ ٢٠٨.

(٨) انظر: المغني ٤/ ٣٠٢، الفروع لابن مفلح ٤/ ٣١٥، الإنصاف ٥/ ٣٢٣.

سبب الخلاف في المسألة:

الخلاف في هذه المسألة مبنيٌّ على اختلاف الفقهاء في وقت الابتلاء الذي أرشَدَت إليه الآية:

فمن قال بأن وقت الابتلاء قبل البلوغ، أجاز تفويض الطفل بإجراء التصرفات المالية ونحوها على سبيل الابتلاء والاختبار، وهم الجمهور أصحاب القول الأول.

ومن قال بأن وقت الابتلاء بعد البلوغ، منع ابتلاء الأطفال بتفويضهم بإجراء التصرفات المالية ونحوها، وهم أصحاب القول الثاني.

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: [illegible] (١).

وجه الاستدلال من الآية: على أن الابتلاء قبل البلوغ أمران(٢):

الأمر الأول: أن الله تعالى سماهم يتامى، وإنما يكونون كذلك قبل البلوغ.

الأمر الثاني: أن الله تعالى جعل أمد الابتلاء والاختبار إلى البلوغ بلفظ (حتى)، مما يدل على أن الابتلاء قبله.

الدليل الثاني: لو كان الابتلاء بعد البلوغ لأدى ذلك إلى أن يحجر على البالغ الرشيد إلى أن يختبر وهو باطل(٣).

---

(١) سورة النساء، الآية [٦].

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٩١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٢١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٤.

(٣) انظر/ المغني ٤/ ٣٠٢، أسنى المطالب ٢/ ٢٠٨.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: á ßâ3qB ätgy• 9$(qèsÜr â[1] وابتلاء الطفل قبل البلوغ منه، فيشمله النهي[2].

اعتراض: أن المراد بمن نهى الشرع عن إعطائهم الأموال في الآية هم الأطفال الذين لا يعقلون، والطفل المراهق قبل البلوغ ليس كذلك[3].

الدليل الثاني: أن الاختبار قبل البلوغ يلزم منه أمر باطل، وهو أن يوكل التصرف إلى من لم يوجد فيه مظنة العقل[4].

اعتراض: لا يسلم بأن الطفل المراهق ليس مظنة العقل، بل هو مظنته، لكنه غير مكلف؛ لنقص عقله، والنقص الموجود فيه بسبب عدم البلوغ يجعل تصرفاته مقيدة في مثل ما كان بإذن وليه أو كان على سبيل الاختبار والابتلاء كما هنا.

الدليل الثالث: أن المراد بالابتلاء هنا: أن يوكل إلى الطفل المماكسة في السعر فقط، فإذا حان العقد قام به الولي[5].

اعتراض: حقيقة الابتلاء إنما هي بأن يكون للطفل كامل التصرف عن تمييزٍ وبيانٍ لا عن تلقين وهذيان، وعليه فالتصرف بدون مباشرة من الطفل لا يحصل به معنى الابتلاء[6].

---

(١) سورة النساء، الآية [٥].

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٥/٢٢.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٥/٢٢، وفيه: «والمراد بقوله: á ßâ3qB ätgy• 9$(qèsÜr â الذين لا يعقلون أو المراد...وذلك منهي عنه عندنا».

(٤) انظر: المغني ٤/٣٠٢.

(٥) انظر: أسنى المطالب ٢/٢٠٨.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٥/٢١.

الترجيح:

يظهر – والله أعلم - رجحان القول الأول وهو أن وقت الابتلاء قبيل البلوغ؛ لقوة أدلته وصراحتها في مقابل أدلة عامة وغير صريحة أو تعليلات في مقابل النص، ولأن الطفل لا ولاية عليه بعد البلوغ إلا إذا ظهر سفهه واشتهر به.

المسألة الرابعة: استخدام الطفل في الدخول على النساء:

من صور المسألة:

أن يغيب المدعى عليه عن الحضور إلى مجلس الحكم، ويمتنع عن الحضور، ويثبت تهربه من ذلك، ثم يُعلم مكانه، فيبعث له الحاكم من يفتش عليه في منزله الذي اختبأ فيه ويكون ضمن المفتشين أطفالٌ غلمانٌ لم يبلغوا الحلم، يستخدمون في البحث والتفتيش عن المتهم؛ إذ يجوز لهم النظر لمن في الدار من النساء.

ومن ذلك ما ذكره الإمام الشافعي فيما يفعله الحاكم بالمتهم الهارب المختبئ حيث قال: «فإن عرف موضعه بعث إليه النساء ثم الصبيان ثم الخصيان يهجمون الدار ويفتشون عليه...»[1].

حكم استخدام الطفل في الدخول على النساء:

يظهر - والله أعلم - جواز ذلك حيث لا مضرة عليه، وبإذن وليه. وكذا مراعاة الأحكام العامة لاستخدام الأطفال.

وبناءً على ذلك فما يحصل في أوساط الناس من إرسال الأطفال داخل البيوت لغرض من مناداة أو غيرها من الحاجات، خاصة في المناسبات، لا بأس به بل هو أولى في الجواز

---

(١) مغني المحتاج٦/٣٢٣، وانظر المغني١٠/١٠٧وفيه: «وقال الشافعي: إن علم له مكان أمر بالهجوم عليه، فيبعث خصياناً أو غلماناً لم يبلغوا الحلم، وثقات من النساء معهم ذوو عدل من الرجال، فيدخل النساء والصبيان، فإذا حصلوا في صحن الدار دخل الرجال، ويؤمر الخصيان بالتفتيش، ويتفقد النساء النساء، فإن ظفروا به أخذوه فأحضروه...».

وسلامة الطفل من صورة المسألة أعلاه - الهجوم على الدار والتفتيش طلباً للمدعى عليه الهارب -.

المسألة الخامسة: اصطحاب الطفل في السفر لغرض الإيناس به:

صورة المسألة:

هذه الصورة من الاستخدام مما نسمعه ويقع لنا كثيراً، حيث يعرض السفر لأحدنا يوماً ما، فيستحسن اصطحاب بعض أولاده معه في هذا السفر، وغرضه من ذلك الأنس بهذا الولد ودفع وحشة الغربة، دون النظر إلى ما يعود من الآثار الحسنة أو السيئة على ذلك الطفل.

حكم هذا الاستخدام للطفل:

لا يجوز استخدام الطفل لهذا الغرض إلا أن يكون فيه مصلحة للطفل، بحيث يغلب على الظن أن تكون آثار السفر عليه محمودة من تعليم وتربية ونحو ذلك لما يأتي:

[١] **أن (السفر قطعة من العذاب)**[(١)]، كما صح بذلك الخبر عن سيد البشر، فلا يعرض الطفل له إلا لمصلحة راجحة.

[٢] أن الفقهاء قد اختلفوا فيما لو احتاج أحد الأبوين إلى السفر فهل يسقط حقه في الحضانة أم لا[(٢)]، مما يدل على أن ذلك خلاف الأصل وخلاف الأحظ للطفل.

[٣] أن من الفقهاء من منع السفر بمال الطفل خشية الضياع، فالمنع من السفر بالطفل نفسه من باب أولى.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة > ، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، كما أخرجه مسلم، كتاب الأمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى اهله بعد قضاء شغله.

(٢) انظر: خلاف العلماء في هذه المسألة: أحكام السفر في الشريعة الإسلامية، للباحث سعد بن سعيد ابن عواض القحطاني ٢٦٦-٢٧٥.

الفصل الرابع

استخدام الأطفال

والانتفاع بما يختصون به في الجنايات

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: استخدام الطفل في القتل.

المبحث الثاني: استخدام الطفل في السرقة.

المبحث الثالث: استخدام الطفل في صنع الخمر وتقديمها.

المبحث الرابع: استخدام الطفل في تهريب المخدرات.

المبحث الخامس: استخدام الطفل في الدعارة.

المبحث السادس: استخدام الطفل في القذف والسب.

المبحث السابع: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في الكفارة والدية.

المبحث الأول

استخدام الطفل في القتل

وتحته بعد التمهيد أربعة مطالب:

تمهيد ببيان صورة المسألة

أن يعمد الجاني لاستخدام طفل في القيام بجريمة القتل بإشارة أو دلالة، لدفع حد القصاص عن نفسه؛ بشبهة مشاركة هذا الطفل.

ولهذا الاستخدام صور متعددة، فيكون بإشراكه في مباشرة جريمة القتل، ويكون بإكراهه عليها، ويكون بأمره بالقتل، ويكون بتحريضه على القتل.

ولاختلاف آراء الفقهاء في هذه الصور يحسن إفراد كل صورة بمطلب على النحو التالي:

المطلب الأول

استخدام الطفل بإشراكه في مباشرة جريمة القتل

اختلف الفقهاء في وجوب القصاص على المكلف الذي أشرك معه الطفل في جناية القتل على قولين:

القول الأول: لا قصاص عليه، وقال به الحنفية[1] وهو أحد القولين عند الشافعية[2] والمذهب عند الحنابلة[3].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص١/٢٠٥، بدائع الصنائع٧/٢٣٥، البحر الرائق٨/٣٤٣.

(٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج٨/٤٠٨، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص/٢٢٢.

(٣) انظر: المغني٨/٢٣٤، مطالب أولي النهى٦/٢٥.

القول الثاني: يجب القصاص على المكلف، وبه قال المالكية[١] وهو القول الثاني للشافعية[٢] ورواية عند الحنابلة[٣].

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: â `Br ÞEÞÞ) $YBsÃ ÈGB ÷#%ÜÜè f ù "#qdt ½ _gYÐ z #Ï#$» #$ÏÎ á[٤]، وقوله تعالى: â $Br ⅝. c Ïš ÎÏB?ËsG b& $ÞEÞ) $ZËsÃ ÞÏ/ z $Ü% `Br ÿÑF% $YËsÃ z $Ü% Gù s ö(÷Ïé ‘%7‚ $YËsB 7‚ Ïr ‚ó á[٥].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى فرق بين العمد والخطأ في الحكم، وفي صورة إشراك الطفل في القتل حصل حكم الخطأ للنفس المتلفة بسبب مشاركة الطفل، ولا يجوز أن يكون الحكم خطأً وعمداً يوجبان المال والقود في حال واحدة، وهي نفس واحدة لا تتبعض[٦].

الدليل الثاني: القياس على الواطئ لجارية بينه وبين غيره، في سقوط الحد عنه؛ لأن فعله لم يتبعض في نصيبه دون نصيب شريكه، فلما لم يجب عليه الحد في نصيبه منع ذلك من وجوبه في نصيب شريكه لعدم التبعيض فيه[٧].

---

(٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل٨/٣٠٨.

(٥) انظر: الأم٦/٢٤، أسنى المطالب٤/١٧، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص/٢٢٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٨/٤٠٨.

(٦) انظر: المغني٨/٢٣٤، مطالب أولي النهى٦/٢٥.

(٤) سورة النساء، الآية [٩٣].

(٥) سورة النساء، الآية [٩٢].

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص١/٢٠٥-٢٠٦.

(٧) انظر: المصدر السابق ١/٢٠٦.

الدليل الثالث: أن الطفل لا قصد له معتبر، فحكم فعله حكم الخطأ، والمشارك له لا يلزمه قصاص، كشريك المخطئ[١].

الدليل الرابع: تمكن شبهة عدم القتل في فعل كل واحد منهما؛ لاحتمال أن يكون القتل حصل بفعل من لا يجب عليه القصاص لو انفرد مستقلاً، فيكون فعل الآخر فضلاً، ويحتمل على العكس، فوجب اعتبار ذلك[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: â Br ` f ù # ‟ ¼ _ g Y Ð á[٣].

وجه الدلالة: أن الآية فيها تعليق حكم العمد على العامد، والعامد المشارك للطفل قاتل لجميع النفس متلف لجميع الحياة، ولذلك استحق الوعيد في حال الاشتراك والانفراد[٤].

الدليل الثاني: القياس على الجماعة إذا تعمدوا قتل رجلٍ، فيجب على كل واحد منهم القود، إذ كان في حكم من أتلف الجميع منفرداً به، وهذا يوجب قتل البالغ المشارك للطفل، فلا يسقط القود بمشاركة من لا قود عليه[٥].

الدليل الثالث: أن سبب الوجوب وجد من كلٍ منهما؛ البالغ والطفل، وهو القتل العمد، إلا أنه امتنع الوجوب على أحدهما لمعنى يخصه، فبقي الوجوب على الآخر كما في شريك الأب[٦].

---

(١) انظر: المغني٨/ ٢٣٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع٧/ ٢٣٥.

(٣) سورة النساء، الآية [٩٣].

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص١/ ٢٠٦.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص١/ ٢٠٦، المغني٨/ ٢٣٤-٢٣٥.

(٦) انظر: بدائع الصنائع٧/ ٢٣٥.

الدليل الرابع: سداً لذريعة التحايل على الشرع، بإشراك الطفل لإسقاط حد القتل عن المكلف.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني، وهو وجوب القصاص على البالغ؛ لقوة ما علل به، وكونه أقرب لصورة مسألة الاستخدام هنا والتي فيها قصد المكلف إسقاط الحد عن نفسه بإشراك الطفل معه، فناسب أن يعامل بنقيض قصده.

المطلب الثاني

استخدام الطفل بإكراهه على القتل

اختلف الفقهاء في وجوب القصاص على من أكره طفلاً على القتل فقتل على ثلاثة أقوال [1]:

---

(١) يلاحظ هنا اختلاف الفقهاء في مصطلح الإكراه ومتى يطلق، بين الجمهور والحنفية، لذا يحسن معرفة الخلاف في بعض أنواع الإكراه، ومنها:

النوع الأول: الإكراه الذي يمنع الرضا والاختيار. ومثاله ما لو أُلقي من مكان مرتفع على شخص ليقتله. وهو ما يسمى بالإكراه الملجئ عند الجمهور، أما الحنفية فلا يسمونه إكراهاً أصلاً؛ لانعدام الاختيار.

النوع الثاني: الإكراه الذي يعدم الرضا ويفسد الاختيار، ولكن لا يعدمه. ومثاله التهديد بما يخاف به على نفسه أو عضو من أعضائه. وهذا يسمى بالإكراه الملجئ عند الحنفية، وغير ملجئ عند الجمهور.

النوع الثالث: الإكراه الذي يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار. مثل التهديد بالحبس أو القيد مدة مديدة أو الضرب الذي لا يخاف به التلف على نفسه. وهذا ما يسمى بالإكراه غير الملجئ عند الحنفية، وهو غير ملجئ عند غيرهم أيضاً. انظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي، ص/٣٤٥، ترتيب اللآلي، ص/٢٠٣- هامش/٩.

القول الأول: يجب القصاص على المكرِه، وقال به الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] في الأظهر عندهم.

القول الثاني: لا يجب القصاص على المكرِه، وقال به أبو يوسف ~ [٤] من الحنفية، وهو مذهب الحنابلة[٥].

القول الثالث: يجب القصاص على من أكره غير مميز دون من أكره مميزاً، وهو قول عند الشافعية[٦] وعند الحنابلة[٧].

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن القتل اسم لفعل يفضي إلى زهوق الحياة عادة وقد وجد في المكرِه ذلك تسبيباً فيجب القصاص منه[٨].

الدليل الثاني: قوله تعالى: á bqàC?tìa6 =è9Ê»ôÆ$'íre7ø¤$mÆÊ$ÁÉ¤$'Îtìa9r â [٩].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع٧/ ١٨٠.

(٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل٨/ ٣٠٧، منح الجليل شرح مختصر خليل٩/ ٢٨.

(٣) انظر: مغني المحتاج٥/ ٣٢٢-٣٢٤، حاشية الجمل على شرح المنهج٥/ ١٠-١٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع٧/ ١٨٠.

(٥) انظر: الفروع لابن مفلح٥/ ٦٣٢، الإنصاف٩/ ١٥٣-١٥٤،كشاف القناع٥/ ٥١٧-٥١٨.

(٦) انظر: مغني المحتاج٥/ ٣٢٢-٣٢٤، حاشية الجمل على شرح المنهج٥/ ١٠-١٢.

(٧) فيفرق هؤلاء الحنابلة بين من أمر مميزاً فليس عليه قصاص، وبين من أمر غير مميز فيوجبون القصاص عليه، انظر: الفروع لابن مفلح٥/ ٦٣٢، الإنصاف٩/ ١٥٣-١٥٤،كشاف القناع ٥/ ٥١٧-٥١٨.

(٨) انظر: بدائع الصنائع٧/ ١٨٠.

(٩) سورة البقرة، الآية [١٧٩].

وجه الدلالة من الآية: معنى الحياة لا بد منه في باب القصاص، وحقيقتها شرعاً واستيفاءً لا تحصل إلا بالقصاص من المكرِه[١].

الدليل الثالث: القياس على من أُكره على قطع يد نفسه، فإن له أن يقتص من مكرهه، ولو قيل بأن القاطع في الحقيقة هو لما جاز له أن يقتص[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني[٣]:

الدليل الأول: حديث: **(ادرؤوا الحدود بالشبهات)**[٤]. فلا يقام الحد على المكرِه؛ لأن ذلك من درء الحدود بالشبهات؛ حيث تم القتل بفعل الطفل واختياره.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع٧/ ١٨٠، كشف الأسرار٣/ ٣٠٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع٧/ ١٨٠.

(٣) القائلين بأنه لا يجب القصاص على المكرِه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب درء الحدود بالشبهات،٦/ ٥١٤.

الحكم على الحديث: قال ابن حزم ~ : وأما (ادرؤوا الحدود بالشبهات) فما جاء عن النبي @ قط من طريق فيها خير ولا نعلمه أيضاً جاء عنه عليه السلام أيضاً لا مسنداً ولا مرسلاً، وإنما هو قول روي عن ابن مسعود وعمر فقط، كذا في المحلى٧/ ١٠٤، وقال ابن حجر: لم أجده مرفوعاً، كذا في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، وقال الشوكاني: «وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس { مرفوعاً بلفظ: **(ادرؤوا الحدود بالشبهات)** وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة»، قال: «وفي الباب عن علي مرفوعاً (ادرؤوا الحدود بالشبهات) وفيه المختار بن نافع قال البخاري: وهو منكر الحديث قال: وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود > قال: **(ادرؤوا الحدود** بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم) وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضا موقوفاً وروي منقطعاً وموقوفاً على عمر، ورواه ابن حزم في كتاب الاتصال عن عمر > موقوفاً عليه، قال الحافظ: وإسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر بلفظ: «لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات» كذا في نيل الأوطار٧/ ١٢٥.

الدليل الثاني: أن المكرِه ليس بقاتل حقيقة، بل هو مسبب للقتل وإنما القاتل حقيقةً هو الطفل المكرَه، ثم لما لم يجب القصاص عليه، فلأن لا يجب على المكرِه أولى[(١)].

الدليل الثالث: أن عمد الطفل خطأ، فكان الإكراه هنا بمنزلة اشتراك العامد والمخطئ؛ فكما لا يقتص من شريك المخطئ، لا يقتص من مكرِه الطفل[(٢)].

الدليل الرابع: أن القتل وجد من المكرَه حقيقة حساً ومشاهدة وإنكار المحسوس مكابرة، فوجب اعتباره منه دون المكرِه؛ إذ الأصل اعتبار الحقيقة، ولا يجوز العدول عنها إلا بدليل[(٣)].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا بمجموع أدلة القولين، وحملوا أدلة القول الأول على ما إذا كان الطفل المكرَه على القتل لا اختيار له وهو من دون التمييز، وحملوا أدلة القول الثاني على ما إذا كان الطفل مميزاً له اختيار؛ فحينئذٍ تتمكن الشبهة التي يدرأ بها الحد.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول وهو وجوب القصاص على من أكره طفلاً على القتل؛ لقوة ما عُلل به في مقابل ما عَلل به أصحاب القول الثاني والثالث، لأن غير المميز لا اختيار له، ولأن المميز يصبح عديم الاختيار بالإكراه، ولأن في إقامة الحد على المستخدم سداً لذريعة التحايل على القتل باستخدام الأطفال.

المطلب الثالث

أمر الطفل بالقتل بدون إكراه

اختلف الفقهاء في وجوب القصاص على من أمر طفلاً بالقتل فقتل على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع٧/ ١٨٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع٧/ ١٨٠، حاشية الجمل على شرح المنهج٥/ ١٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع٧/ ١٨٠.

القول الأول: لا يجب القصاص على الآمر بالقتل مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[١].

القول الثاني: يجب القصاص على الآمر بالقتل، وهو قول عند المالكية[٢] وقول عند الحنابلة[٣].

القول الثالث: التفصيل فيجب القصاص على من أمر غير مميز أو غير مراهق، دون من أمر مميزاً أو مراهقاً، وهو مذهب المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث: **(ادرؤوا الحدود بالشبهات)**[٧]. فلا يقام الحد على الآمر درءاً للحدود بالشبهات؛ حيث تم القتل بفعل الطفل واختياره، والقتل لا يتبعض[٨].

الدليل الثاني: أن القاتل الذي يقتص منه هو المتولي للقتل المباشر له، وليس الآمر كذلك[٩].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي٢٦/١٨٥، العناية شرح الهداية١٠/٤٠٩.

(٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل٨/٣٠٧، منح الجليل شرح مختصر خليل٩/٢٨.

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح٥/٦٣٢، الإنصاف٩/٣٥٣-٤٥٤، كشاف القناع٥/٥١٧-٥١٨.

(٤) فيفرق المالكية بين من أمر مراهقاً ينتهي عما ينهى عنه فليس عليه قصاص، وبين من أمر من ليس كذلك، فيوجبون القصاص عليه، ويلحقون به أيضاً في إيجاب القصاص ما لو كان الآمر أباً أو معلماً انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل٨/٣٠٧، منح الجليل٩/٢٨.

(٥) فيفرق الشافعية بين من أمر مميزاً فليس عليه قصاص، وبين من أمر غير مميز فيوجبون القصاص عليه، انظر: الأم٦/٨،٣٤٥، أسنى المطالب٤/٨، مغني المحتاج٥/٢٢٤-٢٢٥.

(٦) فيفرق الحنابلة بين من أمر مميزاً فليس عليه قصاص، وبين من أمر غير مميز فيوجبون القصاص عليه، انظر: الفروع لابن مفلح٥/٦٣٢، الإنصاف٩/١٥٣-١٥٤، كشاف القناع٥/٥١٧-٥١٨.

(٧) سبق تخريجه، ص/٣٤٠.

(٨) انظر: القصاص في النفوس في الشريعة الإسلامية، ص/٣٧.

(٩) انظر: المحلى١١/١٦٦.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أنه وجد قتل عمد عدوان، وقد أوجب الله تعالى في القتل العمد العدوان القود[١] فاستحقه الآمر للطفل.

الدليل الثاني: أن الآمر هو القاتل حقيقة، أما الطفل المأمور فهو بمنزلة سيف الآمر وسوطه[٢].

الدليل الثالث: الآمر متسبب في القتل فينزل منزلة المباشر له قياساً على المتسبب بالإكراه، وشهود الزور[٣].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا بمجموع أدلة الفريقين، وبيان ذلك:

أنهم حملوا أدلة القائلين بإقامة الحد على المكلف الآمر للطفل، على ما إذا أمر طفلاً غير مميز عند الحنابلة والشافعية، وعلى ما إذا أمر غير مراهق عند المالكية.

كما حملوا أدلة القائلين بدرء الحد على ما إذا أمر المكلف مميزاً أو مراهقاً.

كل ذلك باعتبار أن غير المميز يصدق عليه أنه كالآلة في يد المكلف، أما المميز والمراهق، فتتمكن فيه الشبهة التي يدرأ بها الحد لتحقق الاختيار في الطفل المباشر للقتل.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثالث وهو القول بالتفصيل؛ جمعاً بين التعليلات التي ذكرها مخالفوه، كما أن ما استدل به أصحاب القول الأول يمكن مناقشته بما استدل به أصحاب القول الثاني والعكس.

---

(١) المحلى ١١/١٦٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: المغني ٨/٢٨٨.

المطلب الرابع

تحريض الطفل على القتل

المراد بتحريض الطفل على القتل:

دفع الطفل إلى جناية القتل وإغراؤه بارتكابها.

أو: هو أعمال من طبيعتها إحداث تأثير أو ضغط على إرادة الطفل وتفكيره للإيحاء إليه بفكرة الجريمة ودفعه إلى ارتكابها[١].

أو: هو خلق التصميم لدى الطفل على ارتكاب جناية القتل بنية دفعه إلى ارتكابها أو محاولة خلق هذا التصميم[٢].

صورة الاستخدام:

بالنظر لهذه التعريفات تظهر للمتأمل صورة الاستخدام بجلاء من خلال التعبير بـ:«دفع، إغراء، إحداث، تأثير، ضغط، إيحاء، خلق تصميم، محاولة خلق تصميم».

إذ يتوصل المستخدم للطفل إلى غرضه من الاستخدام - وهو القتل - بهذا التحريض.

ومع أن التعريف السابق للتحريض يشمل صور أمر الطفل بالقتل وكذا إكراهه عليه، والجميع يعد من المشاركة في القتل إلا أن البحث في هذا المطلب لن يتناول تلك الصور نظراً لإفراد كلٍ بمطلب مستقل سابقاً.

وبناءً على ذلك فلا يبقى إلا صور التحريض المجردة عن الأمر والإكراه.

حكم تحريض الطفل على القتل:

لم يذكر الفقهاء التحريض على القتل على أنه من الجنايات الموجبة للحد، ولم يجعلوه من قبيل المباشرة في القتل ولا من قبيل التسبب، وإنما ذكروا له صوراً على أنها توجب

---

(١) انظر: التحريض على الجريمة، ص/١٤.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص/١٥.

التعزير بحسب ما يراه ولي الأمر، وهذا لا يعني أن جناية التحريض عندهم أقل ضرراً من الأمر بالقتل أو الإكراه عليه، ولعل السبب فيما ذهب إليه الفقهاء:

السبب الأول: احتياطاً من الفقهاء في العقوبة، ودرءاً للحدود بالشبهات؛ لعدم مشاركة المحرض في مباشرة الجناية، وعدم وضوح تسببه فيها تسبباً ملموساً.

السبب الثاني: التفاوت الكبير في آثار التحريض على القتل من شخص لآخر، مما يتطلب العقوبة التعزيرية على من حرض الطفل والتي تصل إلى القتل أحياناً، ومن أمثلة هذا التفاوت:

المثال الأول: أن المحرض ربما فاق الطفل المباشر للجناية في الخطورة خاصة في الأحوال التي يكون فيها الطفل ليس إلا منفذاً للجناية غير ذي أهلية، والمحرض هو الرأس المفكر والعقل المدبر مستغلاً تبعية الطفل المحرَّض له[(١)].

المثال الثاني: أن تكون فكرة القتل نشأت عند الطفل سابقاً، وعليه فاقتصر دور المحرض على التشجيع فقط[(٢)] مما يؤكد ما سار عليه الفقهاء من الاحتياط في مسائل التحريض، وترك تقديرها لولي الأمر.

السبب الثالث: أن من أصول الشريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك بأن منع المحرض على القتل وعقابه، نهي عن المنكر؛ قال تعالى: ﴿ îÍ¶$ '?ã {qß?r$è?r â ... á È³r6eã¶$ ÉdY$'?ã{qß?r$è?wr 3 qßg¹$ ﴾[(٣)].

السبب الرابع: أن تحريض الطفل على جناية القتل يؤدي إلى ارتكابها، وما أدى إلى المحرم فهو محرم؛ فيعزر المحرض ولو لم تقع الجناية؛ لأن مجرد التحريض لا يخرج عن كونه جريمة في ذاته.

---

(١) انظر: التحريض على الجريمة، ص/١.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص/١٤.

(٣) سورة المائدة، الآية [٢].

المبحث الثاني

استخدام الطفل في السرقة

صورة المسألة:

أن يأمر المكلف طفلاً بإخراج المسروق من حرزه، ثم يقوم المكلف بأخذه.

وجه الاستخدام:

أن المكلف قام بسرقة هذا المال ونحوه بإشراك الطفل معه، وذلك بأمره بإخراج المسروق من حرزه، ويقصد المستخدم بذلك غالباً: درء حد السرقة عنه؛ لاشتراك غير المكلف معه، ولكونه لم يباشر سرقة شيء من حرزه.

اختلاف الفقهاء في إقامة الحد على السارق هنا:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يدرأ حد القطع عن المكلف الآمر للطفل مطلقاً، وقال به الحنفية[(١)].

القول الثاني: يجب إقامة الحد على المكلف الآمر للطفل مطلقاً، وقال به المالكية[(٢)].

القول الثالث: يجب إقامة الحد على المكلف الآمر للطفل غير المميز، ويدرأ عن آمر المميز، وقال به الشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)].

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن إخراج المسروق من الحرز هو الأصل في جريمة السرقة، والآخذ بعد ذلك كالتابع له، فإذا ولي الطفل الإخراج فقد أتى بالأصل في السرقة، فإذا سقط الحد

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي٩/١٢٩، بدائع الصنائع٧/٦٧.

(٢) انظر: المدونة، التاج والإكليل لمختصر خليل٨/٤١٦، منح الجليل شرح مختصر خليل٩/٣٠٢.

(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج٩/١٤٥، مغني المحتاج٥/٤٨٥.

(٤) انظر: المغني٩/١٢١-١٢٢، الفروع لابن مفلح٦/١٢٨.

في الأصل سقط في التبع[١].

اعتراض: من وجهين:

الوجه الأول: لا يسلم بأن الطفل قد ولي الأصل هنا؛ لأن الاشتراك في السرقة لم يحدث موافقة بين الطفل وآمره، وإنما حصل باتفاقٍ بينهما بأمرٍ من المكلف للطفل العادم للأهلية أو ناقصها، فهو كالآلة في يده أو شبهها؛ فكان المكلف هو الأصل.

الوجه الثاني: يسلم بأن الإخراج أصل، لكنه حصل من الكل معنى، لاتحادهما في معنى التعاون، فلزم ضرورة أن يكون إخراج الطفل كإخراج المكلف المستخدم له في المعنى[٢].

الدليل الثاني: تمكن الشبهة[٣] التي يدرأ بها الحد عن المكلف؛ لأن السرقة واحدة، وقد حصلت من مجموع فعل من يجب عليه القطع وفعل من لا يجب عليه القطع، فلا قطع حينئذٍ[٤].

اعتراض: لا يسلم بتمكن الشبهة هنا؛ لأن المكلف هو الآمر للطفل بإخراج المتاع فصارت السرقة كلها بفعل المكلف عمداً عدواناً، مباشرة في الأخذ، وتسبباً في الإخراج.

الدليل الثالث: القياس على درء الحد عن المكلف العامد إذا اشترك مع المخطئ[٥]؛ لأن عمد الطفل خطأ؛ فيدرأ الحد عن شريكه الآمر المكلف.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع٧/٦٧.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المغني٩/١٢١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع٧/٦٧.

(٥) انظر: المصدر السابق.

اعتراض: هذا القياس فاسد من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن عمد الطفل خطأ، بل هو عمد لأن المميز من الأطفال له اختيار وقصد لكنه ناقص، فلا يؤاخذ بعمده.

الوجه الثاني: الفرق بين المقيس والمقيس عليه؛ لتمكن الشبهة التي يدرأ بها الحد في مسألة اشتراك المتعمد والمخطئ، بينما تضعف الشبهة في اشتراك المكلف المتعمد مع الطفل المأمور من قبل هذا المكلف.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله @ : **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل)**[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه رفع المسؤولية عن الطفل، فلا ينبغي أن يتعداه إلى غيره[2] ويبقى المكلف على الأصل وهو وجوب القطع.

اعتراض: يمكن الاعتراض بـ: التسليم بأن رفع المسؤولية بدلالة الحديث لا يتعدى الطفل إلى غيره، لكن لا يلزم من القول بدرء الحد عن المكلف هنا رفع المسؤولية عنه، بل يسأل المكلف عن فعله ويعاقب عليه تعزيراً.

الجواب: يلزم من التسليم بأن رفع المسؤولية لا يتعدى الطفل إلى غيره، التسليم بإقامة الحد على المكلف المشارك، لأنها العقوبة الأصل فلا يعدل عنها إلى التعزير إلا بدليل، ثم ينبغي أن يكون التعزير عقوبة أخرى على المكلف جزاء استخدامه للطفل فيما يعود عليه بالضرر.

---

(١) سبق تخريجه ص/٧١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع٧/٦٧.

الدليل الثاني: أن في إقامة الحد على المكلف الآمر للطفل سداً للذريعة، حتى لا يعمد المجرمون السراق إلى إشراك الأطفال معهم في السرقة فراراً من عقوبة القطع[١].

الدليل الثالث: أن مشاركة الطفل للمكلف في السرقة بإخراج المسروق من الحرز، لا أثر لها في إسقاط الحد عن المكلف لأمرين:

الأمر الأول: المشارك للمكلف هو طفل عديم القصد أو له قصد غير معتبر.

الأمر الثاني: المشاركة ممن هذه حاله إنما حصلت بطلب وأمر من المكلف.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا بمجموع أدلة القولين، وحملوا أدلة القائلين بدرء الحد عن المكلف على ما إذا كان الطفل المأمور مميزاً؛ لأن له اختياراً في الجملة.

وحملوا أدلة القائلين بإقامة الحد على ما إذا كان الطفل المأمور غير مميزٍ؛ لأنه عديم الاختيار فهو كالآلة في يد المكلف.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني القائل بوجوب الحد على الآمر المكلف؛ لقوة ما عُلل به وسلامته من المناقشة المعتبرة في مقابل أدلة مخالفيه.

---

(١) انظر: رسالة إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي، لحسن محمد الأمين عبدالله، ص/٢٤٤.

المبحث الثالث

استخدام الطفل في صنع الخمر وتقديمها.

يحرم استخدام الطفل في صنع الخمر وتقديمها؛ لقوله تعالى: [illegible] [illegible][1].

ولأنه يؤدي إلى أن يألف الطفل الخمر ويعتادها، وقد جاءت النصوص من الشارع الحكيم، ومن كلام الفقهاء، بالمنع مما يؤدي بالطفل إلى اعتيادها، وبالأمر بما يحول بينه وبينها، ومن ذلك:

أولاً: وعيد الشارع لمن سقى طفلاً خمراً في قوله @ في الخمر: **(ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال)**[2] وقوله @ : **(ولا يسقيها صبياً صغيراً ضعيفاً مسلماً إلا سقيته من الصديد مثلها يوم القيامة مغفوراً له أو معذباً)**[3].

ولا شك أن سقي الطفل للخمر يؤول به إلى اعتيادها وشربها.

ثانياً: يجب تأديب الطفل على شرب الخمر؛ لئلا يعتادها[4].

ثالثاً: يجب إراقة الخمر التي يُشْرَب منها، ولو كان الشارب طفلاً[5].

---

(١) سورة المائدة، الآية [٢].

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس { ، كتاب الأشربة، باب ما جاء في السكر، ص/١٤٩٦، ح/٣٦٨٠. وانظر: طرح التثريب٨/٤١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، من حديث أبي أمامة الباهلي > ٣٦/٥٥١، ح/٢٢٢١٨.
الحكم على الحديث: قال محقق المسند: إسناده ضعيف جداً.

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي٤/٤٥٢.

(٥) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح١/١٨٦.

رابعاً: ليس لأحد منع الطفل من كسر الملاهي وإراقة الخمر[١] وفي ذلك ترسيخ النفرة في نفسه من الخمر وأهلها.

شبهة والجواب عنها:

كيف يحرم على الطفل ويمنع من صنع الخمر وتقديمها مع أنه غير مكلف، وفعله لا يعد معصية؛ إذ معصية لا عاصي بها محال[٢].

الجواب من وجهين:

الوجه الأول: المخاطب بالتحريم والمنع هنا هو من يلي أمر المكلف فيحرم عليه ويمنع من تمكين الطفل من هذا المنكر[٣].

الوجه الثاني: المنكر الذي ينهى عنه أعم من المعصية[٤] ولذا لا يشترط في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون المأمور والمنهي عاصيين، بل يشترط فيه أن يكون أحدهما ملابساً لمفسدة واجبة الدفع، والآخر تاركاً لمصلحة واجبة التحصيل[٥].

إقامة حد شرب الخمر على الطفل، وعلى من استخدمه في صنع الخمر وتقديمها:

اتفق الفقهاء على أن الطفل لو شرب الخمر لا يقام عليه الحد[٦]؛ لأنه غير مكلف،

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص/٢٢٠.

(٢) انظر: مغني المحتاج٥/٥٢٤، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص/٤٩٠-٤٩١.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي٢٤/٢١، بدائع الصنائع٥/١١٣، طرح التثريب٨/٤١.

(٤) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج٢/١٢٠، الآداب الشرعية لابن مفلح١/١٨٦، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب١/٢٣٥.

(٥) انظر: الفروق للقرافي٤/٢٥٦-٢٥٧، قواعد الأحكام١/١٢١.

(٦) انظر: بدائع الصنائع٧/٣٩، مواهب الجليل٦/٣١٨، أسنى المطالب٤/١٥٩، شرح منتهى الإرادات٣/٣٦١.

وكذا المكلف لو صنع الخمر لا يقام عليه الحد ما لم يشرب، فمن باب أولى ألا يقام الحد على الطفل المستخدم في شرب الخمر وتقديمها.

لكن يعزر المكلف المستخدم للطفل تعزيراً رادعاً لأنها معصية لا حد فيها ولا كفارة.

ويؤدب الطفل كما سبق، والله أعلم.

المبحث الرابع

استخدام الطفل في تهريب المخدرات

صورة المسألة:

لهذه المسألة صور كثيرة في الواقع منها:

المثال الأول: أن يَسْتَخْدِمَ تجارُ المخدرات الأطفال لترويج هذه السموم في الأحياء السكنية في التوصيل ونحوه إلى البيوت وغيرها، لقاء أجر زهيد، وعادة عن طريق الوسائط كأصحاب الدكاكين والمحال التجارية[1].

المثال الثاني: أن يستخدم تجار المخدرات الأطفال لاستهلاك هذه السموم وتعاطيها مما يدر الأرباح عليهم، فيكونون سبباً لنشرها في تجمعات الأطفال كالمدارس.

المثال الثالث: أن يستخدم تجار المخدرات وتابعوهم الأطفال في نقل هذه السموم أثناء سفرهم وتنقلاتهم من حيث لا يشعرون، لأن الأطفال ليسوا محل شبهة فلا يشك بهم.

حكم استخدام الطفل في تهريب المخدرات:

ما قيل في استخدام الطفل في صنع الخمر وتقديمها يمكن أن يقال هنا من باب أولى من جهة التحريم؛ لما فيه من الإفساد في الأرض وتدمير العقول ونحو ذلك من المفاسد.

وتعزير المستخدم للطفل في التهريب يصل لدرجة القتل؛ لجمعه بين مفاسد عظيمة منها:

[١] السعي في الإفساد في الأرض بترويج المخدرات.

---

(١) انظر: المخدرات والعقاقير المخدرة، ص/١١٦، المخدرات وسائل تهريبها...، ص/٥١، مشكلة المسكرات والمخدرات، ص/١٠٠.

[٢] استخدام الطفل البريء واستغلاله في ذلك، مما فيه الجناية على هذا الطفل، بجره لسلوك هذا الطريق المشين.

[٣] التستر بالأطفال في ذلك، مما يدل على الدهاء والتلاعب وشدة الخبث، وغالباً ما تكون هذه الأساليب من أتباع وذيول لمنظمات كبيرة خارج البلاد تحارب البلاد بلا إعلان للحرب فيكون ضررها أشد.

المبحث الخامس

استخدام الطفل في (الاستمتاع والوطء المحرم) الدعارة[١]

وفيه بعد التمهيد ببيان صورة المسألة ثلاثة مطالب:

تمهيد

ببيان صورة المسألة

لاستخدام الطفل في الوطء المحرم صور كثيرة، منها:

الصورة الأولى: جعله موظفاً في المكاتب والمؤسسات التي تنشر الفساد، وتسهل طريقه.

الصورة الثانية: اتخاذه سمساراً بين أهل الفواحش والبغاء بعضهم لبعض.

الصورة الثالثة: ممارسة الجنس معه بالاستمتاع به بما دون الوطء.

الصورة الرابعة: ممارسة الجنس معه بالاستمتاع به بالوطء.

ولا شك أن الصور الثلاث الأول من الإفساد والاعتداء في الأرض، ومن الإفساد في حق الطفل، حيث تتضمن الاعتداء على نفسه، وعلى جسده، وعلى أهله بالتأثير في سمعتهم ومكانتهم بين الناس، مما يستلزم إقامة حد الحرابة أو التعزير الرادع لمستخدمي الأطفال فيها؛ قد يصل إلى القتل؛ لأن بعضها معاصٍ لا حد فيها ولا كفارة.

أما الصورة الرابعة، فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في وجوب إقامة الحد بها على المكلف المستخدم للطفل بالاستمتاع به بالوطء.

---

(١) الدعارة مصدر دَعَرَ، واسم الفاعل: الداعر وهو الخبيث المفسد، وصفته الدعارة، من قولك: دَعِرَ الْعُودُ دَعَرًا فَهُوَ دَعِرٌ مِنْ حَدِّ عَلِمَ أَيْ كَثُرَ دُخَانُهُ وَالدُّعَّارُ جَمْعُ دَاعِرٍ، انظر: طلبة الطلبة١٢٧، المغرب١٦٤.

ويمكن أن يجعل لهذه الصورة ثلاث حالات:

الحال الأولى: استخدام الذكر البالغ لطفلة دون البلوغ بالاستمتاع بها بالوطء.

الحال الثانية: استخدام الأنثى البالغة لطفل دون البلوغ بالاستمتاع به بتمكينه من وطئها.

الحال الثالثة: استخدام الذكر البالغ لطفل دون البلوغ بالاستمتاع به بوطئه (اللواط).

ويحسن إفراد كل حالٍ بمطلبٍ نظراً لاختلاف الحكم فيه تفصيلاً عن الآخر.

المطلب الأول

استخدام الذكر البالغ لطفلة دون البلوغ بالاستمتاع بها بالوطء

اختلف الفقهاء في وجوب إقامة حد الزنا على الذكر المكلف المستخدم للطفلة بالوطء، على قولين:

القول الأول: يجب إقامة حد الزنا على هذا المكلف مطلقاً، وقال به الحنفية[(١)] والشافعية[(٢)].

القول الثاني: التفصيل في ذلك فيجب إقامة الحد على المكلف الواطئ لطفلة يوطأ مثلها، دون من لا يوطأ مثلها[(٣)] وقال به المالكية[(٤)] والحنابلة[(٥)].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي٩/٥٥، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية٤/١٤٥.

(٢) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب٤/١٦٨.

(٣) المراد بمن لا يوطأ مثلها: أي الصغيرة التي لم تبلغ حد الوطء، فلا يقضى عليها بالحمل، لأنه يقطع ببراءة رحمها، وقدرها الحنابلة ببنت تسع سنين، انظر: المنتقى شرح الموطأ٤/١٨، ٤/٢٠٤، المغني٧/١٩٩، إعلام الموقعين٢/٢٤٢، الفروع لابن مفلح٥/٣١٦.

(٤) انظر: المدونة٤/٦١٠، منح الجليل شرح مختصر خليل٩/٢٤٧.

(٥) انظر: المغني٩/٥٤، الإنصاف١٠/١٨٧.

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن الأصل في باب الزنا فعل الذكر، والأنثى تابعة له، فامتناع الحد في حق التبع لكونها طفلة، لا يوجب الامتناع في حق الأصل، فوجب إقامة الحد على الواطئ المكلف[١]؛ لأنه خلاف الأصل.

اعتراض: لا يسلم بأن الأصل في باب الزنا هو فعل الذكر؛ لأن جعل الأصل والتابع باعتبار الجنس تحكم بلا دليل.

الدليل الثاني: أن الواطئ من أهل وجوب الحد، والطفلة قد حصل الاستمتاع بها، فهي كالكبيرة.

اعتراض: قياس الطفلة على الكبيرة مطلقاً قياس مع الفارق؛ لأن الطفلة قد تكون ممن لايوطأ، وعندئذٍ وطؤها تعافه النفس وتنفر منه الفطر السوية، ولا يحصل به كمال الاستمتاع، بخلاف المراهقة ونحوها.

دليل أصحاب القول الثاني:

فرقوا بين وطء من يوطأ مثلها وبين وطء من لا يوطأ مثلها:

* لأن من يوطأ مثلها يتحقق بها الاستمتاع[٢] فوطؤها زنا كالكبيرة، مثلها يشتهى، فوجب إقامة الحد على من وطئها زجراً، والحد إنما شرع للزجر[٣].

*أما من لا يوطأ مثلها فوطؤها كلا وطء، لأنها لا يشتهى مثلها، وتعافها النفس، كوطء الميتة، فلا حاجة إلى الزجر عنها، والحد إنما شرع زجراً[٤].

---

(١) انظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٤/ ١٤٥.

(٢) انظر: الإنصاف ١٠/ ١٨٧.

(٣) انظر: المغني ٩/ ٥٤.

(٤) انظر: المصدر السابق.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني لقوة ما ذكر فيه من علة للتفريق بين من يوطأ مثلها وبين من لا يوطأ مثلها، ولتوسطه في المسألة، ولورود المناقشة على أدلة القول الأول.

والقول بعدم وجوب إقامة الحد على المستخدم في هذه الحال وغيرها لا يلزم منه عدم التعزير الرادع الذي ربما وصل إلى القتل تعزيراً كما سبق ذكره في صدر المبحث.

المطلب الثاني

استخدام الأنثى البالغة لطفلٍ دون البلوغ بالاستمتاع به بتمكينه من وطئها

اختلف الفقهاء في وجوب إقامة الحد على الأنثى البالغة المستخدمة لطفل دون البلوغ بالاستمتاع به بتمكينه من وطئها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجب إقامة حد الزنا على هذه المكلفة مطلقاً، وقال به الحنفية[١] والمالكية[٢].

القول الثاني: يجب إقامة الحد على هذه المكلفة مطلقاً، وقال به أبو يوسف ~ وزفر ~ من الحنفية[٣] والشافعية[٤].

القول الثالث: التفصيل في ذلك فيجب إقامة الحد على المكلفة الممكنة لطفل يطأ مثله، دون من لا يطأ مثله[٥] وقال به الحنابلة[٦].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي٩/٥٥، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية٤/١٤٥.

(٢) انظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٨/٧٧.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي٩/٥٥، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية٤/١٤٦.

(٤) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب٤/١٦٨.

(٥) المراد بمن لا يطأ مثله: هو من لا يتمكن من الوطء، ومثل له الحنابلة بمن دون عشر سنين، انظر: شرح منتهى الإرادات٣/٢٢، كشاف القناع٥/١٥١.

(٦) انظر: المغني٩/٥٤، الإنصاف١٠/١٨٧.

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: لأن الأصل في باب الزنا فعل الذكر، والأنثى تابعة له، فامتناع الحد في حق الأصل، وهو الطفل هنا لصغره، يوجب امتناع الحد في حق التبع، وهي الأنثى المكلفة، فلا يجب إقامة الحد عليها[١].

الدليل الثاني: لأنه لا يحصل للمكلفة بهذا الوطء تحقق كمال اللذة، فصار وطء الطفل لها كوطء المجنون الكبير[٢].

اعتراض: هذا قياس مع الفارق؛ إذ كيف لا تتحقق اللذة للمكلفة بوطء المجنون لها.

الدليل الثالث: أنه إيلاج من طفل فهو غير معتبر، إذ ذكر الطفل كالإصبع، فلا يعد زناً شرعاً في حقها، وإن كان زناً لغة ؛ فلا حد عليها[٣].

اعتراض: التشبيه بإيلاج الإصبع غير صحيح؛ لأن الإصبع ليس آلة للجماع[٤] فلا يأخذ حكمه.

الدليل الرابع: أنها مكنت نفسها من فاعل لم يأثم ولم يُحَرَّج، فلا يلزمها الحد، كما لو مكنت نفسها من زوجها[٥].

اعتراض: هذا قياس مع الفارق لأن هذا الفعل يجوز مع الزوج ولا يجوز مع غيره ولو كان طفلاً، ثم إن النظر للإثم والتحريج من قبل الشارع لو كان له اعتبار لاعتبرناه في حق من سيقام عليها الحد وهي المكلفة دون الطفل.

---

(١) انظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٤/ ١٤٥.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٧٧.

(٣) انظر: المغني ٩/ ٥٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٧٥.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٢/ ١٥٦.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٩/ ٥٥.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: لأنها زانية فعليها الحد بالنص؛ إذ الزنا ليس إلا وطئاً خلا من العقد والملك وشبههما، وقد وجد ذلك منها، إلا أنه سقط الحد عن الطفل لانعدام الأهلية فيه، فلا يمتنع إقامة الحد على المرأة، كما لو زنى بها مجنون[١].

الدليل الثاني: أن فعلها كامل في نفسه، وهو التمكين الذي تقضي به شهوتها، فبه تكون زانية، كالرجل بالإيلاج، فتلزمها العقوبة، وهي إقامة الحد عليها[٢].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا على التفريق بين المرأة التي مكنت طفلاً يطأ مثله فأوجبوا عليها الحد، وبين من مكنت طفلاً لا يطأ مثله فلم يوجبوا عليها الحد بمجمل ما استدل به أصحاب المذهب الأول والثاني.

وبناءً عليه عندهم فأدلة أصحاب القول الأول المانعين من إقامة الحد تحمل على الممكنة لطفل لا يطأ مثله، فلا يحصل به كمال اللذة، وإيلاجه غير معتبر، فلا يعد زناً شرعاً.

وأدلة أصحاب القول الثاني الموجبين لإقامة الحد تحمل عندهم على الممكنة لطفل يطأ مثله، كالمراهق ونحوه القادر على الجماع، فإنه يعد واطئاً مختاراً، ويحصل بجماعه لها كمال اللذة.

الترجيح:

يظهر رجحان القول الثالث القائل بالتفصيل؛ لما فيه من الجمع الذي به اعتبار غالب ما علل به كل من أصحاب القول الأول والثاني.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي٩/٥٥.

(٢) انظر: المصدر السابق.

ولا يلزم من القول بعدم وجوب إقامة الحد[١] على المستخدمة عدم التعزير الرادع الذي ربما وصل إلى القتل تعزيراً كما سبق ذكره في صدر المبحث.

المطلب الثالث

استخدام الذكر البالغ لطفل دون البلوغ بالاستمتاع به بوطئه

اختلف الفقهاء في عقوبة الذكر البالغ اللائط بطفل على قولين:

القول الأول: يقتل الفاعل اللائط بالطفل[٢] وإليه ذهب أبو حنيفة ~ [٣] والمالكية[٤] وهو أحد قولي الشافعية[٥] ورواية عند الحنابلة[٦].

القول الثاني: يقام حد الزنا على الفاعل، وهو قول أبي يوسف ~ ومحمد بن الحسن ~ من الحنفية[٧] وأحد قولي الشافعية[٨] والرواية الثانية عند الحنابلة[٩].

---

(١) عند القائلين بذلك في بعض الصور.

(٢) على خلاف بين أصحاب هذا القول في كون القتل حداً أو تعزيراً، وعلى خلاف بينهم أيضاً في كيفية القتل هل هو بالرجم أو بالسيف أو بالإحراق بالنار أو بهدم الجدار عليه أوبالتنكيس من مكان مرتفع وإتباعه بالأحجار ونحو ذلك، انظر: البحر الرائق٥/١٨، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٩/١٠٣-١٠٤.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام٥/٢٦٢-٢٦٣، البحر الرائق٥/١٧.

(٤) انظر: المدونة٤/٤٨٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير٤/٣٢٠-٣٢١، وفيه: «والحاصل أنه يشترط في رجم الفاعل كونه مكلفاً، فمتى كان مكلفاً رجم سواء أكان المفعول به مكلفاً أم لا، ويشترط في رجم المفعول تكليفه وطوعه وكون واطئه بالغاً».

(٥) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج٩/١٠٤، نهاية المحتاج٧/٤٢٤.

(٦) انظر: الفروع لابن مفلح٦/٧٦وفيه: «وهل اللوطي الفاعل والمفعول به كزنا أو يرجم بكرا أو ثيبا؟ فيه روايتان»، وانظر أيضاً٦/٧٠ وفيه: «وكذا يحد رجل وطئ من لم يبلغ نص عليه».

(٧) انظر: فتح القدير لابن الهمام٥/٢٦٢-٢٦٣، البحر الرائق٥/١٧.

(٨) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج٩/١٠٤، نهاية المحتاج٧/٤٢٤.

(٩) انظر: الفروع لابن مفلح٦/٧٦، مطالب أولي النهى٦/١٨١.

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قول الرسول @ : **(من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)**[١].

الدليل الثاني: قول الرسول @ في الذي يعمل عمل قوم لوط: **(ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعاً)**[٢].

اعتراض: عقوبة القتل الواردة في الأحاديث محمولة على السياسة أو على المستحل[٣] لهذا الفعل.

---

(١) أخرجه أبو داود، واللفظ له من حديث ابن عباس { ، كتاب الحدود، باب فيمن يعمل عمل قوم لوط، ص/١٥٤٩، ح/٤٤٦٢، وأخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، ص/١٨٠٠، ح/١٤٥٦، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، ص/٢٦٣٠، ح/٢٥٦١، وأخرجه أحمد في المسند، ٤/٤٦٤، ح/٢٧٣٢.

الحكم على الحديث: ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير: ٤/٥٤-٥٥، أن النسائي أنكره، وأنه مروي عن أبي هريرة ولا يصح عنه، ومروي عن ابن عباس وهو مختلف في ثبوته، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: «وهو بمجموعه ينتهض للاستدلال به»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: ٣/٨٨٤، ح/٣٧٤٥ قال محقق المسند: ضعيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة > ، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، ص/٢٦٣٠، ح/٢٥٦٢.

الحكم على الحديث: قال المباركفوري في تحفة الأحوذي٥/١٨ عن رواية ابن ماجه: وقد عرفت أن عاصماً هذا متروك، وقد حسن الحديث الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: ٢/٨٣، ح/٢٠٧٦.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام٥/٢٦٣.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قول الرسول @ : **(إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان)**[١]

الدليل الثاني: أنه إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي لا ملك له فيه ولا شبهة ملك، فكان زنا كالإيلاج في فرج المرأة، فيدخل في عموم الأدلة الواردة في حد الزنا.

الدليل الثالث: أنه فاحشة فكان زنا، كالفاحشة بين الرجل والمرأة.

الدليل الرابع: أنه في معنى الزنا فيلحق به؛ لأنه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراماً لقصد سفح الماء[٢].

اعتراض: قياسه على الزنا قياس مع الفارق للأوجه الآتية:

الوجه الأول: لاختلاف الصحابة } في موجبه من الإحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع بإتباع الأحجار وغير ذلك بخلاف الزنا[٣].

الوجه الثاني: ليس فيه إضاعة الولد واشتباه الأنساب بخلاف الزنا[٤].

الوجه الثالث: وكذا هو أندر وقوعاً لانعدام الداعي من أحد الجانبين، بخلاف الزنا فالداعي إليه من الجانبين غالباً[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي من حديث أبي ورس > مرفوعاً، باب: ما جاء في حد اللوطي، ٨/٢٣٣.
الحكم على الحديث: قال البيهقي بعد تخريجه: «ومحمد بن عبدالرحمن لا أعرفه، وهو منكر بهذا الإسناد»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وفيه محمد بن عبدالرحمن القشيري، كذبه أبو حاتم»، وضعفه الألباني في إرواء الغليل٨/١٦.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام٥/٢٦٣.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: المرجع السابق.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول لاستناده إلى الحديث الصحيح، ولأن المطلوب في هذه المسألة بيان عقوبة الفاعل، وقد دل عليها الدليل، أما ما تُسَمَّى به هذه الفعلة من كونها زنا أم غير ذلك، فهو أمر آخر لا يلزم منه العدول عن الحكم الوارد في النص.

المبحث السادس

استخدام الطفل في القذف والسب.

صورة المسألة:

أن يُحَرَّض الطفل على الكتابة على الجدران مثلاً، بقذف معين بالغ أو سبه.

وجه الاستخدام:

أن يتوصل المستخدم إلى قذف معين أو سبه ونشر ذلك بين الناس، بالكتابة التي يقوم بها الطفل المستخدم، وللمستخدم بهذه الطريقة مقصدان:

المقصد الأول: درء الحد عن نفسه باعتبار أنه لم يقذف بلسانه.

المقصد الثاني: أن الكتابة لا يعلم كاتبها غالباً بأنه طفل، وعليه فلحوق العار بالمقذوف أعظم مما لو قذفه الطفل بلسانه.

حكم استخدام الطفل في القذف والسب:

يظهر - والله أعلم - أن استخدام الطفل بتحريضه على القذف والسب، يأخذ حكم التحريض على الجناية عموماً مما سبق بيان حكم صورة منه سابقاً، وهي تحريض الطفل على القتل، وقد سبق بيان أن حكم ذلك هو التعزير بحسب الفعل[1].

---

(١) انظر: ص/ ٣٤٤ من هذا الكتاب.

المبحث السابع

استخدام الأطفال وما يختصون به في الكفارة والدية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

إطعام الطفل في الكفارة

صورة المسألة:

أن يكون على الشخص كفارة إطعام في ظهار أو حنث مثلاً، فيطعم ضمن العدد المعتبر طفلاً لم يبلغ الحلم.

حكم إطعام الطفل في كفارة الإطعام:

الإطعام في الكفارة له ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون بطريق التمكين بإباحة الطعام لهم كأن يغديهم ويعشيهم، وهذه الصورة لم يقل بالإجزاء بها سوى الحنفية[١] واشترطوا للمسكين المطْعَم بهذه الصورة أن يكون مراهقاً فما فوق أما ما دون المراهق فلا يجزئ عندهم[٢].

الصورة الثانية: أن يكون بطريق دفع قيمة الكفارة للمسكين، وهذه لم يقل بالإجزاء بها أيضاً إلا الحنفية[٣].

الصورة الثالثة: أن يكون بطريق تمليك المساكين لهذه الكفارة، وقد اتفق الفقهاء على جواز تلك الصورة، في حق المسكين الكبير[٤] ولهم في الطفل قولان:

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق٣/١٢، رد المحتار على الدر المختار٣/٤٧٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع٥/١٠٣، رد المحتار على الدر المختار٣/٤٧٨.

(٣) بدائع الصنائع٥/١٠٢، رد المحتار على الدر المختار٢/٢٨٥.

(٤) لأنها الأصل في إخراج الكفارة.

القول الأول: يجزئ مطلقاً، رضيعاً كان الطفل أو فطيماً أو مراهقاً، وهو مذهب الحنفية[١] ومذهب الشافعية[٢] ورواية عن أحمد ~ [٣].

القول الثاني: يجزئ في الطفل الذي يطعم ولا يجزئ في الطفل الذي لم يطعم، وبه قال المالكية[٤] وهو المذهب عند الحنابلة[٥].

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن الطفل حر مسلم محتاج فأشبه الكبير[٦].

الدليل الثاني: أن أكل الطفل للكفارة ليس بشرط، بل تصرف الكفارة إلى ما يحتاج إليه مما تتم به كفايته[٧].

الدليل الثالث: قياساً على إعطاء الطفل الذي لم يطعم في الزكاة وصدقة الفطر[٨].

---

(١) انظر: البحر الرائق٤/ ١١٠، رد المحتار على الدر المختار٣/٤٧٨.

(٢) انظر: الأم٥/ ٣٠٣.

(٣) انظر: المغني١٠/ ٤.

(٤) انظر: المدونة٢/ ٣٢٥، التاج والإكليل لمختصر خليل٥/ ٤٥٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير٢/ ١٣٢.

(٥) في رواية عن الإمام أحمد، هي ظاهر كلام الخرقي والقاضي، انظر: المغني١٠/ ٤، وقد جاء فيه في معرض عد شروط من تدفع لهم الكفارة: «الرابع : أن يكونوا قد أكلوا الطعام فإن كان طفلاً لم يطعم لم يجز الدفع إليه في ظاهر كلام الخرقي وقول القاضي... وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الثانية يجوز دفعها إلى الصغير الذي لم يطعم ويقبض للصغير وليه، وهو الذي ذكره أبو الخطاب في المذهب».

(٦) انظر: المغني١٠/ ٤.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية٣/ ٥٠٨، العناية شرح الهداية٤/ ٢٧٠.

اعتراض: هذا قياس مع الفارق؛ لأن الواجب في الزكاة الإيتاء لقوله تعالى: â r	#qãΖÏ

والواجب في صدقة الفطر الأداء لقوله [1] á ûüÏ ì Β #qã. 4. "9$#qèr 4 Á9$

@ : (**أدوا عمن تمونون...**)[2] والإيتاء والأداء للتمليك حقيقة[3] بخلاف الكفارة فالمنصوص عليه فيها هو الإطعام، فلا يعدل عنه.

الدليل الرابع: أن المقصود سد خلة المحتاج، والحاجة تتجدد وتتغير بتغير المسكين، فتمليك الكفارة للطفل المحتاج لإنفاق وليه بها عليه يعد إطعاماً له حكماً[4].

الدليل الخامس: أن التمليك أدفع لحاجة الطفل الرضيع من الإطعام فيقوم مقامه[5].

اعتراض: لو كان المقصود دفع حاجة الرضيع لجاز دفع القيمة، ولم يتعين الإطعام، وأصحاب هذا القول لا يقولون بذلك[6].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: â w ÏäI{#sã Ÿ2 Nà

ÏäI{#sã Ÿ2 ÏJ≈ ÏΒ ÈβÎ ÏΒ ÏΒ ÏΒ

ÏJ≈ ÏΒ ÈβÎ ÏΒ ÏΒ ÏΒ

---

(١) سورة البقرة، الآية [٤٣].

(٢) **الحكم على الحديث**: قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٣٥٢-٣٥٣: «أدوا صدقة الفطر عن من تمونون» ، الدارقطني والبيهقي من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع, عن ابن عمر { قال: (أمر رسول الله @ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير, والحر والعبد ممن تمونون)، ورواه الدارقطني من حديث علي, وفي إسناده ضعف وإرسال. قال الصنعاني في سبل السلام: «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون أخرجه الدارقطني والبيهقي وإسناده ضعيف ».

(٣) انظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٣/ ٥٠٨، العناية شرح الهداية ٤/ ٢٧٠.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٤٨٠.

(٥) انظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٣/ ٥٠٨.

(٦) انظر: المغني ١٠/ ٤.

`Ï Ëæèî$GFÃ Ëø¤© Ã‹Ãù ÃÅ ÔÐ© Jù â: وقوله تعالى[١]، á ÿ%' ëÿÏÃ Ôëqó Ï

š• ür ¾ÏÎqÞ‘r « Ñ ëqÃsëÏ 7Ÿ£ $ŽÃÅóÏ Ãûü6Ã Ã$èÔîù ôÜGó„ ÔÐ© Jù $Ð$JFƒ b& è6

á îïÏ& è# ‹ã `ƒÏŸ»3ür « Ñ$Šr¾ã[٢].

وجه الدلالة: الآية نصت على أن السنة إطعام مساكين، وهذا يقتضي حقيقة الأكل، فإذا لم تعتبر حقيقة أكله اعتبر إمكانه ومظنته، ولا تتحقق مظنته فيمن لا يأكل[٣].

اعتراض على وجه الدلالة: لا يسلم بأن إطعام المساكين إنما يتم بحقيقة أكلهم أو إمكانه ومظنته فقط، بل يتم أيضاً بما يقوم مقام ذلك كتملك ولي الرضيع هذا الطعام له.

الدليل الثاني: كما لا يجزئ إطعام الشبعان كذلك لا يجزئ إعطاء من لا يطعم.

اعتراض: بعدم التسليم في حكم الأصل المقيس عليه؛ لعدم التلازم بين الشبع وعدم المسكنة، فلا يلزم من كون الشخص شبعاناً ألا يكون مسكيناً، وحيث أجزأ إطعام المسكين الشبعان فيجزئ إطعام المسكين الذي لم يطعم.

الدليل الثالث: أن الطفل إذا أكل الطعام يتصور منه أنه أطعم ويمكن أن يعد مسكيناً[٤].

اعتراض:الاعتداد بكون الطفل مسكيناً لا يتوقف على كونه يطعم، وإلا لزم منه ألا يوجد مسكين لم يطعم.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو إجزاء إعطاء الطفل الرضيع للكفارة على أن يتملكها له وليه، سواء أكل منها أم لا، وقد يتحقق الأكل في المستقبل.

---

(١) سورة المائدة، الآية [٨٩].

(٢) سورة المجادلة، الآية [٤].

(٣) انظر: المغني ١٠/ ٤، الأم٨/ ٣١٢.

(٤) انظر: المدونة٢/ ٣٢٥.

المطلب الثاني

الكفارة بعتق طفل

صورة المسألة:

أن يعمد من أراد إعتاق رقبة في كفارة قتل[(١)] إلى طفل دون البلوغ من المماليك فيعتقه.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز إعتاق الطفل المميز في كفارة القتل[(٢)].

اختلف الفقهاء في جواز إعتاق الطفل غير المميز في كفارة القتل على قولين:

القول الأول: يجوز إعتاق الطفل غير المميز في كفارة القتل، وقال به جمهور الفقهاء من الحنفية[(٣)] والمالكية[(٤)] والشافعية[(٥)] والحنابلة[(٦)].

---

(١) آثرت الاقتصار على التمثيل وذكر الخلاف في جواز عتق الطفل في كفارة القتل دون غيرها من الكفارات لثلاثة أسباب:

١. لاتفاق الأئمة الأربعة على جواز الكفارة بعتق الطفل غير المميز فيما عدا كفارة القتل، وليس فيما دون القتل خلاف إلا ما يروى عن بعض السلف كإسحاق في كفارة اليمين، وكالشعبي فيما عدا كفارة الظهار.

٢. أن معتمد المخالف في الجواز هو تقييد الرقبة في الكفارة بالإيمان، وهذا التقييد لم ينص الشارع عليه إلا في كفارة القتل.

٣. أن المقصود من بحث المسألة التمثيل لا الحصر، فالاكتفاء بعرض الخلاف والأدلة في مسألة كفارة القتل أولى دفعاً للإطالة. والله أعلم.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار٦/ ٥٧٤، شرح مختصر خليل للخرشي٤/ ١١٢، منهاج الطالبين للنووي مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج٧/ ٤٦، المغني١٠/ ١٠.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار٦/ ٥٧٤.

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي٤/ ١١٢.

(٥) انظر: منهاج الطالبين للنووي مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج٧/ ٤٦.

(٦) انظر: المغني١٠/ ١٠.

القول الثاني: لا يجوز إعتاق الطفل غير المميز في كفارة القتل، وهو رواية عن أحمد ~ [١].

وقد سبق بحث هذه المسألة بعرض الأقوال والأدلة والمناقشة والترجيح في المطلب الثالث من مبحث استخدام الطفل في العتق وهو المبحث الخامس في الفصل الثاني[٢] وترجح قوة قول من يرى صحة إعتاق الطفل غير المميز في كفارة القتل، لورود المناقشات على أدلة القول المخالف، والله أعلم.

المطلب الثالث

دخول الطفل في العاقلة إذا جنى قريبه

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تحمل الطفل الدية مع العاقلة إذا كان من عصبة الجاني على قولين:

القول الأول: أن الطفل لا يتحمل مع العاقلة شيئاً من الدية، وقال به جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

---

(١) انظر: المغني ١٠/ ١٠.

(٢) انظر: ص/ ٢٦٢ من هذا الكتاب.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٧/ ١٢٨، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ١٢٤، مجمع الأنهر ٢/ ٦٩٠، رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٦٤١، ومما ينبغي بيانه عند الحنفية أنهم يرون أن العقل ليس على عصبة الجاني وهم قرابته وإنما على أهل ديوانه، ومع ذلك فلا يدخلون الطفل معهم في تحمل شيء من الدية، انظر: المراجع السابقة وكذا، المبسوط للسرخسي ٢٧/ ١٢٥، بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٥-٢٥٦، الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٦/ ٦٤٠-٦٤١.

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٧/ ١١٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٤٧.

(٥) انظر: الأم ٦/ ١٢٥، ٨/ ٣٥٥، مغني المحتاج ٥/ ٣٦٢.

(٦) انظر: المغني ٨/ ٣١٠، الإنصاف ١٠/ ١٢٠-١٢١، كشاف القناع ٦/ ٦٠.

القول الثاني: أن الطفل يتحمل مع العاقلة وتؤخذ من ماله، وهو رواية عن أحمد ~ [١].

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول[٢]:

الدليل الأول: قوله @ : **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل)**[٣].

وجه الدلالة: أن إشراكه في تحمل العاقلة تكليف، والطفل ليس مكلفاً، فلا مدخل له فيها[٤].

اعتراض: المخاطب بالتكليف هنا ليس الطفل بل وليه للعقل من مال الطفل.

الدليل الثاني: لقول عمر > : (لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة)[٥].

الدليل الثالث: أنها وجبت على سبيل المواساة والصلة والتبرع بالإعانة للقاتل، والطفل ليس من أهل المواساة والتبرع[٦].

الدليل الرابع: أن مبنى العقل على النصرة ولا نصرة في الطفل لا بالعقل ولا بالرأي[٧].

---

(١) انظر: الإنصاف١٠/ ١٢٠-١٢١.

(٢) القائلين بأن الطفل لا يتحمل مع العاقلة شيئاً من الدية.

(٣) سبق تخريجه، ص/ ٧١.

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ٧/ ٩٩.

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية٦/ ٤٨٣-٤٨٤: غريب.

(٦) انظر: كشاف القناع٦/ ٦٠.

(٧) انظر: مغني المحتاج/ ٣٦٣، المغني٨/ ٣١٠، شرح مختصر خليل للخرشي٨/ ٤٧، كشاف القناع٦/ ٦٠.

اعتراض: يمكن القول: بأن المناصرة ليست مقتصرة على النصرة بالعقل والرأي، بل تكون كذلك بالمال، والطفل الموسر قادر على النصرة بماله فيدخل في العصبة.

الدليل الخامس: أن الدية إنما وجبت على العاقلة جزاء لهم على تقصيرهم بتركهم حفظ الجاني ومراقبته، وعدم زجرهم قريبهم، والطفل ليس أهلاً للزجر والنصح والحفظ والمراقبة، ولا قدرة له على المناصرة، ومن ثم لم تجب عليه[(١)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن الرسول @ قضى بأن الدية على العصبة[(٢)].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أن من يتحمل الدية هم العصبة، واسم العصبة عام يشمل الطفل؛ فوجبت عليه، ولا دليل على إخراج الطفل من هذا العموم من نص، أو إجماع[(٣)].

اعتراض: يمكن أن يقال: لا يسلم بشمول العصبة للطفل لأن العصبة مأخوذ من الشد والمناصرة وهذا لا يتأتى من الطفل لضعفه.

الجواب: يمكن الجواب: بأن المناصرة ليست مقتصرة على القتال والدفاع بالنفس، بل تكون كذلك بالمال، والطفل الموسر قادر على النصرة بماله فيدخل في العصبة، كما سبق بيانه في الاعتراض على الدليل الخامس للقول الأول.

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار٦/ ٦٤١.

(٢) وذلك في حديث أبي هريرة > أنه قال: قضى رسول الله @ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبدأو أمة ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله @ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها، أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، ص/ ٥٦٣، ح/ ٦٧٤٠، وأخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ...، ص/ ٩٧٥، ح/ ٤٣٩٠.

(٣) انظر: المحلى١١/ ٢٧٥-٢٧٦.

الدليل الثاني: يلزم الطفل التحمل في ماله مع العاقلة قياساً على لزوم غرامات الأموال كالزكاة التي قد صح النص بإيجابها في ماله، وكذا لزوم زكاة ما أخرجت الأرض والثمار وزكاة الفطر، ولزوم نفقات الآباء والأمهات، كل ذلك يجب في ماله[١].

اعتراض:

مع أن القياس على وجوب النفقة في ماله لقريبه قياس له حظ من النظر، إلا أن القياس على لزوم غرامات الأموال والزكاة في مال الطفل قياس مع الفارق لما يأتي:

الفارق الأول: غرامات الأموال إنما تجب في مال الطفل في مقابل مباشرة الطفل للإتلاف بخلاف التحمل في الدية مع العاقلة فهو في مقابل جناية الغير.

الفارق الثاني: أما الزكاة فهي حق لله تعالى، بخلاف الدية فهي حق للآدمي، والله أعلم.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول وهو عدم دخول الطفل في العاقلة لقوة ما استدل له به ووجاهة علله، واعتضاده بقول الصحابي، وورود المناقشة على أغلب أدلة القول الثاني[٢].

---

(١) انظر: المحلى ١١/ ٢٧٦.

(٢) ولعل ضعف القول الثاني هو ما جعل ابن المنذر ~ ينقل الإجماع على أن الطفل لا يعقل مع العاقلة حيث قال: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والطفل الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة»، كذا في الإجماع لابن المنذر/ ١٢٠.

الفصل الخامس

استخدام الأطفال في القضاء

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تولية الطفل القضاء.

المبحث الثاني: استخدام الطفل معيناً للقاضي.

المبحث الثالث: استخدام الطفل وكيلاً في الخصومة.

المبحث الرابع: استخدام الطفل في تحمل الشهادة وأدائها.

المبحث الأول

تولية الطفل القضاء

اتفق الفقهاء على أن الطفل لا يصح أن يولى القضاء[1].

الأدلة على عدم صحة تولية الطفل القضاء:

الدليل الأول: قوله @ : **(تعوذوا بالله من رأس السبعين، وإمارة الصبيان)**[2].

وجه الدلالة: قال الشوكاني ~ : «**(وإمارة الصبيان)** فيه دليل على أنه لا يصح أن يكون الصبي قاضياً قال في البحر: إجماعاً»[3].

الدليل الثاني: أن القضاء من باب الولاية بل هو أعظم الولايات والطفل ليس له أهلية أدنى الولايات - وهي الشهادة - فلأن لا يكون له أهلية أعلاها من باب أولى[4].

الدليل الثالث: أن الطفل تحت ولاية غيره لا ينفذ قوله في نفسه؛ فلا يكون والياً على غيره من باب أولى[5].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع٧/٣، العناية شرح الهداية٧/٢٥٢، التاج والإكليل لمختصر خليل٨/٦٣، مواهب الجليل٦/٨٧، الأحكام السلطانية للماوردي/٨٣، أسنى المطالب٤/٢٧٩، الإقناع للشربيني الخطيب مع حاشية البجيرمي عليه٤/٣٨٠، المغني١٠/٩٢، الإنصاف١١/١٧٦، شرح منتهى الإرادات٣/٤٩٢، معالم القربة٢٠٤-٢٠٥، نيل الأوطار٨/٣٠٤.

(٢) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة > ١٤/٦٧، ح/٨٣١٩ - ١٤/٢٩٤، ح/٨٦٥٤.

الحكم على الحديث: قال الشوكاني في نيل الأوطار٨/٣٠٤: «رجاله رجال الصحيح»، وقال محقق المسند: إسناده ضعيف.

(٣) نيل الأوطار٨/٣٠٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع٧/٣، العناية شرح الهداية٥/٣٥٥.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات٣/٤٩٢، كشاف القناع٦/٢٩٤.

الدليل الرابع: أن الطفل يستحق أن يُحْجَرَ عليه، والقاضي يستحق أن يَحْجُرَ هو على غيره، وبين الحالتين منافاة[1].

(١) انظر: كشاف القناع٦/ ٢٩٤.

المبحث الثاني

استخدام الطفل معيناً للقاضي[١]

صورة المسألة:

أن يستخدم الطفل بأن يولى ويعين في إحدى وظائف أعوان القاضي، كأن يجعل من كتاب القاضي أو حجابه أو شرطه...

حكم تعيين الطفل في وظائف أعوان القاضي:

يختلف الحكم في وظيفة من وظائف أعوان القاضي عن الحكم في وظيفة أخرى بحسب طبيعة تلك الوظيفة، ومن خلال استقراء أبرز هذه الوظائف يمكن جعلها أربعة أقسام من حيث طبيعة العمل في تلك الوظيفة، وتكييفه الفقهي، الذي ينبني عليه الخلاف في حكم استعمال الطفل فيها، وهذه الأقسام هي:

القسم الأول: ما كان من قبيل الولاية، كنائب القاضي[٢] والكاتب[٣].

القسم الثاني: ما كان من قبيل الشهادة، كالشهود الراتبين[٤].

---

(١) أعوان القاضي هم كل من يعين القاضي على أداء مهمته من كتاب وحجاب ومحضرين ومترجمين ونواب...وغيرهم.

(٢) وهو: الشخص الذي يقوم مقام القاضي بتأدية عمله كله أو بعضه. انظر: أعوان القاضي وأحكامهم الفقهية/ ١٠٠.

(٣) الكاتب هو: من يحضر الجلسات مع القاضي، ويقوم بكتابة الدعوة وأقوال الخصوم والشهود والبينات ... انظر: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، ص/ ٤٢٨.

(٤) والشهود الراتبون: هم من يميزه القاضي من الشهود ويعينه حتى يعتمد عليهم، ولا يسمع شهادة غيرهم من الناس، ويسمون أحياناً (إخوان القاضي)، انظر: أدب القاضي للماوردي٢/ ٥٦-٥٧، المغني١٤/ ٥١.

القسم الثالث: ما اختلف في تكييفه الفقهي كالمُحَكَّمِين[١] وأصحاب الخبرة والمعرفة[٢] والمقوم[٣] والحاجب[٤] ونحو ذلك..

تحرير محل النزاع بناء على الأقسام السابقة:

اتفق الفقهاء على عدم جواز استخدام الطفل في القسم الأول، لأن الوظائف فيه من قبيل الولاية فيشترط فيها البلوغ قياساً على ولاية القضاء،[٥] والله أعلم.

واتفق الفقهاء على عدم جواز استخدام الطفل في القسم الثاني؛ لاتفاقهم على اشتراط البلوغ في الشاهد[٦].

واختلف الفقهاء في القسم الثالث: وهم المحكمون وأهل الخبرة، ونحوهم بناء على اختلافهم في تكييفه الفقهي كما يظهر في الآتي:

أولاً: تفويض الطفل حكماً بين خصمين:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) المحَكَّم هو من يتخذه الخصمان حاكماً برضاهما للفصل في خصوماتهما، ودعواهما على الوجه الشرعي، انظر: أعوان القاضي وأحكامهم الفقهية، ص/١١٦.

(٢) وهم: من عندهم دراية علمية أو فنية لا تتوفر في غيرهم غالباً مما يفيد في توضيح حالة أو واقعة يراها القاضي غامضة، كالأطباء ومقدري الشجاج ونحوهم، انظر: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، ص/٤٣١.

(٣) المقوم هو: الذي يقدر البدل النقدي لعين، أو منفعة، بما يعادلها في حال المعاوضة به عنها، حقيقةً أو افتراضاً، انظر: أعوان القاضي وأحكامهم الفقهية، ص/١٧٤.

(٤) الحاجب هو: من يدخل الخصوم على القاضي حسب ترتيب حضورهم، ويحجب عنه الناس عند انشغاله بنظر القضايا، انظر: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، ص/٤٣٥.

(٥) وقد سبق في المبحث السابق حكاية الاتفاق على عدم جواز تولي الطفل للقضاء، ص/٣٧٩.

(٦) سبق بحث مسألة استخدام الطفل في الشهادة، ص/٣٨٧.

القول الأول: لا يجوز تفويض الطفل في التحكيم، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] لأنهم يرون التحكيم من باب الولاية فيشترطون فيه ما يشترط في القاضي من البلوغ.

القول الثاني: يجوز تفويض الطفل في التحكيم، وإليه ذهب بعض المالكية [٥]؛ لأنهم يرون التحكيم من باب الوكالة فلا يشترط فيه إلا العقل.

والأقرب - والله أعلم - أن التحكيم من قبيل الولاية فلا يصح من الطفل.

ثانياً: الاستعانة بالطفل بجعله حاجباً للقاضي أو لكونه من أهل الخبرة:

وصورة الاستخدام: أن يتخذه القاضي حاجباً له في الأول، وفي الثاني أن يكون الطفل على علم ومعرفة في أمر معين، ولا يوجد غيره ممن تتوفر فيه هذه المعرفة؛ لذا يستعان به.

ولعل الخلاف هنا في جواز الاستعانة به مبني على الخلاف جواز توكيل الطفل في الأول، وفي الثاني يبنى الخلاف على صورة الاستعانة هل هي من قبيل الإخبار أم من قبيل الشهادة، والله أعلم.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق٤/١٩٣، تكملة فتح القدير لقاضي زاده٧/٣١٧.

(٢) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه٤/١٣٥ - ١٣٧.

(٣) انظر: مغني المحتاج٦/٢٦٧.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات٣/٤٩٥.

(٥) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه٤/١٣٥ - ١٣٧.

المبحث الثالث

استخدام الطفل وكيلا في الخصومة[١]

صورة المسألة:

أن يستعمل الطفل وكيلاً عن غيره في الخصومة.

خلاف الفقهاء في صحة استعمال الطفل بتوكيله بالخصومة:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح توكيل الطفل بالخصومة بإذن وليه، وقال به الحنفية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: لا يصح توكيل الطفل بالخصومة، وقال به المالكية[٤] والشافعية[٥].

---

(١) الخصومة هي: اسم لكلام يجري بين اثنين على سبيل المنازعة والمشاحة، كذا عرفها السرخسي في المبسوط١٩/٥.

أما الوكالة بالخصومة فهي: «تفويض شخص آخر ليقوم مقام نفسه بالدعوى ابتداءً أو الجواب عنها اعتراضاً أمام المحكمة المختصة في تصرف معلوم قابل للنيابة ممن يملكه غير مشروط بموته».

كذا عرفها الأستاذ محمد شفيق العاني في كتابه أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي ص/٥٠.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي١٩/١٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق٤/٢٩٧، غمز عيون البصائر٣/٣١٤.

(٣) انظر: الإنصاف٥/٣٥٥، كشاف القناع٣/٤٦٣.

(٤) قال به من المالكية اللخمي، والقرافي، وابن الحاجب، وابن عبدالسلام... وغيرهم، لأنهم يشترطون في الوكيل عموماً أن يكون بالغاً ليصح توكله عن غيره. انظر: مواهب الجليل٥/١١٩-١٢٠، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي٣/٣٤٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير٣/٤١٩.

(٥) انظر: شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي٢/٤٢٣، تحفة المحتاج٥/٢٩٩، مغني المحتاج٣/٢٣٣.

القول الثالث: يصح توكيل الطفل بالخصومة مطلقاً، وهو قول آخر عند المالكية[١].

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن الطفل يجوز أن يكون وكيلاً في البيع والشراء بإذن وليه فكذا في الخصومة[٢].

الدليل الثاني: الإذن للطفل بالخصومة يدخل تبعاً تحت الإذن في التجارة، كما تدخل الضيافة اليسيرة والهدية اليسيرة تبعاً؛ إذ التجار في حاجة لذلك[٣].

الدليل الثالث: أن توكيل المستخدم للطفل هنا فيه استعمال له في حاجة نفس المستخدم، وليس لأحد أن يفعل ذلك في ولد غيره إلا بإذن وليه، فإن أذن صح وجاز[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن الطفل لا يصح أن يلي المخاصمة عن نفسه، وإنما يليها وصيه أو من يوكله السلطان، فلا يصح أن يليها وكالة عن غيره[٥].

اعتراض: هذا قياس مع الفارق؛ لأن تولي الطفل المخاصمة عن نفسه ضرر عليه، أما توكيل غيره له بالمخاصمة فلا ضرر فيه على الطفل؛ لأن المخاصمة وآثارها تتعلق بالموكِّل، وقد رضي بقيام الطفل بها.

الدليل الثاني: أن الطفل ليس ممن يملك أهلية التوكيل وهو الحر البالغ الرشيد[٦].

---

(١) انظر: مواهب الجليل٥/١٢١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير٣/٤١٩..

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي١٩/١٢.

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق٤/٢٩٧.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي١٩/١٢.

(٥) انظر: الإنصاف٥/٣٥٥، مواهب الجليل٥/١٢٠.

(٦) انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي٣/٣٤٨.

اعتراض: القول: إن الطفل ليس ممن يملك أهلية التوكيل، إما أن يراد بها العموم أم الخصوص؛ فإن أردتم العموم فلا يسلم؛ لأن ملك الطفل لأهلية التوكيل يختلف بحسب ما يراد له أن يتوكل فيه، وقد أجزتم توكله في مثل الطلاق، وعللتم بأن المُوْقِعَ حقيقةً للطلاق هو الزوج الموكل، وليس الطفل[1].

وإن أردتم خصوص هذه المسألة بأنه ليس أهلاً للتوكيل بالخصومة فهو استدلال في محل النزاع فلا يقبل.

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: يمكن القول بأن الطفل له عبارة معتبرة شرعاً فجاز توكيله بالخصومة.

اعتراض: يسلم بأن له عبارة معتبرة شرعاً، وإنما اعتبر إذن وليه لحفظ حقه بهذا الاستخدام، ومراعاة مصلحته به.

الدليل الثاني: أن من جاز تصرفه لنفسه جاز توكيله، وقد جاز تصرفه لنفسه فجاز كونه وكيلاً إلا لمانع[2].

اعتراض: لا يسلم بجواز تصرف الطفل لنفسه؛ لعدم كمال أهليته، ولذا يلزم أن تكون تصرفاته موقوفة على إذن وليه.

الترجيح:

يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول لقوة ما علل به وعدم ورود المناقشات عليه، وتوسط هذا الرأي بين القولين الثاني والثالث، ولا يقال بأنه لا يخاصم عن نفسه فكيف يخاصم عن غيره؛ للفرق بينهما، ولأن الأقرب لهذه المسألة تخريجها على ما سبق ترجيحه من جواز تفويض الطفل بالبيع بإذن وليه، مع أنه لا يبيع لنفسه.

---

(١) انظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ٣١.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٥/ ١٢٠.

المبحث الرابع

استخدام الطفل في تحمل الشهادة وأدائها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

استخدام الطفل في تحمل الشهادة، وانتفاعه بالتحمل

يظهر - والله أعلم - أن حكم استخدام الطفل في تحمل الشهادة ينبني على صحة تحمل الطفل لها، وقد اتفق الفقهاء على صحة تحمل الطفل المميز للشهادة[١] فصح استخدامه في ذلك.

واختلف الفقهاء في حكم انتفاع الشاهد مقابل التحمل على ثلاثة أقوال[٢]:

القول الأول: عدم جواز الانتفاع، وقال به الحنفية[٣] وهو أصح الوجهين عند الحنابلة[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع٦/٢٦٦، البحر الرائق٧/٥٦، شرح مختصر خليل للخرشي٧/١٧٦، منح الجليل شرح مختصر خليل٨/٣٨٩، منهاج الطالبين للنووي مع مغني المحتاج٦/٣٩٠، تحفة المحتاج في شرح المنهاج١٠/٢٤٠، شرح الكوكب المنير، ص/٢٧٢ وفيه: " (ومن روى) حال كونه (بالغاً مسلماً عدلاً وقد تحمل) حال كونه (صغيراً ضابطاً أو) حال كونه (كافراً) ضابطاً (أو) حال كونه (فاسقاً) ضابطاً (قبل) ما رواه لاجتماع الشروط فيه حال روايته".

(٢) وذلك بناء على اتفاق الفقهاء على كون التحمل فرض كفاية.

(٣) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار٥/٤٦٣، تحريرات الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق٤/٢٠٧.

(٤) جاء في الإنصاف١٢/٦-٧: «قوله: (ولا يجوز لمن تعينت عليه: أخذ الأجرة عليها)، وهو المذهب مطلقاً قال في الفروع: ويحرم في الأصح أخذ أجرة وجعل...وقيل: لا يجوز أخذ الأجرة إن تعينت عليه إذا كان غير محتاج وذكر الشيخ تقي الدين ~ وجهاً بجواز الأخذ لحاجة تعينت أو لا واختاره وقيل: يجوز الأخذ مع التحمل وقيل: أجرته من بيت المال، قوله: (ولا يجوز ذلك لمن لم تتعين عليه في أصح الوجهين)»، وانظر: الفروع لابن مفلح٦/٥٥٠، شرح منتهى الإرادات٢/٢٥٩.

القول الثاني: جواز الانتفاع، وقال به المالكية[١].

القول الثالث: جواز الانتفاع إن تطلب التحمل انتقال الشاهد إلى مكان آخر، وإلا فلا يجوز، وقال به الشافعية[٢].

الأدلة والمناقشة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن التحمل - وإن كان فرض كفاية - إلا أنه يقع فرضاً ممن قام به، وإذا كان فرضاً لم يصح أخذ العوض عليه كأخذ العوض على صلاة الجنازة[٣].

اعتراض: يمكن الاعتراض على الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا يسلم بأن التحمل يقع فرضاً ممن قام به[٤] في صورة الاستخدام - حيث الحكم على الفاعل لا الفعل - ؛ لأن من تحمل إما أن يكون من العدد المعتبر فقط أم زائداً على ذلك، وفي الحال الأولى يصبح تحملهم فرض عين فلا يدخل معنا هنا، وفي الحال الثانية، يكون التحمل قد وقع من مجموعة فلا يمكن القول: إن كل من قام به قد وقع منه فرضاً؛ لأن ممن قام به من هو زائد على الواجب.

الوجه الثاني: كما أن القياس على أخذ العوض على صلاة الجنازة، قياس مع الفارق؛ لأن الصلاة على الجنازة عبادة محضة، بخلاف التحمل فليس عبادة محضة.

الوجه الثالث: وعلى سلامة القياس على أخذ العوض على صلاة الجنازة، فلا يسلم عدم صحة أخذ العوض عليها، للخلاف في جواز أخذ العوض على القرب.

---

(١) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل٨/٢٣٣-٢٣٤، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي٤/١٩٩.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص/٤٦٩، أسنى المطالب٤/٣٧٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج١٠/٢٦٩.

(٣) انظر: المغني١٠/١٦٢.

(٤) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ص/٦٣٥.

دليل أصحاب القول الثاني:

أن التحمل فرض كفاية، والاشتغال به يصرف عن الاستنفاع، فجاز الانتفاع عوضاً عما يفوت من المصالح بسبب التحمل[(١)].

اعتراض: لا يسلم بأن الاشتغال بالتحمل يصرف عن الاستنفاع؛ لأن الوقت الذي يقضيه الشاهد في التحمل وقت يسير، لا يعطل المصالح.

الجواب: الحديث في مسألة البحث هنا عن الاستخدام في التحمل وهو يستلزم الاشتغال به، والأصل فيه جواز الانتفاع به، ولا أثر لطول الوقت أو قصره أو تعطل المصالح من عدمها في جواز الانتفاع.

دليل القول الثالث:

يمكن الاستدلال لهم على التفصيل بما استدل به أصحاب القول الثاني، وذلك بحمل الحال التي تفوت معها مصالح الشاهد المتحمل على حال الانتقال إلى مكان آخر، فيجوز الانتفاع، أما مع عدم ذلك فلا تتعطل مصالحه، فلا يجوز الانتفاع.

اعتراض: تعطل المنافع من عدمه لا أثر له في جواز الانتفاع من التحمل، والحكم على الانتفاع مقابل التحمل بالتفريق بين ما كان بالانتقال من مكان إلى آخر من عدم ذلك، تحكم بلا دليل.

الترجيح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثاني وهو جواز الانتفاع مقابل التحمل، لقوة ما علل به أصحابه، وورود المناقشة على أدلة مخالفيهم، ويؤيد هذا الترجيح:

[١] أن هذا التحمل جاء بطلب من المستفيد وهي صورة الاستخدام.

[٢] أن المستخدَم في التحمل هو طفل، والطفل ينبغي التعامل معه بما فيه النظر له.

---

(١) انظر: المغني ١٠/ ١٦٢.

المطلب الثاني

استخدام الطفل في أداء الشهادة، وانتفاعه بالأداء

اتفق الفقهاء على عدم جواز استخدام الطفل في أداء الشهادة، ووجه هذا الاتفاق:

[١] أن الجمهور(١) عدا المالكية لا يرون صحة أداء الطفل للشهادة ابتداء فضلاً عن استخدامه لذلك.

[٢] أن المالكية الذين أجازوا شهادة الأطفال (٢) على بعضهم في القتل والجراح قد ذكروا لذلك شروطاً كثيرة وقيدوه بحالات لا يمكن أن تتحقق في صورة الاستخدام هنا ومن ذلك:

(أ) أن المالكية اشترطوا ألا يحصل بين الأطفال تفرق(٣)؛ لأنه مظنة تعليمهم، وصورة الاستخدام في البحث يلزم منه طلب من المستخدِم للطفل أن يشهد فانخرم الشرط لمظنة التعليم.

(ب) أن المالكية أجازوا شهادة الأطفال بعضهم على بعض للضرورة لحصول التعدي بينهم وحدهم بعيداً عن الكبار العدول(٤) ولا يتصور الاستخدام هنا؛ لأن من لوازم الاستخدام معرفة ما يقوم به الطفل المستخدم، ولا يتصور هنا.

فظهر بذلك - والله أعلم - وجه اتفاق الفقهاء على عدم جواز استخدام الطفل في أداء الشهادة.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي١٦/١٣٥، شرح مختصر خليل للخرشي٧/١٧٦، أسنى المطالب ٤/٣٣٩، شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي٤/٣١٩، الفروع لابن مفلح٦/٥٧٩-٥٨٠.

(٢) مع أن البعض يرى أن هذا الرأي للمالكية من باب القرائن لا من باب الشهادة.

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي٧/١٩٧.التاج والإكليل لمختصر خليل٨/٢٠٣-٢٠٤.

(٤) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل٨/٢٠٣-٢٠٤.

الفصل السادس

النوازل في استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به فيما يغلب عليه النفع.

المبحث الثاني: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به الذي يغلب عليه الضرر.

المبحث الثالث: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به المتردد بين النفع والضرر.

التمهيد

لما كان حكم استخدام الأطفال (بوجه عام) يتوقف على إذن الولي من عدمه، وعلى ما فيه نفع للطفل من عدمه، وعلى ما كان بأجرة أو بدونها – لذا – فإني أذكر الحكم ملخصاً له بذكر مواضع الاتفاق والاختلاف والأقوال والقول الراجح منها في آخر هذا التمهيد.

وسبب ذلك أن البحث في الأحكام المتعلقة بالأطفال ذوي الاختصاص كالموهوبين ومن في حكمهم من أصحاب الاستخدامات الحديثة التي جدت في العصر الحاضر، وكذا ما ألحق بها له حالان:

[١] **الحال الأولى**: البحث في حكم الاستخدام من حيث الأصل، وهذا لا يخرج عن حكم استخدام الأطفال بوجه عام كما تقدم في المباحث السابقة في فصول هذا البحث، وهو ما سبق الوعد بذكره في آخر التمهيد لتسهل الإحالة عليه في النوازل، ودفعاً لتكراره في كل نازلة.

[٢] **الحال الثانية**: البحث فيما اختص به الأطفال عن غيرهم من الصفات والمزايا التي جدت في العصر الحاضر وما ألحق بها، وأثر ذلك على حكم استخدامهم، وهذا هو مجال البحث في هذا الفصل لكل مسألة لوحدها بتصور الواقع فيها، وبيان ما اختصت به من حكم.

الحال الأولى:

وتشمل ملخصاً لما سبق بيانه من حكم استخدام الأطفال بوجه عام بذكر الخلاف والقول الراجح مختصراً:

أولاً: ملخص الأحكام العامة لاستخدام الطفل:

اتفق الفقهاء على عدم جواز استخدام الأجنبي للطفل بلا إذن وليه وبلا أجرة - فيما الشأن فيه أن يكون بأجرة - مطلقاً[(١)].

اتفق الفقهاء على عدم جواز استخدام الطفل بما فيه ضرر عليه مطلقاً[(٢)].

اتفق الفقهاء على جواز استخدام الطفل فيما الشأن فيه ألا يقابل بأجرة من قبل الولي، وكذا من قبل الأجنبي بإذن الولي ما لم يضر[(٣)].

---

(١) لأن عدم استئذان الولي في الحقيقة يعد غصباً للطفل، ولما فيه من الضرر بحقه، وبيان ذلك أن الخدمة في ذلك لا تكون إلا من قبيل التبرع والإحسان، والتبرع لا يكون إلا بطواعية ورضا من المتبرع، والطفل لا يملكه فكان لا بد من إذن وليه.

(٢) انظر بيان ذلك ص/٤٤٧ من هذا الكتاب.

(٣) لأن الأصل أن: «ما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان ولا ضرر في بذله لتيسيره وكثرة وجوده أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجاناً بغير عوض في الأظهر»، انظر: القواعد لابن رجب، ص/٢٢٧.

ومن الأدلة على ذلك:

١. ما ورد عن ابن عباس { أنه قال: (كنت ألعب مع الصبيان، فجاء رسول الله @ فتواريت خلف باب، قال: فجاء فحطأني حطأةً، وقال: اذهب وادع لي معاوية...) الحديث أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي @ ....، قال النووي في شرح مسلم عن هذا الاستخدام من النبي @ لابن عباس: «هذا قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة فيه، واطرد به العرف، وعمل المسلمين» ١٦/١٥٦.

٢. ولأن النفوس تتسامح بمثل هذا الاستخدام غالباً، ولذا جرى عرف الناس على استخدام الأطفال في الأمور اليسيرة.

(هذان الدليلان أوردتهما الباحثة هيلة اليابس في رسالتها: أحكام الخدمة في الفقه الإسلامي، ص/٢١٠-٢١١)

اختلف الفقهاء في حكم استخدام الأجنبي للطفل (بأجرة) فيما الشأن فيه أن يقابل بأجرة بلا إذن وليه على قولين، والراجح عدم الجواز[١].

اختلف الفقهاء في حكم استخدام الأجنبي للطفل (بأجرة) فيما الشأن فيه أن يقابل بأجرة بإذن وليه على قولين، والراجح الجواز[٢].

اختلف الفقهاء في حكم استخدام الأجنبي للطفل (بلا أجرة) فيما الشأن فيه أن يقابل بأجرة بإذن وليه على قولين، والراجح عدم الجواز[٣].

اختلف الفقهاء في حكم استخدام الولي للطفل (بأجرة) فيما الشأن فيه أن يقابل بأجرة على قولين، والراجح الجواز[٤].

اختلف الفقهاء في حكم استخدام الولي للطفل (بلا أجرة) فيما الشأن فيه أن يقابل بأجرة على قولين، والراجح الجواز في حق الأب دون من عداه من الأولياء[٥].

ثانياً: ملخص الأحكام العامة لاستخدام أموال الطفل (أو ما يختص به):

اتفق الفقهاء على عدم جواز استعارة الأجنبي لمال الطفل بلا إذن وليه[٦].

اختلف الفقهاء في حكم استعارة الولي لمال الطفل على قولين والراجح الجواز في حق الأب دون من عداه من الأولياء[٧].

---

(١) انظر: ص/ ١٩٧ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: ص/ ١٩٥ من هذا الكتاب.

(٣) انظر: ص/ ٢٠٨ من هذا الكتاب.

(٤) انظر: ص/ ١٩٣ من هذا الكتاب.

(٥) انظر: ص/ ٢٠٤ من هذا الكتاب.

(٦) انظر: ص/ ٢٠٨ من هذا الكتاب.

(٧) انظر: ص/ ٢٠٩ من هذا الكتاب.

اختلف الفقهاء في حكم إعارة الولي لمال الطفل، على قولين، والراجح عدم الجواز[1].

الحال الثانية:

البحث فيما اختص به الأطفال عن غيرهم من الصفات والمزايا التي جدت في العصر الحاضر وما ألحق بها، وأثر ذلك على حكم استخدامهم، وهذا هو مجال البحث في هذا الفصل لكل مسألة لوحدها بتصور الواقع فيها، وبيان ما اختصت به من حكم، وذلك من خلال مباحث هذا الفصل ومطالبه، على النحو الآتي:

(١) انظر: ص/ ٢١١ من هذا الكتاب.

المبحث الأول

استخدام الأطفال

والانتفاع بما يختصون به فيما يغلب عليه النفع

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول[١]

استخدام الأطفال الموهوبين

الأطفال الموهوبون:

الطفل الموهوب: هو الطفل «الذي يوجد لديه استعداد أو قدرة غير عادية أو أداء متميز عن بقية أقرانه في مجال أو أكثر من المجالات التي يقدرها المجتمع، وخاصة في مجالات التفوق العقلي والتفكير الابتكاري، والتحصيل الأكاديمي، والمهارات والقدرات الخاصة، ويحتاج إلى رعاية تعليمية خاصة لا تستطيع المدرسة تقديمها له في منهج الدراسة العادية»[٢].

صور استخدام الأطفال الموهوبين وأحكامها:

يمكن بيان حكم ثلاث صورٍ لاستخدام الأطفال الموهوبين وهي:

الصورة الأولى: تكليفهم بعمل ما بناء على ما وهبهم الله من قدرات خاصة، مما يجعل العمل أكثر إبداعاً ودقة، ونتاجاً مما لو قام به غيرهم.

---

(١) هذا المطلب من اهتمام التربويين أكثر من الفقهاء ؛ فكتب الفقهاء لم تتعرض للطفل الموهوب بخصوصه، لذا غالب المراجع ستكون من كتب التربية.

(٢) عرفه بذلك د. عبدالله النافع في كتابه، برنامج الكشف عن الموهوبين ورعايتهم، ص/١٨، وذلك في معرض تعريف التلميذ الموهوب.

وهذه الصورة من الاستخدام تحرص عليها كثير من المؤسسات والشركات[1]؛ لما لها من أثر كبير في الارتقاء بمستوى تلك الشركات.

بل إن بعضها يحاول استقطاب تلك الشريحة من الموهوبين ولو بالترغيب بإعطائهم بعض الامتيازات والخدمات.

حكم هذه الصورة: يمكن تنزيل أحكام استخدام الأطفال العامة هنا لأن هذا الاستخدام للموهوبين لا يخلو أن يكون برضا وليه من عدمه، وبأجرة أو بدونها، على أنه ينبغي هنا مراعاة أمر مهم وهو: أن تكون الأجرة للطفل هي أجرة أمثاله في الموهبة والصنعة لا أن تكون أجرة مثله في السن فقط وهذا الأمر يغفل عنه الكثير، فلا يُجْعَلُ لإبداع الطفل وتفوقه مزيد أثر في الأجرة لأي سبب من الأسباب، وهذا مخالف للعدل.

الصورة الثانية: أن تقوم مؤسسة ما بإشراك الأطفال في المسابقات والمنافسات الخارجية والداخلية، بغية السمعة الطيبة لهذه المؤسسة أو البلدة، والتي قد تتحصل على بعض الامتيازات أو المعونات بسبب من ينتمي لها من هؤلاء المبدعين المتفوقين.

حكم هذه الصورة: يضاف إلى تطبيق القواعد العامة على هذه الصورة من الاستخدام ما يأتي:

[١] تعويضهم عن هذه المشاركات لأنها نوع استخدام واستئجار ينتفع به المُستخدِم.

---

(١) بل إن الدول - خاصة في الزمن الحاضر - تعتبر الاستثمار في الموهبة والنبوغ يأتي في المرتبة الأولى من الاستثمار في الإنسان، يقول د. محمد أحمد الرشيد: "أصبح من الأمور البدهية لدى التربويين والسياسيين والاقتصاديين أن الاستثمار في (الموهبة والنبوغ) يأتي في المرتبة الأولى من الاستثمار في الإنسان ...لحسن الاستفادة من الطاقات المتميزة التي أودعت فيهم"، قالها في المقدمة (كلمة الوزير)، انظر: دليل الإدارة العامة لرعاية الموهوبين، ص/٤.

[٢] التأكيد على عدم تضررهم بمثل هذه المشاركات، خاصة إذا كانت في بلاد كفر مثلاً فيراعى أسباب حفظ دينهم وأخلاقهم، فلا تتعلق قلوبهم ببلاد الكفر والمعاصي.

الصورة الثالثة: إشغالهم بما يسمى البرامج الإثرائية [(١)] لرفع مستواهم في الجانب الذي ظهر نبوغهم فيه كعلم أو صناعة ونحوها من الحِرَفِ.

حكم هذه الصورة: هذا النوع من الاستخدام في هذه الصورة يُحْمَلُ على ما يذكره الفقهاء من جواز استخدام الطفل لغرض تعليمه وتدريبه على ما فيه مصلحته؛ لأن الغرض هنا مصلحة الطفل برفع مستواه، وما يحصل تبعاً لذلك من منفعة الغير فهو غير مقصود ويحصل تبعاً.

بل يعد ذلك من حقوق الطفل على وليه، ولو تطلب ذلك نفقة فمن مال الطفل، لأنه من توابع تعليمه، على خلاف بين الفقهاء[(٢)].

وينبغي مع ذلك إضافةً للأحكام العامة لاستخدام الطفل مراعاة ما يأتي:

[١] أن تكون هذه البرامج مناسبةً لمستوى الطفل وموافقةً لاستعداده العقلي والبدني.

[٢] أن يكون الغرض منها مصلحة الطفل، وإذا وُجِدَ مقصدٌ آخر ذو بال لابد أن يكون واضحاً بحيث يُعَوَّضُ الطفل مقابل إنتاجه وعمله.

[٣] يَحْسُنُ تعويض ولي الطفل بما يشجعه للموافقة على مثل تلك البرامج التي فيها رفع مستوى الطفل، وإعداد الكفاءات لسد حاجة المجتمع في التخصصات المختلفة، وهذا كان دأب السلف في تعاملهم مع الولي الذي ظهر نبوغ طفله في فن من الفنون.

---

(١) البرامج الإثرائية: هي توفير خبرات تربوية تتسم بالتنوع والعمق العلمي والفكري التي غالباً لا تتوفر في المنهج المدرسي العام، انظر: الدليل الميداني في مشروع تأهيل أخصائي الموهوبين، ص/٢١.

(٢) انظر في بيان من تجب عليه نفقة تعليم الطفل: المهذب مع شرحه المجموع١/٥١، مغني المحتاج٥/٢٠٠.

المطلب الثاني

تشغيل الأطفال الأحداث في دور الأحداث [١]

تعريف الأحداث:

الأحداث: جمع حدث، جاء في مختار الصحاح: «ورجل حَدَثٌ بفتحتين أي شاب فإن ذكرت السن قلت حَدِيثُ السن وغلمان حِدْثانٌ أي أحداث»[٢].

ولفظ حدث بمعنى صغير السن لم يرد في القرآن الكريم، لكنه ورد في أحاديث منها:

حديث: (... هلكة أمتي على يدي غلمة. فقال أبو هريرة > : لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لقلت...(وفيه)...فإذا رآهم غلماناً أحداثاً قال لنا: عسى هؤلاء أن يكونوا منهم؟ قلت: أنت أعلم)[٣].

وورد لفظ الحدث في بعض الآثار بمعنى الصغير أيضاً، لكن السياق يبين وجود انحراف مع هذا الصِّغر في السن أو مظنة انحراف مثل:

---

(١) هذا للتمثيل بنوع من أنواع الاستخدام لغرض التربية والتدريب ومثله في الواقع استخدام الأطفال المعاقين انظر: قانون الطفل (الأحداث)، ص/٣٢.

(٢) ١/٥٣.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة > ، كتاب الفتن، باب قول النبي @ : (**هلاك أمتي على يدي غيلمة سفهاء**)، ص/٥٨٩، ح/٧٠٥٨.

وأيضاً قصة فتية من بنِي عبدالأَشْهَلِ حينما (قدموا على رسول اللهِّ @ يلتمسون الحلف من قريش على قوم من الخزرج...- وفي القصة - قال الراوي: فقال إياس بن معاذ - وكان غلاماً حدثاً - : أي قوم، هذا والله خير مما جئتم له...) «حيث وصف راوي الحديث إياسَ بنَ معاذ فقال: وكان غُلاَماً حَدَثاً»، أخرج القصة أحمد في المسند، مسند محمود بن لبيد > ، ٣٩/٣٠-٣١، ح/٢٣٦١٩.

حديث: **(يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير الناس...)**[١].

وهذا المعنى هو الموافق لمسألة البحث لأنها في حكم تشغيل الأحداث في دور الأحداث، وهي تضم الأطفال المنحرفين، أو من كانوا مظنة الانحراف ونحو ذلك، وهذا يتضح أكثر عند بيان المراد بدور الأحداث.

دور الأحداث:

هي أماكن تهدف إلى رعاية الأحداث الذين لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات ولا تتجاوز ثماني عشرة سنة في الحالات التالية:

(أ) الأحداث الذين يحتجزون رهن التحقيق أو المحاكمة من قبل سلطات الأمن، أو الهيئات القضائية المختصة.

(ب) الأحداث الذين يقرر القاضي إبقاءهم في دور الملاحظة.

أبرز صور تشغيل الأحداث في دور الأحداث:

الصورة الأولى: إشراك الطلاب في الخدمات المختلفة في الدور مثل: تنظيم أماكن النوم، ونظافة المهاجع، وتنظيم وتنسيق الحدائق بالدور وملاعبها، وزراعة الأشجار الصغيرة ورعايتها؛ مما يدعم ولاءهم للدور[٢].

الصورة الثانية: إلحاقهم بورش الدار الحاضنة في برامج تدريب وإنتاج مع مدربين مؤهلين، في أنشطة تتصل بشكل أساسي بوظائفهم المستقبلية المتوقعة[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، واللفظ له من حديث علي > ، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ص/٢٩٣-٢٩٤، ح/٣٦١١، وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، ص/٨٤٧ ح/٢٤٦٢.

(٢) انظر: رعاية الأحداث المنحرفين في المملكة العربية السعودية، عبدالله السدحان/٧٥.

(٣) انظر: أسباب جنوح الأحداث، ص/٢٧٢-٢٧٣.

الصورة الثالثة: إلحاقهم بمؤسسات صناعية وإنتاجية وخدمية خاصة[١].

حكم تشغيل الأحداث في دور الأحداث:

يظهر من استعراض أبرز صور تشغيل الأحداث أنه تشغيل يقصد به إصلاح هذه الفئة والمحافظة عليها وتهيئتها للانخراط الإيجابي في المجتمع، ومعالجة أسباب الانحراف لديهم.

لذا يمكن القول بأن صور تشغيلهم ما هي إلا مظهر من مظاهر تربيتهم وتدريبهم وعلاجهم، وبناء عليه فلا يختلف الحكم فيها عن الحكم في الصورة الثالثة من صور استخدام الأطفال الموهوبين المذكورة في المطلب السابق[٢].

غير أنه ينبغي التنبيه على أمور:

الأمر الأول: أن العمل الذي يستخدم الحدث فيه من قبل دور الأحداث لا بد أن يكون ذا طابع تربوي تدريبي[٣].

الأمر الثاني: وأن يكون ذلك متاحاً للأحداث - حيث أمكن - لقاء أجر مع متابعة التعليم أو التدريب، وألا يلزموا بذلك.

الأمر الثالث: وألا يتسبب العمل بأي حال في استمرار الاحتجاز.

الأمر الرابع: أن يؤهله هذا التدريب للعمل في المستقبل، ويكون للحدث حرية الاختيار للعمل.

---

(١) انظر: رسالة إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي، لحسن محمد الأمين عبدالله، ص/٣٧١، أحكام الجرائم في الإسلام/١٢٠-١٢١.

(٢) ص/٣٩٧ من هذا الكتاب.

(٣) انظر: رسالة إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي، لحسن محمد الأمين عبدالله، ص/٣٧١.

الأمر الخامس: أن يكون تنظيم العمل وأسلوبه في المؤسسة الاحتجازية شبيهين ما أمكن بتنظيم وأسلوب العمل المماثل في المجتمع بحيث يهيئ الأحداث لظروف الحياة المهنية الطبيعية.

الأمر السادس: ألا يتم إخضاع مصالح الأحداث ومصالح تدريبهم المهني لغرض تحقيق ربح للمؤسسة الاحتجازية أو للغير.

الأمر السابع: ألا يكون عمل الأحداث على سبيل العقاب لكبح جماحهم مثلاً، أو بهدف الضغط عليهم لاستخلاص معلومات أو اعترافات.

المطلب الثالث

الكتابة والتأليف باسم الطفل في الصحف

صورة المسألة:

أن يحتاج ولي الطفل أو أجنبيٌ عنه للكتابة في الصحف ونحوها باسم طفل معين لغرضٍ ما يقصده هذا المستخدم مثل:

المثال الأول: استغلال مجرد طفولة المستَخْدَمِ مراعاةً لنظام تلك الصحف مثلاً أو فراراً من مسؤولية الكتابة التي لا يؤاخذ بها الطفل بينما يؤاخذ الكاتب الكبير.

المثال الثاني: استغلال مكانة هذا الطفل نسباً أو بلداً أو انتماءً مؤسسياً كمعهد ومدرسة، إذا كان لذلك مزيد اعتبار.

حكم استخدام اسم الطفل بالكتابة باسمه:

يظهر - والله أعلم - أنه يمكن تطبيق القواعد والأحكام العامة لاستخدام الأطفال هنا مع التأكيد على الأمور الآتية:

الأمر الأول: ألا يترتب على ذلك أضرارٌ على الطفل حسية أو معنوية، لأنه كما أن للمؤلف حقاً ألا ينسب مصنفه إلى غيره، فكذلك من حقه ألا ينسب مصنف غيره إليه إذا

كان في ذلك حط لشأنه بسبب ما نسب إليه[١] فكذلك الطفل ينبغي ألا يُكْتَب باسمه ما يمكن أن يعير به مستقبلاً أو يحط من شأنه أو من شأن عائلته أو بلده، أو العكس فلا ينبغي أن يراد بهذا الغصب للاسم رفع قيمة المؤَلَّف عند جمهور القراء؛ وذلك بنسبته لطفل ما.

الأمر الثاني: ألا يكون في ذلك مخالفة لنظام تلك الصحف.

الأمر الثالث: تعويض الطفل مقابل استخدام اسمه لأن الاسم حق خاص بالطفل[٢] يمكن بذله لاستخدامه بمقابل فيما لا يضر، فلا يتبرع به الولي مجاناً فيما الشأن فيه أن يقابل بأجرةٍ[٣].

المطلب الرابع

استخدام الأطفال في تعليم غيرهم

صورة المسألة:

أن يقوم معلم الأطفال الذي استؤجر لذلك، بإلزام حاذق الطلاب بإقراء أو تعليم بليدهم، باعتبار أن في ذلك مصلحة للحاذق، بترسيخه ما حفظه عنده فيأمن من تشتته منه[٤].

---

(١) كما لو قام مؤلف ناشئ إلى وضع اسم عالم كبير على مصنفه بهدف الرفع من قيمته في نظر الجمهور... وهذا من أمثلة اغتصاب الاسم التي تجيز لمن اغتصب اسمه المطالبة بالتعويض ومحو اسمه من على المؤلف، وبمثل ذلك اغتصاب اسم طفل معين لا لأنه عالم كبير ولكن لشرف نسبه أو بلده مما يكون له الأثر في رفع قيمة المؤلف والمكتوب عند الجمهور.

(٢) انظر في حكم الاعتياض عن الحقوق، ص/ ١٩٠ من هذا الكتاب.

(٣) انظر: المادة: (٥١) من القانون المدني المصري التي تنص على أن «لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه بلا مبرر أو من انتحل الغير اسمه دون حق، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما قد يكون لحقه من ضرر»، انظر: حق المؤلف، للدكتور نواف كنعان/ ٩٦.

(٤) ومن صور المسألة أيضاً: ما جاء عن إسماعيل بن رجاء أنه كان يأتي صبيان الكتاب فيعرض عليهم حديثه كي لا ينسى، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأدب، باب تذاكر الحديث٦/ ١٩٠.

ومن ذلك ما جاء في حاشية الجمل: «...وبقي ما يقع كثيراً أن المعلم يأمر بعض من يتعلم منه بتعليم بعض آخر، هل يجوز له ذلك; لأن فيه مصلحة للولد بإتقانه الصنعة بتكرارها أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول»[(١)].

حكم استخدام الأطفال في ذلك:

يظهر - والله أعلم - أن في ذلك تفصيلاً راجعاً إلى قصد المعلم وعمله، على النحو الآتي[(٢)]:

الحال الأولى: إن كان قصد المعلم بذلك: قيام هذا الطالب الحاذق عنه ببعض ما استؤجر المعلم له ولزمه، من تعليم جميع الطلاب على انفراد، ومباشرة ذلك، فهذا في الحقيقة استخدام من هذا المعلم للطالب فلا يجوز لأمرين:

الأمر الأول: أن فيه استخداماً للطالب مجاناً بلا أجرة فلا يجوز إلا بإذن وليه.

الأمر الثاني: أن إقراء بقية الطلاب من وظيفة المعلم، فلا يوكل به غيره، ممن قد لا يقوم به كمقامه؛ فيحصل ضررٌ على من أقرأهم هذا الطالب الحاذق، وفرق بين إقراء المعلم وبين إقراء طالب، ولو كان حاذقاً.

الحال الثانية: وإن قام المعلم بما استؤجر له من إقراء كل الطلاب، ثم بعد ذلك أَمَرَ الطالبَ الحاذقَ بالإقراء زيادة على ذلك، فيجوز؛ لأنه من جملة التعليم الواجب على المعلم لأنه باعث على بقاء حفظ هذا الحاذق وزيادة على تدريبه الواجب، فليس هو أمراً خارجاً عن التعليم بوجه، وفيه باعث لروح التنافس بين الطلاب وتكريم للمتميز، والله أعلم.

---

(١) ٣/٤٥٣.

(٢) انظر: تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاجها مؤدبو الأطفال بتصرف للهيتمي /٧٨.

المبحث الثاني

استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به الذي يغلب عليه الضرر

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول

استخدام الأطفال في الأعمال الشاقة

صورة المسألة:

أن يكلف الأطفال بمهن وأفعال يتطلب القيام بها بذل مزيد من الجهد فيحصل على الأطفال بذلك ثقل وعناء.

حكم استخدام الأطفال في الأعمال الشاقة:

لا يجوز استخدام الأطفال في الأعمال الشاقة؛ لأن المشقة تضر بالطفل، والفقهاء قيدوا جواز استخدام الطفل بما لا ضرر فيه عليه، كما سبق تفصيل ذلك.

كما أن استخدام الأطفال في الأعمال الشاقة تترتب عليه **مفاسد عظيمة منها:**

[١] التعرض لمخاطر العمل نتيجة قلة خبرتهم وضعف قدراتهم، كالمخاطر الميكانيكية كالاصطدام أو الارتطام بين جسم العامل وجسم صلب، ومخاطر الأجهزة أو الآلات الثقيلة أو الحادة، ومخاطر الانتقال أو التداول[(١)].

[٢] حدوث عديد من الأمراض الصحية، كأمراض الجهاز التنفسي نتيجة التعرض للأتربة في مصانع النسيج، والأبخرة والروائح النفاذة في مجال الكيماويات كمصانع البويات، والمبيدات الحشرية والجير[(٢)].

---

(١) انظر: عمالة الأطفال كظاهرة اجتماعية ريفية لأماني عبدالفتاح ص١٢.

(٢) انظر: المرجع السابق ص٥٨، مجلة الأمن والحياة عدد/٢٣٢، ص/٥٤ حيث نقلت المحامية وفاء عبدالرحمن الحلو دراسات لأعوام سابقة تبين المعاناة الصحية التي يتعرض لها الأطفال في ميادين العمل المختلفة.

[٣] انتشار عديد من القيم السيئة بين الأطفال العاملين مثل (التدخين- بعض المسكرات)، ومجالسة رفقاء السوء مما يجعلهم فريسة سهلة للانحراف الأخلاقي ونحوه[١].

[٤] حرمان الطفل من التمتع بأجمل مرحلة في حياته وهي مرحلة الطفولة واللعب والحرية بلا قيود كثيرة أو مسؤوليات[٢].

[٥] ازدياد نسبة التسرب من التعليم مما يعرض مستقبل الأمة للخطر، ويسبب انتشار الجهل[٣].

[٦] إحساس الطفل بالكراهية لمن حوله نتيجة الحرمان من الحاجات الأساسية التي يحتاجها الأطفال في هذه المرحلة العمرية[٤].

المطلب الثاني

استخدام الطفل في التسول [٥]

التسول لغة:

مصدر الفعل تسول يتسول تسولاً فهو متسول، وهو مشتق من الفعل سأل أو سول، يقال: سأل يسأل سؤالاً ومسألة، ويقال: سولت له نفسه كذا زينت، والسولة ورجل

---

(١) انظر: عمالة الأطفال كظاهرة اجتماعية ريفية لأماني عبدالفتاح ص١٠٠.

(٢) انظر المرجع السابق ص ٥-٦.

(٣) انظر المرجع السابق ص ١٢، ٦٣، ١٠٠.

(٤) انظر المرجع السابق ص ١٢.

(٥) انظر: مؤشرات تخطيطية لمواجهة ظاهرة التسول، ص/٩٨ وما بعدها، حيث ذكر الباحث في دراسته الميدانية أن أكثر الفئات العمرية تسولاً تقع أعمارهم بين سن ١٠ سنوات إلى ٢٥ سنة حيث بلغت نسبتهم٤٠،٣%، وذكر الباحث أن هذه النتيجة تتفق مع نتيجة الباحث قبله - البقمي - حيث أوضحت دراسة الأخير أن أعلى نسبة من المتسولين ما بين ١٠ - ١٥ سنة حيث بلغت نسبتهم ٢١،٢٥% مما يبين أهمية دراسة هذه الظاهرة من ناحية شرعية.

سؤلة: كثير المسألة[١].

ويأتي في اللغة على معانٍ منها[٢]: الطلب والاستعطاء والاستخبار [٣] ومنها: التمني والحاجة[٤] ومنها: التحسين والتزيين والتحبيب للشيء ولو كان باطلاً[٥]

والخلاصة أن حقيقة التسول هو ما جاء في المعنى الأول الذي يدل على الطلب والاستعطاء والاستخبار، ويلزم منه تمني هذا المطلوب وهو المعنى الثاني، ودافعه التحسين والتزيين للمطلوب وهو المعنى الثالث[٦].

التسول في الاصطلاح:

التعبير بالتسول للدلالة على طلب المال جاء على لسان متأخري الفقهاء واصطلح عليه أهل العصر[٧] ولم يستعمله العرب ولا الفقهاء المتقدمون، وإنما كانوا يعبرون عنه بالسؤال[٨].

---

(١) انظر: المقاييس في اللغة، ص/٥٠١، القاموس المحيط للفيروزآبادي، باب اللام، فصل السين، مادة: (سول)، ص/١٣١٤-١٣١٥.

(٢) انظر: أحكام التسول للعتيبي، ص/٣٧.

(٣) ومنه قوله تعالى: â Wr„ Ïu‘ qB Ï%©! ur ã، آية (٣٦) من سورة محمد.

(٤) ومنه قوله تعالى: â Ïr& Mt/ r'¯» ƒ 7ŠÎ sù ÏM»t6Íh‹ ¨Z9$# ã، آية (٣٦) من سورة طه.

(٥) ومنه قوله تعالى: â ÏM»t6Íh‹ ¨Z9$# Ï%©! $# (#qãZtB#uä (#qãYÏB#uä ã، آية (١٨) من سورة يوسف.

(٦) انظر: أحكام التسول للعتيبي٣٧-٤٠.

(٧) كما في درر الحكام شرح مجلة الأحكام٤/٤٠٧: «...كذلك لا تقبل شهادة خادم الحمام ودلاكه ومن اعتاد التسول في المدن والمحلات ومن كان لا يطلب الحلال ولا يتجانب الحرام من الملتزمين»، وانظر: معجم لغة الفقهاء، ص/٢١٢، وفيه أن التسول:« طلب صدقات الناس».

(٨) انظر: غريب القرآن للأصفهاني١/٢٥٠، وفيه أن السؤال هو:"استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى معرفة واستدعاء مال أو ما يؤدي إلى المال".

وعرفه أحد الباحثين[١] بأنه: «كل نمط من أنماط السلوك الذي يمارسه شخص أو جماعة ما بقصد تحقيق عائد مادي من الآخرين بدعوى تعرضهم للكوارث أو الفقر أو المرض سواء اقترن هذا السلوك بسؤال الآخرين مباشرة أو بعرض سلعة تافهة أو إظهار العاهات البدنية أو حمل صكوك شرعية بالإفلاس أو بارتداء الملابس الرثة أو بحمل الأطفال....وذلك لاستدرار عطف الآخرين وابتزاز أموالهم».

وبناء على ذلك يكون استخدام الأطفال في التسول **وسيلة من وسائله** وذلك إما بجعلهم هم يتسولون والإشراف عليهم، وإما باصطحابهم معه لعرضهم أثناء التسول بهيئات تستدر عطف الآخرين، لابتزاز أموالهم.

حكم التسول:

التسول منه ممنوع، وهو الأصل، ومنه مشروع، على النحو الآتي مختصراً:

التسول الممنوع:

الأصل في سؤال المخلوقين الحرمة والمنع لما فيه من الشكوى والذل للمخلوقين، وكذلك فيه إيذاء للناس، والشريعة جاءت برفعة الإنسان وحفظ كرامته، وصون ماء وجهه عن الخلق[٢].

فلا يجوز السؤال لمن كان غنياً عرف غناه وكفايته من المال وكذلك القوي القادر على الكسب؛ لأنه في الحقيقة غني بقدرته على ذلك، فمن سأل الناس تكثراً أو اتخذ من التسول مهنة وحرفة وهو قادر على الكسب بالطرق المشروعة فإن ذلك لا يحل ولا يجوز

---

(١) هو: الباحث/ نمر بن تركي بن عبدالله العتيبي/ في بحثه التكميلي لنيل درجة الماجستير/ بعنوان: أحكام التسول(دراسة مقارنة).

(٢) انظر: مختصر منهاج القاصدين/ ٣٥٤، مجموع الفتاوى ١/ ١٢٨. كلاهما نقلاً عن أحكام التسول للعتيبي.

له كما لا يجوز الاحتيال على الناس بكسب المال بالسؤال ولو كان الشخص محتاجاً أو اتخذ ذلك المال في معصية الله وقد تضافرت الأحاديث الصحيحة على ذم فاعله وبيان عقوبته في الدنيا بمحق بركته وفي الآخرة ينتظره عذاب النار(١).

التسول المشروع:

التسول المشروع إنما يكون في صور هي خارجة عن الأصل السابق من حرمة السؤال ومنعه، وذلك لورود دليل يخصصها فالفقير والمحتاج أو العاجز عن الكسب المشروع لمرض ونحوه يجوز لهم السؤال بقدر الحاجة، شريطة ألا يذل السائل نفسه ولا يلح في المسألة، أو يؤذي المسؤول، وأن تكون العطية عن طيب نفس من صاحبها من غير حيلة، وهذا محل اتفاق بين العلماء للأدلة الواردة في ذلك(٢).

ويجوز للغني في صورٍ حددتها الشريعة الغراء جواز السؤال لمصلحة في ذلك كصاحب الحمالة وغيرها(٣).

أما سؤال الشيء اليسير من الأخ والقريب فيعفى عنه لجريان العادة بذلك والتنزه عن ذلك أولى وأحرى(٤).

---

(١) انظر: قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة رقم١٢٣، وتاريخ٢٤/٤/١٤٠٤هـ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة١٤/٣١٩-٣٢٠ لابن باز ~ ونشر طي التعريف١٠٦-١٠٧. كلها نقلاً عن أحكام التسول للعتيبي.

(٢) انظر: أحكام التسول/١٠١-١٠٩ فقد أفاض في ذكر تفاصيل ذلك والأدلة عليه من الكتاب والسنة وتعليقات السلف عليهما.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح٢/٥٩٤، الإنصاف٣/٢٢٣، كشاف القناع٢/٢٧٣-٢٧٤.

حكم استخدام الطفل في التسول:

أما **استخدام الأطفال في التسول الممنوع** فلا يجوز؛ لأنه استخدام لهم فيما حرم الله تعالى، وهذا ظاهر، فهو من باب التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿ [illegible] ﴾[1]

وأما **استخدامهم في التسول المشروع** فسبق بيان أن التسول الجائز إنما هو في حق الفقير والمحتاج أو العاجز عن الكسب المشروع لمرض ونحوه وأنه يجوز له السؤال بقدر الحاجة شريطة ألا يذل السائل نفسه ولا يلح في المسألة أو يؤذي المسؤول، وأن تكون العطية عن طيب نفس من صاحبها من غير حيلة، وبناءً على ذلك فيجوز استخدام الأطفال في هذا التسول المشروع بقيد وهو أن تكون الكيفية لاستخدامه جائزة بحيث لا تعود على الطفل بالضرر بأي شكل من الأشكال.

ومن الأضرار التي يمكن أن تعود على الطفل جراء استخدامه في التسول سواء أكان مشروعاً أم ممنوعاً[2]:

[١] تعمد إعاقة الطفل بعاهة في جسده بأي صورة.

[٢] تنشئة الطفل على هذا السلوك المشين مما يجعله مألوفاً له في مستقبله، وكأنه الوضع الطبيعي في الكسب.

[٣] كثرة هذا الاستخدام في التسول مما يشغله عن التعليم وعمّا يفيده.

[٤] غالباً ما يصحب استخدام الطفل في التسول تعمد إظهاره بهيئات رثة، لا يجوز أن يُنَشَّأَ الطفل عليها لما فيها من الدناءة، ومخالفة ما كرم الله به بني آدم.

---

(١) سورة المائدة، الآية [٢].

(٢) انظر هذه الأضرار ونحوها في دراسة بحثية ميدانية بعنوان: مؤشرات تخطيطية لمواجهة ظاهرة التسول، للعتيبي، ص/٩٨ وما بعدها.

[٥] المشاق والأتعاب التي يتعرض لها الطفل كالمشي الكثير لتتبع مجامع الناس في المساجد والأسواق.

[٦] التعرض للحر الشديد خاصة عند استخدام النساء للطفل في التسول عند مداخل المساجد، وأبواب بيوت الأثرياء، وأماكن تجمع الناس، وعند إشارات المرور.

[٧] التعرض لمخاطر الطرق والضياع لدى التسول في الشوارع وعند إشارات المرور.

[٨] التعرض للأمراض النفسية، وكذا الأمراض القلبية الروحية كالحسد والحقد، بسبب ما يشذ به الطفل عن بقية أطفال جنسه في كيفية الكسب وشغل الوقت.

[٩] أحياناً يكون استخدام الأطفال في التسول عبر عصابات تهريب الأطفال واستخدامهم في ذلك، خاصة في المواسم كالحج ورمضان في مكة مثلاً، ويكون تهريبهم باستئجارهم من أوليائهم، أو حتى خطفهم من ذويهم، مما يتضمن مجموعة من الشرور والمفاسد في حق الأطفال وذويهم والمجتمع بعامة.

الأصل في جواز استخدام الأطفال في التسول المشروع إذا لم يضر بالطفل:

عن عَائِشَةَ < أنها قالت: (جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التى كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبنى شأنها فذكرت الذى صنعت لرسول الله @ فقال: إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار) [(١)].

وجه الدلالة: يمكن القول بأن السائلة في الحديث جاءت تحمل ابنتين لها، والطفل هو من يتصور منه أن يُحْمَل، ولم يُنْكَرْ عليها هذا الصنيع، ثم لا يخفى مدى تأثر المشاعر من رؤية منظر الطفلتين مع أمهما السائلة، والفرق الكبير بين هذه المشاعر وبينها فيما لو جاءت

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، ص/١١٣٦، ح/٦٦٩٤.

السائلة لوحدها دون الطفلتين مما يجعل الظاهر من حمل الطفلتين من قبل الأم هو السؤال بهما ولهما[١]، وهذا ما دفع بالأم أن تؤثرهما على نفسها، والله أعلم.

وفي الحديث تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهن، بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأي وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال...وفيه جواز سؤال المحتاج[٢].

المطلب الثالث

استخدام الطفل في ركوب الهجن للسباق

صورة المسألة:

أن يعمد بعض المتسابقين في سباقات الهجن - وهي الرياضة الشعبية التقليدية خاصة في دول الخليج العربي - إلى جلب وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال في هذه السباقات بحيث يمتطون تلك الهجن أثناء السباق لخفة وزنهم ورخص أجرتهم.

وجه الاستخدام:

أن هذه الرياضة تتطلب عمراً ووزناً محددين يتراوح ما بين خمسة عشر إلى عشرين كيلوا جراماً لراكب الهجن، مما لا يتوفر سوى في الأطفال المدربين المعدين لذلك، ممن تتراوح أعمارهم غالباً بين الرابعة والعاشرة.

---

(١) خاصة وأنه قد وردت أحاديث في الأمر بتعاهد الضعفاء من النساء والأطفال والتحذير من تضييع حقوقهم ومنها ما رواه أبو شريح خويلد بن عمرو الخزاعي > قال: قال النبي @ : **(اللهم إني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة)**، حديث حسن رواه النسائي بإسناد جيد.

ومعنى أحرج: ألحق الحرج، وهو الإثم بمن ضيع حقهما، وأحذر من ذلك تحذيرا بليغا، وأزجر عنه زاجرا أكيدا.

ومنها حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص { قال: رأى سعد أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي @ : **(هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم)**، رواه البخاري هكذا مرسلا.

(٢) انظر: فتح الباري ١٠/٤٢٩.

حكم استخدام الأطفال في سباقات الهجن ونحوها:

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره فيحسن حينئذٍ قبل بيان الحكم مفصلاً أن يُبَيَّنَ أمران تترتب معرفة الحكم عليهما:

الأمر الأول: ذكر ما تيسر من كلام الفقهاء في ركوب الأطفال للدواب وإركابهم ومتى يثبت الضمان على من أركبهم.

الأمر الثاني: ذكر ما أمكن جمعه من المخالفات الشرعية أو الأضرار التي قد تلحق بالأطفال قبل وأثناء استخدامهم في هذه الرياضة مما وقع وتناقلته وسائل الإعلام أو استفاض عند القريبين من هذه الرياضة، - وإن لم يكن ذلك في جميع من يستخدمون الأطفال في تلك الرياضة -.

الأمر الأول: ذكر ما تيسر من كلام الفقهاء في هذه المسألة، مما يدل على سبق فقهاء الإسلام في تقرير حق الطفل ومنع ما يضر به، ويمكن إجمالها في ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما جاء في كلام العلماء من النهي عن حمل الأطفال على الدواب، مثل:

[١] ما كتبه عمر بن عبدالعزيز ~ [(١)] إلى أهل مصر ينهاهم عن خصاء الخيل، وأن يجري الصبيان الخيل[(٢)].

---

(١) **عمر بن عبدالعزيز (٦١ – ١٠١ هـ)** هو: عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم، قرشي من بني أمية، الخليفة الصالح، ومما قيل فيه: خامس الخلفاء الراشدين؛ لعدله وحزمه، معدود من كبار التابعين، ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد، ثم استوزره سليمان بن عبدالملك وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة٩٩هـ فبسط العدل، وسكن الفتن.

[الأعلام للزركلي٥/٢٠٩، سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي، الخليفة الزاهد لعبدالعزيز سيد الأهدل]

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الجهاد، باب: ما قالوا في خصاء الخيل والدواب من كرهه٧/٥٧٤.

[٢] قول فقهاء المالكية: «ويكره أن يحمل عليها - أي الدواب - إلا محتلم ضابط له وتكره المسابقة بين الصبيان، وبين الصبي وغيره، والكراهة في حق وليه، وفي حق البالغ المسابق له» [(١)].

القسم الثاني: ما جاء في كلام العلماء - خاصة فقهاء المالكية - من بيان أن إركابهم سبب للضمان مثل:

[١] ما جاء في المدونة: «..قال مالك فيمن أعطى صبياً ابن اثنتي عشرة سنة أو ثلاث عشرة سنة دابة يسقيها فيعطب، أن ديته على عاقلته وإن كان كبيراً فلا شيء عليه» [(٢)].

[٢] وفي موضع آخر من المدونة: «أرأيت لو أني دفعت دابتي إلى صبي أو سلاحي يمسكه فعطب الصبي بذلك أتضمن عاقلة الرجل دية الصبي في قول مالك؟ قال: نعم عليهم الضمان؛ لأن مالكاً قال في الصبي يعطيه الرجل الدابة يحمله عليها ليسقيها أو يمسكها فيعطب الصبي، قال مالك: أرى الدية على عاقلة الرجل، قلت: أفترى عليه الكفارة أم لا؟ قال: نعم» [(٣)].

[٣] ما روي عن عامر في رجل أعطى رجلاً فرساً فقتله قال: لا يضمن إلا أن يكون عبداً أو صبياً [(٤)].

القسم الثالث: ما ذكره الفقهاء من ضوابط وشروط دقيقة لنفي الضمان عمن أركب الطفلَ دابةً، فيما لو أصيب الطفل، مثل [(٥)]:

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي٣/١٥٦.

(٢) انظر: المدونة٤/٦٦٤، المنتقى شرح الموطأ٧/١١٣.

(٣) المدونة٤/٦٦٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الديات، باب الرجل يستعير الدابة فيركبها،٦/٤٤٩.

(٥) انظر هذه الضوابط في: أسنى المطالب٤/٧٧، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٩/١٩-٢٠، مغني المحتاج٥/٣٥٠-٣٥١، حاشية الجمل على شرح المنهج٥/٨٨.

[١] اشتراطهم لعدم الضمان فيما إذا أصيب الطفل، أن يكون إركابه الدابة بإذن وليه.

[٢] اشتراطهم أن يكون الطفل ممن يضبط المركوب.

[٣] اشتراطهم ألا تكون الدابة شرسة جموحاً.

[٤] اشتراطهم أن يكون الطفل ممن يستمسك عليها إذا كانت هادئة.

[٥] اشتراطهم ألا يكون إركابه لزينة أو حاجة غير مهمة، ومما ذكره بعض الفقهاء من أمثلة غير المهم: أن يكون إركابه لغرض تعلم الفروسية، لذا لم يَعُدُّوا إركابه لهذا الغرض مانعاً من الضمان[(١)].

الأمر الثاني: ذكر ما يقع في بعض الدول من مخالفات قبل وأثناء استخدام الأطفال، ومن ذلك[(٢)]:

[١] بعض هؤلاء الأطفال ممن لم يبلغ السابعة يتم اختطافهم وجلبهم من البلاد الفقيرة - خاصة من آسيا - من قبل تجار الأطفال والمهربين لهم وسماسرتهم لتشغيلهم كهجَّانة في سباق الهجن.

[٢] بعض هؤلاء الأطفال يتم شراؤهم من عائلاتهم الفقيرة، مع أنهم أحرار بسبب ضيق العيش[(٣)].

---

(١) على خلاف بين بعض فقهاء الشافعية بحسب المركب هنا أهو الولي أم أجنبي انظر: أسنى المطالب ٤/ ٧٧، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩/ ١٩-٢٠، مغني المحتاج ٥/ ٣٥٠-٣٥١، حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٨٨.

(٢) انظر هذه المخالفات ومثلها في: موقع صحراء ميديا/ ٢، الروبوت الفارس ينافس أطفال الهجن ١-٢، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (الاتجار في البشر والعمل القسري للأطفال في الإمارات) ١-٤.

(٣) انظر: مسألة بيع الطفل والاتجار في ذلك، ص/ ١٤٩.

[٣] بعضهم أثناء بقائهم في مقار تدريبهم يعيشون في ظروف تشبه السجون، ويتم تجويعهم ليصبحوا أخف وزناً؛ لكي تعدو النوق التي يمتطونها أثناء السباق بشكل أسرع.

[٤] بعضهم يربط على ظهور الجمال التي يتجاوز ارتفاعها ثلاثة أضعاف طول الطفل وكثيراً ما تطرحهم الجمال أرضاً، وربما تعرضوا للدهس المؤدي للوفاة غالباً.

[٥] بعضهم يتم استئجاره من أهله بثمن بخس جداً، تضطر العائلات الفقيرة في تلك الدول إلى الموافقة عليه للفاقة التي يعيشونها.

[٦] ما يترتب على استئجار البعض من بلاده البعيدة من اقتلاعهم من ذويهم استغلالاً لحاجتهم وبراءتهم والمتاجرة بهم للقيام بأعمال شاقة لا تتحملها أبدانهم الطرية، والمخاطرة بحياتهم في سبيل حفنة من المال.

[٧] صورة منظر الطفل في مثل هذه السباقات لا يقرها الشرع الذي كرم ابن آدم وخص الطفل بمزيد عناية ورعاية وتكريم، حيث يكون الطفل فوق الناقة مربوطاً وربما صرخ بأعلى صوته بينما يجلس صاحب الناقة في ترقب يشاهد السباق من سيارته الفارهة المكيفة، فيعرض الطفل للخطر من أجل تسلية الجماهير.

[٨] سوء التعامل مع هؤلاء الأطفال في بعض الأحيان فقد يتعرضون للضرب والحرمان من قبل أصحاب العمل.

يظهر - والله أعلم - بعد عرض صور من واقع استخدام الأطفال في تلك الرياضة، ومقتطفات من كلام الفقهاء: أنه لا يجوز استخدام الأطفال في تلك الرياضة، لما يلحقهم من ضرر بهذا الاستخدام الذي لا يتبين منه إرادة مصلحة الطفل بقدر إرادة مصلحة أصحاب الهجن المتسابقة ولو على حساب الطفل.

ولعل هذا الواقع المؤلم هو ما ألجأ القائمين على هذه الرياضة[١] إلى استخدام ما يسمى بـ (الروبوت)[٢] وذلك تجاوباً مع الدعوات والمناشدات الداخلية والدولية التي رأت في استخدام الأطفال في تلك الرياضة استغلالاً سيئاً لهم.

غير أن هذا الحكم خاص بهذه الصورة من الاستخدام ولا يلزم منه عدم جواز ركوب الأطفال للهجن والخيل لغير هذا الغرض، كتعلم الفروسية وغيرها، لأن الحكم هنا عن واقع معين، كما أن ذكر الفقهاء للضوابط والشروط لعدم الضمان على المركب حينما يصاب الطفل، دليل واضح على أن الأصل في ركوبهم وإركابهم هو الإباحة، ما لم يترتب عليه ضرر يخرج به عن هذا الأصل، والله أعلم.

المطلب الرابع

استخدام الطفل في الملاعب والألعاب الرياضية

من صور المسألة:

الصورة الأولى: استخدام الطفل في الملاعب الرياضية:

وذلك بأن يُجْعَلَ أطفالٌ خارج حدود الملعب الرياضي في أطرافه، بغرض إحضار الكرة إذا خرجت خارج الملعب.

حكم هذه الصورة:

يمكن تطبيق الأحكام العامة لاستخدام الأطفال على هذه الصورة:

فلا يجوز استخدامه لإحضار الكرة بلا إذن وليه، أو إذا ترتب عليه بهذا الاستخدام ضرر، أو استخدامه بلا أجرة فيما الشأن فيه أن يقابل بأجرة.

ويجوز مع الإذن وعدم الضرر.

---

(١) في مثل دولة قطر والكويت والإمارات وغيرها.

(٢) وهو عبارة عن مجسم لطفل آلي، يتم التحكم فيه عن بعد، يستخدم لامتطاء النوق التي تشارك في السباق بدلاً من الأطفال، ويزن خمسة عشر كلغ، ويتم إلباسه الزي التقليدي لأطفال الهجن.

الصورة الثانية: استخدام الطفل في الألعاب الرياضية:

وذلك في مثل أن يُخْتَارَ طفل أو أكثر لتمثيل بلادهم في اللقاءات الرياضية بين الفرق المحلية والدولية بما يعرف بدوري الأشبال.

حكم هذه الصورة: يظهر - والله أعلم - أن الحكم في هذه الصورة لا يختلف عن الحكم في الصورة الثانية من صور استخدام الموهوبين[1]؛ لأن اختيار هؤلاء الأطفال لتمثيل بلادهم في اللقاءات الرياضية إنما تم لتميزهم عن أقرانهم، وظهور الموهبة لديهم في هذا المجال.

المطلب الخامس

استخدام الطفل والانتفاع بما يختص به في التجارب الطبية

يظهر أن لاستخدام الأطفال في التجارب الطبية ثلاث صور:

الصورة الأولى: الانتفاع بملفه الطبي في التجارب الطبية.

الصورة الثانية: إجراء التجارب على الأطفال غير المرضى لمعرفة جدوى أو آثار بعض الأدوية والعقاقير ونحوها.

الصورة الثالثة: إجراء التجارب العلاجية على الأطفال المرضى.

وإليك أخي القارئ أحكام الصور تفصيلاً:

الصورة الأولى:

الانتفاع بملفه الطبي في التجارب الطبية:

يظهر - والله أعلم - أنه لا مانع من ذلك شرعاً مع مراعاة الضوابط العامة للاستفادة من الملف الطبي للمريض طفلاً كان أم بالغاً، ومن هذه الضوابط:

---

(١) انظر: ص/٣٩٦ من هذا الكتاب.

[١] ألا يكون في ذلك ضرر بالطفل بشكل من الأشكال[(١)].

[٢] أن يأذن ولي الطفل بذلك[(٢)].

[٣] لا بد من اتخاذ الخطوات اللازمة لسرية المعلومات الخاصة بالمريض وذلك عن طريق تقييد سهولة الوصول إليها أو إبدال اسم المريض بأرقام شفرية[(٣)].

[٤] أن يراعى الحق المالي للطفل، بحيث إنه إذا صار لهذا الملف الطبي قيمة يمكن أن تقدر بمال، وجرى العرف على أخذ بدل على ذلك، فإنه يجب تعويض الطفل مقابل الاستفادة من ملفه، لعدم جواز التبرع بحقوقه واختصاصاته[(٤)].

ومما يؤيد أهمية البحوث الطبية وقيمتها المالية ما يأتي:

(أ) أن مراكز البحوث الطبية أصبح لها قيمة وأسهم ولها رصيد اقتصادي، لاعتمادها على التجارب الطبية التي لها أثر كبير في تطور المعارف الطبية، مما يدل على العلاقة المطردة بين زيادة البحوث والتجارب وبين زيادة التقدم الطبي[(٥)].

(ب) أن تداول[(٦)] البحوث والتجارب الطبية بين الأقطار والأمصار أصبح ظاهرة حديثة في البحث الطبي، مما أوجد الحاجة الماسة للوقوف على نتائج العلاجات الطبية،

---

(١) مثال ذلك: أن يكون بالطفل مرض لا يُسْتَحْسَنُ علم الآخرين به، ويؤول استخدام ملفه الطبي إلى إبرازه وإعلانه.

(٢) لأن الطفل ليس له إذن معتبر، فكان الاعتبار بإذن وليه.

(٣) انظر: الهيئة الإسلامية للأخلاقيات في العلوم والتكنولوجيا - ملحق (٣): أخلاقيات البحث الطبي (موقع إلكتروني). http://www.isesco.org.ma/arabic/Sciences/IBEST/P5.htm

(٤) وقد سبق بيان حكم الاعتياض عن الحقوق ص/ ١٩٠ من هذا الكتاب.

(٥) انظر: الهيئة الإسلامية للأخلاقيات في العلوم والتكنولوجيا - ملحق (١): أخلاقيات البحث الطبي (موقع إلكتروني). http://www.isesco.org.ma/arabic/Sciences/IBEST/P5.htm

(٦) جاء في المقاييس في اللغة: "(دول) الدال والواو واللام أصلان: أحدهما يدل على تحول شيء من مكان إلى مكان، والآخر يدل على ضعف واسترخاء"، والمراد هنا المعنى الأول.

خاصة مع استغلال الدول لدول أخرى في هذا الجانب؛ نظراً لضعف المعايير الأخلاقية والتنظيمية فيها[١].

ج/ أن البحث الطبي يعتبر الآن استثماراً للصناعة الطبية، وبناء عليه تُتَوقع المغانم الاقتصادية، مما أثار قلق المختصين من احتمال ذهاب المصالح الاقتصادية بالبحث الطبي إلى أبعاد غير مقبولة على المستوى الأخلاقي[٢].

الصورة الثانية: إجراء التجارب على الأطفال غير المرضى لمعرفة جدوى أو آثار بعض الأدوية والعقاقير ونحو ذلك، ولهذه الصورة حالان:

الحال الأولى: التجارب التي تحتمل الضرر بالطفل الذي تتم عليه التجربة:

وهذا النوع من الاستخدام غير جائز، وليس للطفل أو وليه إذن معتبر في ذلك[٣] نظراً

---

(١) انظر: الهيئة الإسلامية للأخلاقيات في العلوم والتكنولوجيا - ملحق (١): أخلاقيات البحث الطبي (موقع إلكتروني). http://www.isesco.org.ma/arabic/Sciences/IBEST/P5.htm

(٢) انظر: الهيئة الإسلامية للأخلاقيات في العلوم والتكنولوجيا - ملحق (٢): أخلاقيات البحث الطبي (موقع إلكتروني). http://www.isesco.org.ma/arabic/Sciences/IBEST/P5.htm

(٣) وسبب التأكيد هنا على أن إذن الطفل أو وليه غير معتبر:

أن بعض المنظمات العالمية المتخصصة في بيان أخلاقيات الطب في هذا المجال جعلوا للطفل إذناً معتبراً، إذا اتفق معه إذن أحد الوالدين ومن في حكمهما، وجعلوا صورة إذن الطفل نسبية بما يوافق استعداده للفهم والإدراك لما يراد أن يقام عليه من تجارب، ومن خلال ما قننوه في هذا الباب يظهر - والله أعلم - أنهم أرادوا بيان مدى حرصهم على حقوق الطفل ولو في الظاهر من جهة، ومن جهة أخرى لم يتمكنوا من تجاوز الواقع المؤلم الذي تعيشه بلدانهم الغربية من هذا الاستخدام الظالم الغاشم للأطفال في التجارب الطبية - بل حتى الرضع منهم - لذا كانت هذه القوانين من خلال هذا الواقع المرير، ومن صور ذلك: =

لاحتمال الضرر المترتب على هذا الاستخدام.

=١. قالوا بأنه يتعين تزويد الطفل بالمعلومات بالقدر الذي يسمح به نضجه وذكاؤه، قبل أخذ موافقته.

٢. قالوا بأنه لا بد أن يكون إذنه مشفوعاً بإذن من أحد الوالدين، أو الوصي القانوني، أو ممثل آخر مخول على نحو سليم.

٣. قالوا بأنه ينبغي انتقاء الأطفال الكبار، الذين يكونون أكثر قدرة على منح الموافقة، قبل الأطفال الصغار أو الذين يكونون في مرحلة المهد، ما لم يوجد أسباب علمية وجيهة متعلقة بالسن لإشراك الأطفال الصغار أولاً.

٤. جعلوا من صور اعتراض الطفل التي تعبر عن عدم الموافقة على البرنامج أو الرافضة لإجراء مقترح: أن يبكي الطفل أو يتراجع استجابةً لأي مثير تقريباً.

٥. أجازوا للجان مراجعة آداب المهنة التنازل عن إذن أحد الوالدين، إذا شكلت معرفة الأب أو الأم عن موضوع البحث خطراً على المراهقين نتيجة قيام الوالدين باستجوابهم أو تهديدهم، وذلك في البحوث والدراسات التي تتضمن استقصاءً بشأن معتقدات وسلوك المراهقين فيما يتعلق بالنشاط الجنسى واسترداد الحيوية؛ أو الأبحاث المتعلقة بالعنف الأسري الداخلي وسوء معاملة الأطفال.

٦. قالوا بأن الأطفال الذين ترعاهم مؤسسات دون أن يكون لهم آباء أو أمهات، أو الذين يفتقد آباؤهم وأمهاتهم التخويل القانونى لمنح الإذن: يجوز للجنة مراجعة آداب المهنة أن تطلب من الجهات الراعية أو الباحثين أن يمدوها بالاختيار الخاص بمحام خبير معني مستقل للأطفال الذين ترعاهم مؤسسات، لتعزيز ملاءمة القيام بالبحث مع هؤلاء الأطفال.

وغير ذلك من الضوابط القانونية التي لا تخلو من تناقض، أو مثالية، سببها كما سبق هو واقع استخدام الأطفال في تلك المجتمعات، بينما ضبط فقهاء الإسلام هذا الباب بما لا يدع مجالاً لامتهان الأطفال باستخدامهم في تلك التجارب وذلك بأن لم يجعل للأطفال ولا لآبائهم إذناً معتبراً في ذلك.

الحال الثانية: التجارب التي لا تحتمل الضرر بالطفل، وإنما قصد بها معرفة أثر بعض الأدوية أو العقاقير أو التعاملات الطبية، وهذا الأثر من المتغيرات الطبيعية التي تعرض في العادة، وجميع الاحتمالات أو الخيارات المتوقعة لا تؤثر على الطفل السليم والمعرفة بها تنفع في معرفة كيفية التعامل مع الطفل المريض أثناء علاجه[١]:

وحكمها هو حكم الصورة الأولى وهي الانتفاع بالملف الطبي للطفل المريض وقد سبق ذكر الحكم والضوابط[٢].

الصورة الثالثة: إجراء التجارب العلاجية على الأطفال المرضى.

---

(١) هذا الوضع هو الحال الثانية التي استثنيت من قبل المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، CIOMS جنيف ٢٠٠٢، من الحكم العام بعدم جواز إجراء التجارب الطبية على الأطفال ونحوهم، ولو بموافقة الولي حيث بينوا أن الحال الثانية المستثناة هي:

«...أن يكون هناك حاجة كلية إلى إجراء الأبحاث الخاصة بأمراض الطفولة واللقاحات والعقاقير المتعلقة بها على الأطفال ، ولا غنى لهم عنها ، وتكون المخاطر المحتملة على الطفل [حالة البحث] لا تتجاوز ما يترتب على الفحص الطبي أو النفسي الاعتيادي له ، أو تفوق ذلك بقدر يسير معفو عنه ، بحيث ترخص به لجنة مراعاة آداب المهنة، ومستند ذلك أن الحاجة الخاصة[بفئة خاصة يجمعها وصف مشترك] تعتبر شرعاً في منزلة الضرورة التي تبيح ما كان محظورا في الأصل»، انظر: القواعد الارشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بالجوانب الإنسانية " رؤية إسلامية "، أعدت من قبل (CIOMS) بالتعاون مع (WHO).

والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، CIOMS جنيف ٢٠٠٢ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ٢٠٠٤ ص/(١٦٢).

انظر قاعدة: (الحاجة): الأشباه والنظائر للسيوطي، ص/٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم٢/٢٤، ترتيب اللآلي١/٦٢٥.

(٢) ص/٤١٧ من هذا الكتاب.

وحكم هذه الصورة من التجارب على الأطفال المرضى يختلف بحسب حال المريض وبحسب الغرض من التجربة الطبية، ويمكن بيان ذلك في حالين:

الحال الأولى: أن يكون الغرض هو تجربة دواء معين أو طريقة معينة في العلاج، أما العلاج فهو مقصود تبعاً: وهذه الحال لا تجوز قطعاً لأن الأطفال والآدميين عموماً ليسوا مسرحاً للتجارب فلا يجوز استغلال مرضهم لهذا الغرض، فحكمها إذن حكم الحال الأولى من الصورة الثانية[(١)].

الحال الثانية: أن يكون الغرض هو العلاج، وما التجارب لبعض الأدوية أو الطرق المعينة في العلاج إلا فائدة تأتي تبعاً: وحكمها يختلف باختلاف وضع الطفل المريض بحسب الآتي:

الوضع الأول للطفل المريض:

أن يكون الأطباء في حال الضرورة حيث لا خيار أمامهم إلا هذه التجربة أو موت الطفل أو بقاؤه بلا علاج مما يغلب على الظن سوء حالته أكثر، فهذه التجربة لا بأس بها للضرورة[(٢)].

---

(١) ص/٤١٩ من هذا الكتاب.

(٢) وهذا الوضع هو الحال الأول الذي استثني من قبل المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، CIOMS جنيف ٢٠٠٢، من الحكم العام بعدم جواز إجراء التجارب الطبية على الأطفال ونحوهم، ولو بموافقة الولي حيث بينوا أن الحال الأولى المستثناة هي:

«...أن يكون هناك مصلحة خالصة أو راجحة ، أو حاجة ماسة للطفل في إجراء البحث عليه . [ويرجع إلى لجنة مراجعة آداب المهنة لتقدير ذلك وتأكيده والترخيص به]...»، انظر: القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي المتعلقة بجوانب الإنسانية ص(١٦١).

الوضع الثاني للطفل المريض:

ألا يكون الأطباء في حال الضرورة، والفائدة من الدواء أو التجربة مظنونة لم تستكمل دورتها في الاستقراء والتحليل، وحكم هذه أنها لا تجوز فهي ملحقة بالحال الأولى، من الصورة الثالثة[١] والله أعلم.

ورغم ما ذكر من الجواز لبعض الصور أو الحالات إلا أنه لا بد من الحرص على الضوابط العامة السابق بيانها في الصورة الأولى[٢] ويضاف عليه[٣]:

[١] لا بد من وجود ما يشير إلى أن العلاج أو الإجراء المقترح يمكنه التفوق على البدائل المتاحة.

[٢] لا بد من توفر البيانات الكافية من الدراسات التي أجريت على الحيوان، وما أجري على قليل من الأفراد مما يتأكد معه عامل السلامة.

[٣] يجب اشتراك من له الخبرة والدراية عن الخلفيات العلمية عن الموضوع، وكذا من لديهم الوسائل الضرورية.

[٤] يجب أن تكون التجارب ذات قيمة علمية بحيث تجيب عن أسئلة البحث العلمية لأن ما ليس كذلك قد يضر بالطفل، وربما يعني القيام بعمليات أو تجارب لا لزوم لها.

[٥] لا بد من تحديد نقط للتوقف أثناء التجربة لضمان عدم معاناة الطفل بحيث أنه إذا ثبتت المخاطرة وجب التوقف وتعويض الطفل.

[٦] يجب ألا تتعارض التجارب مع قيم المجتمع وثقافته.

---

(١) ص/٤٢٢ من هذا الكتاب.

(٢) ص/٤١٧ من هذا الكتاب.

(٣) انظر هذه الضوابط وغيرها في: الهيئة الإسلامية للأخلاقيات في العلوم والتكنولوجيا - ملحق (٣): أخلاقيات البحث الطبي (موقع إلكتروني): http://www.isesco.org.ma/arabic/Sciences/IBEST/P5.htm.

المطلب السادس

استخدام الطفل في الضغط على قريبه

صورة المسألة:

أن يعاقب الطفل بحبس ونحوه بغرض الضغط على وليه للوصول إلى مطلوب من الولي كالاستسلام من البغاة، وتسديد الدين من المدين، والاعتراف من المتهم، ونحو ذلك[(١)].

الأصل في مثل هذه الصور:

قول الحنابلة: "(من أسر منهم) أي البغاة (ولو صبياً أو أنثى، حبس حتى من لا شوكة له ولا حرب) دفعاً لضررهم عن أهل العدل; لأنه ربما تحصل منهم مساعدة المقاتلة وفي حبسهم كسر قلوب البغاة"[(٢)].

حكم حبس الأطفال في مثل هذه الصور:

الأصل عدم جواز حبس الأطفال للضغط على أقاربهم؛ لعموم الأدلة الدالة على أن المرء لا يؤاخذ بجريرة غيره، ومن ذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى: á 3 • z ë ‘ ø í ¤ ‹ Î # r â ? Ÿ w r â[(٣)].

الدليل الثاني: قوله @ : **(ولا يؤاخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه)**[(٤)].

---

(١) ومن ذلك انتزاع الاعتراف من المتهم بالتعرض لأقارب المتهم بالتعذيب أو الحبس أو التهديد به، انظر: انتزاع الاعتراف من المتهم بالتعذيب، ص/٨٧-٩٠.

(٢) شرح منتهى الإرادات٣/٣٩١.

(٣) سورة الأنعام، الآية [١٦٤].

(٤) جزء حديث أخرجه النسائي عن عبدالله بن عمر { ، كتاب المحاربة [تحريم الدم]، باب تحريم القتل، ص/٢٣٥٧، ح/٤١٣٢.

الدليل الثالث: قوله @ لأحد أصحابه[١] وقد رآه مع ابنه: أهو ابنك؟ فقال نعم. قال: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه[٢].

قال الصنعاني ~ : «وفيه دلالة على أنه لا يطالب أحد بجناية غيره سواء كان قريباً كالأب والولد وغيرهما أو أجنبياً فالجاني يطلب وحده بجنايته ولا يطالب بجنايته غيره قال الله تعالى: ﴿ ﴾[٣]»[٤].

وقال ابن العربي ~ [٥]: «فلا ينبغي لمسلم أن يحمله بغض آخر على الاعتداء عليه إن كان ظالماً فالعقاب معلوم على قدر الظلم ولا سبيل إلى الاعتداء عليه إن ظلم غيره؛ فلا

---

(١) الصحابي الجليل هو أبي رمثة > .

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له من حديث أبي رمثة > ، كتاب الديات، باب لا يؤاخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، ص/١٥٥٢، ح/٤٤٩٥، وأخرجه النسائي، كتاب القسامة والقود والديات، باب هل يؤاخذ أحد بجريرة غيره؟، ص/٢٤٠٠-٢٤٠١، ح/٤٨٣٦، وأخرجه أحمد، مسند أبي رمثة > ١١/٦٧٦، ح/٧١٠٦.

الحكم على الحديث: قال محقق المسند: رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة وإياد بن لقيط فمن رجال مسلم.

(٣) سورة الأنعام، الآية [١٦٤].

(٤) سبل السلام٢/٣٦٧.

(٥) **ابن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ)** هو: محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الإشبيلي، أبو بكر ابن العربي، الإمام فقيه مالكي أصولي محدث، يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد، وله استقلال في بعض الآراء، وقوة في النقد والحجاج، من مؤلفاته: المحصول في أصول الفقه، أحكام القرآن، عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي، القبس شرح موطأ مالك بن أنس.

[الصلة٢/٥٥٨-٥٥٩، رقم١٢٩٧، سير أعلام النبلاء٢٠/١٩٧، رقم١٢٨، الديباج المذهب ٢/٢٥٢].

يجوز أخذ أحد عن أحد، قال الله تعالى: ﴿á3•zé'øfr«Î#r âÈ?Ẅrâ﴾[1] وهذا مما لا خلاف فيه بين الأمة»[2].

الاعتراض الأول على هذا الحكم: بل يجوز الضغط على المدين والمتهم بحبس طفله للاعتراف وتسديد الديون قياساً على ما ذكره بعض الفقهاء من جواز حبس أطفال البغاة كسراً لشوكتهم[3].

الجواب: ما ذكره بعض الفقهاء من جوازه فإنه مقيد بشروط:

[١] أن يكون هؤلاء الأطفال قد أسروا مع البغاة؛ لأنهم من يتصور منهم تكثير سواد البغاة أو مساعدتهم، وهو ما ذكره فقهاء الحنابلة[4].

[٢] أن يكون ذلك لضرورة كحال أكل مال الغير في المخمصة[5].

[٣] أن تكون فيه مصلحة، فإذا دخل البغاة في الطاعة خلي سبيل أطفالهم بعد انقضاء الحرب وزوال شوكتهم[6].

---

(١) سورة الأنعام، الآية [١٦٤].

(٢) أحكام القرآن لابن العربي٢/ ٢١.

(٣) كما في قول الحنابلة المذكور في صدر هذه المسألة حيث ذكروا جواز حبس الأطفال، ثم قالوا: "... وفي حبسهم كسر قلوب البغاة" كذا في شرح منتهى الإرادات٣/ ٣٩١.

(٤) كما في النص المذكور في أول المسألة عن الحنابلة حيث جاء فيه أن حكم الحبس في حق من أسر من الأطفال لا أطفال البغاة عموماً.

(٥) انظر: مطالب أولي النهى٦/ ٢٧٠، وفيه: «(وتباح استعانة عليهم) ; أي: البغاة (بسلاح أنفسهم وخيلهم) وعبيدهم (وصبيانهم لضرورة فقط)... وأما جوازه مع الضرورة فكأكل مال الغير في المخمصة. (ومن أسر منهم) ; أي: البغاة، ولو صبياً أو أنثى حبس حتى لا شوكة ولا حرب..».

(٦) انظر: كشاف القناع٦/ ١٦٤-١٦٥، وفيه: «(وإن أسر صبي أو امرأة فعل بهما كما يفعل بالرجل) لما فيه من كسر قلوب البغاة (ولا يخلى) سبيلهما (في الحال) بل إذا انقضت الحرب وزالت شوكتهم».

الاعتراض الثاني على هذا الحكم: ذكر فقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] أن الولد يحبس في دين الوالد لا العكس، مما يدل على أنه يجوز الضغط على المدين بحبس ولده.

الجواب: ما ذكره الفقهاء يختلف عن مسألة البحث هنا بأمرين:

الأمر الأول: قول الفقهاء (يحبس الولد في دين الوالد) يراد به ما إذا كان الوالد هو الدائن وولده هو المدين، وبناء عليه فالحبس للولد هنا للضغط عليه هو لأنه مدين، وليس للضغط على والده.

الأمر الثاني: قولهم (يحبس الولد....) يراد به فوق كونه هو المدين للوالد أن يكون الولد بالغاً؛ لأنه المخاطب بسداد ما عليه من الديون لوالده، أما غير البالغ فالمخاطب بالسداد هو وليه، ولا يتصور ذلك في مسألة البحث؛ لأن الدائن في كلام الفقهاء هو والده، فهل يكون دائناً ثم يحبس لسداد الدين الذي له.

ومن خلال العرض السابق يتبين عدم جواز حبس الأطفال للضغط على أقاربهم والله الموفق.

---

(١) انظر: مجمع الأنهر ٢/١٦٢.

(٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٦/٦١٦، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣/٢٨١.

المبحث الثالث

استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به المتردد بين النفع والضرر

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول

استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في الإعلانات التجارية

صورة المسألة:

أن يستخدم الأطفال من قبل وكالات الإعلان ونحوها لإظهارهم في الإعلانات التجارية وغيرها، مما يعرض في وسائل الإعلام؛ بغرض التسويق لمنتجاتٍ والدعاية لها.

وجه الاستخدام:

أن الإعلانات تعتمد أساساً استمالة العاطفة، وهذا ما يتميز به الأطفال عموماً، لأن الطفل المعْلِنَ له قدرة على التأثير على الأطفال المشاهدين له، وهؤلاء لهم قدرة على التأثير في الوالدين والأسرة، عبر إثارة عاطفة الأمومة والأبوة، وخاصة بعد أن أثبت الأطفال فاعليتهم كقوة مؤثرة، وأداة ضغط على الأسرة للشراء، وكذا عبر ما تضفيه طلعتهم البريئة من جو يبعث نوعاً من الثقة والشعور الإيجابي تجاه المنتج، سواء كان المعْلَن عنه يخص الأطفال فقط أم يعم الأطفال والكبار معاً.

حكم استخدام الأطفال في الإعلانات التجارية:

يظهر - والله أعلم - أن استخدام الأطفال في الإعلانات تنطبق عليه الأحكام العامة للاستخدام لأن الحكم ينبني على مدى إذن الولي من عدمه، وهل يترتب على الاستخدام ضرر على الطفل أو لا؟، وهل طبيعة الاستخدام هذه مما الشأن فيها أن تقابل بأجرة أو لا؟.

ومع ذلك كله إلا أنه ثمة محاذير أو ضوابط، تتعلق بالطفل المُسْتَخدَم، أو بالمشاهِد، ينبغي مراعاتها حال استخدام الأطفال في الإعلانات مثل[(١)]:

[١] ألا يكون بروز الأطفال المستخدمين في الإعلان في وضعية لا تتناسب وسنهم.

[٢] ألا يكون الاستخدام بصورة تجعل الطفل المتلقي دائماً في حالة مقارنة بينه وبين طفل الإعلان؛ مما يجعله يلحظ الفجوة الكبيرة التي تفصله من ذاك الطفل الذي ينعم بكثير من الخدمات ظاهراً.

[٣] ظهور الطفل في الإعلانات ينشئ السلوك الاستهلاكي لدى الأطفال المشاهدين ويزيد تطلعاتهم بشكل يؤدي إلى رفضهم لواقع الأسرة؛ مما يؤدي إلى أشكال مختلفة من الصراع داخل الأسرة، وداخل الطفل ذاته، ويصيبه بالإحباط أو يلجئه إلى ممارسة السلوكيات غير السوية للحصول على المال الذي يحقق له تلبية ما يشاهده ويسمع عنه من سلع ومنتجات.

[٤] ملاحظة تأثير هذه الإعلانات على معارف الأطفال ولغتهم من جهة، وعلى تحديد أولوياتهم وتشكيل أذواقهم من جهة أخرى.

[٥] قصر ظهور الأطفال في الإعلانات الخاصة بالسلع أو الخدمات التي تخص الأطفال، وعلى أن تكون هذه السلع والخدمات ذات فائدة حقيقية لهم، ولا يزج بهم في الإعلان دون مبرر.

---

(١) أغلب هذه الضوابط مستفاد - بتصرف - مما ذكرته د.منى الحديدي، ود.سلوى إمام، انظر:

١. مقال بعنوان: استخدام الأطفال في الإعلانات خطر يهدد مستقبل الأسرة، ل/ زينب فريد، جريدة الرياض، ٢٧ رمضان ١٤٢٦هـ عدد/ ١٣٦٤٢.

٢. مقال بعنوان: براءة تقتلها العدسات، ل/ فهد عبدالرحمن البلاع، موقع شبكة المشكاة الإسلامية، في ١/١/٢٠٠٦م.

[٦] أن يكون من أهداف اشتراك الأطفال في الإعلانات إكسابهم اتجاهات وقيماً وسلوكيات تربوية مفيدة تساعدهم على التكيف مع أنفسهم ومع المجتمع.

[٧] عدم ظهور الأطفال في الإعلانات وهم يؤدون أفعالاً لها تأثير ضار كاستخدامهم المسدسات، والمبيدات الحشرية.

[٨] ألا يكون الغرض من ظهور الأطفال في الإعلان هو فقط جعلهم عامل ضغط للشراء، حتى لا يمتهنوا، وحتى لا يكونوا مدعاة للمحاكاة الصعبة للأطفال ذوي الدخل المحدود.

[٩] عدم التركيز على أطفال بعينهم بمعنى عدم تشجيع الاحتراف الإعلاني على مستوى الصغار.

[١٠] الاهتمام بالطريقة التي يظهر بها الطفل في الإعلان، من حيث سلامة الأسلوب، والنطق الصحيح للحروف، والسلوكيات السليمة في الحوار مع الكبار.

[١١] أن يكون ظهور الأطفال في حالات التعزيز الايجابي دائما بحيث لا يظهرون في إعلانات ضد معايير التربية السليمة والسلوكيات غير المطلوب نشرها.

[١٢] تقديم الأطفال ذوي الشخصية الإسلامية وهم بصحة جيدة وحيوية حتى لا تتكون عن الطفل المسلم صورة ذهنية سيئة، وحتى لا يكون الأطفال ذوي الشخصية غير المسلمة هم مثال الطفل النموذجي والقدوة مما يخلق شعوراً بالدونية.

كما أن هذا الحكم لاستخدام الأطفال في الإعلانات التجارية يشمل أيضاً استخدامهم بالإعلانات وأدوات العرض المختلفة، كما في ألعاب الترفيه - البلاي استيشن - ونحوها، مما ثبت ضررها، وأنها أصبحت من أعظم وسائل استخدام الأطفال في الأعمال العدوانية على الآخرين، فضلاً عن الأضرار العقدية والأخلاقية التي تؤدي إليها.

ومما يدل على صورة الاستخدام تلك ما تضمنته قواعد تنظيم الإعلان في المملكة العربية السعودية من أنه لا يجوز الإعلان عن سلع وألعاب تخص الأطفال بطريقة **تؤدي** إلى الإضرار بهم، أو ألعاب **تؤدي محاكاتها** إلى هلاكهم.... [1].

المطلب الثاني

الانتفاع باسم الطفل لفتح سجل تجاري

صورة المسألة:

أن يرغب شخص بفتح سجل تجاري يُمَكِّنه من مزاولة التجارة، لكنه لا يستطيع ذلك لمانع ما، فيعمد لفتح هذا السجل باسم طفل قريب أو أجنبي، بحيث يكون هذا السجل في الظاهر باسم هذا الطفل وفي الحقيقة جميع العقود والأملاك هي للمستخدم.

حكم استخدام الطفل لفتح سجل تجاري باسمه:

يظهر - والله أعلم - أن استخدام اسم الطفل هنا بمنزلة استئجار أو استعارة اسمه باعتبار أن للاسم هنا منفعةً يمكن الاعتياض عنها أو التبرع بها مؤقتاً إلى أجل، وبناءً على ذلك يقال بالجواز في ذلك بالقيود التالية:

[١] ألا يترتب على الطفل من ذلك ضرر أو التزامات.

[٢] ألا يكون في ذلك مخالفة للنظام، أو تحايل غير مقبولٍ.

[٣] أنه إذا جرى العرف على أن لذلك قيمةً معنويةً يمكن أن تقوم بمال، فلا بد من تعويض الطفل جراء استخدام اسمه[2] كأجرةٍ لهذا الاستخدام، وأما إذا لم يكن لذلك قيمة يمكن تقويمها بالمال، فذلك تبرع باستخدام اسمه من قبل وليه كالإعارة فلا بأس به.

[٤] ينبغي وضع حدود وقيود شرعية ونظامية لصيانة حق الطرفين دفعاً للتنازع والاختلاف، وأيضاً حتى لا يتخذ هذا الاستخدام وسيلةً للتحايل.

---

(١) انظر: تخطيط الحملات الإعلانية، ص/٣٣٣.

(٢) انظر حكم الاعتياض عن الحقوق: ص/١٩٠ من هذا الكتاب.

المطلب الثالث

الانتفاع بتذكرة الطفل المجانية أو المخفضة في وسائل النقل

من صور المسألة:

الصورة الأولى: استخدام تذكرة الطفل المجانية في وسائل النقل؛ وذلك بأن يصرف من بيت المال للطفل ذي الحاجة الخاصة كالمرضى والمعوقين، أو يصرف له مع والديه تذاكر مجانية للسفر في وسائل النقل، للعلاج أو غيره، فينقلها الولي باسمه ويستفيد منها دون الطفل، لعدم حاجة الطفل إلى السفر بها مثلاً، لإمكان الولي أن يسافر بالطفل بوسيلة أخرى.

الصورة الثانية: أن تصرف للطفل تذكرة مخفضة في وسائل السفر والركوب مراعاة لسنه، أو لكونه طالباً، فيسافر بها قريبه الكبير أو الموظف بدلاً عنه، ويستفيد من هذا التخفيض الذي يصل إلى نصف القيمة.

حكم استخدام تذكرة الطفل في مثل هاتين الصورتين:

أما **الصورة الأولى**: فالحكم فيها يبنى على النظام الموجود عند مُصَدِّرها فمن أجاز له النظام الاستفادة منها جاز له نقلها باسمه ومن لا فلا، وذلك لأن من أهداف صرف تلك التذاكر مساعدة ولي الطفل المريض في تحمل أعباء مرض موليه المالية، وما تلك التذاكر إلا قناة من قنوات إيصال المساعدة المالية له، ولذا ينص النظام المتعلق بتلك التذاكر أنه يجوز أن تُنْقَلَ التذاكرُ باسم أيٍ من الطفل أو والديه، بل وكذلك يجوز تغيير وجهة التذاكر بمثل ثمنها إلى أي مكان آخر، ولا يلتفت إلى البلد الذي تعلقت به حاجة الطفل ما دام أن وليه تكفل بسفره بأي طريق ارتضاها.

وأما **الصورة الثانية**: فيظهر أن هذا الاستخدام لتذكرة الطفل المخفضة لا يجوز؛ لأن التخفيض إنما هو للطفل لا لغيره، ولذا لو أراد غير الطفل السفر لما خُفِّضَ له، ولذا يمنع نظام مُصَدِّر التذاكر ذلك، ويعده من التحايل ويرتب عليه العقوبة.

المطلب الرابع

استخدام الطفل في الأنشطة اللامنهجية. (اللاصفية)

صورة المسألة:

أن يكلف أطفال المدارس ونحوهم بتنظيف المساجد، والأماكن العامة، وزراعة الأشجار، في مثل أسبوع المساجد، وأسبوع النظافة، وأسبوع الشجرة، وغير ذلك من الأنشطة التي تسمى (اللامنهجية)، أو (اللاصفية).

حكم استخدام الأطفال في هذه الأنشطة:

يظهر - والله أعلم - بالإضافة إلى تطبيق أحكام استخدام الأطفال العامة على هذه المسألة أن هذا الاستخدام لأحد ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: أن يقصد من تكليف الأطفال بهذه الأنشطة تعليمهم وتدريبهم على أداء هذه الواجبات والآداب الشرعية.

المقصد الثاني: أن يقصد من تكليفهم الاستفادة منهم بأن يقوموا بأعباء موكلة في الأصل لغيرهم.

المقصد الثالث: يقصد من تكليفهم الأمران معاً.

فإذا قصد الأول: فالحكم هو الجواز، بل يقال: إن تعليم الطفل وتدريبه على محاسن الأخلاق من حقوق الطفل على معلميه ومربيه، ما لم يترتب على هذا التعليم والتدريب ضرر.

وإذا قصد الثاني: فالحكم المنع إلا أن يعوض الأطفال بالأجرة عن نشاطهم، بعد الاستئذان من الأولياء؛ لأن هذه الأنشطة هي أعمال الأصل والشأن فيها أن تقابل بأجرة فلا يكلف الأطفال بالقيام بها مجاناً.

وإذا قصد الثالث: فينظر للمغلب من المقصدين، فإن غلب قصد التعليم والتدريب ألحقت بالمقصد الأول، وإن غلب قصد الاستفادة من ورائهم وتسخيرهم ألحقت بالمقصد الثاني، وإن تساوى الأمران، فتلحق بالمقصد الأول وهو مقصد التعليم والتدريب لأن الأصل في تكليفهم في مثل هذه الأسابيع هو غرض التعليم والتدريب، والله أعلم.

المطلب الخامس

استخدام الطفل في الاستقبالات الرسمية

صورة المسألة:

أن يصطف الأطفال من طلاب المدارس ونحوهم على جنبتي الطريق الذي يمر به المسؤول الزائر للبلد ترحيباً به واستقبالاً له، و نحو ذلك من مظاهر الاستقبال والترحيب.

الأصل في مثل هذا النوع من الاستخدام:

[١] قول أبي بكر الصديق > في قصة الهجرة: (ومضى رسول الله @ وأنا معه حتى قدمنا المدينة فتلقاه الناس فخرجوا في الطريق وعلى الأجاجير فاشتد الخدم والصبيان في الطريق يقولون الله أكبر جاء رسول الله @ جاء محمد..)[(١)].

[٢] عن عبدالله بن جعفر >[(٢)] قال: كان رسول الله @ إذا قدم من سفر تُلُقِّي بصبيان أهل بيته، قال: وإنه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة < فأردفه خلفه قال: فأَدْخَلَنَا المدينة ثلاثة على دابة واحدة[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، مسند أبي بكر الصديق > ١/١٨١، ح/٣، قال محقق المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عمرو بن محمد العنقري فمن رجال مسلم.

(٢) **عبدالله بن جعفر** > (١ هـ وقيل غير ذلك - ٨٠ هـ وقيل غير ذلك) هو: عبدالله بن جعفر، بن أبي طالب، أبو جعفر، وقيل غير ذلك، الهاشمي، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها، وهو أول من ولد بها من المسلمين، صحابي، حفظ عن النبي @ وروى عنه وعن أبويه وعمه علي وأبى بكر وعثمان وغيرهم، كان جواداً سخياً، وكان أحد أمراء علي يوم صفين، روي عنه أنه قال: مسح رسول الله @ رأسي وقال: اللهم أخلف جعفراً في ولده، وقال: كنا نلعب فمر بنا على دابة فحملني أمامه. [الاستيعاب٣/٨٨٠، الإصابة٢/٢٨٩، تهذيب التهذيب٥/١٧٠-١٧١].

(٣) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة } ، باب فضائل عبدالله بن جعفر > ، ص/١١٠٥، ح/٦٢٦٨.

حكم استخدام الأطفال في الاستقبالات الرسمية:

يظهر من الآثار السابقة أن تلقي الأطفال للقادم من سفر أقل أحواله الجواز، بل نص بعض الفقهاء كالنووي ~ على استحبابه حيث قال في تعليقه على حديث عبدالله بن جعفر السابق الذي بين أن رسول الله @ إذا قدم من سفر تلقي بصبيان أهل بيته: «هذه سنة مستحبة أن يَتَلَقَّى الصبيانُ المسافرَ وأن يركبهم وأن يردفهم ويلاطفهم، والله اعلم»[1].

لكن ذلك – والله أعلم – يُحْمَلُ على الأطفال من قرابة المسافر؛ لأن الحديث الذي ورد كلام النووي ~ في سياقه هو حديث عبدالله بن جعفر >، والدلالة فيه على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: قول ابن جعفر > في الحديث: (تلقي بصبيان أهل بيته)، وفي حديث آخر: (استقبله أغيلمة بني عبدالمطلب).

والدلالة فيهما ظاهرة.

الوجه الثاني: فعل النبي @ حيث حمل عبدالله بن جعفر > بين يديه وأردف أحد ابني فاطمة < خلفه، مما يؤيد أن الاستحباب في الاستقبال من الأطفال والملاطفة من القادم إنما هي للأقارب.

أما ما يمكن الاستدلال به على جواز استقبال الأطفال عموماً للقادم ذي المكانة وهو ما تُسَمَّى بعض صوره في العصر الحاضر بـ(الاستقبالات الرسمية) فمنها - بالإضافة إلى قول أبي بكر الصديق > في قصة الهجرة، وحديث عبدالله بن جعفر > المذكورين في صدر المسألة -:

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي١٢/٤٨، ح/٤٤٥٥.

الدليل الأول: حديث أنس > : أن رسول الله @ استقبله نساء وصبيان وخدم جائين من عرس من الأنصار فسلم عليهم وقال: **(والله إني لأحبكم)**[١].

الدليل الثاني: حديث السائب بن يزيد > قال: ذهبنا نتلقى رسول الله @ مع الصبيان إلى ثنية الوداع[٢].

الدليل الثالث: حديث أنس بن مالك > قال: (كان رسول الله @ يزور الأنصار فإذا جاء إلى دور الأنصار جاء صبيان الأنصار يدورون حوله فيدعو لهم ويمسح رؤوسهم ويسلم عليهم)[٣].

الدليل الرابع: حديث البراء > قال: (أول من قدم علينا من أصحاب النبي @ مصعب بن عمير وابن أم مكتوم } فجعلا يقرئاننا القرآن ثم جاء عمار وبلال وسعد } ثم جاء عمر بن الخطاب > في عشرين ثم جاء النبي @ فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم به حتى رأيت الولائد والصبيان يقولون هذا رسول الله قد جاء، فما جاء حتى قرأت سبح اسم ربك الأعلى في سور مثلها)[٤].

---

(١) القصة أخرجها البخاري بلفظ: (رأى النبي @ النساء والصبيان مقبلين....)، كتاب المناقب، باب قول النبي @ للأنصار...، ص/٣٠٧، ح/٣٧٨٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب استقبال الغزاة، ص/٢٤٨، ح/٣٠٨٣.

(٣) أخرجه أحمد، مسند أنس > ،٢١/٤٣٦، ح/١٤٠٤٣.

الحكم على الحديث: أورد الحديث ابن حبان في صحيحه: ١٠/٢٧٢، ح/٤٣٢٩، وقال الحاكم في المستدرك: ٤/٩٠: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي في التلخيص: ٤/٨٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٨/٣٤: روى أحمد والبزار... عن أنس قال: كان رسول الله @ يزور الأنصار فإذا جاء إلى دور الأنصار جاء صبيان الأنصار حوله فيدعو لهم ويمسح رؤسهم ويسلم عليهم...- وبعد أن ذكر نحواً من القصة - قال:ورجالها رجال الصحيح، وقال محقق المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب....ص/٤٢٦، ح/٤٩٤١.

ومن فوائد مثل هذه الاستقبالات من قبل الأطفال:

[١] الاقتداء والتشبه بأطفال خير الأجيال في زمن الرسول @ ؛ حيث فعلوا ذلك بسيد الخلق @ .

[٢] تنمية مشاعر الولاء والحب الصادق لولاة الأمور في نفوس الأطفال منذ الصغر.

[٣] تربية الأطفال على حسن الضيافة، وكرم الاستقبال، والحفاوة بالضيف، خاصة ذي المكانة.

إلا أنه مع ذلك كله ينبغي ألا يترتب على ذلك ضرر بهؤلاء الأطفال، أو تجاوز المشروع مثل:

[١] التعرض للحر والشمس أو البرد بسبب طول الانتظار قبل وصول الزائر، في مكان مكشوف، وقت شدة الصيف أو الشتاء.

[٢] التعرض للجوع، بسبب طول الانتظار، لعدم تأمين الطعام حال الانتظار الطويل.

[٣] التعرض للتعب بسبب طول الوقوف.

[٤] التكلف الزائد في مراسم الاستقبال وكلماته وعروضه من قبل الأطفال، والخروج به من دائرة المشروع والعدل والمحبة الصادقة والخلق المحمود غير المتكلف إلى حِمَى النفاق والغلو بسبب مظاهر التشبه بالكفرة والأعاجم في تعظيمهم لكبرائهم.

المطلب السادس

الانتفاع باسم الطفل في بطاقات الائتمان

صورة المسألة:

يمكن توضيح هذه المسألة بصورتين:

الصورة الأولى: أن يحصل ولي اليتيم على أعلى الامتيازات فيما يتعلق بتلك البطاقات على حسابه الخاص ، حتى ولو كان فقيراً، وذلك بسبب ملاءة موليه، فيحرص المصرف على إعطاء الولي هذه الامتيازات، لإبقاء أموال موليه في هذا المصرف؛ لأن للولي صلاحية إبقاء أموال الطفل في هذا المصرف أو نقلها إلى مصرف آخر.

الصورة الثانية: أن يستخرج الولي باسمه ولكن على حساب الطفل المليء بطاقة ائتمانية للطفل، ثم يستخدمها الولي لحاجاته الخاصة، على أن يسدد ما يترتب على استخدامه وقت السداد من ماله الخاص.

والفرق بين الصورتين أن الصورة الأولى البطاقة فيها باسم الولي ومغطاة من حسابه.

أما الصورة الثانية فالبطاقة باسم الولي، ومغطاة من حساب الطفل.

وفي كلا الصورتين نحتاج إلى تخريج فقهي لأمرين:

الأمر الأول: تخريج فقهي لما استفاده الولي عن طريق الطفل من امتيازات تتعلق بالبطاقة.

الأمر الثاني: تخريج فقهي لما قد يدفعه الولي مقابل هذه الاستفادة للطفل، وهل ذلك على سبيل الوجوب.

حكم الانتفاع في الصورة الأولى[1]:

يلاحظ هنا أن الولي لم يتعرض لمال الطفل لأن البطاقة الائتمانية باسم الولي وعلى حسابه الخاص، غير أنه استفاد امتيازات معنوية بسبب ملاءة موليه الطفل، وبناءً على ذلك فيمكن أن يكون لهذا التصرف عدة تخريجات، كل تخريج يبين فيه الأمرين السابقين:

التخريج الأول:

الأمر الأول: أن حكم تلك الامتيازات هو حكمها لو استحقها الولي ابتداءً في الحل والحرمة، لما يأتي:

---

(١) أن يحصل ولي الطفل على أعلى الامتيازات فيما يتعلق بتلك البطاقات على حسابه الخاص ، حتى ولو كان فقيراً، وذلك بسبب ملاءة موليه، فيحرص المصرف على إعطاء الولي هذه الامتيازات، لإبقاء أموال موليه في هذا المصرف؛ لأن للولي صلاحية إبقاء أموال الطفل في هذا المصرف أو نقلها إلى مصرف آخر.

[١] لأن واهبها ومعطيها جعلها للولي، ولا أثر لكون سببها ملاءة موليه الطفل، خاصة إذا علم أن حصول الولي عليها على حسابه الخاص لا يمنع من إعطاء أخرى على حساب الطفل، مما يعني بقاء حق الطفل في تلك الامتيازات لو احتاجها.

[٢] ولأنها امتيازات لا يمكن الطفل حيازتها أو الانتفاع بها أو الاعتياض عنها، فلا يستفيد منها الطفل إذا لم يستخدمها الولي.

الأمر الثاني: وبناء عليه تجوز هذه المنفعة للولي ولا يستحق الطفل شيئاً مقابل هذا الانتفاع من وليه.

التخريج الثاني:

الأمر الأول: أن الولي هنا بمنزلة المستقرض بجاه الطفل.

وعليه فيجري في هذه الصورة خلاف الفقهاء في حكم الاقتراض بالجاه [١] فيما يستفيده الولي.

الأمر الثاني: ويجري في هذه الصورة أيضاً خلاف الفقهاء في حكم الاقتراض بالجاه، فيما يدفعه الولي للطفل مقابل تلك الاستفادة.

---

(١) الاقتراض بالجاه: هو (أن يقترض شخص مالاً لا لنفسه وإنما لغيره، بشرط أخذ جعل، ثمناً لجاهه، أو أن يقول من يريد الاقتراض يا فلان: اقترض لي مائة ولك علي عشرة)، وذلك على سبيل الاقتراض بالجاه والوساطة دون أن يكفل عنه أو يضمن، فيختلف الحكم، وكذا يختلف الحال فيما لو اقترض لنفسه ثم أقرضه الذي طلب منه بزيادة مشروطة، فيحرم.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الاقتراض بالجاه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز. وهو قول عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة.

القول الثاني: المنع. وهو قول بعض المالكية، وبعض الحنابلة، وبه قال الثوري وإسحاق بن راهويه.

القول الثالث: التفصيل بين أن يكون ذو الجاه يحتاج إلى تعب ونفقة وسفر حتى يقترض، فأخذ مثل أجر نفقة مثله، فذلك جائز وإلا حرم، وهذا قول بعض المالكية...انظر الخلاف في: رسالة المنفعة في القرض للعمراني٢٣١-٢٤٠، وقد رجح القول بالتفصيل.

التخريج الثالث:

الأمر الأول: أن حق الطفل في تلك الامتيازات المتعلقة بحسابه إنما هو من جنس الحقوق المعنوية، كالاسم التجاري والترخيص التجاري، فيجوز الاعتياض عنها أو بيعها بمقابل[1].

الأمر الثاني: وبناءً عليه يلزم الولي تعويض الطفل مقابل استفادته بتلك الامتيازات.

حكم الانتفاع في الصورة الثانية:

يمكن أن يكون لها عدة تخريجات أيضاً:

التخريج الأول:

الأمر الأول: أن الطفل بمثابة الاسم المستعار للولي فكأنها وكالة سرية، وكل الولي فيها الطفلَ، لأنها باسم الطفل وعلى حسابه، وفي حقيقتها الولي هو المقترض والمؤدي ما اقترض.

الأمر الثاني: وبناءً عليه فيستحق الطفل مقابل تلك الوكالة بما فيه النظر له.

التخريج الثاني:

الأمر الأول: أن استخدام الولي للبطاقة على حساب الطفل إنما هو اقتراض من مال الطفل، وقد سبق بحث مسألة: حكم الاقتراض من مال الطفل[2].

الأمر الثاني: وبناءً عليه فلا يجوز أن يأخذ الطفل مقابل هذا الإقراض - عند القائلين بالجواز - لأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

التخريج الثالث:

الأمر الأول: أنه من قبيل التنازل عن الحقوق، كما هو التخريج الثالث في الصورة الأولى، لأن الطفل كأنه تنازل عن حقه من الاستفادة بهذه البطاقة واستخدمها الولي.

الأمر الثاني: وبناءً عليه فيستحق الطفل عوضاً عن هذا التنازل المفترض.

---

(١) انظر حكم الاعتياض عن الحقوق، ص/١٩٠ من هذا الكتاب.

(٢) ص/١٦٦ من هذا الكتاب.

الفصل السابع

استخدام الأطفال

في نظام العمل والعمال السعودي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان ما ورد في نظام العمل والعمال السعودي، مما له صلة باستخدام الأطفال.

المبحث الثاني: بيان الحكم الشرعي لمواد النظام.

المبحث الأول

بيان ما ورد في نظام العمل والعمال السعودي، مما له صلة باستخدام الأطفال

باستقراء الباحث للنظام تبين أنه يمكن تقسيم ما ورد في مواده مما له تعلق باستخدام الأطفال إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول

أحكام عامة وهي

[١] بين النظام عدم جواز تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة، أو ما يحتمل تعريض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر[(١)].

[٢] بين النظام عدم جواز تشغيل أي طفل لم يتم الخامسة عشرة من عمره[(٢)].

[٣] أشار النظام إلى اشتراط كون الطفل لائقاً صحياً للعمل الذي يقوم به[(٣)].

[٤] أشار النظام إلى اشتراط موافقة ولي الطفل على استخدامه للعمل[(٤)].

---

(١) انظر: المادة الحادية والستين بعد المائة من نظام العمل والعمال السعودي، الباب العاشر، وهو في آخر البحث ملحق رقم (١).

(٢) انظر: المادة الثانية والستين بعد المائة من نظام العمل والعمال السعودي، الباب العاشر، وهو في آخر البحث ملحق رقم (١).

(٣) انظر: المادة الخامسة والستين بعد المائة من نظام العمل والعمال السعودي، الباب العاشر، وهو في آخر البحث ملحق رقم (١).

(٤) انظر: المادة الخامسة والستين بعد المائة من نظام العمل والعمال السعودي، الباب العاشر، وهو في آخر البحث ملحق رقم (١).

القسم الثاني

استثناءات من الحكم العام

القاضي بعدم جواز استخدام الطفل بتشغيله ممن لم يتم الخامسة عشرة من عمره:

[١] العمل الذي يقوم به الطفل في المدارس، لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني، وكذا ما كان في مؤسسات التدريب الأخرى[(١)].

[٢] العمل الذي يقوم به الطفل في المنشآت، لكن بشرط أن يكون الطفل قد بلغ سن أربع عشرة سنة على الأقل، وبشرط أن يكون العمل يشكل جزءاً أساسياً من دورة تعليمية أو تدريبية أو برنامج إرشادي أو توجيهي...الخ[(٢)].

[٣] ما كان من الأعمال خفيفاً، بشرط أن يكون الطفل ممن يتراوح عمره ما بين الثالثة عشرة والخامسة عشرة، وعلى أن يراعى فيه عدم تأثيره على صحة الطفل ونموه ودراسته وتعليمه..[(٣)].

القسم الثالث

تنظيمات إجرائية وهي

[١] حظر تشغيل الأطفال أثناء فترة من الليل لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متتالية إلا في الحالات التي يحددها الوزير بقرار منه[(٤)].

---

(١) انظر: المادة السابعة والستين بعد المائة من نظام العمل والعمال السعودي، الباب العاشر، وهو في آخر البحث ملحق رقم (١).

(٢) انظر: المادة السابعة والستين بعد المائة من نظام العمل والعمال السعودي، الباب العاشر، وهو في آخر البحث ملحق رقم (١).

(٣) انظر: المادة الثانية والستين بعد المائة من نظام العمل والعمال السعودي، الباب العاشر، وهو في آخر البحث ملحق رقم (١).

(٤) انظر: المادة الثالثة والستين بعد المائة من نظام العمل والعمال السعودي، الباب العاشر، وهو في آخر البحث ملحق رقم (١).

[٢] عدم جواز تشغيل الأحداث تشغيلاً فعلياً أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد لسائر شهور السنة، عدا شهر رمضان فيجب ألا تزيد ساعات العمل الفعلية فيه على أربع ساعات[١].

[٣] تنظيم ساعات العمل بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متصلة، دون فترة أو أكثر للراحة والطعام والصلاة، لا تقل في المرة الواحدة عن نصف ساعة، وبحيث لا يبقى في مكان العمل أكثر من سبع ساعات[٢].

[٤] عدم جواز تشغيل الأطفال في أيام الراحة الأسبوعية أو في أيام الأعياد والعطلات الرسمية والإجازة السنوية[٣].

[٥] على صاحب العمل قبل تشغيل الحدث أن يستوفي منه مستندات فيها: بطاقة هوية الطفل الوطنية أو شهادة رسمية بميلاده، وشهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب، صادرة من طبيب مختص، ومصدق عليها من جهة صحية، وما يثبت موافقة ولي أمر الطفل، ثم يجب حفظ هذه المستندات في الملف الخاص بالحدث[٤].

---

(١) انظر: المادة الرابعة والستين بعد المائة من نظام العمل والعمال السعودي، الباب العاشر، وهو في آخر البحث ملحق رقم (١).

(٢) انظر: المادة الثالثة والستين بعد المائة من نظام العمل والعمال السعودي، الباب العاشر، وهو في آخر البحث ملحق رقم (١).

(٣) انظر: المادة الثالثة والستين بعد المائة من نظام العمل والعمال السعودي، الباب العاشر، وهو في آخر البحث ملحق رقم (١).

(٤) انظر: المادة الخامسة والستين بعد المائة من نظام العمل والعمال السعودي، الباب العاشر، وهو في آخر البحث ملحق رقم (١).

[٦] على صاحب العمل أن يبلغ مكتب العمل المختص عن كل حدث يشغله خلال الأسبوع الأول من تشغيله، وأن يحتفظ في مكان العمل بسجل خاص للعمال الأحداث يبين فيه اسم الحدث وعمره والاسم الكامل لولي أمره ومحل إقامته وتاريخ تشغيله[1].

(١) انظر: المادة السادسة والستين بعد المائة من نظام العمل والعمال السعودي، الباب العاشر، وهو في آخر البحث ملحق رقم (١).

المبحث الثاني

بيان الحكم الشرعي لمواد النظام

مواد هذا النظام في الجملة موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، ومع ذلك لم تخل من بعض الاعتراض عليها، وبيان ذلك بثلاثة أمور:

أولاً: وجه موافقة مواد النظام لأحكام الشريعة الإسلامية:

١/ بين النظام عدم جواز تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة، أو ما يحتمل تعريض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر[(١)]:

وجه موافقة هذا الحكم للشريعة:

سبق بيان ذلك وتقريره شرعاً بالتفصيل في المطلب الأول من المبحث الثاني في هذا الفصل[(٢)] فلا داعي لتكراره، كما سبق بيان اتفاق الفقهاء على عدم جواز استخدام الطفل بما فيه ضرر عليه مطلقاً[(٣)].

[٢] أشار النظام إلى اشتراط كون الطفل لائقاً صحياً للعمل الذي يقوم به[(٤)]:

---

(١) انظر: المادة الحادية والستين بعد المائة من نظام العمل والعمال السعودي، الباب العاشر، وهو في آخر البحث ملحق رقم (١).

(٢) انظر ذلك ص/ ٤٠٤ من هذا الكتاب.

(٣) ومن كلام الفقهاء في ذلك، انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام١/ ٦٩٢ وفيه: «...لأب أن يعير الصغير للتعلم من أستاذ أو تعلم حرفة, أو صناعة, وليس له أن يعيره لغير ذلك..» ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج٥/ ٤١٢ وفيه:«...ليس للأب استخدام ولده فيما يقابل بأجرة أو كان يضره وهو ظاهر في الثاني وينبغي خلافه في الأول بل هو أولى من المعلم...»، حاشية البجيرمي على الخطيب٣/١٥٩ وفيه: «..وليس للأب أن يعير ولده الصغير في خدمة لها أجرة أو تضر به الخدمة..».

(٤) انظر: المادة الخامسة والستين بعد المائة من نظام العمل والعمال السعودي، الباب العاشر، وهو في آخر البحث ملحق رقم (١).

وجه موافقة هذا الحكم للشريعة:

هذا الحكم العام موافق للشريعة من حيث إن كون الطفل غير لائق صحياً للعمل المناط به يؤدي إلى الإضرار به، وهذا لا يجوز كما سبق توضيحه في رقم (١) السابق.

[٣] أشار النظام إلى اشتراط موافقة ولي الطفل على استخدامه للعمل:

وجه موافقة هذا الحكم للشريعة:

أن الطفل ناقص الأهلية والإدراك، ووليه هو من يقوم مقامه في العقد فلا بد من إذنه، لذا اتفق الفقهاء على عدم جواز استخدام الأجنبي للطفل بلا إذن وليه[(١)].

ثانياً: ما ورد من اعتراض على بعض مواد النظام:

مما ورد من اعتراضات على مواد النظام [(٢)]:

[١] مخالفة نظام العمل أقوال الفقهاء في إجارة الطفل المميز قبل سن الثالثة عشرة فإنه لم يجز إجارته بنفسه ولا بإذن وليه إذا وجدت المصلحة وانتفت المفسدة وكان العمل في حدود طاقته، وقد دلت الأدلة على صحة تصرف الطفل المميز بإذن وليه[(٣)].

[٢] تحديد النظام للطفل العمل ست ساعات في اليوم والليلة دون أن يحدد العمل وهذا غير صحيح لأن الأعمال تختلف فمنها ما لا يستطيع الطفل أن يمضي فيه أكثر من ساعتين ومنها ما يستطيع أن يمضي فيه ساعات أكثر دون تعب فينبغي أن يكون التحديد بما لا يشق على الطفل.

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام١ /٦٩٢ وفيه:«...ليس لأحد أن يستخدم الصغير بدون عوض ما عدا الأب والجد والوصي. ولهؤلاء استخدامه على سبيل التهذيب والرياضة...».

(٢) انظر هذه الاعتراضات في: الإجارة الواردة على عمل الإنسان، ص/٦٦-٦٧، وقد أحال المؤلف إلى رسالة سماحة الشيخ ابن حميد في نقد نظام العمل، ص/٦.

(٣) كما سبق بيانه في كثير من المسائل الواردة في ثنايا البحث في شتى أبواب الفقه مثل، إنابته في حج النفل ص/٩٩، وتفويضه بالبيع ص/١٥١، وإجارته ص/١٩٤، واستخدامه في تعريف اللقطة ص/٢٢٩، وتكليفه بالعمل للإنفاق على نفسه ص/٣٠٩، وعلى من يعول ص/٣١٦.

[٣] منع النظام تكليف الطفل بساعات عمل إضافية، ولا يوجد ما يمنع شرعاً إذا كان العمل في حدود استطاعته.

ثالثاً: وجهة نظر الباحث:

إن المواد التي وردت عليها هذه الاعتراضات يمكن النظر لها من جهتين:

الجهة الأولى:

النظر لهذه الأنظمة على أنها تشريعات تطبق على الجميع بغض النظر عن العلاقة بين الطفل والمستخدِم، وبغض النظر عن مدى تحقق المصلحة للطفل في الاستخدام من عدمها، كما تطبق هذه القوانين عند الغرب وأغلب دول العالم، إذ يعدونها تشريعات ويسمونها كذلك، وينظرون لها نظر المقدِّس لها، وكأنها تشريع منزل، باعتبار سلطان القوانين التي في جملتها مستوردة من بلاد الغرب.

وبالتالي فلا شك أن هذه الأنظمة مخالفة للحكم الشرعي من هذه الجهة كما تقرر في الاعتراضات، لأمور:

أولاً: اتخاذ تشريعات بشرية والالزام بها، ولو عارضها الحكم الشرعي.

ثانياً: من جهة تقييد حريات الناس ولو لم تكن ثمَّ مصلحة.

ثالثاً: مناقضتها لمقاصد الشريعة التي إنما جاءت لتحقيق المصلحة، وهي قد تكون في عمل الطفل.

الجهة الثانية:

النظر إلى هذه الأنظمة على أنها تنظيمات جعلها ولي الأمر لتنظيم تعامل الشخصيات الطبيعية والاعتبارية مع الأطفال، المنضوية تحت منظمات لها لوائح تحدد الحقوق والالتزامات، وكأنها بمثابة الشروط قبل العقد، وقد اعتمد ولي الأمر في ذلك على توخي المصلحة، ولذا فهذه الأنظمة عرضة للتغيير والتبديل تبعا لذلك، وأما التعاملات الفردية في استخدام الأطفال فإنها:

* إن لم تسئ إلى الطفل، وعادت هذه التعاملات عليه بالمصلحة فلا تكون الأنظمة عقبة في وجهها، ولا يعد مستخدِم الطفل فيها مخالفاً.

* وأما ما كان من التعاملات مسيئاً إلى الطفل، فهذا الذي تتدخل الأنظمة لمنعه، وتفرض على المستخدِم الالتزام بها، تحقيقاً لأهدافها.

والأنظمة من هذه الوجهة موافقة لأحكام الشرع لأمرين:

الأول: أنها صادرة من قبل ولي الأمر، وقد جعل له الشارع الحق في تقييد المباح تبعاً للمصلحة، وتجب طاعته في ذلك.

الثاني: أن هذه الأنظمة التي منعت تشغيل الطفل إنما أُقرت مراعاة لمصلحة الطفل، ومن يتعامل معه، ووجه تلك المصلحة:

(أ) النظام ينظر للآثار المترتبة على العمل وإدانة صاحب العمل، فمن بلغ من الأطفال سن ١٥ سنة فهو مؤهل للعمل، لأن لديه قدرة على التحمل كما في قصة ابن عمر { [(١)]، بخلاف الطفل دون ذلك فالقدرة لديه تختلف من طفل لآخر.

(ب) أن سن ١٥ سنة هو سن التكليف فالنظام ينظر في الأضرار المترتبة على العمل إذ حصول الضرر على المكلف يختلف من حيث الإدانة والضمان عمن هو دون ذلك.

---

(١) قال ابن عمر { عرضني رسول الله @ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع: فقدمت على عمر بن عبدالعزيز ~ وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال إن هذا لحد بين الصغير والكبير فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال.
الحديث في صحيح مسلم، عن ابن عمر { ، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، ص١٠١٣.
وممن رد يوم بدر مع ابن عمر { : البراء بن عازب > ، كما في حديث البراء بن عازب > عند البخاري، كتاب المغازي، باب عدة أصحاب بدر، ص/٣٢٣.

(جـ) لعل مراد النظام من تحديد سن ١٥ سنة حتى يكون الطفل مسؤولاً عن تقصيره الناتج من إخلاله بالعمل لكونه مكلفاً.

(د) في هذه الأنظمة سد لذريعة استغلال الأطفال بالحيل، والله أعلم..

الخـــــاتمـــــة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره على ما منَّ به من إنجاز هذا البحث مع ما اعترض ذلك من صعوبات، وأسأل الله العفو الرحيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرفعنا به الدرجات، وأسطر في هذه الخاتمة أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، وهي على النحو الآتي:

أهم النتائج:

[١] عظم هذه الشريعة الخالدة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ومراعاتها لحقوق جميع أفراد المجتمع.

[٢] عظمة الشريعة الإسلامية من حيث جمعها بين المثالية والواقعية؛ فقد حرمت استغلال الطفل، وجعلت له اعتباراً فيما يوكل إليه من تصرفات وأعمال.

[٣] أهمية إثراء المكتبة الإسلامية بالبحوث التي تتناول ظاهرة استخدام الأطفال واستغلالهم من ناحية شرعية في كل ميدان من ميادين الحياة.

[٤] حقيقة قصد مصلحة الطفل عند استخدامه لها أهمية كبرى، وبيانها ضروري؛ لما لها من أثر عظيم على حكم المسألة من جهة الجواز أو الحرمة.

[٥] المراد باستخدام الأطفال في البحث: هو كل وسيلة يتوصل بها المستخدم لمصلحة عن طريق الطفل سواء أكانت جائزة أم محرمة.

[٦] صحة عبادة الطفل المميز تدل على صحة استعماله في الوظائف الشرعية في الجملة، ويدل أيضاً على جواز ذلك مالم يكن فيه تضييع لحقوقه.

[٧] الأحكام العامة لاستخدام الطفل هي بحسب الأحوال الآتية:

الحال الأولى: ألا يكون الشأن في الخدمة أن تقابل بأجرة: وهو ما كان محتقراً من الأعمال كالمرة والمرتين في الخدمة ونحوها: فهذا جائز إذا لم يضر بالطفل.

الحال الثانية: ما الشأن فيها أن تقابل بأجرة، كأن يرصد لخدمة معين في زمن معين ونحو ذلك، وهذه لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون فيها مصلحة للطفل، كخدمة من يتعلم منه، أو خدمة رجل في كذا ليتمرن على التواضع ومكارم الأخلاق: فهذا جائز.

الصورة الثانية: أن تنتفي المصلحة: وحينئذ فالحرمة أقرب.

أما ما يتعلق بالخلاف بين الفقهاء إجمالاً في تلك الأحكام فهي كما يأتي:

أولاً: ملخص الأحكام العامة لاستخدام الطفل:

اتفق الفقهاء على عدم جواز استخدام الأجنبي للطفل بلا إذن وليه وبلا أجرة - فيما الشأن فيه أن يكون بأجرة - مطلقاً.

اتفق الفقهاء على عدم جواز استخدام الطفل بما فيه ضرر عليه مطلقاً.

اتفق الفقهاء على جواز استخدام الطفل فيما الشأن فيه ألا يقابل بأجرة من قبل الولي، وكذا من قبل الأجنبي بإذن الولي ما لم يضر.

اختلف الفقهاء في حكم استخدام الأجنبي للطفل (بأجرة) فيما الشأن فيه أن يقابل بأجرة بلا إذن وليه على قولين، والراجح عدم الجواز.

اختلف الفقهاء في حكم استخدام الأجنبي للطفل (بأجرة) فيما الشأن فيه أن يقابل بأجرة بإذن وليه على قولين، والراجح الجواز.

اختلف الفقهاء في حكم استخدام الأجنبي للطفل (بلا أجرة) فيما الشأن فيه أن يقابل بأجرة بإذن وليه على قولين، والراجح عدم الجواز.

اختلف الفقهاء في حكم استخدام الولي للطفل (بأجرة) فيما الشأن فيه أن يقابل بأجرة على قولين، والراجح الجواز.

اختلف الفقهاء في حكم استخدام الولي للطفل (بلا أجرة) فيما الشأن فيه أن يقابل بأجرة على قولين، والراجح الجواز في حق الأب دون من عداه من الأولياء.

ثانياً: ملخص الأحكام العامة لاستخدام أموال الطفل (أو ما يختص به):

اتفق الفقهاء على عدم جواز استعارة الأجنبي لمال الطفل بلا إذن وليه.

اختلف الفقهاء في حكم استعارة الولي لمال الطفل على قولين والراجح الجواز في حق الأب دون من عداه من الأولياء.

اختلف الفقهاء في حكم إعارة الولي لمال الطفل، على قولين، والراجح عدم الجواز.

وأما ما يتعلق بمسائل الاستخدام الواردة في البحث على وجه التفصيل فأبرز أحكامها ما يأتي:

* اتفق الفقهاء على صحة إنابة الطفل المميز في حج النفل.

* المَحْرَم المراهق دون البلوغ للمرأة في السفر - على القول باعتباره -: لا بد أن يكون ممن تحصل به الكفاية في صونها، بخلاف دفع الخلوة به في وسائل النقل ونحوها: فإنه إنما يراد به دفع الخلوة، فيكفي فيه أن يكون ممن يستحيى منه، لتكرر الحاجة له في الحضر.

* يحرم استخدام الطفل أو إخراجه - لا خروجه - فيما يؤدي به للقتل، كالترس به ولو كافراً.

* لا يجوز استخدام الأطفال في العمليات الفدائية أو كشف الألغام.

* يجوز تفويض الطفل بالبيع وما في حكمه.

* يجوز للأب دون الأم التملك من مال الطفل بشروطه.

* يجوز إقراض مال الطفل من قبل الأب والقاضي دون غيرهما.

* يجوز اقتراض الأب دون غيره لمال الطفل لانتفاء التهمة.

* لا يجوز حبس الطفل بدين على وليه باتفاق الفقهاء، أذن الولي بذلك أو لم يأذن.

* لا بد من مراعاة الأصلح للطفل في المساهمة باسمه في الشركات مع تعويضه.

* يجوز استئجار الولي للطفل، وكذا تأجيره ما لم يكن عليه ضرر، ولا يجوز استئجار الأجنبي له بدون إذن وليه.

* لا يجوز استخدام الطفل في السباق بنفسه، ولا بدوابه لغرض السباق، ولا بأمواله عموماً.

* المسابقة باسم الطفل في المسابقات لها حكم المساهمة باسمه في الشركات التجارية ونحوها.

* يجوز للأب - دون غيره - استعارة الطفل أو ماله، ولا تجوز إعارة الطفل لغير حظه مطلقاً.

* لا يجوز إيداع مال الطفل إلا لمصلحة أو حاجة له.

* الجوائز التي تمنحها البنوك على سبيل الدعاية تكون لمن أعطيت له إلا إذا وجدت قرينة تدل على أنه أريد بها الطفل.

* يجوز الإيداع عن الطفل.

* تصح مجاعلة الطفل، أو المجاعلة من ماله فيبنى الحكم فيها على الخلاف في تملك الأب من مال ولده.

* يجوز استخدام الطفل في الالتقاط، كما يجوز استخدامه في تعريف اللقطة.

* لا يجوز التصرف فيما التقطه الطفل إذا كان الملتَقَط ثميناً. أما الحقير من اللقطة فيظهر أن لمن له ولاية على الطفل الحق في التصرف به بما ينفع.

* جعل الطفل وقفاً لله تعالى على المعنى الثاني: وهو تنشئته على عبادة الله تعالى في أي نوع من أنواع العبادات أو القربات ولا يشغل بغيرها - الحكم فيه - ينبني على ما يوقف عليه الطفل وينذر من أجله، والقول بجواز ذلك له شرطان:

١) أن يكون ما يوقف له الطفل مشروعاً احترازاً من البدع.

٢) أن يكون في ذلك مصلحة للطفل ولا يترتب عليه مفاسد ولا تقديم مصالح غيره على مصالحه والله تعالى أعلم.

* لا يجوز وقف أموال الطفل ولا استخدامه في ولاية الوقف ونظارته.

* لا يجوز أن يوهب الطفل ولا أن توهب أمواله أو أعضاؤه، وتبرع الأب بكلية أحد طفليه للآخر المضطر لها: محل نظر.

* تجوز هبة مال الطفل بعوض مساوٍ أو أكثر؛ لأن حقيقتها بيع، ويصح استخدام الطفل في قبض الهبة والصدقات.

* ما يهدى بسبب الطفل من الهدايا المطلقة عن تسمية المهدى له أو قصده فيما يهدى للطفل لا يخلو:

* أن ينتظمها عرف معين، فالراجح المصير إليه كما هو رأي الحنفية.

* ألا ينتظمها عرف معين، فالراجح هو قول الشافعية في الوجه الآخر عندهم بأن الهبة للطفل.

* لمطالبة الطفل بحقوق استخدامه بعد البلوغ ثلاث حالات - توصل لها الباحث من خلال نصوص الفقهاء - هي:

(أ) حالات استخدام لا ضمان فيها على أحد.

(ب) حالات استخدام يكون الضمان فيها على المستخدم.

(جـ) حالات يضمن فيها المستخدم ما لحق بالطفل من تلف بالإضافة إلى أجرة الاستخدام، أو الأجرة فقط إن لم يكن ثمة تلف.

* لا يصح ولا يجوز استخدام الطفل لتحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول.

* استخدام الطفل بتوكيله في عقد النكاح أو في الطلاق له ثلاث صور، يمكن بها جمع الأقوال المختلفة في المسألة، بحيث ينزل كل قول على صورة منها.

* للعادات والتقاليد والأعراف أثر كبير في حكم استخدام الطفل في إعداد الوليمة.

* لا يجوز إرضاع الطفل لإفساد نكاح معين، ويجوز إرضاع غير الطفل معه إلا في صورة واحدة يلحق بها الضرر بالطفل الأول، كما يجوز إرضاع الطفل لقصد مصلحة المرضعة.

* يظهر - والله أعلم - اتفاق الفقهاء على تكليف الطفل بالعمل لأجل الإنفاق عليه، وكذا لأجل الإنفاق على من تجب نفقتهم عليه بشرطه.

* تحريض الطفل على القتل أو غيره من الجنايات يجب فيه التعزير والردع.

* يجوز إطعام الطفل الرضيع ضمن الكفارة، كما يجزئ عتقه فيها.

* لا يدخل الطفل ضمن العاقلة.

* لا تصح تولية الطفل القضاء، وأما استخدامه معيناً للقاضي فيختلف بحسب نوع الإعانة، كما يجوز توكيل الطفل القادر في الخصومة.

* استخدام الطفل في الأعمال الشاقة لا يجوز مطلقاً.

الاقتراحات والتوصيات:

[١] حاجة الطفل ومصلحته، وكذا المجتمع لوجود أئمة ومؤذنين تقتضي أن تعدل أنظمة الأئمة والمؤذنين لتشملهم حتى لا تحفظ حقوق البالغين دون من هم دونهم.

[٢] دعم وتشجيع البحوث والدراسات الأصولية التطبيقية في مجال ما، يخدم فروع الفقه الإسلامي، ومن ذلك بحث مسألة سقوط فرض الكفاية بفعل الطفل له أهمية كبرى في هذا المجال.

[٣] مراعاة حقوق الموهوبين خاصة المالية والمعنوية وعدم اشتراط سحب حقهم في اختراعاتهم، أو غبنهم فيها؛ لمشاركتهم في المسابقات المحلية والدولية.

[٤] تنظيم حقوق غير البالغين القادرين على تعليم غيرهم في حلقات القرآن مثلاً حفظاً لحقوقهم.

[٥] التصدي لظاهرتي استخدام الأطفال في التسول وسباقات الهجن ونحوها لما له من أثر سيء على الطفل.

[٦] التعريف بحقوق الطفل المريض وحدود تصرف وليه فيه؛ حتى لا تضيع حقوقه بسبب الجهل بها.

[٧] الإلزام بالضوابط الشرعية التي تضمن حقوق الأطفال، وتمنع استغلالهم عند استخدامهم في الإعلانات التجارية، لتنامي هذه الظاهرة، في عصر القنوات الفضائية.

[٨] إن استخدام الأطفال في الاستقبالات الرسمية له الأثر التربوي الكبير على الطفل فينبغي الحرص على تفعيله، بإبراز الجوانب التعبدية والتربوية، وبيان هدي النبي @ في ذلك.

[٩] ينبغي وضع نظام واضح في المصارف فيما يتعلق باستخراج الولي بطاقة ائتمانية مغطاة على حساب الطفل أو على حساب الولي بسبب ملاءة الطفل؛ حيث إن زيارتي للمصارف أظهرت أنه لا أنظمة مكتوبة في ذلك وإنما هي ترتيبات جرى العمل عليها.

[١٠] تنبغي المبادرة إلى تعزيز الاستقلالية في جميع مناحي الحياة، من خلال وضع أنظمة شرعية استقلالاً، وعدم الاكتفاء بتعديل الأنظمة المستوردة.

[١١] ينبغي تيسير صون حقوق الطفل عند استخدامه في الأعمال الشاقة، من خلال تفعيل نشاط المؤسسات الرقابية ولجان حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية.

وصلى الله وسلم على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

الملاحق

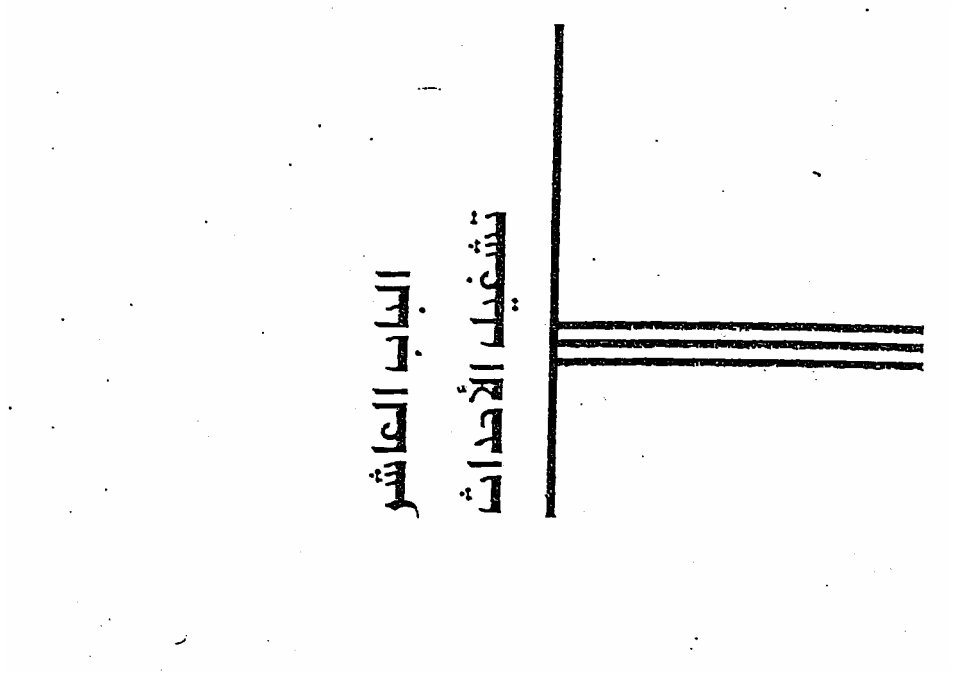
الباب العاشر
تشغيل الأحداث

الباب العاشر

تشغيل الأحداث

المادة الحادية والستون بعد المائة:

لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، أو في المهن والأعمال التي يحتمل أن تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدى فيها. ويحدد الوزير بقرار منه الأعمال والصناعات والمهن المشار إليها.

المادة الثانية والستون بعد المائة:

١- لا يجوز تشغيل أي شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره ولا يسمح له بدخول أماكن العمل، وللوزير أن يرفع هذه السن في بعض الصناعات أو المناطق أو بالنسبة لبعض فئات الأحداث بقرار منه.

٢- استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة يجوز للوزير أن يسمح بتشغيل أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٢-١٥ سنة في أعمال خفيفة، يراعى فيها الآتي:

١/٢- ألا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم.

٢/٢- ألا تعطل مواظبتهم في المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهني، ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه.

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

يحظر تشغيل الأحداث أثناء فترة من الليل لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متتالية إلا في الحالات التي يحددها الوزير بقرار منه.

الباب العاشر
تشغيل الأحداث

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

لا يجوز تشغيل الأحداث تشغيلاً فعليا أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد لسائر شهور السنة، عدا شهر رمضان فيجب ألا تزيد ساعات العمل الفعلية فيه على أربع ساعات.

وتنظم ساعات العمل بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متصلة، دون فترة أو أكثر للراحة والطعام والصلاة، لا تقل في المرة الواحدة عن نصف ساعة، وبحيث لا يبقى في مكان العمل أكثر من سبع ساعات.

ولا يجوز تشغيل الأحداث في أيام الراحة الأسبوعية أو في أيام الأعياد والعطلات الرسمية والإجازة السنوية. ولا تسري عليهم الاستثناءات التي نصت عليها المادة السادسة بعد المائة من هذا النظام.

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

على صاحب العمل قبل تشغيل الحدث أن يستوفي منه المستندات الآتية:

١- بطاقة الهوية الوطنية أو شهادة رسمية بميلاده.

٢- شهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب، صادرة من طبيب مختص، ومصدق عليها من جهة صحية.

٣- موافقة ولي أمر الحدث.

ويجب حفظ هذه المستندات في الملف الخاص بالحدث.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

على صاحب العمل أن يبلغ مكتب العمل المختص عن كل حدث يشغله خلال الأسبوع الأول من تشغيله، وأن يحتفظ في مكان العمل بسجل خاص للعمال الأحداث يبين فيه اسم الحدث وعمره والاسم الكامل لولي أمره ومحل إقامته وتاريخ تشغيله.

الباب العاشر
تشغيل الأحداث

المادة السابعة والستون بعد المائة:

لا تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب على العمل الذي يؤديه الأطفال والأحداث في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني، وفي مؤسسات التدريب الأخرى، ولا تسري على العمل الذي يؤديه في المنشآت الأشخاص الذين بلغوا سن أربع عشرة سنة على الأقل إذا كان هذا العمل ينفذ وفقاً لشروط يقررها الوزير، وكان العمل يشكل جزءاً أساسياً من الآتي:

١- دورة تعليمية، أو تدريبية، تقع مسؤوليتها الرئيسية على مدرسة، أو مؤسسة تدريب.

٢- برنامج تدريبي ينفذ قسمه الأكبر، أو كله في منشأة إذا كانت الجهة المختصة قد أقرته.

٣- برنامج إرشادي، أو توجيهي، يرمي إلى تسهيل اختيار المهنة، أو نوع التدريب.

الفهـــــــارس

وتشمل:

[١] فهرس المصادر والمراجع.

[٢] فهرس الموضوعات.

قائمة المصادر والمراجع

[١] الإجارة الواردة على عمل الإنسان دراسة مقارنة. تأليف: د. شرف بن علي الشريف، المملكة العربية السعودية، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

[٢] الإجبار في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. إعداد: صالح بن إبراهيم الجديحي، إشراف: د. عبدالكريم بن محمد اللاحم، العام ١٤١١هـ

[٣] إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. إعداد: حسن محمد الأمين، إشراف د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، العام الجامعي ١٤٠٧هـ-١٤٠٨هـ.

[٤] الإجماع لابن المنذر، للإمام ابن المنذر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨هـ)، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

[٥] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقي الدين (ت٧٠٢هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

[٧] أحكام التوسل دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، مقدم إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. إعداد: نمر بن تركي بن عبدالله العتيبي، إشراف: د.سعود بن محمد البشر، العام الجامعي ١٤٢١-١٤٢٢هـ.

[٧] أحكام الجرائم في الإسلام القصاص والحدود والتعزير، د. مصطفى الرافعي، الدار الإفريقية العربية.

[٨] أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، إعداد: عواطف تحسين عبدالله البوقري، إشراف: أ.د. عبدالرحمن السيد، العام ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

[٩] أحكام الخدمة في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد: هيلة بنت عبدالرحمن بن محمد اليابس، إشراف: د. فهد بن عبدالكريم السنيدي، العام ١٤٢٤هـ.

[١٠] الأحكام السلطانية لأبي يعلى، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، (بدون رقم الطبعة)، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

[١١] الأحكام السلطانية للماوردي = الأحكام السلطانية والولايات الدينية. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

[١٢] أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي، تأليف: عبدالرحمن بن غرمان بن عبدالله الكريمي العمري، المملكة العربية السعودية، الطائف، مكتبة دار البيان الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

[١٣] أحكام الصبي المميز في الشريعة الإسلامية، دارسة مقارنة، بحث دكتوراه، مقدم إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد: عبدالعزيز فهد السعيد، إشراف: د. عبدالعزيز محمد عبدالمنعم، العام ١٤٠٧هـ.

[١٤] أحكام القرآن لابن العربي، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (٤٦٨-٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، (بدون رقم الطبعة)، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

[١٥] أحكام القرآن للجصاص، للإمام حجة الإسلام: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[١٦] أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد: عبدالأحد ملا رجب، العام الجامعي ١٤١٢-١٤١٣هـ.

[١٧] أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد: يوسف بن عبدالله بن أحمد الأحمد، إشراف: د. بندر بن فهد السويلم، العام الجامعي ١٤٢٣-١٤٢٤هـ.

[١٨] الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، تحقيق وتعليق ومراجعة: الشيخ زهير عثمان الجعيد، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[١٩] الآداب الشرعية لابن مفلح = الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، مؤسسة قرطبة، (بدون بلد الطبع، ولا رقم الطبعة، ولا تأريخها).

[٢٠] أدب القاضي للماوردي، تأليف: أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: محيي الدين هلال السرحان، بغداد، مطبعة الإرشاد، (بدون رقم طبعة ولا تأريخها).

[٢١] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: زهير الشاويش، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

[٢٢] أسباب جنوح الأحداث، تأليف: ترافيس هيرسي، ترجمة وتعقيب: د. محمد سلامة محمد غباري، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٩٨م.

[٢٣] الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر الأندلسي (ت: ٤٦٣هـ)، (مطبوع في هامش الإصابة لابن حجر) تحقيق: د/طه محمد الزيني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١١هـ.

[٢٤] أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: الشيخ العلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد ابن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني المعروف بابن الأثير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها)، وطبعة دار الكتب العلمية.

[٢٥] أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (٨٢٦-٩٢٦هـ)، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[٢٦] الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: عبدالكريم الفضلي، صيدا، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

[٢٧] الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، تأليف: الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٨٣م.

[٢٨] الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د.طه محمد الزيني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١١هـ.

[٢٩] أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي بغداد، مطبعة الإرشاد الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ.

[٣٠] إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

[٣١] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، للإمام الحافظ العلامة أبي حفص: عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الرياض، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م

[٣٢] الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٩٨٩م.

[٣٣] أعوان القاضي وأحكامهم الفقهية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد: أحمد بن صالح بن محمد البراك، إشراف: د.عبدالعزيز بن محمد الحجيلان، العام ١٤٢٢هـ.

[٣٤] أفعال الرسول @ ودلالتها على الأحكام الشرعية، د. محمد سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

[٣٥] الإقناع في مسائل الإجماع. تأليف: الإمام الحافظ أبي الحسن ابن القطان (٥٦٢-٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

[٣٦] الأم، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، مع مختصر المزني، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

[٣٧] انتزاع الاعتراف من المتهم بالتعذيب والآثار المترتبة عليه وتطبيقاته القضائية، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي القضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. إعداد: عبدالله بن فيصل الفصيل، إشراف: د. عبدالله بن ناصر السلمي، العام الجامعي ١٤٢٢-١٤٢٣هـ.

[٣٨] الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي. إعداد عصمت الله عنايت الله محمد، باكستان، مكتبة: جراغ إسلام.

[٣٩] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. تأليف: مصحح المذهب ومنقحه، شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨١٧-٨٨٥هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

[٤٠] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، بيروت، دار المعرفة، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[٤١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت: ٥٨٧هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

[٤٢] البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[٤٣] برنامج الكشف عن الموهوبين ورعايتهم، أ.د. عبدالله النافع آل شارع وآخرين، الرياض، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، (بدون رقم الطبعة)، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

[٤٤] بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى بن عميرة الضبي (ت: ٥٩٩هـ)، دار الكتاب العربي، (بدون رقم الطبعة)، ١٩٦٧م.

[٤٥] بغية الوعاه في طبقات اللغويين والنحاه. تأليف: العلامة الحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي (ت: ٩١١هـ)، بيروت، دار المعرفة، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[٤٦] البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

[٤٧] تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[٤٨] التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق (ت: ٨٩٧هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

[٤٩] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن محمد بن فرحون (ت:٧٩٩هـ)، الرياض، دار الكتب العلمية، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

[٥٠] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف: العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، باكستان، مكتبة امدادية ملتان، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[٥١] تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه، للإمام الجليل العلامة محيي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه: عبدالغني الدقر، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

[٥٢] تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاجها مؤدبو الأطفال، لأبي العباس أحمد ابن محمد بن حجر الهيتمي، تحقيق وتعليق: مجدي السيد إبراهيم، الرياض، مكتبة الساعي، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[٥٣] تحريرات الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق = تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

[٥٤] التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق من كلية الحقوق بجامعة الأزهر، لأحمد علي المجدوب، العام ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

[٥٥] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (١٢٨٣-١٣٥٣هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[٥٦] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم.

[٥٧] التحقيق في أحاديث الخلاف. تصنيف: العلامة أبي الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، حققه وخرج أحاديثه: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

[٥٨] تخطيط الحملات الإعلانية.

[٥٩] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. تأليف: الحافظ جلال الدين السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، بيروت، (بدون دار نشر)، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، الرياض، مكتبة الكوثر.

[٦٠] تذكرة الحفاظ، الإمام أبو عبدالله شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ -١٣٤٧م)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[٦١] ترتيب اللآلي في سلك الأمالي. تأليف: محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده، تحقيق: خالد بن عبدالعزيز بن سليمان آل سليمان، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

[٦٢] ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت: ٥٤٤هـ)، (بدون بلد نشر)، المطبعة الملكية، (بدون رقم الطبعة)، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

[٦٣] تشغيل الأطفال والانحراف، أ.د. عبدالرحمن بن محمد عسيري، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

[٦٤] تصحيح الفروع للمرداوي، (مطبوع مع الفروع).

[٦٥] تصرفات الأمين في العقود المالية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. إعداد: عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله المد الله، إشراف: د. صالح بن ناصر الخزيم، العام ١٤١١هـ.

[٦٦] التعريفات، للجرجاني علي بن محمد بن علي (٧٤٠-٨١٦هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

[٦٧] التعيين وأثره في العقود المالية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. إعداد: عبدالرحيم بن السيد ابن إبراهيم بن السيد عبدالرحمن الهاشم، إشراف: أ.د. صالح بن غانم السدلان، العام ١٤١٦هـ.

[٦٨] تفسير ابن عبدالسلام = تفسير القرآن، للشيخ الإمام سلطان العلماء عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الدمشقي الشافعي (٣٦٤-٤٥٠هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله الوهيبي، المملكة العربية السعودية-الأحساء، نشر المحقق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

[٦٩] تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل. تأليف: إمام المحققين وقدوة المدققين القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت:٧٩١هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

[٧٠] تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ)، حققه وعلق على حواشيه: محمود محمد شاكر، القاهرة، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية، (بدون تأريخ).

[٧١] التقرير والتحبير على التحرير. محمد بن محمد ، ابن أمير الحاج الحلبي الحنفي (ت٨٧٩هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ. (مصور من طبعة بولاق سنة ١٣١٦هـ).

[٧٢] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، اعتنى به: أبو عاصم حسن قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

[٧٣] التلخيص للحافظ الذهبي مطبوع مع المستدرك على الصحيحين للحاكم، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، وبيروت، محمد أمين رمج، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[٧٤] التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، سعود بن سعد آل دريب، (بدون بلد الطباعة ولا رقم الطبعة ولا تاريخها).

[٧٥] تهذيب التهذيب، للإمام الحافظ الحجة شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، حيدرآباد، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ.

[٧٦] تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: الأستاذ أحمد بن محمد البوشيخي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، (بدون رقم الطبعة)، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

[٧٧] التوقيف على مهمات التعاريف، للشيخ الإمام عبدالرؤوف بن المناوي (٩٥٢-١٠٣١هـ)، تحقيق: عبدالحميد صالح حمدان، القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

[٧٨] جامع أحكام الصغار، للإمام محمد بن محمود بن الحسين بن أحمد الاسروشني الحنفي (ت: ٦٣٢هـ)، تحقيق: د. أبي مصعب البدري، ومحمود عبدالرحمن عبدالمنعم، القاهرة، دار الفضيلة، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[٧٩] جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي (٧٣٦-٧٩٥هـ)، اعتنى به: حسن أحمد إسبر، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

[٨٠] الجرائم الجنائية الواقعة على الأطفال دراسة مقارنة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. إعداد: إبراهيم بن عمر بن عبدالله باوزير، إشراف: أ.د. منصور نصر قموح، العام ١٤٢٢هـ.

[٨١] الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، د. محمد خير هيكل، دار البيارق، (بدون بلد نشر)، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

[٨٢] الجوهر النقي (مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي).

[٨٣] الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لشيخ الإسلام: أبي بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي اليمني، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

[٨٤] حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

[٨٥] حاشية البجيرمي على المنهج المسماة التجريد لنفع العبيد، لسليمان عمر بن محمد البجيرمي الشافعي على شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، مصر، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.

[٨٦] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد ابن عرفة الدسوقي، مصر، عيسى البابي الحلبي، (بدون رقم الطبعة، ولا تأريخها).

[٨٧] حاشية الرملي على أسنى المطالب، (مطبوع مع أسنى المطالب).

[٨٨] حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، (مطبوع مع نهاية المحتاج).

[٨٩] حاشية الشرنبلالي على الدرر شرح الغرر = درر الحكام شرح غرر الأحكام

[٩٠] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. أحمد بن محمد الطحطاوي (١٢٣١هـ). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية. الطبعة الثالثة، ١٣١٨هـ.)

[٩١] حاشية الجمل (حاشية العالم العلامة الشيخ سليمان الجمل) على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[٩٢] حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، (مطبوع بهامش الخرشي على شرح مختصر خليل).

[٩٣] حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

[٩٤] حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. حسن بن محمد، أبو السعادات العطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ). بيروت، دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

[٩٥] حاشية العلامة أحمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير، (مطبوع بهامش الشرح المذكور).

[٩٦] حاشيتان؛ (قليوبي – عميرة) على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي(ت:٨٦٤هـ) على منهاج الطالبين ليحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الحاشية الأولى: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت:١٠٦٩هـ)، الحاشية الثانية: لشهاب الدين أحمد بن البرلسي الملقب بعميرة (ت: ٩٥٧هـ)، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

[٩٧] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. تصنيف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل عبدالموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

[٩٨] حق الانتفاع وصوره المعاصرة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. إعداد: فيصل بن سعد بن هليل العصيمي، إشراف: د. عبدالرحمن بن عبدالله السند، العام الجامعي ١٤٢٦-١٤٢٧هـ.

[٩٩] حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته. تأليف: د. نواف كنعان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

[١٠٠] حكم أخذ الوالد مال ولده. بقلم: سائد بكداش، بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

[١٠١] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، مصر مكتبة الخاجي، ومطبعة السعادة، (بدون رقم الطبعة)، ١٣٥١هـ-١٩٣٣م.

[١٠٢] حواشي الشرواني، وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت، دار صادر، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[١٠٣] الخرشي على مختصر خليل، بيروت، دار صادر، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[١٠٤] الخلوة وأثرها في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. إعداد: فاتن بنت محمد بن عبدالله المشرف، إشراف: أ.د. صالح بن غانم السدلان، العام ١٤١٤هـ.

[١٠٥] الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي. تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المبرد (ت: ٩٠٩هـ)، إعداد: د. رضوان مختار بن عربية، جدة، دار المجتمع، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

[١٠٦] الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، عني بتصحيحه وتدقيقه والتعليق عليه: السيد عبدالله هاشم اليماني، (بدون بلد نشر)، مطبعة الفجالة الحديثة، (بدون رقم الطبعة)، ١٣٨٤هـ.

[١٠٧] درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فراموز الحنفي الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ). مصر، مطبعة دار السعادة. عام ١٣٢٩هـ (بدون رقم الطبعة)

[١٠٨] درر الحكام شرح مجلة الأحكام. تأليف: علي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، الرياض، دار علم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

[١٠٩] الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تأليف: شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: محمد سيد جاد الحق، (بدون بلد نشر)، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ-١٩٦٦م.

[١١٠] دليل الإدارة العامة لرعاية الموهوبين والموهوبات، وزارة التربية والتعليم، المملكة العربية السعودية، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[١١١] الدليل الميداني في مشروع تأهيل أخصائي الموهوبين.

[١١٢] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن فَرْحُون (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[١١٣] الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ=١٢٨٥م)، تحقيق: د. محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[١١٤] رد المحتار على الدر المختار، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

[١١٥] رسالة لطيفة في شرح حديث أنت ومالك لأبيك، العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت:١١٨٢هـ)، بعناية: مساعد سالم العبدالقادر، بيروت،دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

[١١٦] رعاية الأحداث المنحرفين في المملكة العربية السعودية دراسة تأريخية وثائقية. إعداد: عبدالله السدحان، الرياض، العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

[١١٧] روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، الرياض، مكتبة الرشد، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[١١٨] سبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، دار الحديث (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[١١٩] سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

[١٢٠] سنن ابن ماجه، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد الرَّبيعي بن ماجه القزويني (٢٠٩-٢٧٣هـ)، بإشراف: فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد ابن إبراهيم آل الشيخ، الرياض، دار السلام، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها)، (مطبوع ضمن الكتب الستة).

[١٢١] سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، بإشراف: فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد ابن إبراهيم آل الشيخ، الرياض، دار السلام، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها)، (مطبوع ضمن الكتب الستة).

[١٢٢] سنن الترمذي "جامع الترمذي"، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٠-٢٧٩هـ)، بإشراف: فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد ابن إبراهيم آل الشيخ، الرياض، دار السلام، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها)، (مطبوع ضمن الكتب الستة).

[١٢٣] السنن الكبرى، لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، بيروت، دار المعرفة، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[١٢٤] سنن النسائي الصغرى "المجتبى"، للإمام الحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي (٢١٥-٣٠٣هـ)، بإشراف: فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد ابن إبراهيم آل الشيخ، الرياض، دار السلام، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها)، (مطبوع ضمن الكتب الستة).

[١٢٥] سير أعلام النبلاء. تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

[١٢٦] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. تأليف العلامة الجليل الأستاذ الشيخ محمد بن محمد مخلوف، القاهرة، المطبعة السلفية ومتكتبتها، (بدون رقم الطبعة لا تأريخها).

[١٢٧] شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبدالحي ابن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، طبعة جديدة، (بدون تأريخ طبع).

[١٢٨] الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية، د. عبدالرحمن عبدالله الدرويش، الرياض، العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

[١٢٩] شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٢هـ)، مصر، مكتبة ومطبعة محمد على صبحي وأولاده، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[١٣٠] شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبدالله الزركشي المصري. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[١٣١] شرح السير الكبير محمد بن أحمد، لأبي بكر السرخسي (ت٤٨٣هـ). تحقيق: د.صلاح الدين المنجد. القاهرة: معهد المخطوطات، مطبعة مصر، عام١٩٧١م (بدون رقم الطبعة).

[١٣٢] شرح السيوطي على سنن النسائي، تحقيق: مكتب التراث الإسلامي، بيروت، دار ا لمعرفة، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

[١٣٣] شرح صحيح مسلم للنووي = صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، دار الكتب العلمية (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[١٣٤] الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. تأليف: العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، خرج أحاديثه وفهرسه: د. مصطفى كمال وصفي، مصر، دار المعارف، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[١٣٥] الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح المذكور.

[١٣٦] شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي (مطبوع مع حاشية الجمل)

[١٣٧] شرح مختصر خليل للخرشي= الخرشي

[١٣٨] شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

[١٣٩] شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، لتاج المحققين والمدققين الشيخ محمد عليش، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

[١٤٠] شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري مطبوع مع المنهج على هامش حاشية الجمل على الشرح المذكور.

[١٤١] شرح منهج الطلاب (مطبوع مع حاشية الجمل).

[١٤٢] شرع من قبلنا؛ ماهيته وحجيته ونشأته وضوابطه وتطبيقاته، د. أنور شعيب العبدالسلام، الكويت، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، (بدون بلد نشر، ولا رقم الطبعة)، عام ٢٠٠٥م.

[١٤٣] الشروط في النكاح. تأليف: أ.د. صالح بن غانم السدلان، الرياض، دار بلنسية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

[١٤٤] الصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٥٨٢هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

[١٤٥] صحيح البخاري"الجامع المسند الصحيح"، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ)، بإشراف: فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الرياض، دار السلام، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها)، (مطبوع ضمن الكتب الستة).

[١٤٦] صحيح سنن ابن ماجه. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

[١٤٧] صحيح سنن أبي داود، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

[١٤٨] صحيح مسلم "المسند الصحيح"، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، بإشراف: فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الرياض، دار السلام، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها)، (مطبوع ضمن الكتب الستة).

[١٤٩] الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم. تأليف: أبي القاسم خلف ابن عبدالملك، المعروف بابن بشكوال (٤٩٤ - ٥٧٨)، عني بنشره وتصحيحه ومراجعة أصله: السيد عزت العطار الحسيني، الأصل مأخوذ عن المصور الشمسي للمخطوط المحفوظ باسطنبول تحت رقم١٤٧١، (بدون رقم الطبعة)، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

[١٥٠] صيغ العقود في الفقه الإسلامي في الفقه الإسلامي. تأليف: د. صالح بن عبدالعزيز الغليقة، الرياض، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

[١٥١] ضعيف سنن ابن ماجه. تأليف محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، والطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٧هـ.

[١٥٢] ضعيف سنن أبي داود. ضعف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، ودمشق، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

[١٥٣] ضعيف سنن الترمذي. ضعف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

[١٥٤] طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، (بدون بلد نشر)، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

[١٥٥] طبقات الشافعية. تأليف: جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٨٧م.

[١٥٦] الطبقات الكبرى، لابن سعد، بيروت، دار صادر، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

[١٥٧] طرح التثريب في شرح التقريب، للحافظ زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي وولده الحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي، (بدون بلد نشر)، أم القرى للطباعة والنشر، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[١٥٨] العبر في خبر من غبر، لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي (ت: ٧٤٨هـ/١٣٤٧م)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، الكويت، مطبعة الكويت، (بدون رقم الطبعة)، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

[١٥٩] عمالة الأطفال كظاهرة اجتماعية ريفية، لأماني عبدالفتاح، القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

[١٦٠] العمليات الاستشهادية صورها وأحكامها، أعده: هاني بن عبدالله بن جبير، الرياض، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

[١٦١] العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، نواف هايل تكروري، دمشق، (بدون رقم الطبعة ولا تاريخها).

[١٦٢] العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها، محمد سعيد غيبة، دمشق، دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

[١٦٣] العناية شرح الهداية(مطبوع مع فتح القدير). محمد بن محمود بن أحمد، أكمل الدين البابرتي (ت٧٨٦هـ). بيروت، دار الفكر، (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

[١٦٤] عيون المجالس. اختصار: القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصير البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢)، تحقيق ودراسة: امباؤ بن كيبا كاه، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

[١٦٥] غذاء الألباب شرح منظومة الآداب لشرح منظومة الآداب. تأليف: الشيخ محمد السفاريني الحنبلي، مكة المكرمة، مطبعة الحكومة، (بدون رقم طبعة)، ١٣٩٣هـ.

[١٦٦] الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، للشيخ زكريا الأنصاري، مصر، المطبعة الميمنية، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[١٦٧] غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، للسيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي (ت١٠٩٨هـ). بيروت، دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

[١٦٨] الغنية "فهرست شيوخ القاضي عياض"، لأبي الفضل القاضي عياضي المغربي،دراسة و تحقيق: محمد بن عبدالكريم، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[١٦٩] الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (بدون بلد النشر، ولا دار النشر، ولا رقم الطبعة ولا تأريخها).

[١٧٠] الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

[١٧١] الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

[١٧٢] فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ. مكة المكرمة: مطبعة الحكومة. الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ).

[١٧٣] فتح الباري بشرح صحيح للإمام أبي عبدالله البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، اعتنى به: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة السلفية، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[١٧٤] فتح القدير. تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت:٦٨١هـ)، مصر، شركة مصطفى البابيي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

[١٧٥] الفتح المبين في طبقات الأصوليين. تأليف: صاحب الفضيلة الأستاذ العلامة المحقق الشيخ عبدالله مصطفى المراغي، بيروت، الناشر: محمد أمين دمج، الطبعة الثانية، ١٣٩٤.

[١٧٦] الفروع، للشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، راجعه: عبدالستار أحمد فراج، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

[١٧٧] الفروق، للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، الرياض، بيروت، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[١٧٨] فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارناً بالقانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. إعداد: سعد بن مطر بن دغيس المرشدي العتيبي، إشراف: د. سعود بن محمد البشر، العام الجامعي ١٤٢٣-١٤٢٤هـ.

[١٧٩] فقه الموازنات في باب المصالح والمفاسد دراسة أصولية فقهية تطبيقية. إعداد: د. جبريل بن محمد ابن حسن البصيلي، أبها، دار البحوث العلمية، ودار هجر

[١٨٠] الفقه النافع. للإما م ناصر الدين أبي القاسم محمد يوسف الحسني السمرقندي (ت: ٥٥٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم العبود، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

[١٨١] الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، لبنان، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (بدون رقم الطبعة)

[١٨٢] فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة محمد عبدالرؤوف المناوي، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ-١٩٧٢م.

[١٨٣] قاعدة اليقين لا يزول بالشك دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، للدكتور يعقوب عبدالوهاب الباحسين، الرياض، مكتبة الرشد، (بدون رقم الطبعة)، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

[١٨٤] قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح؟ لشيخ الإسلام ابن تيمية. تأليف: شيخ الإسلام أحمد ابن عبدالحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق وتعليق: أبي محمد أشرف بن عبدالمقصود، الرياض، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

[١٨٥] القاموس المحيط. تأليف: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

[١٨٦] قانون الطفل "الأحداث" رقم ١٢ السنة ١٩٩٦م، أسامة أحمد شتات، مصر، دار الكتب القانونية، (بدون رقم الطبعة)، ١٩٩٨م.

[١٨٧] قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بشأن هذه الهدايا التي تكون على شكل دعايات، قرار(٣٥٤)، الاجتماع الثاني عشر، السنة الأولى، الدورة الثانية، بتاريخ٢٢-١٤٢٠/٧/٢٤هـ.

[١٨٨] القصاص في النفوس في الشريعة، للدكتور محمد بن حسن أبي يحيى، المكتب الإسلامي دار عمّار، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[١٨٩] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة جديدة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

[١٩٠] القواعد الفقهية. تأليف: علي أحمد الندوي، دمشق، سوريا، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

[١٩١] القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، دراسة مقارنة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. إعداد: حمد بن محمد جابر سعد جابر، إشراف: أ.د. عبدالله بن محمد الطريقي، العام ١٤٢٣هـ.

[١٩٢] القواعد، للحافظ عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، مصر، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ-١٩٣٣م.

[١٩٣] الكامل في اللغة والأدب، للعلامة أبي العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد النحوي، (ت:٢٨٥هـ)، راجعها: تغاريد بيضون ونعيم زرزور، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، (بدون رقم الطبعة).

[١٩٤] كتاب الصلة= الصلة

[١٩٥] الكتب الستة (صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن النسائي، سنن ابن ماجه)، بإشراف: فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الرياض، دار السلام، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[١٩٦] كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر(بدون رقم الطبعة)، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

[١٩٧] كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة. تأليف: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (٧٣٥-٨٠٧هـ)، تحقيق: المحدث الكبير العلامة الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

[١٩٨] لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، بيروت، دار صادر (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[١٩٩] مؤشرات تخطيطية لمواجهة ظاهرة التسول، دراسة ميدانية، مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. إعداد: تركي شويط العتيبي، إشراف: د. عبدالله بن عبدالعزيز الصائغ.

[٢٠٠] المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي (٨١٦-٨٨٤هـ)، دمشق-بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، (بدون تأريخ).

[٢٠١] المبسوط، لشمس الدين السرخسي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

[٢٠٢] المجلة = مجلة الأحكام العدلية، بعناية بسام عبدالوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، وبيروت، دار ابن حزم الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

[٢٠٣] مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السنة العشرون، عدد/ ٢٣٢.

[٢٠٤] مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد العاشر، السنة الثامنة، رابطة العالم الإسلامي، الأمانة العامة، مكة المكرمة.

[٢٠٥] مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، بدون بلد نشر،منظمة المؤتمر الإسلامي، بدون رقم طبعة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

[٢٠٦] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. تأليف: المولى الفقيه المحقق عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[٢٠٧] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت:٨٠٧هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

[٢٠٨] مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تأليف: العلامة أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٠٨هـ.

[٢٠٩] المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون رقم الطبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

[٢١٠] مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، بدون رقم الطبعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

[٢١١] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. تأليف: عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز، جمع وترتيب وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.

[٢١٢] المحلى لابن حزم = المحلى بالآثار . تصنيف: الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[٢١٣] المحيط في اللغة، تأليف: إسماعيل بن عباد، (ت:٣٨٥هـ)، بتحقيق الشيخ: محمد حسن آل ياسين، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

[٢١٤] مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، بيروت، المكتب الإسلامي، بدون رقم الطبعة، ١٩٨٦م.

[٢١٥] مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة، (بدون رقم الطبعة)، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

[٢١٦] مختصر منهاج القاصدين. تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن عبدالرحمن بن قدامة المقدسي (٧٤٢هـ)، تحقيق: زهير شاويش، دمشق- بيروت، المكتب الإسلامي، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[٢١٧] المخدرات، وسائل تهريبها...، د. إبراهيم عبدالرحمن الطخيس، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م (بدون بلد الطباعة).

[٢١٨] المخدرات والعقاقير المخدرة، سلسلة كتب مكافحة الجريمة (الكتاب الرابع) المملكة العربية السعودية،وزارة الداخلية، مركز مكافحة الجريمة (بدون رقم الطبعة)، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

[٢١٩] المدخل إلى فقه المعاملات المالية، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس. الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م).

[٢٢٠] مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، د. عبدالمطلب عبدالرزاق حمدان، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي.

[٢٢١] المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

[٢٢٢] مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، حققه: الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

[٢٢٣] مشكلة المسكرات والمخدرات نظرة إلى الجذور .. واستشراف للحلول. تأليف: د. محمد علي البار، دمشق، دار القلم، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[٢٢٤] مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: الحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري (ت:٨٤٠هـ)، تحقيق وتعليق: خادم السنة النبوية الشريفة الفقير إلى الله تعالى فضيلة الشيخ نجم الدين محمد أمين الكردي، (بدون بلد نشر، ولا رقم الطبعة ولا تأريخها).

[٢٢٥] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (ت:٧٧٠هـ)، (بدون بلد نشر)، دار الفكر، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[٢٢٦] مصطلحات الفقه المالي المعاصر (معاملات السوق)، إعداد: إبراهيم الضرير وآخرون، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

[٢٢٧] مصنف ابن أبي شيبة = المصنف في الأحاديث والآثار . الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت:٢٣٥هـ)، ضبطه وعلق عليه الأستاذ: سعيد اللحام، بيروت، دار الفكر، (بدون رقم الطبعة) ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ،

[٢٢٨] مصنف عبدالرزاق = المصنف. الحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، من منشورات المجلس العلمي.

[٢٢٩] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. تأليف: الفقيه العلامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، (بدون بلد نشر)، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ-١٩٦١م.

[٢٣٠] معالم القربة في أحكام الحسبة، تأليف: محمد بن محمد بن أحمد القرشي عُرف بابن الأخوة، عني بنقله وتصحيحه: روبن ليوى، كيمبردج، مطبعة دار الفنون، بدون رقم الطبعة، ١٩٣٧م.

[٢٣١] معجم البلدان، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

[٢٣٢] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، القاهرة، دار الفضيلة، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[٢٣٣] المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون، استانبول، تركيا، المكتبة الإسلامية، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[٢٣٤] معجم لغة الفقهاء، وضعه: أ.د. محمد رواس قلعه جي، بيروت، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

[٢٣٥] معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الرياض، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

[٢٣٦] معونة أولي النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات"، تصنيف: تقي الدين محمد ابن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٨٩٨-٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، بيروت، دار حضر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

[٢٣٧] المغني، موفق الدين: عبدالله بن أحمد ابن قدامة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

[٢٣٨] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

[٢٣٩] مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، يوسف بن الحسن ابن عبدالهادي (ت:٩٠٩هـ)، اعتنى به: أشرف عبدالمقصود، الرياض، مكتبة طبرية، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

[٢٤٠] المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات، لسليمان بن محمد النجران، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

[٢٤١] مفردات ألفاظ القرآن. تأليف: العلامة الراغب الأصفهاني (ت:٤٢٥هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دمشق، دار القلم، وبيروت، الدار الشامية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

[٢٤٢] مقال بعنوان: استخدام الأطفال في الإعلانات خطر يهدد مستقبل الأسرة، ل/ زينب فريد، جريدة الرياض، ٢٧ رمضان ١٤٢٦هـ عدد/ ١٣٦٤٢.

[٢٤٣] مقال بعنوان: براءة تقتلها العدسات، ل/ فهد عبدالرحمن البلاع، موقع شبكة المشكاة الإسلامية، في ١/١/٢٠٠٦م.

[٢٤٤] المقاييس في اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق شهاب الدين أبي عمرو، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٦م.
[٢٤٥] المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
[٢٤٦] المقنع والشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مصر، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
[٢٤٧] مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
[٢٤٨] المنتقى شرح الموطأ، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
[٢٤٩] المنتقى من فتاوى الفوزان، جمع وإعداد: عادل بن علي بن أحمد الفريدان، الرياض، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
[٢٥٠] المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي (٧٤٥-٧٩٤هـ)، حققه: د. تيسير فائق أحمد محمود، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصدرة عن الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
[٢٥١] منحة الخالق على البحر الرائق، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبوع بهامش البحر البحر الرائق.
[٢٥٢] المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية. تأليف: عبدالله بن محمد العمراني، الدمام، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
[٢٥٣] منهاج الطالبين، (مطبوع مع مغني المحتاج).
[٢٥٤] منهج الطلاب لزكريا الأنصاري، مطبوع مع شرحه للمؤلف على هامش حاشية الجمل على الشرح المذكور.
[٢٥٥] المهذب للشيرازي، (مطبوع مع المجموع شرح المهذب).
[٢٥٦] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت: ٩٥٤هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

[٢٥٧] موسوعة الأسئلة الفلسطينية، فلسطين، نابلس، تصدر عن مركز بيت المقدس للدراسات والتوثيقية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

[٢٥٨] موسوعة الفقه الإسلامي، القاهرة، مصر، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[٢٥٩] الموسوعة الفقهية الكويتية، دولة الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

[٢٦٠] موسوعة القواعد الفقهية. تأليف وجمع وترتيب وبيان: د. محمد صدقي بن أحمد البورنو أبوالحارث الغزي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

[٢٦١] موسوعة حياة الصحابة من كتب التراث. إعداد وتنسيق وإخراج: محمد سعيد مبيّض، إدلب، سوريا، مكتبة الغزالي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

[٢٦٢] الموطأ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (٩٣-١٧٩هـ)، رواية يحيى الليثي (١٥٢-٢٤٤هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

[٢٦٣] الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء. تأليف: د. محمد علي البار، دمشق، دار القلم، وبيروت، الدار الشامية.

[٢٦٤] نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث.

[٢٦٥] نظام العمل والعمال السعودي، مصور من مكتب العمل والعمال بمحافظة الأحساء، (بدون معلومات الطباعة).

[٢٦٦] نقل وزراعة الأعضاء البشرية، د. أحمد محمد بدوي، القاهرة، دار الكتب المصرية،(بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[٢٦٧] نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتجريم دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الحقوق بجامعة الأزهر، إعداد: أحمد محمد العمر، إشراف: د. مأمون محمد سلامة، ود. يوسف محمود قاسم، العام ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

[٢٦٨] نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، للحافظ: محمد بن علي الكرجي القصاب، تحقيق الدكتور: علي بن غازي التويجري، الدمام، دار ابن القيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

[٢٦٩] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي. تأليف: شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي الشهير بالشافعي الصغير (ت: ١٠٠٤هـ)، مصر، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م.

[٢٧٠] النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني (٣١٠-٣٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

[٢٧١] النيابة في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. إعداد: عقيل بن حمد بن دخيل العقيلي، إشراف د. أحمد فهمي أبو سنه، العام الجامعي ١٤٠٣-١٤٠٤هـ.

[٢٧٢] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: عصام الدين الصبابطى، القاهرة، دار الحديث، والرياض دار زمز، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

[٢٧٣] نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، لمحمد بن محمد بن زباره الصنعاني، تحقيق: مركز الدراسات والأبحاث اليمنية، صنعاء، الجمهورية اليمنية، بيروت، دار العودة، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[٢٧٤] هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي/ ت ١٣٣٩، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة، استانبول، سنة ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٢٧٥] وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨-٦٨١هـ): حققه: د. إحسان عباس، بيروت، دار صادر، (بدون رقم الطبعة ولا تأريخها).

[٢٧٦] ولاية الشرطة في الإسلام، دراسة فقهية - تطبيقية، تأليف: العميد د. نمر محمد الحميداني، الرياض، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

[٢٧٧] (موقع إلكتروني): الهيئة الإسلامية للأخلاقيات في العلوم والتكنولوجيا -أخلاقيات البحث الطبي: http://www.isesco.org.ma/arabic/Sciences/IBEST/P5.htm

فهرس المحتويات

المحتـــــوى	الصفحة
تقديم فضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم بن ناصر الحمود	٥
المقدمة	٧-٣٠
أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٨
ثانياً: الدراسات السابقة	٨
القسم الأول: بحوث تتعلق بأحكام الطفل في الفقه الإسلامي	٩
القسم الثاني: بحوث تتعلق بتصرفات الطفل المالية أو تصرفات	١٢
القسم الثالث: بحوث تتعلق بالخدمة والعمل	١٥
إيراد والجواب عنه	١٦
ثالثاً: منهج البحث	١٧
رابعاً: خطة البحث	٢٠
خامساً: الصعوبات، والشكر	٢٨
التمهيد	
حقيقة استخدام الأطفال، وما يختصون به	**٣١-٥٢**
المبحث الأول: تعريف الاستخدام، والألفاظ ذات الصلة	٣٣
المطلب الأول: تعريف الاستخدام	٣٣
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة	٣٦
المبحث الثاني: تعريف الطفل والألفاظ ذات الصلة	٤٤
المطلب الأول: تعريف الطفل	٤٤
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة	٤٥
المبحث الثالث: المراد باستخدام الأطفال، وما يختصون به	٤٩
الفصل الأول	
استخدام الأطفال في العبادات	**٥٣-١٤٦**
المبحث الأول: استخدام الأطفال في الطهارة والصلاة	٥٥

المحتوى	الصفحة
المطلب الأول: استخدام الأطفال في إحضار الطهور وأعمال الطهارة	٥٥
المطلب الثاني: استخدام الطفل في الأذان	٦٥
المطلب الثالث: استخدام الطفل في الإمامة	٦٩
المطلب الرابع: استخدام الطفل في أداء خطبة الجمعة وصلاتها	٧٥
المطلب الخامس: استخدام الطفل في تغسيل الميت والصلاة عليه	٧٧
المسألة الأولى: حكم استخدام الطفل في تغسيل الميت وتجهيزه	٧٧
المسألة الثانية: استخدام الطفل المميز في الصلاة على الجنازة	٨٠
المبحث الثاني: استخدام الأطفال في الصوم والحج	٨٣
المطلب الأول: استخدام الطفل في إثبات الهلال لدخول رمضان أو	٨٣
المطلب الثاني: استخدام الطفل في الوطء في نهار رمضان	٨٦
المسألة الأولى: حكم ذلك الوطء في نهار رمضان وحكم الغسل له	٨٧
المسألة الثانية: أثر الوطء على الصوم، وهل يوجب القضاء والكفارة	٩١
المطلب الثالث: إنابة الطفل في الحج والعمرة أو بعض أعمالهما	٩٦
المطلب الرابع: استخدام الطفل ليكون محرماً للمرأة في السفر	١٠٠
المطلب الخامس: استخدام الطفل لدفع الخلوة المحرمة	١٠٢
المطلب السادس: استخدام الطفل في ذبح الهدي والأضحية ونحوها	١٠٣
المسألة الأولى: استخدام الطفل المميز في ذبح الهدي والأضحية	١٠٣
المسألة الثانية: استخدام الطفل غير المميز في ذبح الهدي والأضحية	١٠٦
المطلب السابع: تحجيج الطفل رغبة في الثواب	١٠٨
المبحث الثالث: استخدام الأطفال في الجهاد	١١٣
المطلب الأول: إخراج الطفل للجهاد	١١٣
المطلب الثاني: التترس بالأطفال	١٢١
المطلب الثالث: تفويض الطفل بقيادة الجيش وتأميره	١٢٤

المحتوى	الصفحة
المطلب الرابع: استخدام الطفل في العمليات الفدائية وكشف الألغام	١٢٦
المطلب الخامس: استخدام الأطفال في التجسس	١٤١
المطلب السادس: استخدام الطفل في الأمان	١٤٣
الفصل الثاني	
استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في المعاملات	**١٤٧-٢٧٤**
المبحث الأول: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في البيع والقرض والرهن	١٤٩
المطلب الأول: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في البيع	١٤٩
المسألة الأولى: بيع الطفل وبيع بعض أعضائه، والمتاجرة بذلك	١٤٩
المسألة الثانية: تفويض الطفل بالبيع وما في حكمه	١٥١
المسألة الثالثة: تملك الأبوين من مال الطفل	١٥٥
الفرع الأول: تملك الأب من مال الطفل	١٥٦
الفرع الثاني: تملك الأم من مال الطفل	١٦٠
المطلب الثاني: الانتفاع بما يختص به الأطفال في القرض	١٦٢
المسألة الأولى: إقراض مال الطفل	١٦٢
الفرع الأول: إقراض الولي ومن في حكمه مال الطفل لمصلحة	١٦٤
الفرع الثاني: اقتراض مال الطفل	١٦٦
المسألة الثانية: قضاء الدين من مال الطفل	١٧٠
الفرع الأول: أن يكون المستفيد من مال الطفل أجنبياً عنه	١٧٠
الفرع الثاني: أن يكون هذا المستفيدُ من مال الطفل أحد الوالدين	١٧١
المطلب الثالث: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في الرهن	١٧٢
المسألة الأولى: جعل الطفل رهينةً بدين على وليه	١٧٢
الفرع الأول: أن يقوم الدائن بحبس طفلٍ رهينةً عنده بدين على ولي الطفل	١٧٣

المحتوى	الصفحة
الفرع الثاني: أن يقوم الدائن بحبس طفلٍ رهينةً عنده بدين على ولي الطفل	١٧٤
المسألة الثانية: رهن مال الطفل بدين على وليه	١٧٤
المبحث الثاني: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في الشركة والإجارة والسبق	١٨١
المطلب الأول: استخدام ما يختص به الأطفال في الشركة	١٨١
المسألة الأولى: المضاربة بمال الطفل	١٨١
المسألة الثانية: دفع الولي مال الطفل مضاربة (المساهمة في الشركات بماله)	١٨٥
المسألة الثالثة: المساهمة باسم الطفل في الشركات	١٨٩
الفرع الأول: الانتفاع باسم الطفل مجاناً، أو بمقابل	١٨٩
الفرع الثاني: إذا حلت أرباح الشركة فمن يُحَصِّل هذا الربح؟	١٩٠
المطلب الثاني: استخدام الأطفال في الإجارة	١٩٠
المسألة الأولى: استئجار الطفل من قبل الولي	١٩٠
المسألة الثانية: استئجار الطفل من قبل الأجنبي	١٩٤
الفرع الأول: حكم الصورة الأولى: وهي استئجار الأجنبي للطفل بإذن وليه	١٩٤
الفرع الثاني: حكم الصورة الثانية: وهي استئجار الأجنبي للطفل بلا إذن	١٩٥
المطلب الثالث: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في السبق	١٩٨
المسألة الأولى: استخدام الطفل ذاته، كاستخدامه في الركوب على الخيل	١٩٨
المسألة الثانية: المشاركة بأموال الطفل في هذه المسابقات	٢٠٠
المسألة الثالثة: المشاركة باسم الطفل في هذه المسابقات	٢٠١
المبحث الثالث: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في العارية والوديعة والجعالة	٢٠٣
المطلب الأول: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في العارية	٢٠٣
المسألة الأولى: إعارة الطفل	٢٠٣
الفرع الأول: أن يستعير الولي ومن في حكمه الطفل	٢٠٣
الفرع الثاني: أن يعير الولي ومن في حكمه الطفل	٢٠٥

المحتوى	الصفحة
المسألة الثانية: إعارة أملاك الطفل	٢٠٨
الفرع الأول: حكم استعارة الولي ومن في حكمه مال الطفل	٢٠٨
الفرع الثاني: حكم إعارة الولي أملاك الطفل	٢٠٩
المطلب الثاني: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في الوديعة	٢١١
المسألة الأولى: إيداع أموال الطفل	٢١١
المسألة الثانية: إيداع أموال الطفل في المصارف ونحوها	٢١٣
المسألة الثالثة: الإيداع عند الطفل	٢١٩
المطلب الثالث: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في الجعالة	٢٢٢
المسألة الأولى: مجاعلة الطفل	٢٢٢
المسألة الثانية: المجاعلة من مال الطفل	٢٢٤
المبحث الرابع: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في اللقطة والوقف والهبة	٢٢٦
المطلب الأول: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في اللقطة	٢٢٦
تمهيد ببيان صورة المسألة	٢٢٦
المسألة الأولى: استخدام الطفل في الالتقاط	٢٢٦
المسألة الثانية: استخدام الطفل في تعريف اللقطة	٢٢٩
المسألة الثالثة: الانتفاع بما التقطه الطفل	٢٣٢
المطلب الثاني: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في الوقف	٢٣٤
المسألة الأولى: جعل الطفل، وجعل أمواله، وقفاً لله تعالى	٢٣٤
الفرع الأول: جعل الطفل وقفاً لله تعالى	٢٣٤
الفرع الثاني: جعل أموال الطفل وقفاً لله تعالى	٢٣٩
المسألة الثانية: استخدام الطفل في ولاية الوقف ونظارته	٢٣٩
المطلب الثالث: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في الهبة	٢٤١

المحتوى	الصفحة
المسألة الأولى: هبة الطفل، أوهبة منافعه	٢٤١
المسألة الثانية: هبة أعضاء الطفل	٢٤٢
المسألة الثالثة: هبة أموال الطفل	٢٤٥
المسألة الرابعة: استخدام الطفل في قبض الهبة والصدقات	٢٤٨
المسألة الخامسة: الانتفاع بما وهب للطفل	٢٥١
المبحث الخامس: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في العتق	٢٥٧
المطلب الأول: استيلاد الأب جارية ابنه	٢٥٧
المطلب الثاني: عتق عبدالطفل أو أمته	٢٥٩
المطلب الثالث: الكفارة بعتق طفل	٢٦٢
المبحث السادس: مطالبة الطفل بحقوقه بعد البلوغ	٢٦٩
الفصل الثالث	
استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في أحكام الأسرة	**٢٧٣-٣٣٢**
المبحث الأول: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في النكاح	٢٧٥
المطلب الأول: تزويج الطفل (لتحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول)	٢٧٥
المطلب الثاني: استخدام الطفل في ولاية النكاح	٢٨١
المطلب الثالث: إشراك الطفل في دفع الصداق، وإعداد الوليمة	٢٨٦
المسألة الأول: الانتفاع بمال الطفل بإشراكه في دفع الصداق	٢٨٦
المسألة الثانية: استخدام الطفل في إعداد الوليمة	٢٨٨
المبحث الثاني: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في الخلع والطلاق	٢٨٩
المطلب الأول: المخالعة من مال الطفلة	٢٨٩
المطلب الثاني: استنابة الطفل في الطلاق	٢٩٠
المبحث الثالث: استخدام الأطفال والانتفاع يختصون به في الرضاع والنفقة والحضانة	٢٩٥
المطلب الأول: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في الرضاع	٢٩٥

المحتوى	الصفحة
المسألة الأولى: استخدام الطفل لإفساد نكاح معين	٢٩٥
المسألة الثانية: إرضاع أجنبي مع الطفل	٣٠٠
المسألة الثالثة: إرضاع الطفل لمصلحة	٣٠٧
المطلب الثاني: استخدام الأطفال في النفقة	٣٠٩
المسألة الأولى: تكليف الطفل بالعمل لأجل الإنفاق عليه	٣٠٩
الفرع الأول: تكليف الطفل الذكر بالعمل للإنفاق عليه	٣١٠
الفرع الثاني: تكليف الطفلة الأنثى بالعمل للإنفاق عليها	٣١٢
المسألة الثانية: تكليف الطفل بالعمل لأجل الإنفاق على غيره	٣١٦
الفرع الأول: حكم نفقة الأجداد والجدات في مال طفلهما إذا كان غنياً	٣١٧
الفرع الثاني: حكم نفقة الزوجة في مال زوجها الطفل	٣٢٠
المطلب الثالث: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في الحضانة	٣٢٤
المسألة الأولى: حضانة الطفل لمصلحة غيره	٣٢٤
المسألة الثانية: استخدام الحاضن للطفل	٣٢٤
المسألة الثالثة: ابتلاء الطفل لمعرفة رشده	٣٢٦
المسألة الرابعة: استخدام الطفل في الدخول على النساء	٣٣٠
المسألة الخامسة: اصطحاب الطفل في السفر لغرض الإيناس به	٣٣١
الفصل الرابع	
استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في الجنايات	**٣٣٣-٣٧٤**
المبحث الأول: استخدام الطفل في القتل	٣٣٥
تمهيد ببيان صورة المسألة	٣٣٥
المطلب الأول: استخدام الطفل بإشراكه في مباشرة جريمة القتل	٣٣٥
المطلب الثاني: استخدام الطفل بإكراهه على القتل	٣٣٨

المحتوى	الصفحة
المطلب الثالث: أمر الطفل بالقتل بدون إكراه	٣٤١
المطلب الرابع: تحريض الطفل على القتل	٣٤٤
المبحث الثاني: استخدام الطفل في السرقة	٣٤٦
المبحث الثالث: استخدام الطفل في صنع الخمر وتقديمها	٣٥٠
المبحث الرابع: استخدام الطفل في تهريب المخدرات	٣٥٣
المبحث الخامس: استخدام الطفل في(الاستمتاع والوطء المحرم)	٣٥٥
تمهيد ببيان صورة المسألة	٣٥٥
المطلب الأول: استخدام الذكر البالغ لطفلة دون البلوغ بالاستمتاع	٣٥٦
المطلب الثاني: استخدام الأنثى البالغة لطفلٍ دون البلوغ بالاستمتاع به	٣٥٨
المطلب الثالث: استخدام الذكر البالغ لطفل دون البلوغ بالاستمتاع	٣٦١
المبحث السادس: استخدام الطفل في القذف والسب	٣٦٥
المبحث السابع: استخدام الأطفال والانتفاع يختصون به في الكفارة والدية	٣٦٦
المطلب الأول: إطعام الطفل في الكفارة	٣٦٦
المطلب الثاني: الكفارة بعتق طفل	٣٧٠
المطلب الثالث: دخول الطفل في العاقلة إذا جنى قريبه	٣٧١
الفصل الخامس	
استخدام الأطفال في القضاء	**٣٧٥-٣٨٨**
المبحث الأول: تولية الطفل القضاء	٣٧٧
المبحث الثاني: استخدام الطفل معيناً للقاضي	٣٧٩
المبحث الثالث: استخدام الطفل وكيلاً في الخصومة	٣٨٢
المبحث الرابع: استخدام الطفل في تحمل الشهادة وأدائها	٣٨٥
المطلب الأول: استخدام الطفل في تحمل الشهادة، وانتفاعه بالتحمل	٣٨٥

المحتوى	الصفحة
المطلب الثاني: استخدام الطفل في أداء الشهادة، وانتفاعه بالأداء	٣٨٨
الفصل السادس	
النوازل في استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به	**٣٨٩-٤٤٠**
التمهيد	٣٩١
المبحث الأول: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به فيما يغلب عليه النفع	٣٩٥
المطلب الأول: استخدام الأطفال الموهوبين	٣٩٥
المطلب الثاني: تشغيل الأطفال الأحداث في دور الأحداث	٣٩٨
المطلب الثالث: الكتابة والتأليف باسم الطفل في الصحف	٤٠١
المطلب الرابع: استخدام الأطفال في تعليم غيرهم	٤٠٢
المبحث الثاني: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به الذي يغلب عليه الضرر	٤٠٤
المطلب الأول: استخدام الأطفال في الأعمال الشاقة	٤٠٤
المطلب الثاني: استخدام الطفل في التسول	٤٠٥
المطلب الثالث: استخدام الطفل في ركوب الهجن للسباق	٤١١
المطلب الرابع: استخدام الطفل في الملاعب والألعاب الرياضية	٤١٦
المطلب الخامس: استخدام الطفل والانتفاع بما يختص به في التجارب الطبية	٤١٧
المطلب السادس: استخدام الطفل في الضغط على قريبه	٤٢٤
المبحث الثالث: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به المتردد بين النفع والضرر	٤٢٨
المطلب الأول: استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في الإعلانات	٤٢٨
المطلب الثاني: الانتفاع باسم الطفل لفتح سجل تجاري	٤٣١
المطلب الثالث: الانتفاع بتذكرة الطفل المجانية أو المخفضة في	٤٣٢
المطلب الرابع: استخدام الطفل في الأنشطة اللامنهجية. (اللاصفية)	٤٣٣
المطلب الخامس: استخدام الطفل في الاستقبالات الرسمية	٤٣٤
المطلب السادس: الانتفاع باسم الطفل في بطاقات الائتمان	٤٣٧

المحتوى	الصفحة
حكم الانتفاع في الصورة الأولى	٤٣٨
حكم الانتفاع في الصورة الثانية	٤٤٠
الفصل السابع	
استخدام الأطفال في نظام العمل والعمال السعودي	**٤٤١-٤٥٢**
المبحث الأول: بيان ما ورد في نظام العمل والعمال السعودي، مما له صلة باستخدام الأطفال	٤٤٣
القسم الأول: أحكام عامة وهي	٤٤٣
القسم الثاني: استثناءات من الحكم العام	٤٤٤
القسم الثالث: تنظيمات إجرائية وهي	٤٤٤
المبحث الثاني: بيان الحكم الشرعي لمواد النظام	٤٤٧
أولاً: وجه موافقة مواد النظام لأحكام الشريعة الإسلامية	٤٤٧
ثانياً: ما ورد من اعتراض على بعض مواد النظام	٤٤٨
ثالثاً: وجهة نظر الباحث	٤٤٩
الخاتمة	**٤٥٣-٤٦٢**
الملاحق	**٤٦٣-٤٦٨**
الفهارس	**٤٦٩-٥٠٠**
قائمة المصادر والمراجع	٤٧١
المحتوى	٤٩٧

من إصدارات

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية

[١] بيع التقسيط وأحكامه (مجلد) ..... سليمان بن تركي التركي

[٢] أخذ المال على أعمال القرب (مجلدان) ..... عادل بن شاهين شاهين

[٣] الغش وأثره في العقود (مجلدان) ..... د. عبدالله بن ناصر السلمي

[٤] حماية البيئة والموارد الطبيعية ..... فهد بن عبدالرحمن الحمودي

[٥] أحاديث البيوع المنهي عنها: رواية ودراية (مجلد)..... .. خالد بن عبدالعزيز الباتلي

[٦] أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (مجلدان)... د. مبارك بن سليمان آل سليمان

[٧] ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع (مجلد)..... سمير عبدالنور جاب الله

[٨] أحكام الدين (دراسة حديثية فقهية) (مجلد) ..... سليمان بن عبدالله القصير

[٩] استيفاء الحقوق من غير قضاء (مجلد)..... د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى

[١٠] استثمار أموال الزكاة (مجلد) ..... صالح بن محمد الفوزان

[١١] المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (مجلدان).....ت: أ. د. عبدالله بن محمد المطلق

[١٢] أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية (مجلدان) .....د. فضل الرحيم محمد عثمان

[١٣] تسليم المطلوبين بين الدول في الفقه الإسلامي (مجلد) ..... زياد بن عابد المشوخي

[١٤] أحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي (مجلدان) ..... د. يوسف بن عبدالله الأحمد

[١٥] الترتيب في العبادات في الفقه الإسلامي (مجلدان) ..... د. عبدالله بن صالح الكنهل

[١٦] الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة (مجلد)..... د. محمد بن عبدالعزيز اليمني

[١٧] النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (مجلد)..... د. سفيان بن عمر بورقعة

[١٨] أحكام الهندسة الوراثية .....د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ

[١٩] أحكام لزوم العقد ..... د. عبدالرحمن بن عثمان الجلعود

[٢٠] كتاب التنبيه...لأبي الفضل السَّلامي..... حسين بن عبدالعزيز باناجه

[٢١] القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي..... د. حمد بن محمد الجابر الهاجري

[٢٢] التدابير الواقية من انتكاسة المسلم ..... سارة بنت عبدالرحمن الفارس

[٢٣] شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (ج١+٢)..... د..عبدالمنعم خليفة أحمد بلال

[٢٤] شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (ج٣+٤) ..... د. محمد بلال بن محمد أمين

[٢٥] التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه ..... د. عايض الشهراني

[٢٦] الحاجة وأثرها في الأحكام ..... د. أحمد بن عبدالرحمن الرشيد

[٢٧] أحكام المعابد ..... عبدالرحمن بن دخيل العصيمي

[٢٨] دفع الدعوى الجزائية أثناء المحاكمة ..... عبدالرحمن بن سليمان البليهي

[٢٩] الرؤى عند أهل السنة والجماعة والمخالفين ..... د. سهل بن رفاع العتيبي

[٣٠] أحكام التلقيح غير الطبيعي..... د. سعد بن عبدالعزيز الشويرخ

[٣١] الموسوعة الشاملة لمذهب الروحية الحديثة ..... د. علي بن سعيد العبيدي

[٣٢] الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي ..... فهد بن صالح العجلان

[٣٣] آراء أبي الحسن السبكي الاعتقادية ..... عجلان بن إبراهيم العجلان

[٣٤] مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات ..... نايف بن جمعان جريدان

[٣٥] الشروط التعويضية في المعاملات المالية (ج١+ج٢)..... عياد بن عساف العنزي

[٣٦] منهج ابن كثير في الدعوة إلى الله (ج١+ج٢) ..... د. مبارك بن حمد الحامد الشريف

[٣٧] أثر التحول المصرفي ..... عمار أحمد عبدالله

[٣٨] الاحتساب على النساء في العصر النبوي وعصر الخلفاء... د. الجوهرة بنت محمد العمراني

[٣٩] دلالات الألفاظ عن شيخ الإسلام ابن تيمية.....جمعاً وتوثيقاً ودراسة د. عبدالله بن سعد آل مغيرة

[٤٠] الوحدة القرآنية دراسة تحليلية مقارنة ..... د. محمد بن محمود خوجة

[٤١] ضمانات التحقيق الجنائي مع المرأة ..... عبدالله بن عبدالعزيز الشتوي

[٤٢] أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به ..... ماهر بن سعد الخويف